

ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى

الحمد لله الذى وفقنا لنشر مؤلف لطيف
فى ترتيب ابواب الصحيح وكتبه وبيان الربط والمناسبة
بينها محتو على فوائد جمة تتعلق بتراجم الابواب وسميناه

القول الفصيح فيما يتعلق بنضد ابواب الصحيح

للعلامة الاستاذ الفاضل اللوذعى فخر المحدثين مولانا السيد
فخر الدين احمد شيخ الحديث فى الجامعة القاسمية (مراداباد)

قام لنشره

احد تلامذة حضرت المؤلف احقر عباد الخلاق
محمد اشفاق حسان القاسمى المرادابادى

وطبع
فى جيد برقى پريس دهلى

بسم الله الرحمن الرحیم

نحمدہٗ ونستعین ونصلی علی رسولہ خاتم الانبیاء والمرسلین۔ الذی ارسل رحمۃ للعالمین۔ وعلی الہ وصحبہ الذین ہم بُناۃ المجد ودعاۃ الی سبل الیقین۔ امّا بعد

اعلم ان البخاریؒ صدر کتابہ الصحیح الجامع بباب کیف کان بدء الوحی الی رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم وقول اللہ آہ—لان الوحی ہو الاصل فی باب الدین والعمدۃ عند ارباب الیقین الذی ہو الاساس للشرائع والاحکام۔ وبہ نیط علم الحلال والحرام وعلیہ یدور الثواب والعقاب۔ وہو مرجع فی کل باب۔ وانہ ہو البالغ فی القوۃ غایتہا۔ وفی العصمۃ عن الخطاء والزلل نہایتہا۔ لایاتیہ الباطل من بین یدیہ ولا من خلفہ تنزیل من حکیم حمید۔ فہو المستند القوی والمتمسک الصحیح والبرہان الواضح والدلیل الناصح۔ فجاء الوحی حقیقًا بان یجعل عنوانًا لامثال ہذا الصحیح

فکانّ البخاری رحمہ اللہ تو ہ من اول الامران ما اقول لکم ہو الحق الصراح وانی اعرض علیکم الوحی المنزل من اللہ جل مجدہٗ علی رسولہ خاتم النبیین ولا اقول لکم من نفسی شیئًا فاعتمدوا علیہ ولا تفرقوا عنہ فیتفرق بکم السبل فقد جاءکم نورٌ من اللہ وکتاب مبین" وَمَنْ اَعْرَضَ عَنْ ذِکْرِیْ فَاِنَّ لَہٗ مَعِیْشَۃً ضَنْکًا وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ اِلَّا الضَّلَالُ۔ فَاَنّٰی تُصْرَفُوْنَ۔

فہذا غایۃ النصح من المصنف۔ والدین النصیحۃ"

کتاب الایمان ثم ان الوحی قدّمَ الایمان وجعلہ اصلاً مستقلاً براسہ ومبنیً للقربات وشرطًا لقبول العبادات من اصول وفروع۔

ثم ان الایمان من اعمال القلب والقلب لہ سلطان علی الجوارح کلہا فانہ اما تصدیق فقط او تصدیق مع الاقرار۔ شرطًا او شطرًا ولیس وزان الاقرار من الایمان وزان التصدیق منہ البتۃ۔ لان المصدق بقلبہ غیر المقر بلسانہ مومن۔ والمقر بلسانہ غیر المصدق بقلبہ کافر۔ ولما کان شان الایمان ما وصفنا استحق التقدم

على سائر ابواب الدين فقدمه المصنف فى الذكر فقال "كتاب الايمان"۔

كتاب العلم ولما كان العلم تلو الايمان فى كتاب الله عزوجل حيث قال تنويهاً للعلم وتشريفاً لشانه "يَرْفَعِ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَالَّذِيْنَ اُوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" عقّبه بكتاب العلم۔

ثم لايخفى ان العلم قبل العمل لان من لايعلم شيئاً لايكاد يعمل به فناسب توسيطه بين الايمان والاعمال لان الايمان علم وعمل وباقى الاعمال عمل غير علم۔ وفى صنيع المصنف رعاية للنظرين۔ فلله دره۔

ومن العلم ان يقدم الاهم فالاهم۔ وكانت العبادات اهم من غيرها۔ ولها شدة اعتناء فى الشرع حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس۔ فذكر الشهادتين۔ والصلوة والزكوة۔ والصوم والحج ولم يذكر غيرها معها۔ وهذه كلها عبادات وراس العبادات الصلوة حتى جعلت فرقا بين العبد والكفر وانها عماد الدين وانها معراج المومنين الى غير ذلك من الخصوصيات والمزايا۔ التى بها فاقت الصلوة على اخواتها من العبادات۔

ولايخفى ان الصلوة متوقفة على الطهارة حيث لاتصح بدونها والطهور مفتاح الصلوة۔ وقد ورد فى الخبر ان اول مايسأل عنه فى القبر الوضوء فناسب العلم به اولاً كما ناسب تقديمه على سائر ابواب الطهارة من الغسل وغيره هذا۔ ولان الوضوء طهارة صغرى ولها موجبات يكثر وقوعها ومع هذا تعم سائر المكلفين والغسل وان كان طهارة فوق الوضوء۔ لكنه يختص باسباب لايكثر وقوعها من كل مكلف فى كل حين وحالة۔ ناسب تقديمه على الغسل۔

ولما كان الغسل فوق الوضوء فى الطهارة ومن موجباته ماتختص بالنساء كالحيض والنفاس ومنها مايعم الصنفين ويشمل الفريقين كالجنابة ناسب ذكر الغسل بعد الوضوء ووضع كتاب الحيض والنفاس عقيب كتاب الغسل۔ ثم هاتان طهارتان انما هى لواجد الماء والقادر على استعماله والذى يعدم الماء او لايقدر على استعماله فانما طهارته التيمم بالصعيد الطيب فجاء ذكر التيمم بعد هاتيك المذكورات فى محله وفى ذالك اقتفاء للنص الوارد فى باب الطهارة حيث قال يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُءُوْسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ وَاِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا۔ وَاِنْ كُنْتُمْ مَّرْضٰى اَوْ عَلٰى سَفَرٍ اَوْ جَآءَ اَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ اَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوْا مَآءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوْا

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ

اما كتاب الحيض فهو من دواخل كتاب الغسل افردها بالذكر لكثرة احكامها وتنوعها انواعاً ولاختصاصها بالنساء۔ والله اعلم۔

كتاب الصلوة

استقبال القبلة والستره ولما فرغ من المبادى شرع فى المقاصد فقال "كتاب الصلوة" ذكر فى ذيلها ما يشترط لها من وجوب الستر وطهارة الثوب والمكان ووجوب استقبال القبلة وكان امر الاستقبال اهم حيث وقع فيه التبديل والنسخ وجرى فيه مقاولة السفهاء وافردها النبى صلى الله عليه وسلم بالذكر مع دخول امر القبلة فى الصلوة تنويها شانها حيث قال من صلّے صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذالك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله فى ذمته فاهتم لها المصنف رح وافردها بالذكر۔ وعنونها" ابواب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد"

فجعل المساجد ذيلا لاستقبال القبلة لما ان المساجد لتحديد القبلة كيلا يختلف القبلة على العوام والخواص وليصلى كل احد الى قبلته فى المسجد مطمئنا اليها۔

اما المصلى فى الصحراء وفى ممر الناس فنصب سترة الى جهة القبلة ليطمئن بالصلوة اليها انه صلّے الى قبلته وان المار امام السترة مار فى غير قبلته فلم يقطع عليه صلوته۔ فالسترة وقاية يقى بها الرجل صلوته من القطع وحدوث النقص فيها۔ فاستحدث هذا شانا عظيما للسترة فاهتم لها المؤلف كاهتمامه للقبلة فقال ابواب سترة المصلے۔ هذا والله اعلم۔

كتاب مواقيت الصلوة ثم لما فرضت الصلوة موقوتا موقتا مفرقة على الاوقات ووقعنى بها الله جل مجده اعتناء شديدا ما اعتنى بمثله فى شىء من الشرائع والاحكام حيث ارسل لها جبرئيل عليه السلام ان يصلى للنبى صلى الله عليه وسلم يومين۔ يوما لاول اوقات الصلوة ويوما لآخرها۔ وحدد الاوقات تحديدا بليغا بالتعليم الفعلى ولم يكتف على التعليم قولا فاقتضى هذا الصنيع ان يهتم المؤلف لمواقيت الصلوة فوق اهتمامه للقبلة مع تنوع الاوقات الى مستحب ومباح ومكروه فلله در المؤلف حيث راعى الحدود فى الاحكام۔ واتى فى كل موضع ما يليق بشانه مراعيا للمراتب محافظا لها۔ واقامة للاشياء مقامها فتارة ياتى بالابواب ومرة يضع الكتاب ويضع تحته الابواب ومن لم يمعن كلامه اخطأ فى مرامه۔ ومن لم يذق لم يدر۔

وبالجملة فهذا الموضع موضع وضع الكتاب دون وضع الابواب۔ ولذالك قال رح۔ كتاب مواقيت الصلوة۔

ولما كان شرع الاذان متاخراً عن فرضية الصلوة۔ فان الصلوة انما فرضت بمكة ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة او ثلاث سنين فكان المسلمون فى المدينة يتحينون للصلوة وما كان لهم طريق يجمعهم الى الصلوة فمن متقدم اليها ومن متاخر عنها۔ حتى رآى عبدالله بن زيد بن عبدربه الاذان وصوّبه النبى صلى الله عليه وسلم وامر بلالاً ان يوذن بما رآه عبدالله۔ اخره المولف ايضاً عن مواقيت الصلوة وجعل ابواب الجماعة ذيلاً لكتاب الاذان ولم يفردها بكتاب لان شرعية الاذان انما كان ليجتمع الناس للصلوة فيصلون جماعةً ولان الصلوة فى متفاهم الشرع حقيقةٌ فى صلوة الجماعة اما الصلوة وحدة فانما جوزها قوم ومنعها آخرون۔
قال الحافظ فى الفتح بعدما ذكر ابواب صلوة الجماعة والامامة لم يفرده البخارى بكتاب فيما رأيناه من نسخ كتابه بل اتبع به كتاب الاذان لتعلقه به لكن ترجم ابونعيم فى المستخرج كتاب صلوة الجماعة فلعلها رواية نسخة الى احمد الجرجانى (انتهى) قلت فان ثبت هذا فالوجه ظاهر

صفة الصلوة ولما فرغ عن ابواب الجماعة شرع فى صفة الصلوة فقال باب ايجاب التكبير عند الحافظ قبله "بسم الله الرحمن الرحيم۔ ابواب صفة الصلوة" فان كان هذا كما ذكره الحافظ فالتعقيب ظاهر وهكذا دأب الفقهاء يفردون لصفة الصلوة باباً ولصلوة الجماعة باباً آخر والبخارى رح من فقهاء المحدثين فافادرح اولاً ابواب الجماعة وصفة الامام وما يتعلق به وما يجب عليه من تعاهد المصلين وتسوية الصفوف وغيره ثم بَيَّنَ كيف يصلى بهم وما صفة الصلوة التى يصلى بهم الامام فقال مفتتحاً باب ايجاب التكبير الى آخر ما قال

الصلوات المشهورة لما فرغ عن بيان ما فرض الله على عباده من الصلوات الخمس وشرح صفاتها وكيفية ادائها وما يتعلق بها وما يجب لها شرع فيما له نحو اختصاص تميزها عن المذكورات اما لان لها اسباباً خاصة وراء اسباب المكتوبات فجاءت شرعيتها على خلاف شرعية المكتوبات او لانها مختصة بمكان دون مكان او لان لها صورة اختصت بها ليست لما عداها من الصلوات او لانها غير مضبطة انضباط الفرائض۔ فتودى كيفما تيسر وعلى اى حال تيسر فذكر الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف والوتر وسجود التلاوة وصلوة الخوف وصلوة السفر والتهجد والتطوعات وما يتعلق بهولاء المذكورات من الاحكام۔

صلوة الجمعة قدم الجمعة على العيدين ووسط ابواب صلوة الخوف بينهما فقطعها عن صلوة السفر ووضعها عقيب سجود التلاوة وفصل الوتر عن ابواب التهجد والتطوعات وضمها مع الواجبات فاقامها بعد العيدين متصلاً وقدم الاستسقاء على الكسوف وعقبها بسجود التلاوة معقباً لها بابواب التقصير وفي صنيعه ذلك غموض ودقة ولطف وغرابة - والناظر الباحث اذا لم يبلغ غور كلامه قام متحيراً ثم تخبط يميناً وشمالاً فاما يعترض على المصنف ويعلل به نفسه او يمر عنه طارقاً راسه معرضاً عنه كانه لم يره ولم يقع منه التفاتة اليه وانی مع قصور باعی واعترافی بعجزی اذكر لك بحمد الله ما فيه مقنع وارجو فيه من الله جليلة - والعصمة من الله ولا حول ولا قوة الا بالله - فاقول بتوفيق الله ان لصلوة الجمعة شاناً في المكتوبات عظيماً ليس لما عداها من الصلوات وانها قد اختصت من بين المكتوبات بامور كلها تشهد على عظم شان الجمعة ومزيتها على اخواتها من اشتراط الجماعة والخطبة وانها لا تودى الا في مصر جامع في الجوامع دون مساجد القبائل والمحلات ولا تقام في القرى الصغيرة ولا في البرية ولا البحار وقد سن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل والسواك ولبس احسن الملابس والتجمل فيها - كما ترى ان اسم الجمعة تنبئ عن الاجتماع -

هذا وان اهل المدينة لما اجتمعوا على صلوتها قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم سموها جمعة - وقد كانوا يسمونها عروبة فلا محالة راعوا وصف الاجتماع في ابداع هذا التسمية ورأوا ان هذا الاجتماع للصلوة في هذا اليوم من الواجبات التي لا يسع تركها بحال - ثم نزل القرآن على وفاقهم دار ما عليهم ذلك وافصح لهم عن اسم الجمعة فقال جل مجده يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ "

وبالجملة تسميتها جمعة اما لانها تودى بجمع عظيم - او لكونها جامعة للجماعات - وبهذا النظر اسلامي لوحظ فيه هذا المعنى وروعي فيه الوصف المذكور عند تسميتهم لها بالجمعة اولاً وهذا لا ينافي كون هذا الاسم قديماً في الجاهلية كما قيل ان قصياً اول من سمى هذا اليوم جمعة لانه كان يجمع الناس للتذكير

ثم ان الجمعة اصل بنفسها او بدل عن الظهر حيثما تقام الجمعة هما نظران - فبالنظر الى خصوصياتها التي امتازت وانفردت بها عن سائر المكتوبات يرى انها اصل مستقل براسها وبالنظر الى انها لم يزد بها عدد الصلوات الخمس وانها تودى في وقت الظهر ومن فاتته الجمعة او فسدت عليه صلوة فانما يصلي الظهر ولا يصلي جمعة ولا تقام الجمعة الا في مصر او قرية جامعة ومن ليس في مصر او قرية جامعة فليس عليه الا الظهر

دون الجمعة یُری انہا بدل عن الظہر غیر انا اُمرنا باسقاط فریضة الوقت باداء الجمعة فی یومہا فہذا یرشدک
الی وجہ اتصال ابواب الجمعة بما قبلہا من ابواب الصلوة۔ ثم ان وزان الجمعة من الصلوات الخمس وزان
المرکب من المفرد اما لانہا لا تودی الا بجماعة اولانہا جامعة للجماعات وسائر الصلوات جامعة للافراد فنزلت
منزلة منتہی المجموع فناسب تاخیرہا عن الصلوات الخمس واللہ اعلم۔

صلوة الخوف ثم اذا دریت ہذا فاعلم ان للمصلی حالتان۔ الامن والخوف۔ فحال الامن
حال السکون والقرار وبہ یحصل الاجتماع ونشاط الخواطر والطمانینة فی الاقوال والافعال۔ وحال الخوف حال
الاضطراب یورث انتشار البال وتشتت الاحوال ویحدث اضطرابا شدیداً فی الافعال والاقوال۔ فعند
الخوف لا یتیسر الاجتماع ولو تیسر لم تکن جمعیة الخواطر والطمانیة التی بہا تنتظم الافعال والاقوال وبہا تأتی الامور علی
وجہہا فجاءت الحالتان علی طرفی النقیضین وحلتا محل الاضداد فالمؤلف اراد بوضع ابواب الخوف عقیب
ابواب الجمعة قبل ابواب العیدین تکمیل ابواب الفرائض بحسب ما یعتری الانسان من حالتی الخوف والامن
فکانہ قال اذا کان حال الامن فصلوا صلوة کذا فی وقت کذا بطریق کذا واذا کان یوم الجمعة فاجتمعوا لصلوتہا
فی الجوامع باحسن الملابس والطیب وسائر ما یناسب لشان الجمعة وما یلائم تلک الاجتماعات العظیمة واذا
کان الخوف فصلوا الصلوات حسبما تیسر وکیفما تیسر من اجتماع وانفراد ومن قیام علی الارجل او سیر علی المراکب
الی ای جہة امکن وتیسر فاذن کانت ابواب الخوف معادلة لجمیع ما تقدم من الابواب۔

قال العلامة ابن المنیر ذکر صلوة الخوف اثر صلوة الجمعة لانہا من جملة الخمس لکن خرج کل منہا عن
قیاس حکم باقی الصلوات ولما کان خروج الجمعة اخف قدمہ تلو الصلوات الخمس وعقبہ بصلوة الخوف
لکثرة المخالفة ولاسیما عند شدة الخوف وساق الآیتین فی ہذہ الترجمة مشیراً الی خروج صلوة الخوف
عن ہیئة بقیة الصلوات ثبت بالکتاب قولاً وبالسنة فعلاً انتہی نقلہ الحافظ فی الفتح۔

صلوة المسافر ولما کان الخوف عارضا والاصل الامن عقب الامن بالخوف وکذا السفر عارض
علی الاقامة ولیس من ضرورة السفر الخوف ایضا فقد یکون المسافر خائفا وقد لا یکون۔ ثم تخفیف السفر
فوق تخفیف الخوف۔ فانہ تخفیف فی اصل الصلوة فصلوة السفر رکعتان من اربع رکعات وتخفیف
الخوف تخفیف یرجع الی طرق الاداء وکیفیاتہا دون اصل الصلوة واجزائہا فاخرت ابواب التقصیر عن
ابواب الخوف تاخر الوصف عن الاصل ہذا۔ اما وجہ وضع ابواب التقصیر عقیب سجدة التلاوة فسیاتی عنقریب۔

صلوة العيدين ولما فرغ عن امر الخمس بجوانبها عاد الى ما كان فيه من الاجتماعيات عود العيد على صاحبه بجميع اسباب السرور وعوائد الاحسان فاعلم ارشدك الله الى الخيران بين الجمعة والعيدين تلاصقا قويا وارتباطا شديدا من اظهار الفرح والسرور والتبسط والحبور مع ما فيهما من الاجتماع والتلقي مع الاحباب والعشائر من اجل ذالك - قيل ان الجمعة عيد للمومنين ولكنها عيد لاهل القرى الكبيرة والامصار دون اهل القرى الصغيرة وسكان الصحارى والقفار فهي انقص في تعييد الجمعة - اما تعييد العيدين الفطر والاضحى فانه اتم واكمل فهو لكافة المسلمين - لا يختص بجمع دون جمع قال النبي صلعم هذا عيدنا اهل الاسلام فدخل فيه الحضري والقروي فكلهم يجتمعون في المصلى ويتبسطون فيما بينهم ويظهرون البشاشة والانبساط يلقى كل واحد منهم صاحبه بوجه طليق يضحك اليه ويهنئه ويقدم الى الزائر ما تيسر له من انواع الرياحين والحلاوى واذا امسوا خرجوا يتفرجون في الاسواق ويتنزهون في البساتين وكل ذلك من اثار كمال الفرح والابتهاج وقد شارك فيه القروي الحضري اما الجمعة فلم يثبت الا لاهل الامصار والقرى الجوامع فامر العيدين في التعييد اعظم من امر الجمعة الا ترى ان الجمعة لا تقام الا في البلدة في المسجد الاكبر فمن اراد الجمعة من غير اهل البلدة دخل البلدة ليصليها - اما العيد فلا تقام الا خارج البلدة الا من عذر فيخرجون الى المصلى وهو خارج البلدة في محل متسع - وان الصحارى ملتقى البلدة والقرى والفرح متى كثر واشتد يحمل اصحابه على الخروج من البلدة والاجتماع في متسع من الارض وبذالك جرت عادة الناس واستقرت فيما بينهم ففي وضع كتاب العيدين بعد كتاب الجمعة تدرج مع ان الجمعة اقرب تعهدا من العيدين فانها دائرة مع الاسبوع بخلاف العيد فانه تدور مع السنين ولذالك تجد للعيد وقعا عظيما في قلوب العامة ما لا تجد للجمعة عشره وتجد الناس اشد انتظارا للعيد من انتظارهم للجمعة بل لا يبالون للجمعة الا الصالحون

ثم ان الجمعة مضيق لا تودى الا في يومها وتفوت بمضي وقت الظهر من يوم الجمعة - اما العيدان فلا تفوتان بفواتهما عن يومهما ولكنهما تؤديان في اليوم الثاني اداء اذا فاتا لعذر شرعي فامر العيدين موسع وامر الجمعة مضيق ولذالك جاء ذكر العيدين بعد الجمعة تناسبا والله اعلم -

ثم عقب العيدين بابواب الوتر لمناسبة خاصة بينهما وذالك ان صلوة العيد شرعت قضاء لشكر الصوم فهي مزادة على المكتوبات اما صلوة الجمعة فليست بمزادة وانما هي بدل الظهر في يومها فلم يزد بها عدد المكتوبات والوتر ايضا قد امرنا الله بها فهي مزيدة على المكتوبات شرعت لاتمام ما اوجب الله على عباده من الصلوات

الحس ان الله وتر یحب الوتر فاوتروا یا اہل القرآن فجاء وضع الوتر ہہنا مناسبا لقصد شرعیتہا من الوتر۔

ثم ان الجمعۃ والعیدین من الصلوات اللازمۃ الدائرۃ علی الناس فی کل سنۃ فی اوقاتہا المعینۃ لامحالۃ اما الاستسقاء والکسوف فلیستا بہذہ المثابۃ لاندوراں دوران الجمعۃ والعیدین علینا وذلک ان لہما اسبابا خاصۃ لا یلزم وقوعہا فی کل سنۃ فضلا عن کل اسبوع فالاستسقاء عند جدب السنۃ وقحوط المطر والکسوف عند ظلمۃ الشمس والقمر الا تری ان الکسوف لم تقع فی عہد النبی صلعم الامرۃ فی السنۃ التاسعۃ من الہجرۃ یوم مات ابراہیمؑ وانکر العلامۃ ابومعشر الفلکی علی القائلین تعدد الکسوف فی عہد النبوۃ اشد الانکار۔

صلوۃ الوتر واجبۃ عند البخاریؒ واذاً لا یکون ترجمۃ الوتر الا ایثارا لواجبات للالایثار النوافل والتطوعات ولالایثار صلوات ماتحقق وجوبہا للاحاد والافراد فلا یکون الوتر الا واجبا فہذا ارشد یرشد الی ان البخاریؒ یری الوتر واجبا خارجا عن حد السنن والنوافل الا انہ یفرق بین المکتوبۃ والوتر فیجیزہا علی الدابۃ دون المکتوبۃ الا من عذر۔ قال الحافظ لم یتعرض البخاریؒ لحکمہ لکن افرادہ بترجمۃ عن ابواب التہجد والتطوع یقتضی انہ غیر ملحق بہا عندہ ولولا انہ اورد الحدیث الذی فیہ ایقاعہ علی الدابۃ الا المکتوبۃ لکان ذلک اشارۃ الی انہ یقول بوجوبہ انتہی۔ قلت ہذا اقرار من الحافظ بوجوب الوتر عند البخاریؒ ولکنہ اراد ان یہون امرہ علی نفسہ فاحتال انہ اخرج حدیث ایقاع الوتر علی الدابۃ ولیس بشیٔ وہل یلزم علی البخاری ان یتبع مسلک الحافظ عند القول بوجوب الوتر والتفصیل خارج عن موضوع الکتاب۔ واللہ اعلم بالصواب۔

صلوۃ الاستسقاء والکسوف والخسوف ثم ہہنا امر آخر وہو ان الوتر من باب النعم ان اللہ امدکم بصلوۃ ہی خیر لکم من حمر النعم والعیدان والجمعۃ ایضا کذلک اما الاستسقاء وصلوۃ الکسوف فہما لرفع النقم لاتصلیان الا عند ظہور نوع نقمۃ وعذاب فہما من باب آخر لایلتقیان البتۃ فاذن ناسب وضع الوتر مقدما علی الاستسقاء والکسوف تلو ابواب العیدین

ثم ان الاستسقاء والوتر یشترکان فی معنی التغییر ولکن تغییر الاستسقاء اشبہ بتغییر الذوات وتغییر الوتر تغییر فی الوصف دون الذات فان بالوتر انقلبت الصلوات وترا بعد ما کانت شفعا والشفعیۃ وصف فی الصلوۃ فالوتریۃ ایضا کذلک وفی الاستسقاء تغییر الجدب الی الخصب باستنزال المطر من السماء واستخراج ما فی الارض من مواد الغذاء والدواء والملابس بالانبات " وَاِذَآ اَنْزَلْنَا عَلَیْہَا الْمَاۗءَ اہْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَاَنْۢبَتَتْ " وملاک ذلک کلہ علی تقلیب المستسقین احوالہم الباعثۃ لقحوط المطر وجدب السنۃ " فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوْا

ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا" ولذلك يخرجون الى الصحارى متبذلين متضرعين متخشعين متواضعين الى غير ذلك من التقليبات الواردة فى الحديث ۔ فهذه التقليبات كانها تقليبات الاعيان والاشخاص من تقليب السماء والارض وتقليب المستسقى نفسه فصار الاستسقاء اشد تقليبا واعظم تاثيرا من تاثير الوتر وتقليبه ۔ فان مرجعه الى تقليب الصفة ومرجع الاستسقاء الى تقليب الذوات ففى وضع الاستسقاء بعد الوتر تدرج وذا لا يخفى حسنه ۔

ثم ان الاستسقاء من متعلقات الارض وهى اقرب الينا من السماء الذى هو محل الكسوف ۔ و ان الجدب اشد تاثيرا فى النفوس وانكى للابدان والارواح وليس كذلك الكسوف ۔ وان الجدب ادوم وابقى فهو اشد واقوى والكسوف يحدث فى السماء ساعة ۔ ثم يرتفع ويزول ۔ ومع ذلك قد لا يحس بالكسوف مع الطلوع وكذا ما يحدث عند ظهيرة الصيف حين يكون الناس فى مقيلهم ومبيتهم وقد يتشاغلون عنها باشغالهم وخوضهم فى اعمالهم ۔ ثم ان ظلمة الكسوف من جنس ظلمة الليل وادنى منها ولو كانت مثلها ايضا فما ذا الا ظلمة الكسوف ليست باشد من ظلمة الليل البهيم والنفس متى تعودت بشئ زال احساسها بحدوث امثال ذلك الشئ الا ان ظلمة الليل فى محلها فصارت راحة وسكونا وظلمة الكسوف فى غير حينها على خلاف المعتاد فاثرت فى النفوس الذكية واورثت فيهم خوفا ۔ ثم لا اثر لها على النبات والدواب بخلاف الجدب فان له تاثيرا فى الاشياء كلها من الانسان والحيوان والدواب والشجر والارض وجو السماء والانهار والبحار فهو اعم واشمل فجاء تقديم الاستسقاء على الكسوف لهذه الوجوه ۔ ثم هذا نظر مرجعه تقديم الاهم فالاهم اما من حيث التدرج وهذا نظر آخر فاعلم ان الماء مبدء الاسباب من الارض وبالماء تحيى الارض وتربو وتخضر وتزكو "وجعلنا من الماء كل شئ حى افلا يتذكرون" فاذا انمر النبات والشجر وبدا اصلاح الثمر وتناهى عظمها انضجت الشمس تلك الثمار بالاشعة النورية الحاملة للنارية الشمس لحرارتها ولولا افاضة الاشعة منها ما انضجت ابدا وبقيت الثمار فجاء الكسوف مع للشمس عن القاء الاشعة على الثمار فتبقى الثمار فجا غير نضيج فبالكسوف قطع لاطماع الناس فى الحبوب والثمار ومنع لاربابها من ان ينتفعوا بها بعد ما كادوا ان يستعملوها وهذا اشد على النفوس وآيس لهم من الجدب فمثله كمثل رجل معيل فقير فاز بعد كد النفس والتعب بلقيمات فلما اخذها ليلقمها فى فيه ويطفئ بها حر نار الجوع سلبها سالب فبقى محروما متحيرا يتاسف على فواتها وعلى ضياع جده فى اكتسابها وتحصيلها ۔ فههنا امران يقتضيان تاخر وضع الكسوف عن الاستسقاء

عہ

الجم

احدہما کون النضج عقیب الانبات والاثمار۔ فادل ما تحتاج الیہ ہو اخراج الارض نباتہا۔ ولا بدلہ من الماء ولاستنزال الماء شرع الاستسقاء ثم تحتاج فی نضج اثمارہا الی نور الشمس وحرارتہا والکسوف یمنع الشمس عن فعلہا فی الثمار وشرعیۃ صلوۃ الکسوف لاعادۃ نورہا واعطا الشمس حرہا علی کانت فشانیہما ان حبس الشمس عن نضج الحبوب والثمار التی بہا تعلقت حیوۃ الانسان غایۃ فی الفظاعۃ ونہایۃ فی النکایۃ۔ ووجہ ثالث وہو ان الکسوف من امارات الساعۃ وخسف الشمس والقمر یخشی ان تکون الساعۃ۔ والساعۃ بعد کل شیئ۔ ہٰذا والعلم عند اللّٰہ۔

التقصیر ثم ان صلوۃ الکسوف مغیرۃ عن اصلہا علی رای المؤلف فہی رکعتان فی کل رکعۃ رکعتان وتلک من آثار شدۃ الفظع کما یظہر من الروایات ولما کان السفر قطعۃ من العذاب فاذا قضی احدکم نہمتہ فلیتعجل الی اہلہ والفظع لازم للعذاب فاورث السفر فقد الطمانیۃ للمسافر فجاءت صلوتہ محققۃ جعلت رباعیۃ المسافر ثنائیۃ وہذا ہو المسمّٰی بالقصر فی لسان الشرع فہذا نوع تغییر فی صلوتہ فتناسبت ابواب التقصیر مع ابواب الکسوف فوصعا متعانقین۔ ثم لایخفی ان السفر امر اختیاری لیس ککسوف الشمس وان السفر قدیم زمانا والکسوف لیس کک فناسب تاخیر ابواب التقصیر عن ابواب الکسوف مع مافی تقدیمہ عاتیۃ لجانب الاستسقاء ہٰذا واللّٰہ اعلم

سجود القرآن اما وجہ ادخال ابواب سجود القرآن بین ابواب الکسوف والتقصیر فللاشتراک بینہما فی امر مخصوص وذالک ان الکسوف فیہ ایقاظ للنفوس عن نوم الغفلۃ وازعاج عن اغراقہم فی المعاصی وتنبیہ شدید علی انہم قد بلغوا الطغیانہم مبلغا یخاف علیہم بذالک سلب الایمان وسرع نورہ عن قلوبہم فالشمس والقمر آیتان من آیات اللّٰہ لاینکسفان لموت احد ولا لحیوتہ لکن یخوف اللّٰہ بہما عبادہ لیترکوا المعاصی ویرجعوا الی طاعۃ اللّٰہ فیفزعوا الی الصلوۃ ویبادروا الی الاستغفار والتوبۃ ویجددوا عہودہم مع اللّٰہ جل مجدہ ویتدارکوا تفارطہم وما تجاوزوا عن حدود اللّٰہ وما تمادوا فی الغی والطغیان فی اقرب الاحیان وکان شرع السجود ایضا لذالک۔ فان السجدۃ غایۃ فی التواضع فالذی یمر علی آیۃ السجدۃ ویسجد فہو بسجودہ اما متبع ہدی الصالحین او مخالف لعند المعاندین والساجد بفعلہ السجود یُری ربہ انہ یحب سمت اہل التقوی ویتجنب عن رسم اہل الہوی وطریق اصحاب الردی۔ ثم ہما من باب الزیادۃ فالکسوف فیہا رکوع زائد علی رکوع الصلوات وتلک سجدۃ زائدۃ علی سجود صلوۃ قرأت فیہا آیۃ السجدۃ فالرکوع

مقدم علی السجود وضعاً۔ ثم لا یذہب علیک ان وزان قصر الصلوٰۃ من سجود التلاوۃ وزان المرکب من المفرد مع ما للسجود من جزئیۃ الصلوٰۃ ایضاً فیجاء وضع الابواب علی ترتیب الاصل والطبع ہذا۔ واللہ اعلم۔ ولما کان السفر مخففاً حتی فی الفرائض الیہ فما ظنک بما ذکرت من الصلوات التی لیست بمتابعۃ الفرائض فتلک متعلقۃ بالمقیمین لا حظ فیہا للمسافر غیر انہ لا یمنع من حضورہا ناسب تقدیم ما قدم علیہا من الابواب۔

تطوعات

ثم بقیت ہہنا صلوات تسمی تطوعاً وہی انواع منہا ما ہی موکدات اضیفت الی الفرائض قبلہا او بعدہا وہی ہذہ المسماۃ بالسنن الہدیٰ والسنن الموکدۃ فی عرف الشرع۔ وہٰذہ السنن مقاربۃ للواجب غیر ان الواجب لا یجوز ترکہ اصلا ولا مرۃ من الدہر وتلک جائز ترکہا مرۃ او مرتین۔ ومنہا ما ہی مطلقۃ عن قید الوقت والعدد وتسمی بالسنن الزوائد غیر انہا لا تؤدیٰ عند الطلوع والغروب ولا عند الاستواء وبعد الفجر الیٰ ان تطلع الشمس وبعد العصر الیٰ ان تغرب۔ ومنہا ما سمیت باسم مخصوص۔ فمنہا ما فی اسماءہا دلیل علی اوقاتہا فہن موقتات لا یسع اخراجہا عن اوقاتہا وہٰذہ کالاشراق والضحیٰ وفیٔ الزوال والتہجد ومنہا ما فی اسماءہا دلیل علی اسبابہا الخاصۃ التی جاءت تشرعہا من قبلہا کتحیۃ المسجد والوضوء وصلوٰۃ الاستخارۃ وصلوٰۃ التوبۃ۔ ہٰذا حدیث وحدیث آخر وہو ان التطوعات اللیلیۃ قد سماہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بصلوٰۃ اللیل۔ وقد یسمونہا تہجداً ولیس بصواب ویفرق بین ما کانت منہا قبل النوم وما کانت بعدہا۔ فالتی منہا بعد النوم یسمی تہجداً دون التی قبل النوم ولیس لتطوع النہار اسم یعم الجمیع ویشمل سائر تطوعاتہ۔ آرید ان لفظۃ صلوٰۃ اللیل قد اعطی لہا حظ من الاسمیۃ فی مصطلحات اہل الحدیث علی خلاف لفظۃ صلوٰۃ النہار فانہا عندہم علی صرافۃ الوصفیۃ ما اخذت من الاسمیۃ حظاً البتۃ واللہ اعلم۔ فقد توزعت الی صلوٰۃ اللیل وتطوعات النہار۔

صلوٰۃ التہجد

لا یخفی ان اکد صلوٰۃ اللیل واعظمہا قدراً ہو التہجد وہو الذی ینساق الیہ الذہن عند اطلاق صلوٰۃ اللیل واختلفوا ہل کان التہجد فرضاً علی النبی صلعم ثم خفف عنہ او کان من اول الامر تطوعاً غیر فرض وایّاً ما کان فہو اقدم صلوٰۃ اللیل واعنی من سائرہا فلعل الباعث علی افراد ابواب التہجد ثم تقدیمہا علی سائر التطوعات امران فضل التہجد وکونہا من صلوٰۃ اللیل وان اللیل قبل النہار۔

رابتة الفجر ثم ان رابتة الفجر اشد لصوقا بصلوة التهجد حتى ان عائشة رض ادخلتها فی عداد التهجد حین حکت عدد صلوة النبی باللیل کما فی الصحیح ولعل المولف رح راعی ذالک الامر حیث وضع سنة الفجر تلو ابواب التهجد مقارنا لها مقدما علی ابواب التطوع - ثم لرابتة الفجر نسو اثب من الوجوب حیث لم یترکها النبی صلعم قط ولا فی السفر ایضا - ثم نهی الناس عن ترکها فقال لا تدعوهما وان طردتکم الخیل - والمواظبة المجردة من غیر ترک مرة او المقرونة بالنهی عن الترک والوعید علی التارک امارة الوجوب وهذه احدی الروایتین عن ابی حنیفة رح واختاره الشیخ ابن الهمام فی فتحه والیه جنوح المؤلف ویعرف هذا من صنیعه فی وضع الابواب حیث قدم ابوابها علی ابواب التطوع وهذا کصنیعة بالوتر من تقدیمه عن صلوة اللیل مع انه منها ووضعه حیثما وضعت الواجبات واللہ اعلم۔

والغرض ان النبی صلعم واظب علیها حتی ما ترکها قط ولا فی سفر ولا حضر

فضل الصلوة فی امکنة ثم ان للصلوة فضلا بحسب الامکنة کما ان لها فضلا بحسب الازمنة فصلوة فی المسجد الاقصی خمسمائة صلوة وفی مسجد المدینة الف صلوة او خمسون الف صلوة وهی فی مسجد الحرام مائة الف وهذا کما ان تطوع رمضان توازی فرض غیر رمضان وفرضه تزید بکثیر علی فرض غیره وکذا صلوة لیلة القدر علی ما عرف فی الشرع ولما لم تکن تعلق الصلوة بهذه الامکنة مثل تعلقها بالازمنة والاوقات فمن لم یصل الی تلک الاماکن کیف یصلی فیها اخلف الابواب المتعلقة بهولاء الامکنة تتمیما لابواب الصلوة وتکمیلا لامرها۔

ما ینهی وما یجوز فی الصلوة ثم قد یغفل المصلی فیفعل فی صلوته ما یحدث نقصانا فی الصلوة من ترک واجب وهذا النقص فی الصلوة مع بقاء حقیقة الصلوة حیث ادی الارکان باجمعها - ولما کان هذا من قبل غفلة المصلی ساهیا عنه غیر قاصد لافسادها او طالبا لنقصها جعل ذالک عذرا منه فعلم طریق الاصلاح من قبل الشرع من اعطاء السجدة للسهو ترغیما للشیطان فان اصلح بها - ولا تجب اعادتها لتقع الاداء علی وجه الکمال۔

النقص او الزیادة فی الصلوة وما یجبره اما ان ترک رکنا من ارکان الصلوة ولو سهوا او تعمد ترک واجب فقد رضی بالنقص فی صلوته واختاره لنفسه فانی له الاصلاح وکذا ترک ما به قوام الشیء اعدام للحقیقة راسا فلا تقبل الاصلاح فتعین استئناف العمل وقد یاتی المصلی بما یفسد علیه صلوته او ینقصه وهی اعمال لیست من جنس الصلوة فقد یلجاء الیها وقد لا واما کثیرا واما قلیلا فناسب التنبه

علیٰ ذالک فعقب ابواب الصلوۃ بابواب العمل فی الصلوۃ ثم ماکان سہوا من المصلے والعمل من جنس الصلوۃ کزیادۃ سجدۃ اور کوع امکن للمصلی ان یتدارکہ عقبہا بباب ماجاء فی السہو آہ۔

کتاب الجنائز ولما کملت صلوۃ الاحیاء بحذا فیرہا حان ان یذکر ما تعلق منہا بالاموات۔ فقال کتاب فی الجنائز آہ ہذا والعلم عند اللہ۔

التراویح اے ہہنا تمت ابواب الصلوۃ غیر صلوۃ التراویح فانہا ذکرت مع الصیام ولعل المراعی فیہا انہا لتکمیل مقاصد الصوم ولعل فی قول النبی صلعم فرض اللہ صیامہ وسننت لکم قیامہ اشارۃ الیٰ ان کان ہذا فالوجہ ظاہر۔ والعلم عند اللہ

الزکوۃ وصدقۃ الفطر ولما کانت الزکوۃ تلو الصلوۃ فی کتاب اللہ عقب کتاب کتاب الصلوۃ بکتاب الزکوۃ۔ ولانہا عبادۃ مالیۃ والصلوۃ عبادۃ بدنیۃ والمال وقایۃ للبدن ولانہ کک جاءت ذکرہا بعد الصلوۃ فی حدیث بنی الاسلام علی خمس۔ ولما سمیت صدقۃ الفطر ایضا زکوۃ الفطر الحقت ابواب الفطر فی آخر الزکوۃ تتیمما لامرہا۔

اختلاف النسخ فی تقدیم الصوم وتاخیرہ علی الحج واختلف النسخ فی تقدیم الصوم والحج ولعل مبنی ذالک اختلاف الروایۃ عن ابن عمر فروی مرۃ بتقدیم الحج علی الصوم ومرۃ بتقدیم الصوم علی الحج وکلا الحدیثین صحیحان ولیس انکار ابن عمر علی من روی عنہ بتقدیم الحج علی الصوم انکار اصل الروایۃ عنہ کک ولکنہ اراد سد باب التغییر والتبدیل فیما روی لہ فی ذالک المجلس حیث کان روی بتقدیم الصوم فغیرہ الراوی من قبل نفسہ وقدم الحج فی الترتیب علی الصوم فانکر علیہ منبہا علی التلقی بالفاظ الشیخ واستعمال الاحتیاط والتیقظ فی الاخذ والاداء۔ وہذا غیر قلیل فی الحدیث ثم شرعیۃ الحج وان کانت متاخرۃ عن الصوم۔ وہذا یصلح وجہا آخر لتقدیم الصوم الا ان الصیام عدمی فانہ ترک الاکل والشرب والجماع مع النیۃ من طلوع الفجر الی غروب الشمس والحج وجودی لانہ زیارۃ مکان مخصوص فی زمان مخصوص فی حال مخصوص ثم ہو مرکب من عبادۃ بدنیۃ ومالیۃ وہذا یرجح تقدیم الحج فی الوضع علی الصوم وکک جاءت روایۃ ابن عمر عند المؤلف فی اول کتاب الایمان تم ہہنا لطائف فی تقدیم کل منہا علی الآخر لایسعہا المقام فراًسا ترکہا اولی۔

ابواب العمرۃ والاحصار وجزاء الصید وغیرہ اتبع کتاب الحج بابواب العمرۃ

لان العمرة حج اصغر ثم توجه الی ما قد یعرض للحاج والمعتمر من الحصر فی الطریق من عدو او مرض یمنع المحرم عن اعمال ما دخل فیه واداء ما التزمه علی نفسه فقال باب الحصر وجزاء الصید وضم جزاء الصید مع الاحصار لمعنی فیهما وہو اشتراک الہدی فیہما بالغ الکعبۃ ثم فصل جزاء الصید عن الحصر لکثرۃ احکامہ وتنوعہ انواعاً۔ فہذا یقتضی العنایۃ بتلک المسئلۃ۔ واللہ اعلم۔

زیارۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما کان علی الحاج ان یحضر المدینۃ کیلا یکون جافیا بالنبی صلعم حیث قال من حج ولم یزرنی فقد جفانی جعل ابواب المدینۃ تکملۃ لابواب الحج واللہ اعلم

التراویح ولیلۃ القدر والاعتکاف ذکر الصوم فضم معہ التراویح المعبر عنہا فی بعض النسخ بقیام اللیل وفی البعض بکتاب صلوۃ التراویح۔ ثم افرد فضل لیلۃ القدر بالتسمیۃ قبل ابوابہا اعتناءً بشان لیلۃ القدر۔ وکانت احق ما لاعتناء اعتنی بہا القرآن العزیز۔ فقال اِنَّا اَنْزَلْنٰہُ فِیْ لَیْلَۃِ الْقَدْرِ وَمَا اَدْرٰکَ مَا لَیْلَۃُ الْقَدْرِ۔ لَیْلَۃُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِّنْ اَلْفِ شَہْرٍ ولاتمامہا شرع الاعتکاف فی العشر الآخر من رمضان فقال بسم اللہ الرحمن الرحیم۔ ابواب الاعتکاف وہذہ آخر ابواب العبادات۔

البیوع الصحیحۃ والفاسدۃ وما یکرہ وما یفسد وابواب الربوا ثم ذکر المعاملات ولابد للانسان منہا لاسیما البیع فان الانسان محتاج الیہ فی البقاء علی وجہ جمیل والتعیش بجمید وذالک ان الانسان لو اشتغل بابتداء بعض حاجاتہ من حرث الارض ثم بذر القمح وخدمتہ وحراستہ وحصدہ ودراستہ۔ ثم تذریتہ ثم تنظفہ وطحنہ سدہ لم یقدر علی اسل والکہ فی الکتان والصوف للبسہ وبناء ما یظلہ من الحر والبرد الی غیر ذالک۔ فلا بد من ان تدفعہ الی ان یشتری شیئاً و یبتدئ من اولہ شیئ فلو لم یشرع البیع سببا للتملیک فی البدلین لاحتاج الی ان یوخذ علی التغالب و المقاہرہ والسوال والشحاذۃ او یصبر حتی یموت وفی کل منہا مالا یخفی من الفساد وفی الثانی من الذل والصغار ما لا یقدر علیہ کل احد ویزری لصاحبہ وکان فی شرعیتہ بقاء المکلفین المحتاجین ودفع حاجاتہم علی النظام الحسن۔ فتح القدیر یقول العبد الضعیف المتمسک بحبل اللہ القوی۔ ان المعاملات الدائرۃ بین العباد اما ہی عقود کالبیع والاجارۃ والہبۃ والعاریۃ وغیرہا او غیر عقود کاللقطۃ والعتق والصدقۃ وغیرہا ثم العقود۔ اما عقد معاوضۃ او عقد تبرع او عقد توثق دائر بین المعاوضۃ والتبرع کالوکالۃ والرہن۔ ثم المعاوضۃ۔ اما معاوضۃ عین او معاوضۃ منفعۃ من عین مع بقاء العین علی ملک المالک کما کان فالاول کالبیع

والثانی کالاجارۃ وکک التبرعات اما بتبرع بالعین کالہبۃ والقرض او بتبرع بالمنفعۃ دون العین کالعاریۃ والمنیحۃ اما الوکالۃ فان کان بعوض فہو تبرع ابتداءً ومعاوضۃ انتہاءً۔ وان لم یکن بعوض فہو من التبرعات المحضۃ وکک القرض بتبرع وفیہ عوض واذا دریت ہذہ فاعلم ان البخاریؒ قدم المعاوضات علی التبرعات ثم من المعاوضات قدم البیع علی سائرہا للتشرف الظاہر للبیع علی ماعداہ ولانہ اشمل وانجح فی المقصود ولدخل فی الکرامۃ وابعد من الذل والمن ولانہ اتقی وادوم ولانہ سبق ذکر البیع فی آخر کتاب الحج ولان بہ ابتغاء فضل اللہ ولانہ من اطیب کسب الرجل وعملہ بیدہ ولان فیہ التبسط فی الرزق علی نفسہ وعیالہ وبہ تمکین الرجل من صلۃ الارحام واغناء الفقراء بالتصدق علیہم فوق مکنتہ بما عدا البیع من طرق اکتساب الارزاق فان منہا مالیس فی وسع کل احد ومنہا مالایبلغ الی فوائدہ الابعد اتعاب نفس وکد شدید ومنہا ما فیہ ذل لایحتملہ کل احد من الناس اما البیع فہو عقد براض جری الناس علیہ فی اکتساب حوائجہم وانجاح مرامہم۔ کلما عرض لاحد حاجۃ ذہب الی السوق وساوم ممن عندہ حاجتہ فاخذ منہ لایری فیہ باساً ولایری الشراء من السوق شیئاً علی نفسہ ویحس منہ ہوانا۔ وذالک ان بعد التراوض علی اعطاء البدلین صارا متساویین فہذا محتاج الی المبیع وذاک الی الثمن فلا من لواحد منہما علی الآخر۔ ثم ان اللہ جل مجدہ فاصل بین البیع والربوا۔ فاحل البیع وحرم الربوا۔ فاقتفی البخاری طریق النص فذکر البیع وفضلہ و اشار الی بعض فوائد البیع وانہ لایحل فی ترک الفرائض ونبہ الی اخذ الاحتیاط واختیار التورع فیہ واوماً الی ما یقصد من البیع والی تصحیح البنۃ فیہ۔ ووسع فی التجارۃ فی البر والبحر والسفر والحضر وعلم السہولۃ والسماحۃ فی الشراء والبیع والاخذ بالعفاف فی طلب الحق ومنہ انظار الموسر والتجاوز عن المعسر وان لایکتم البیعان ما فی المبیع من نقص وعیب ولیعطی کلواحد نصحہ لصاحبہ فلا یخلط جید الشئ بردیہ ولیظہر انہ جید کلہ۔ وہذا کما یخلط اللحام بین غث اللحم وسمینہ وکذا بین اللحم والعظم وافصح بان الکتمان فی البیع والکذب فیہ محقۃ للبرکۃ وکک الربا۔ قال اللہ تعالیٰ یمحق اللہ الربا ویربی الصدقات فانتقل منہ الی مسئلہ حرمۃ الربوا فوضع لہ ابواباً۔ وہذا علی نسق الآیۃ من ذکر البیع والربوا۔ وبیان حکمہما من حل البیع وحرمۃ الربوا من غیر تفصیل مایجری فیہ الربوا۔ وکک المصنفؒ فوض التفصیل الی موضع آخر۔ ثم دخل فی البیع وبلج بکراہۃ الحلف فی البیع فان الحلف طریق الکذب وقد علمت ان الکذب محقۃ للبرکۃ وذکر الصنائع لمناسبۃ ذکرہا فی ذیل تفاصیل الابواب۔ واشار بذکرہا الی اباحۃ تلک الصنائع ولما کان محل البیع المال وقد یکون فیہ

نقص يوجب حط الثمن بل قد لا يرضاه المشتري مع الحطيطة ايضاً كالابل الهيم والاجرب وقد لا يكون في المال نقص وهو اون محل البيع ولكن عارضت فيه مصلحة ومفسدة فيحظر بيعه ترجيحاً للمفسدة على المصلحة حظراً مقيداً كبيع السلاح في الفتنة بايدي الكفار مخافة ان يتقووا بها على المسلمين فوضع لبيان حكمهما باباً اشار بها الى جواز بيعها بحسب الاصل وذكر العطار والحجام - وهما من اهل الصنائع وفيه اشارة الى انه ليس من ضرورة حظر بيع السلاح في الفتنة حظر ما ليس في معنى السلاح كالعطريات والمسك - ولا شك ان السلاح مما يخاف منه وان لم تكن فتنة والمسك مما يرغب فيه فيشتريه من صاحبه او يحذيه ولا اقل من ان يجد منه ريحاً طيبة وبه صلاح الروح - كما ان بالحجامة صلاح البدن - ثم هما دمان - ودم استحال الى المسك فصار طيباً مرغوباً فيه ودم على صورته تتقذر عنه الطباع السليمة وتنفر عنه كل من رزق صلاحاً وبين حكم التجارة فيما يكره لبسه واستعماله للرجال والنساء - وان صاحب السلعة احق بالسوم - ثم ذكر البيع بشرط الخيار - وشرط الخيار مانع يمنع ابتداء حكم البيع بعد انعقاد علته فلا يثبت حكم البيع وهو خروج المبيع عن ملك البائع مع خيار الشرط له - وكذا خروج الثمن عن ملك المشتري اذا كان الخيار للمشتري وهل الخيار موقت وضع له باباً واشار الى خيار المجلس الذي اختاره الشافعيؒ واشار الى ان شرعية الخيار للتروي ودفع الغبن حتى لا يخدع احد احداً - وللتحرز عن الخديعة في البيع ذكر الاسواق - فانها محل التجارات قلما يخدع الرجل فيها بخلاف من يبيع ويبتاع في غير السوق - فهذا محل خداع - ولذلك جاء النهي عن تلقي الركبان حتى يهبط بها الى السوق وشرع الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن -

والبيع نوعان - بيع مكايلة وموازنة - وبيع بالتخمينة جزافاً كما ان البيع قد يكون ناجزاً وهو الاصل وقد يكون نسيئة وقد يكون الى اجل - وبين البيع نسيئة والبيع الى اجل فرق - فالنسيئة مقابل الناجز - وهو ما تفارق فيه المتعاقدان من غير اداء ثمن - اما البيع الى اجل فهو بيع ذكر فيه الاجل في العقد - فبينهما عموم وخصوص ولعل المصنف راعى ذلك حيث وضع ترجمة للنسيئة وترجمة اخرى للشراء الى اجل والله اعلم -

وذكر النهي عن بيع الطعام قبل ان يقبض وعن بيع ما ليس عند الرجل وهذا اصل عظيم من اصول البيع وفيه سد لابواب الخداع في البيوعات وكذا نهى عن البيع على بيع اخيه سداً لباب الخداع والفتنة واستثنى المزايدة عن البيع على بيع اخيه ولكن حرم النجش فيها وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليخدع به اخيه المسلم وحرم بيع الغرر وحبل الحبلة والملامسة والمنابذة وكلها خديعة في البيع - ونهى عن التصرية للخداع فيها

واثبت للمشتري فيها حقاً للرد بالعيب - فهذه مسئلة خيار العيب - والعيب مانع عن لزوم حكم البيع بعد تمامه فللمشتري ان يرد المعيب على البائع ويأخذ ثمنه بشروطه المعروفة في الفقه فدرجته عقيب درجة خيار الشرط - ولذالك اخر خيار العيب عن خيار الشرط - ثم لابد للبيع من اهلية المتعاقدين بان يكونا عاقلين بالغين من دون اشتراط الذكورة والاسلام وكون المعقود عليه مالاً متقوماً مملوكاً للعاقد - فيجاز البيع مع النساء ومع الكتابي والمشرك ايضاً - ثم ذكر السمسرة والسمسار وسط بين البائع الاصلي وهو المالك - و المشتري - ويجري الخداع فيها فان كانت عوناً للبادي على البيع ونصحاله فهو خير والا فهو تضييق على اهل البلد واضرار بهم وكما منع من السمسرة منع عن تلقي الركبان فالسمسرة تكون فيما جلبه البادي للحاضر داخله البلد للبيع وتلقي الركبان هو ان يلقى الحاضر البادي خارج البلد ويشتري المال منه كله كانه يحفف عليه ويظهر له نصحاً وليس بناصح ولكنه اراد به جلب النفع الى نفسه خاصة - والخداع مع البادي بلبس السعر عليه والتلاعب مع اهل البلد حيث لايجدون سبيلاً الى المال الا من عنده وهو لايرضى الا بالغلاء مالا تتحمله العامة - وذكر مسئلة الشروط في البيع فما خالف كتاب الله منها فهو باطل

والبيع المشتمل على امثال تلك الشروط فاسد عندنا - ثم دخل في تفصيل ما يجري فيه الربوا من التمر و الزبيب والشعير والحنطة والذهب والفضة وغيرها - ولاشك ان الربوا عقد باطل والربوا محرم ومن صور الربوا - المزابنة والمحاقلة ووضع لذالك ابواباً عديدة - وبيّن ان لكل اهل بلد عرفاً يجرون عليه في البيوع وغيرها - فهم وعرفهم فيما لم يرد به نص - ووضع باباً على بيع الفضولي ووضع ابواباً لمحال المبيع فافاد بها ان ماليس بمال ليس بمبيع انما البيع محله المال فبيع الحر والميتة والخمر والخنزير باطل وكذا بيع تصاوير من ذوي الارواح - وكذا بيع الاصنام عند المؤلف - وكذالك بيع الكلب حرام وثمنه خبيث كانهٗ يقول ان اقتناء الكلاب للصيد مثلاً لايقتضي جواز بيعها لانها توجد مباحة - فلم تتحقق حاجة الى ابتياعها والله اعلم - واشار الى بيع المضطر بقوله امر النبي صلعم اليهود ببيع اراضيهم آه - ووضع ابواباً للبيع المقائضة وهو بيع العين بالعين - وقد فرغ عن ذكر البيع المطلق وهو بيع العين بالدين - وعن بيع الصرف وهو بيع الدين بالدين كبيع الذهب بالذهب او الفضة - وبيع الفضة بالفضة او الذهب لهذا -

السَّلَم يعني السلم وهو بيع جاء الشرع به على خلاف القياس - قال الشيخ ابن الهمام معناه الشرعي بيع عاجل باٰجل ولايخفى ان جوازه على خلاف القياس - اذ هو بيع المعدوم وجب المصير اليه بالنص و

والاجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري۔ فان المشتري يحتاج الى الاسترباح لنفقة عياله وهو
بالسلم اسهل اذ لا بد من كون المبيع نازلا عن القيمة فترجح المشتري والبائع قد تكون له حاجة في الحال الى
الثمن وقدرة في المآل على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية الى قدرته المالية فلهذه المصالح شرع فهي
فالسلم قلب البيع المطلق الذي هو اصل في باب البيع لان المقصود بالبيع وهو المبيع غائب في السلم والثمن
الذي يكون دينا في البياعات صار فيه نقدا مع ان الثمن من الوسائل التي يتوصل بها الى المبيع و
بالتقديم صار كانه اصل في البياعات وهذا قلب المقصود ولانه في صورة ما ورد به النهي منقولا صلعم نهى
عن سلف وبيع ومن اجل ذالك جاء الاعتناء به اشد فوضع له كتابا مستقلا في اواخر البيوع لما ان قيوده اكثر وشرائطه اوفر

الشفعة والاجارة والكفالة والحوالة

ولما كانت الشفعة يعقب البيع ولا تثبت
حتى تثبت البيع عقب البيوع بكتاب الشفعة ثم عقبها بكتاب الاجارة وهو عقد على تملك المنفعة دون
العين بعوض فهو احق بالتاخير عن البيوع التي وضعت لتمليك العين۔ ثم عقب الاجارة بالحوالة والحوالة
بالكفالة لما ان الاجارة تحصيل منفعة بعوض والحوالة ايضا تحصيل منفعة انتقال دين من ذمة الى ذمة
اخرى فان كان المحتال عليه متبرعا والا فيرجع ما اداه عن المديون عليه فجاء معنى العوض في الحوالة۔ ثم
هما من باب التخفيف والتسهيل فالموجر يخفف عن نفسه ثقل العمل باستعمال الاجير في العمل والمحيل يخفف
عن نفسه بالحوالة ثقل الدين الذي انقض ظهره وفظاعة المطالبة في كل وقت التي اثقلت سمعه۔ ولما
كانت الحوالة ادخل في التخفيف والتسهيل بالنسبة الى الكفالة فانها تخفيف في المطالبة بضم ذمة الكفيل
الى ذمة الاصيل فان المطالبة من اثنين اخف وارجى من المطالبة من واحد معين قدم الحوالة على الكفالة ثم
ان الحوالة عند المصنف تتضمن براءة الاصيل براءة مطلقة ليس لها رد۔ وان توى المال بعد قبول الحوالة فقد
يكون يتوى المال ولا تحصل للمحتال له شيء من دينه ان مات المحتال عليه مفلسا ليس له مال او كان جحد
عن قبول الحوالة ولا بينة للدائن عليه فحينئذ يذهب ماله ضائعا بخلاف الكفالة۔ فان الدين لا ينتقل بها
عن ذمة الاصيل فهو قائم بعد الكفالة ايضا كما كان قبلها غير ان الكفيل ضم ذمته الى ذمة الاصيل في المطالبة
فيطالب الدائن هذا وهذا وفيه تخفيف البتة۔ فكان الدائن والكفيل كلاهما يطلبان الدين من الاصيل
واذا كان الكفيل عمدة الاصيل فلا محالة يسعى في تخفيف دلع الدين الذي يطالب كفيله ويشدد عليه من اجله و
وهو لا يتحمل هوانه ولا اضراره وثانيا هو عمدته في مصيبة الدين حيث حمل على نفسه ما كان على المديون من ثقل

اي اوثانيا للمحال

المطالبة فيحس المديون من نفسه ثقلا عظيما ويجهد في الاداء في اقرب وقت حياءً من الكفيل او خوفا منه ان يتبرأ الكفالة فيشتد الامر على الاصيل فوق ما كان من قبل۔ فالتوى في الكفالة نادر في غاية الندرة بخلاف الحوالة فالكفالة اقرب نجاحاً من الحوالة فجاء الترتيب بينهما من احسن اصول التدريج۔ والله اعلم۔

ولما كان كل منهما عقد التزام ما على الاصيل للتوثق والاجرة دين في الاجارة كالثمن في البيع وكالمسلم فيه في السلم وقد لا يطمئن البائع الى المشتري والاجير الى المستاجر فيحتاج الى من يكفل له بالثمن والاجرة وكذلك المشتري لا يطمئن الى البائع فيحتاج الى من يكفله في المبيع وذالك في السلم فكان تحقق الحوالة والكفالة في الوجود غالبا لعدم ثبوت الشيء في الذمة۔ فناسب ايرادهما بعد البيع والاجارة۔

الوكالة ثم عقب الكفالة بالوكالة لاشتراكهما في التخفيف فالكفالة كما علمت۔ والوكالة تخفيف عن الموكل حيث جعل العهدة على الوكيل فهو المطالب بحقوق العقد مثلاً دون الموكل وفي الكفالة تعلقت المطالبة بالكفيل۔ ولم يسقط عن الاصيل ثم كلا من الكفالة والوكالة تبرع ابتداءً ومعاوضة في الاغلب انتهاء على ما بين في الفقه والله اعلم

ابواب الحرث والمزارعة وعقب الوكالة بابواب الحرث والمزارعة۔ اما لشدة تعلق الوكالة بابوابها حيث ان المزارع يحتاج في كثير من امور المزارعة الى تعاون من يعتمد عليه بانفاق اجر عليه وهذا كالقيم والناظر للوقف۔ او لقوة معنى التوكل في المزارعة والحرث حيث ان في الحرث توكل على الله وهو وكيل فوق كل وكيل۔ وفي الوكالة توكل على العباد۔ فجاء التدرج في الوضع۔

كتاب المساقاة ثم اتبع المزارعة بكتاب المساقاة ولا يخفى تلاصق المساقاة بالمزارعة۔

الاستقراض ثم قد لا يجد الرجل ما ينفق على نفسه او يصرفه فيما فيه كسبه كالمزارعة مثلاً فيحتاج الى الاستقراض ليمضي على ما دخل فيه من الكسوب۔ ولا يخفى ان الزرع كما هو اكثر استغلالاً فهو اكثر مؤنته واكثر نفقة۔ ووضع كتاب الاستقراض عقيب المزارعة والمساقاة وضم مع الاستقراض اداء الديون والحجر والتفليس لمناسبة ظاهرة بينها وبين الاستقراض

الخصومات وبالاستقراض فتح ابواب الخصومات ومن مهاميل الفرص مقراض المحبة ووضع الخصومات عقب الاستقراض وبيناء منها الملازمة والتقاضي فافردهما بالتسمية۔

كتاب اللقطة ثم وضع كتاب اللقطة فان اللقطة وان كانت امانة في يد الملتقط الا انه يجب

على الملتقط ان يسعى في ردها الى مالكها۔ فيعرفها حتى يجد ربها وليس للملتقط ان يتصرف في اللقطة قبل تمام مدة التعريف وغايتها سنة فان تمت ولم يجئ صاحبها فالملتقط بالخيار ان شاء تصدق بها من قبل صاحبها على انه ان جاء صاحبها ولم يقبل الصدقة ادى الملتقط قيمتها من عنده وتكون الصدقة على الملتقط وان شاء انفقها على نفسه ان كان فقيرا۔ ثم يؤدي عليه على كل حال۔ فاللقطة امانة صارت دينا بعد الانفاق على نفسه او التصدق على غيره۔ فجاءت المناسبة بينها وبين الديون تامة۔ والله سبحانه اعلم۔

كتاب المظالم واذ لابد في اللقطة من التعريف حتى يعرف رب اللقطة ان ماله عند فلان فيتمكن من اخذه منه۔ فالتصرف فيها قبل ذالك تصرف في غير حقه فكان ظلما وكذا التقاطها لنفسه وكتمانها عنده ظلم عليها وعلى صاحبها فوضع كتاب المظالم عقب اللقطة لهذا المعنى وافتح انواع المظالم الغصب فبدأ بالغصب فالغصب استلاب الشيء قهرا عن يد صاحبه والاخذ في اللقطة كان في شيء سقط عن يد صاحبه فكان ذكر الغصب بعد اللقطة من باب الترقي فهو تدريج حسن۔

الشركة ثم عقب المظالم بالشركة لانها كثيرا ما تقع بين الشركاء۔ قال الله تعالى حكاية عن داؤد عليه السلام في قصة خصمين تسوروا المحراب وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض وذالك ان للشركة حقوقا بين الشركاء يجب حفظها عن الاتلاف قلما تراعى جوانبها فيقع فيها التعدي من الجانبين ومن تعدى الحدود فقد ظلم۔

الرهن ولما كان الرهن عقد توثيق وقد يحتاج اليه في الديون والمعاملات ومبنى الشركة ايضا التوثيق بين الشركاء ولولا ذالك ما اشترك احد احدا فهم احوج الناس الى التوثيق واخذ الاحتياط عقب كتاب الشركة بكتاب الرهن في السفر قال الله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فالحاجة الى الرهن في السفر اشد منه في الحضر فقيد السفر ناظر الى معنى تحقق الضرورة لاغير فاعلم ذالك۔

العتق ولما كان العتق ازالة قيد الرقية عن العبد وفك رقبته باعطاء الاطلاق في التصرفات له بعد ما كان حبيسا بيد المولى ليس له تصرف باختياره۔ والرهن حبس الشيء بيد المرتهن على ملك الراهن واخراجه عن اطلاق تصرفاته بعد ما كان له۔ وان لم يكن للمرتهن ايضا فيه تصرف فجاء الاشتراك بين العتق والرهن من جهتين من جهة اخراج كل من الراهن والمعتق ما كان لهم فيه اطلاق تصرف عن تصرفاته ومن جهة انه ليس لاحد فيها التصرف كتصرف الملاك۔ ومن اجل ذالك عقب الرهن بكتاب العتق والكتابة نوع من

الاعتاق علی مال۔ فالمکاتب حریدا ومملوک رقبۃ حتی یودی ماعلیہ من بدل الکتابۃ جعلت ابواب المکاتب تتمۃ لابواب العتق۔

الھبۃ ثم العتق تبرع فیہ تقرب وقد یکون علی مال وکذٰلک الہبۃ تبرع۔ ثم ان کانت لمسکین فہی صدقۃ وان کانت لغنی فہی ہدیۃ ولا تخلوان عن معنی التقرب غیر ان الصدقۃ یراد بہا وجہ اللّٰہ والہدیۃ یبتغی بہا وجہ المہدی لہ۔ والتقرب معہ وقد تکون الہبۃ لعوض علی مثال العتق علی مال فانطبقا سواءً بسواءٍ ولذٰلک عقب العتق بکتاب الہبۃ وادخل تحتہا العاریۃ والمنیحۃ

الشہادات ثم اوردہا کتاب الشہادات دفعاً للخصومات وحسماً لعرق الفساد فی المعاملات ولا یخفی حسن موقع الشہادۃ۔ فان الشہادۃ محکمۃ وفیہا امان عن التعدی واستحفاظ للحقوق۔

الصلح ثم بعد الشہادۃ قد یمیل الخصم الی الصلح لما یری عجزہ فی الاختصام فاعقبہا کتاب الصلح۔

کتاب الشروط ثم قد یکون الصلح علی شرط فعقبہ بکتاب الشروط

الوقف والوصایا وقد یظہر اثر الشروط فیما بعد الموت۔ فاردفہ بکتاب الوصایا وشارکہا الوقف فی الانتفاع بہ لما بعد الموت فضمہ معہا

الجہاد والغنیمۃ ثم لا بد لاستحفاظ ما سبق من القوانین وتنفیذہا علی وجہہا من قوۃ یدافع بہا الاعداء وتعلق بہا شوکتہم وتنکسر حدہم حتی تکون کلمۃ اللّٰہ ہی العلیا وکلمۃ الذین کفروا السفلی فوضع لذٰلک کتاب الجہاد والسیر قال النبی صلعم وذروۃ سنامہ الجہاد۔ والجہاد غالبا یتبعہ الغنیمۃ۔ وفیہا الخمس لبیت المال وقد یعقبہ الصلح علی اعطاء الجزیۃ عن ید وہم صاغرون وہذا مختص بالکتابی والغنیمۃ یعمہم والمشرکین وکان الجہاد مع اہل الکتاب بعد جہاد المسلمین مع المشرکین فقدم ابواب الخمس علی ابواب الجزیۃ۔

ابواب بدء الخلق وبالجملۃ فشرعیۃ الجہاد انما ہو لدفع الظلم والفساد عن العالم وکبت الکفر الذی ہو مادۃ فساد العالم وکبت اہلہ الکفار من المشرکین واہل الکتاب واصلاح نظامہ علی ما کان من بدء الامر من اعلاء کلمۃ اللّٰہ واجراء نوامیس الشرع بہ من غیر مزاحمۃ کَانَ النَّاسُ اُمَّۃً وَّاحِدَۃً فَبَعَثَ اللّٰہُ النَّبِیّٖنَ مُبَشِّرِیْنَ وَمُنْذِرِیْنَ وَاَنْزَلَ مَعَھُمُ الْکِتٰبَ الآیہ فاختلاف الطرق حادث ناشئ من اتباع الہویٰ۔ والغرض من بعث الانبیاء الذین ہم صفوۃ الخلق وانزال الکتب

عليهم انما هو جمعهم على كلمة واحدة وهو ان يكون الدين كله لله ويرتفع الاختلاف الموجب لفساد النظام الجالب للفتن والحروب فهذا غاية الخلق انظر كيف كان بدء الخلق وكيف اهتم لها رب العلمين بنى بيتا رفيعا سقفه بالسموات السبع طباقا وزينها بالنجوم وجعلها مصابيح وجعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل وجعل الشمس والقمر حسبانا وجعل الارض فراشا له وجعل فيها اقواتها واودع فيها من مواد الاشياء ما لا يحصى عددها وخلق الرياح المختلفة باختلاف اثارها فمنها ما يرسل بشرا بين يدى رحمته فتثير سحابا فتسوقه الى بلد ميت باذن الله فتمطر فتكسو للارض الجرداء خضرة على كل خضرة تيجان من الوان شتى تسر الناظرين وتعش بالمطر حرارتها الغريزية فتخرج ما فيها من انواع الحبوب والثمرات وتستحدث بالمطر فيها من انواع الدواب ما لا يكاد يحصر فالله سبحانه خلق الارض فراشا ثم شق فيها انهارا وغرس فيها اشجارا وبث فيها من كل دابة وخلق الجبال فنصبها على الارض اوتادا لئلا تميد لقاطنيها لكونها مبسوطة على الماء المتواج من البحر المحيط. وخلق الملائكة وجعلهم على النظام التكويني وخلق الجن والشياطين لمصالح فيهم فى علم الله وهو اعلم بهم اذ خلقهم وخلق الجنة واعد فيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين واودع فيها من الكرامات ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. وخلق النار وخلق فيها من صنوف العذاب ما ان تصوره متصور لذاب من ساعته شفقا منها. ولما استكمل البيت واعدت فيه ما لابد له منها من حوائجه خلق سيدنا ادم وعلمه اسماء كل شئ واسجد له ملائكته واسكنه فى الجنة وخلق من ضلعه الايسر زوجته حواء ليسكن اليها ثم اهبطه الى الارض واستخلفه فيها وبث فيها ذريته وقال يا بنى ادم اما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

كتاب الانبياء

لهذا بدء التكليف اعطوا ما موسا امروا فيه باعطاء الطاعة للحق ومخالفة الهوى وامروا ان يوحدوا الله وحده ولا يشركوا به شيئا ويؤمنوا بالرسالة فيطيعوا امره فى المنشط والمكره والعسر واليسر وان الساعة آتية لا ريب فيها. فكان الامر على ذالك حتى نشأت ناشئة اقاموا تماثيل لمن مات من صالحيهم وعكفوا عليها. ثم بعد مر الدهر جعلت تلك التماثيل الهة فجعلوا يعبدونها وتركوا الاله الحق فارسل نوح فحذرهم عن ذالك فلم ينجع فيهم وكان من امرهم ما كان فارسل عليهم الطوفان فاغرقوا جميعا غير اصحاب السفينة. ثم تسلسلت النبوة والرسالة كلما خلا نبى جاء آخر ينصح قومه وهم يخالفونه اشد المخالفة ويؤذونه اشد الايذاء حتى نصبوا القتال وقتلوا من الانبياء عددا كثيرا. فامروا بالجهاد

تنبيه

على الكفار دفعا للظلم دعونا لاعلاء كلمة الحق۔ وهكذا كان دابهم ودأب الانبياء معهم يبلغون رسالات ربهم وينصحون لهم ويحذرونهم عن مخالفة الحق ويذرونهم بالعرض عليهم من احوال قوم اصابهم عذاب الله من قبل فاهلكوا وكانوا اشد منهم قوة واكثر جمعاً فاذا علوا في الارض وعلوا في التمادي على الغي والطغيان ورفعوا اصواتهم على الانبياء وردوا ايديهم في افواههم وجعلوا يضربونهم ويقتلونهم جاءهم امر الله فاخذوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم فكان عاقبتهم الهلاك اما بالعذاب التكويني او بالعذاب التشريعي وهو قتل حدهم وكسر شوكتهم بالجهاد واستذلالهم في الارض۔ حتى وصلت النوبة الى سيد الانبياء وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين۔ فالجهاد لاقامة العدل في العالمين واصلاح النظام واطفاء نائرة الفساد وكبت الاعداء حتى لا يتمكنوا من مزاحمة الحق واثارة الفتنة وتهييج الفساد في الارض بالقتل والاسر والنهب وقطع العرض واهلاك الحرث والنسل واشاعة الفواحش والمنكرات فمن نظر الى ما راعى الله جل مجده في تخليق العالم واعطاء خلافة الخاصة للانبياء واحدا بعد واحد ثم معاملة الله باعدائهم لا يشك ابدا في ان الجهاد اصلاح لا فساد ورحمة لا نقمة وخير لا شر ولو امعن النظر لقال بملأ فيه ان الجهاد تخليق العالم على احسن تقويم ورده باخراج مادة الفساد عنه الى احسن تنظيم دايرات الصلاح فيمن يقبل الصلاح من العالمين ليكون الامر كله لله۔ وهذا غاية الخلق۔ والجهاد كفيلها وآت بها على وجهها وبما تلونا عليك يظهر لك وجه المناسبة بين الجهاد وبين بدء الخلق۔ وكذا بينه وبين كتاب الانبياء والله اعلم۔ اما بحسب الظاهر فالجهاد افناء وهذا التخليق ليجازي كل فاعل بما فعل من خير او شر اما بادخاله في الجنة او بدفعه الى النار والنشأة الثانية انما هي بعد الموت والفناء۔ ثم مهد لخاتم الانبياء بوضع ابواب المناقب عقيب بدء الخلق وهكذا داب العظماء اذا ارادوا ان يفعلوا شيئا او يدخلوا بلدة قدموا اشياء يسوون بها تمهيدا يدعون به الى قصدهم ويوطئون لمقصدهم فراشا من بعيد حتى يتعاظم الناس امره ويجلوه منزلته ويعظموه حق تعظيمه فبدأ بمناقب قريش۔ ثم ذكر اشياء وذكر جهل العرب وقصة الحبش۔ ثم نص على مقصده فقال باب ما جاء في اسماء رسول الله صلعم وذكر من صفاته ما كانت علامة للنبوة صلعم وكانت معروفة عند اهل الكتاب وتناقلته الامم فيما بينهم حتى كان اهل الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وذالك لان الله تعالى اخذ العهد على الانبياء بالايمان بمحمد صلعم واخذ الانبياء العهود على اممهم بالايمان به والدخول في دينه ونصرته على اعدائه ان وجدوا عهده وبلغهم دعوته وهذا برهان بين وحجة واضحة على ان

الكندت

لمجئ الانبياء واحدا بعد واحد كان تمهيدا لمجئ سيد العالمين صلعم۔ وما كسيت الكائنات لباس الوجود الا
لاجل ذالك السيد المطاع الجليل العظيم عند الله ولذالك جعل ظهوره في الدنيا علامة لرفعها وآية لمجئ الساعة
حيث قال بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعيه السبابة والوسطى۔

فالله سبحانه اخرج به من معادن الارض جواهر تلالأت بها العالم وتنورت وبهرت باضوائها
ضوء الشمس والقمر فاستنارت الارض بنورها واضاءت كل شئ ما بين خافقيها حتى ساوت ليلها
نهارها۔ وانقشعت الظلمات فما بقيت منها بقية وملئت الدنيا عدلا بعد ما كانت مملوة ظلما وجورا

ثم ذكر بنيان الكعبة التي جعلت قياما للناس وبهم قيام العالم جَعَلَ اللّٰهُ الْكَعْبَةَ قِيَامًا
لِلنَّاسِ ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة۔ واذا آذنت الدنيا
بالرحيل تخربت الكعبة اولا يخربها ذو السويقتين من الحبشة يقلعها حجرا حجرا فتخربت الدنيا باجمعها ثم ذكر
ايام الجاهلية واسلام من اسلم من المهاجرين قديما۔ وما لقي النبي صلعم واصحابه من قومه بمكة حتى انهم
سالوا انشقاق القمر على السماء تعنتا زعما منهم بان هذا غير كائن البتة فيستدلوا به على تكذيب النبي صلعم
فلما اراهم انشقاق القمر قالوا ان هذا لسحر عظيم واشتد اذاهم بالنبي صلعم والمسلمين فوقعت هجرة الحبشة
ثم بعد مدة منها وقعت هجرة المدينة وكان المولف رح قابل بين ايام الجاهلية وايام الاسلام ليتمكن الناظر
فيها على استخراج راى صحيح في معاملة الاسلام والمسلمين حتى تمكن فيعذرهم على الجهاد ونصب الغزوات
مع الكفار اقامة للعدل واستخلاصا للمظلومين عن ايدي الظلمة الكافرين وانهم ما اذنوا في الجهاد حتى
بلغ الكفار من اذى المسلمين مبلغا لا يكادون يستطيعون ان يفصحوا بقول لا اله الا الله علنا وكانوا من رأوه
يصلي او يذكر الله وحده اخذوه وضربوه ضرب الموت او حبسوه وعذبوه باصناف التعذيبات
او اخرجوه من بلده محروبا وغصبوا ما عنده من الاموال والضياع بل ولا يكاد يستطيع ان يذهب
معه اولاده الصغار فيبقى محروب المال منزوع الاولاد محروما۔ قال الله تعالى أُذِنَ لِلَّذِينَ
يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَاِنَّ اللّٰهَ عَلٰى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ

المغازى وبهذا فتح المغازي في المدينة وفيها كانت اليهود وهم اشد الناس عداوة للمسلمين
كما كانوا اشد الناس معرفة للنبي صلعم انه نبي حق وكانوا يجدونه عندهم مكتوبا في التوراة والانجيل و
كانوا يستفتحون به قبل مجيئه على الكفار الوثنيين من اهل مكة وغيرهم فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله

علی الکافرین بئسما اشتروا بہ انفسہم ان یکفروا بما انزل اللہ بغیاان ینزل اللہ من فضلہ علی من یشاء من عبادہ فباءو ابغضب علی غضب وللکافرین عذاب مہین۔

ومن اوضح الادلۃ علی معرفۃ الیہود الحق قصۃ سلمان الفارسی وبماذکرنا اتصل کتاب المغازی بسابقہ اشد الاتصال۔

ابواب التفسیر ولما تمکن الاسلام فی الارض وانخسفت الجاہلیۃ حان ان یفسر القرآن ویشاع فقد اضمحل الکفر وذہب لیطلا وذہبت شوکۃ الکفار وحدتہم وہم الذین کانوا یمتنعون عن سماع القرآن وحضور مجالس الذکر یعوقون الناس الحضر والبادی ببطوتہم فلما استوت الارض فلم یبق فیہا عوج ولاامت جعل الناس یدخلون فی دین اللہ افواجا۔ ثم بالجہاد والغزوات یظہر محاسن الاسلام ویسہل فہم معانی القرآن۔ فناسب تعقیب المغازی بالتفسیر مع ان فی تعقیبہ ہذا اشارۃ الی مقصد الجہاد وان جہادہم ہذا ما کان طمعا منہم فی اموال الکفار وذراریہم ونساءہم وانما کان قصدہم بہ قمع الفساد عن الارض واصلاح حوزتہا لیتمکنوا فیہا من اقامۃ العدل الذی جاء بہ القرآن العزیز۔ فقد قال اللہ تعالیٰ اَلَّذِیْنَ اِنْ مَّکَّنّٰھُمْ فِی الْاَرْضِ اَقَامُوا الصَّلٰوۃَ وَاٰتَوُا الزَّکٰوۃَ وَاَمَرُوْا بِالْمَعْرُوْفِ وَنَھَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ وَلِلّٰہِ عَاقِبَۃُ الْاُمُوْرِ واللہ اعلم۔

فضائل القرآن وحسنہ ولما فرغ عن التفسیر جاء بکتاب فضائل القرآن وحسنہ لایخفٰی۔

کتاب النکاح ثم عقبہ بکتاب النکاح ومن فوائد النکاح سکون قلب الناکح بالمنکوحۃ وبالسکون ایتلاف القلوب وبالائتلاف یحصل التغنی بالقرآن۔ ثم القرآن جاء بالنکاح الصحیح وابطل انکحۃ الجاہلیۃ کلہا عبرہذا النکاح الصحیح وحض المرء علی النکاح وحث علی التکثیر فیہ ونہی عن التبتل والاختصاء فمن لم یستطع منکم طولا ان ینکح المحصنات المومنات فمما ملکت ایمانکم۔ وہذا غایتہ فی الترغیب علی النکاح وبالنکاح وقایۃ عن فاحشۃ الزنا واکتساب للعفاف المطلوب الذی نزل بہ القرآن وحفظ للبدن عما یعتریہ من فساد البدن وتفتت الجلد وحدوث الدمامیل العسرۃ البرء وخفقان القلب وظلمۃ الدماغ والعین وفساد القوۃ المتخیلۃ الی غیر ذالک من انواع الفساد التی تحدث فی البدن من حبس الشہوۃ مع غلبتہا۔ ثم بالنکاح بث الذریۃ والنسل وبہم نیط بقاء نوع الانسان فی الدنیا

وابقاءہم الی وقت معلوم من مقاصد الشرع ۔ ثم بالنکاح یحصل القوامیۃ للرجال علی النساء و لہا حقوق وآداب تتعلق بالزوجین مبسوطۃ فی القرآن فمن اراد ان ینکح فلیقرا القرآن اولا حتی لیعلم ما یجب علیہ فی النکاح ومالہ علی المرأۃ حق ومالہا علیہ من حق حتی لا یتعدی واحد منہما علی الآخر فیفسد نظام البیت لیتعدی الفساد الی القبائل والعشائر ثم وثم حتی یشیع فی الدنیا بحذافیرہا فاذن ناسب وضع ابواب النکاح عقیب تفسیر القرآن وقد کانوا لا یتنا کحون فی القدیم من الصحابۃ حتی یحفظ من القرآن قدرا معتدا بہ فیقرءہ صدرا ویعلم ما فیہ ولعل فیقولہ صلعم ہل عندک شیئا من القرآن قال نعم سورۃ کذا وسورۃ کذا لسور سماہا ۔ فقال النبی صلعم زوجناکہا بما معک من القرآن ثم فعلمہا او کما قال علیہ الصلوۃ والسلام اشارۃ الی ہذا الطریق ۔ واللہ اعلم ۔

النفقات ثم فی اعقاب النکاح الطلاق وتعقیبہ بکتاب النفقات ملائمۃ بنیۃ یعرفہا البلہ والصبیان فالنفقۃ مما یجب علی الزوج بالنکاح ویجری علی المطلقات ایضا وہی طعام وشراب وکسوۃ فعقب النفقات بکتاب الاطعمۃ ۔

الاطعمۃ والعقیقۃ والذبائح والصید والاشربۃ ثم من الاطعمۃ ما کانت مختصۃ بالولادۃ ۔ وہی العقیقۃ ۔ فافردہا بکتاب ۔ ومنہا ما یحتاج الی الذبح والتسمیۃ فوضع لہا کتاب الصید والذبائح وکانت العقیقۃ من ملابسات النکاح بخلاف الصید والذبائح فانہا تعم النکاح وغیرہ فقدم العقیقۃ علی الصید ۔ ثم من الذبائح ما فیہا معنی العبادۃ ۔ وتختص بوقت دون وقت کالاضاحی اخرجہا من عموم الذبائح ووضع لہا کتابا مستقلا بعد الذبائح ۔ فقال کتاب الاضاحی اظہارا لخطر العبادۃ وتنویہا لشان الاضاحی ۔ ثم عقبہا بکتاب الاشربۃ فان الشراب بعد الطعام والشراب من تتمۃ الدعوۃ فی الاضحیۃ

کتاب المرضی والطب ثم قد یحدث سوء مزاج وانحراف فی الطبیعۃ فیلحقہ مرض فعقبہما بکتاب المرضی ولا بد للمریض من طب یعدل الطبیعۃ ویعیدہا علی ما کانت علیہا من صحۃ واعتدال مزاج فعقب المرضی بکتاب الطب ۔

کتاب اللباس ثم عقبہ بکتاب اللباس وہو ثالث النفقات ۔ وفیہ اصلاح البدن وحرز عن تشویہ صورتہ من اصابتہ برد او اذابتہ حر شدید فہو زینۃ وطب وستر ووقایۃ فجاءت لتعقیبہ محلہ

کتاب الادب ثم ہو ادب فی حد نفسہ ولہ اداب شتی ویختلف زینا وشینا ویتبدل حسنا وقبحا

تاثیر بلیغ فی النفسیات والاخلاق الباطنة۔ فلذالک عقب اللباس بکتاب الادب ومن الادب الاستیذان
عند الدخول علی احد فی بیته فوضع کتاب الاستیذان تلوہ بین فیہ طریق الاستیذان وما یتبعه من الاداب

کتاب الدعوات ولما کان شرع الاستیذان من اجل النظر اردفه بکتاب الدعوات اوضح
فیه کیف یدخل العبد علی الله حضرته۔ وکیف یستفتح ابواب السماء وبما یلجاء العبد عند حلول المکروہ علیه
حتی یخرج منه سالما او یجعل نفسه فی عصمته منه فلا یصیبه اذی فی دینه ولا یصاب فی دنیاہ وسبیل
ذالک الانابة الی الله بالتوبة والاستغفار فی الاحوال کلها۔ فجاء الاشتراک بین الاستیذان والدعوات
فی الحفظ وفی فتح ابواب الخیر۔ ثم لا یذهب علیک ان الاستقامة علی الآداب بل التادب الیه بها
لا یتیسر لاحد الا بفضل الله جل مجدہ۔ وانما تکتسب الفضل وتجلب الرحمة الی نفسه بالانابة الی الله اما بالذکر
والفکر والدعاء واما بالتوبة والاستغفار والتضرع الیه والابتهال فجاء التعقیب لهذا المعنی۔

کتاب الرقاق ثم ان الانابة الی الله تقتضی خشیة الحق ورقة القلب فعقب الدعوات بکتاب
الرقاق۔ ثم بکتاب الحوض ابانة لقدر العبد المنیب انه من ناب الی الله یرد علی النبی صلعم الحوض
یوم القیامة ومن ورد علیه شرب من ماءها فلم یظمأ ابدا ولکن لما کان ذلک کله منوطا بالقدر المحتوم فان
من قضی له بالشقاوة لا یلین قلبه لشئ اصلا ولا یخشع الی ذکر الله ابدا عقب الرقاق بکتاب القدر ولو سئلت
قلت انه ذکر لاکتساب الحیل الی نفسه سبیلین۔ الدعاء وساعی رقة القلب وموافقة القدر المحتوم وهذا سبب
حسی للاکتساب کما ان الاول سبب ظاهری له ثم لما کان هذا متوقفا علی ذاک ومنتهیا الیه قدمه علی
القدر تقدم المنتهی الی شئ علی المنتهی الیه۔

النذر والایمان ثم اردفه بکتاب النذر وردالایمان ابانة لحقیقة النذر انه لا یرد من
القضاء شیئا۔ وانما هو امر قدرہ الله من قبل فاظهرہ بالنذر فصار منتهی النذر ایضا القدر لا غیر ففی
اردافه بکتاب النذر تقویة لامر القدر وانه هو المنتهی لکل ما یقع فی العالم ویظهر بالاسباب فلا یقع شئ فی
الدنیا الا وهو مقدر ووقوعه من قبل فی علم الله ولیس شئ یقع فی الدنیا وهو غیر مقدر والنذر۔ قد یعقب الکفارة
کالایمان یعقبها بعد الحنث اردفه بکتاب الکفارة۔

کتاب الفرائض ثم وضع کتاب الفرائض وفیها انتقال ملک لواحد الی آخر بطریق جبری قد
قدر له من قبل لا خیرة فیها اصلا۔ فیجری فیها قضاء الله علی خلاف مراد العبد فالعبد یرید اعطاء ماله

سبق له قدر له فخرج

لزید وہو اسہ مثلاً۔ وکان اللہ قدرہ لعمر وہو اخوہ۔ فیموت زید فی حیوۃ ابیہ من غیر خلف فیصیب عمرو علی کرہ من اخیہ وہذا وجہ التلاصق بین الفرائض والقدر۔ واللہ اعلم

الجنایات والحدود والدیات ثم ذکر الجنایات الواقعۃ بین الناس وسبیل الزجر عنہا۔ فقال کتاب الحدود۔ ثم وضع کتاب المحاربین من اہل الکفر والردۃ۔ فان المحاربین ہم الذین یسعون فی الارض فساداً۔ اما بالقتل والاسر او نہب الاموال ونکب الاعراض۔ ثم وضع کتاب الدیات فان بالدیات سد ابواب الجنایات فعادت صلاحاً قال اللہ تعالی وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يَّا أُولِي الْأَلْبَابِ ولو ترک الناس ہملا یبغی بعضہم علی بعض وما اعملت الدیات لشاع الفساد فی العالم وتخرب النظام فالعصمۃ فی احذ الظالم علی یدیہ واقامۃ الدیات فیما بینہم بتقوم العدل ویرتفع الظلم ویمشی النظام علی احسن وجہ واکمل صورۃ ینصح بعضہم بعضاً ویامن بعضہم بعضا ولا یخاف الضعفا عن المتکبرین الاقویاء لا علی انفسہم ولا علی اموالہم واعراضہم۔ فیعیش کل علی حالتہ عیشا رغدا سمحاً تحت قانون واحد الٰہی۔ فمن ارتد عن الاسلام فقد اخرج نفسہ عن اہل العدل وتعرض للبغی والفساد فاستحق الہوان والقتل فان تاب تاب اللہ علیہ وان اصر علی الردۃ فلم یتب عنہ۔ قوتل علی الردۃ اقامۃ للعدل وقمعا لمادۃ الفساد والظلم ولذالک عقب الدیات بکتاب استتابۃ المرتدین والمعاندین وقتالہم واثم من اشرک باللہ وعقوبتہ فی الدنیا والآخرۃ۔

کتاب الاکراہ ثم عقبہ بکتاب الاکراہ لما ان الارتداد قد یکون بالاکراہ وقد یکون من طوع نفسہ ورغبۃ قلبہ ففی الاکراہ لا یکفر عند اللہ قال اللہ الا من اکرہ وقلبہ مطمئن بالایمان ولکن من شرح بالکفر صدرا فعلیہم غضب من اللہ ولہم عذاب عظیم وقال الا ان تتقوا منہم تقاۃ

کتاب الحیل والمکرہ قد یضمر فی نفسہ حیلۃ یدفع بہا ما اکرہ علیہ من الکفر مثلا فیتکلم بلسانہ ما لا یریدہ بقلبہ والمکرہ قد یظنہ صادقا فیما قال فیترکہ زعما منہ علی اتیان المکرہ برضاہ وقبولہ بما اکرہ علیہ من قبلہ فاردف الاکراہ بکتاب الحیل۔

کتاب التعبیر ولما کان التعبیر اشبہ بالحیل فی ان لکل منہما ظہر وبطن فقد یری رویا یظنہ شرا لنفسہ۔ فیکون خیرا بالتعبیر وبالعکس وہذا بحسب الاغلب الاکثر وضع التعبیر تلو الحیل۔

كتاب الفتن ثم اردف الرويا كتاب الفتن۔ وذالك ان الرويا قد تكون فتنة وابتلاءا للرائى اولمن ترى له۔ قال الله تعالى وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ۔

الاحكام ثم اتبعها كتاب الاحكام۔ لان للفتنة احكاما وراء احكام الامن واهما تتعلق بالحكام فهم يدخلون انفسهم فى الفتن ويسعون فى اطفاء نائرتها التطمئن الرعايا وتسكن جاشهم عنها وليس كل احد يصلح لدفع الفتن عن نفسه ولا كل احد يجد سبيلا الى عون اخيه فى الفتن فجعلت امر الفتن الى الحكام فهم بما تحصّل لهم من القوة والشوكة قادرون على دفاع الفتن وكسر شوكتها واصلاح فسادها دون العوام الذين ليست بايديهم قوة ولا شوكة

كتاب التمنى واذا كان الامر كذلك انه لا مناص عن الفتن الا باللجاء الى حكام يستنصحون للرعايا ويرون فى انفسهم انهم مسئولون عند الله فليس نصب الحكام بالتمنى ليفوز بالحكومة كل من يتمناها وان كان غاشا غاشما فيبتغى بالحكومة جاها لنفسه اويتوسل بها الى جباية الاموال وانما نصبهم الى الامام فيختار من رعيته من رآه اهلا لذالك ثم يحوطه ويحفظ صاغيته حتى لا يميل الى باطل فوضع كتاب التمنى عقيب كتاب الاحكام مراعاة لهذا المعنى۔

ولما تم نصب الحكومة وجاء الحكام فهم يامرون الناس وينهون عن ذالك لو وضع ابواب اجازة الخبر الواحد الصدوق تلو الاحكام والتمنى۔ وذالك ان العصمة فى الاعتصام بالكتاب والسنة فلو الغى خبر الواحد الصدوق فلم يعتبر فى باب الاحكام لضاع الاعتصام بالسنة فان اكثر السنن بل كلها اخبار احاد۔ ولما كان مرجع السنن الى الكتاب لا الى آراء النفس عاد الامر كله الى الله وهذا هو التوجه الذى جاءت به الشرائع ان الحكم الا لله وفيه العصمة عن الخطاء والزلل فالواجب على المرء ان يجعله محط نظره ويحدق عليه۔ ثم لا يلتفت يمينا وشمالا۔ فمن فعل ذالك فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور عصمنا الله واياكم عن شر الغرور فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ۔ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ نَارٌ حَامِيَةٌ۔ اعاذنا الله من النار وجعلنا بفضله ممن ثقلت موازين اعمالهم بالحسنات وصلى الله على النبى الامى وآله وصحبه اجمعين۔ هذه نظرة فاعتبرها بعين الانصاف تجدها خالية عن الاعتساف عدنا الى مسئلة الترتيب عودا للبيب الاريب والعود احمد فاستمع اليه وانت شهيد لما فرغ المؤلف عن العبادات التى هى مناط الاسلام وغاية خلق الانسان۔ فيقوله تعالى وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ كما قال تعالى

إِلَّا لِيَعْبُدُونِ - وكان الانسان مدنيا بالطبع قد احاطت به حوائج شتى لا تكاد تتناهى ولم يكن
لاحد ان ينفرد في تحصيل حوائجه ويستقل في دفع ما يعروه من النوائب والحوادث حتى يستعين بابناء
جنسه ويشاركهم في ما توقف عليه تعيشه وبقاءه فمن زارع ومن غارس ومن حاصد ومن دائس ومن
منق ومن حاشد ومن طاحن ومن خابز ومن لحام ومن بناء ومن خياط ومن حداد ومن صائغ
ومن ابار ومن سقاء ومن نافش للقطن ومن حلاج ومن غزال ومن نساج ومن حائك الى غير ذلك
من ارباب الصناعات - ثم تحصيل تلك الاسباب المتشتتة المتباينة التي تعلقت بها حيوة المرء و
بقاءه الى وقت معلوم اما ان يكون بنفسه او تكون باجيره ووكيله باجر او بغير اجر - وكذا الانتفاع بما
يحتاج اليه من الاشياء قد يكون بعين تلك الاشياء وقد يكون بثمراتها مع بقاء العين على حاله - و
كذا الانتفاع قد يكون بملكه وقد يكون بملك غيره - فاما برضاء المالك او بسخط منه - وقد يكون بمباح
ثم الملك قد يقع على العين وقد يقع على المنافع دون العين - ثم ان للتمليك اسبابا عديدة من بيع
وحرث واستقراض وهبة ومن سبق يد الى مباح ومن اغتنام في الجهاد ومن وصية ومن اجارة ومن
انتقال ملك الى آخر بطريق الفرائض الى غير ذلك من الاسباب - ثم منها ما هو اخف مؤنة واليسر على فاعله
جبری
واعم للجميع واشمل للحوائج كلها - ومنها ما ليس كذلك - انظر اذا عرى للرجل حاجة - فان كان عنده ما يدفع به
حاجته فذالك والا فان كان بيده نقد ذهب الى السوق فيشتري به حاجته وان كان معدما فاقد الثمن ولكنه
من اهل الصناعة - صنع طول نهاره فلما امسى خرج بصنعه الى السوق فباعه بثمن ثم اشترى به حاجته و
الا استقرض ما يكفي لحاجته وهذا متيسر لكل واحد وسار في كل وقت لا يختص باحد دون احد وليس فيه
جلب منة لاحد على احد الا في الاستقراض وهو آخر الحيل ولذالك اخره المصنف رح عن سائر الكسوب الاختيارية
التي فيها خطر وحفظ لكرامة بني آدم فالبيع اول شيء يكتسب المرء به ما لا بد له في تمدنه وتعيشه الى وقت
معلوم - ثم الاجارة والملازمة يواجر الرجل نفسه لاحد باجر معلوم - اما مواماة واما مشاهرة او مسانهة
فيتعلل له مدة الاجارة فما تحصل منها انفقه على حوائجه - وليس عموم الاجارة كعموم البيع ولا ان كل احد
يقدر عليها في كل وقت حاجته - ثم فيها ثقل على الطبيعة وصعوبة العمل للغير وفيه ذل اعطاء طوعه بيد مستعمله
على حسب مرضاته - فدرجة الاجارة بعد البيع مع ان في الاجارة تمليك منفعة لا تمليك عين بخلاف
البيع فانه موضوع لتمليك الاعيان والمنافع جميعا وعقبهما بالكفالة والوكالة وقد فرغنا عنه -

ثم ثلث بالحرث والمزارعة واتبعها المساقاة ولا يخفى ان استخراج الحوائج من الارض اشد واصعب
على المرء۔ ثم هو يقتضي طول عمل واثل۔ ثم هو موقوف على وجود الارض بيد الزارع وعلمه بصناعة الحرث و
الزرع فهو ادون اخص من السابقين ثم ربع بالاستقراض وهو حقيق به كما سلف منا۔ ثم ههنا طريق آخر
وهو الانتفاع بما سقط عن يد مالكه من غير اذنه كما اذا التقط شيئا سقط من صاحبه في غفلة منه فانفقه على
نفسه بعد التعريف او قبله۔ وكان محتاجا اليه وهذا انتفاع في الوقت على نية الاداء الى صاحبه فهو نوع من
الدين ولهذا اندرفا استحق التخميس به ثم وراء تلك المذكورات التي فيها نوع اختيار للعبد المحتاج مع استحفاظ
عز الانسانية وشر فيها الغصب والمظالم ووضع ابواب المظالم والقصاص۔ فالغصب وامثاله حرام
محرم۔ فمن لا يجد سبيلا الى طرق الاكتساب وحده فله ان يشارك غيره حتى يتخفف امر السعاية وينقسم
مؤنة العمل على الشركاء وهذا باب الشركة۔ ثم ههنا ابواب لو شاء احد ان يدخل منها الى انواع الكسوب
لدخل كمن له عبد فله ان يستغله وينفقه على حوائجه او يعتقه على مال او يكاتبه فياخذ منه بدل الكتابة و
هذا من باب التبرعات فدخل منه الى باب آخر للتبرع قد جرى الناس عليه وتعاملوا به وهو الهبة وكذلك
الصدقة والهدية۔ والثلاثة لتمليك العين۔ والعارية والمنيحة وهما لتمليك المنفعة من غير عوض و
كلها غير لازم على صاحبها اذ لا جبر في التبرعات ما على المحسنين من سبيل والمتطوع امين نفسه ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل۔ والاختيار فيها بايدي فاعليها لا بايدي من فعل بها ذلك۔ وهم المعطى لهم من
العين والمنفعة الى وقت معلوم فادخلناها فيما الاخيرة فيها للمحتاج الذي يريد ان يدفع السانحة في الوقت
من حاجة في عزة نفس وحفظ عرض عن اصابة مكروه فليس وزان الهبة واخواتها وزان ما تقدم
من اسباب المعيشة من بيع واجارة وحرث واستقراض۔ ثم ذكر الوصايا وهي من التبرعات اقل وجودا
من الهبة وامثالها ثم لا عمل للوصية الا بعد الموت فهذا فيه نقص فوق نقص التبرع الذي لا يلزم من صلة
وكذلك الوقف۔ ثم هو بيد الواقف ان شاء امضاه وان شاء نقضه وابطله الا بشروط ذكرت في
الفقه۔ ثم الارتفاق بالوقف لا يتيسر لكل احد فهو مختص لمن وقف عليهم فان لشروط الوقف حكم النص
في بابه هذا۔ ثم ذكر طرقا للاكتساب والارتفاق لها نوع مغايرة لما تقدم منها كالجهاد والنكاح والفرائض
فالجهاد فيه اكتساب للغنيمة وان لم يلزم ولكنه غير موضوع لها حتى ان من قاتل للمغنم لم يكن مقاتلا
في سبيل الله ولا مجاهدا في نظر الشرع وانما هو لتكون كلمة الله هي العليا۔ ثم هو مختص بالرجال ليس

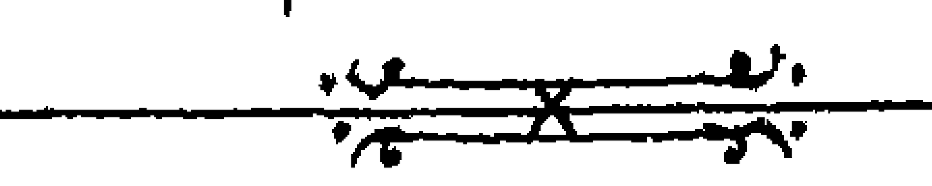
للنساء فيه حظ - وانما جهادهن الحج - والنكاح مضمن لنفقة الزوجات على الازواج فتختص بالنساء ذوات الازواج دون الرجال ودون غير ذوات الازواج من النساء - اما الفرائض فالارتفاق منها ليس في وسع العبد اصلاً فقد يموت الراجي فيها ويأخذ المحروم وقد ينتقل الارث الى بيت المال - ثم بعد ذالك كله انما يرتفق بها من يرتفق بعد موت المورث لا في حيوته - ومن يعلم انه يرتفق بمال مورثه ام لا والله اعلم - ثم ذكر الجرائم وما يتبعها من العقوبات وان امر العقوبات الى الحكام وان الحكام هم احوج الناس الى الاعتصام بالكتاب والسنة واقامة ظاهر الشرع حتى يعم العدل بين الناس وان عليهم ان لا يميلوا الى الحيل في العمل فيذهب تحت استارها الظلم والعدوان ولكن اكبرهم التوحيد وان الامر كله لله وان مرجعهم الى الله فيضع الموازين القسط ليوم القيامة - فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ومن خفت موازينه فامه هاوية - فمن اراد ان يثقل ميزان حسناته فيلزم كلمتين خفيفتين على اللسان ثقيلتين في الميزان حبيبتين عند الرحمٰن - سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم -

ثم ههنا نظر آخر وهو ان الرجل كما هو محتاج الى بقاء شخصه الى اشياء ذكرت في المعاملات من اسباب الارتفاق كذلك هو محتاج الى بقاء نوعه لبقاء ذكره واسمه الى نكاح يسيل به الذراري والنسل من غير فساد فيخلف بعضهم بعضاً فيتمشى النظام على وجهه وتسري الاخلاق من واحد الى آخر وتظهر الاعمال المتنوعة من خير وشر فيحتاج الى حاكم يقوم بينهم بالعدل ويرفع عنهم العدوان ويظهر امر الله جهاراً - ثم ان الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصلحت قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا آه انظر كيف جعل الله سبحانه الرجال قواماً على النساء لما ان للرجال فضلاً على النساء فهم احقاء بالقوامية على النساء ولما انهم ينفقون على النساء من اموالهم وهذا غاية القوامية في حقهن فاذا كان الرجال قوامون على النساء والقوام الحاكم فقامت الحكومة بين الرجال والنساء قال النبي صلعم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالرجل راع في اهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها فالصالحات قانتات حافظات للغيب اي لفروجهن ولاموال ازواجهن بما حفظ الله فهذه الآية تضمنت للنفقات من ماكول ومشروب وملبوس وتضمنت

تضمنت كثيرا من آداب المعاشرة ما بها صلاح النفس في سره وفي عشيرته وتضمنت لابواب الحدود من الزناء والقذف والسرقة وشرب الخمر والقتل ففي لفظ الغيب اشارة الى الزنا والسرقة من اموال الزوج - اما القذف فهو من دواخل قوله فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا - ثم القذف سبيل القتل كالزنا في بعض الاحيان و الخمر طريق القذف وطريق الزنا وطريق القتل وفي الآية اشارة الى ابواب التعزير من الضرب والهجران وان القصد من التعزير الاصلاح دون الفساد - فامره الى الحكام والزوج حاكم - فاذا جاز للزوج ان يؤدب اهله ويعزره بالضرب الغير المبرح والهجران في المضاجع فالذي هو حاكم العامة اقدم واحق بهذا ان يعزر رعيته اذا راى منهم ما يخاف فساده وتضمنت لاحكام الاصلاح بين الزوجين ولمسئلة الحكم والحكام ولبيان ما يجب عليهم من بذل الجهد في الصلاح ودفع الفساد وان يكونوا عالمين بالقضايا وطرق فصلها متواضعين لله غير متكبرين - فالبعث الى الحكام والمبعوث هو الحكم وانما اختير التعدد في الحكم دفعا للتهمة عنه - وان يكونا من اهل الزوج والمرأة لان معرفة الاهل باحوال الزوجين فوق معرفة الاجنبي البتة ولان لهما فضل تمكن من استخراج مواد النزاع والتفاسد بينهما حتى يصلحا ولان لهما نصحا بليغا فينظران فيما فيه صلاح الزوجين فيجهدان في اعطاء الاصلح لهما ولان لكلام الاهل وقع عظيم وتاثير بليغ في اقاربه - فيكون عونا في المقصود - هذا فلله در المؤلف حيث رتب الابواب على ترتيب انيق ونسق بديع على مراعاة النص فذكر النكاح وما يتبعه من ابواب الطلاق ثم ذكر النفقات مع ما يتعلق بها - ثم وضع الاداب ثم وضع الجنايات والحدود وما يتبعهما من التعزيرات - ثم ذكر الفتن والتفاسد بين الزوجين فتنة - ثم وضع كتاب الحكام وما يلحقها - ثم عقب بكتاب الاعتصام بالسنة ثم ختم كتابه بكتاب التوحيد وبين فيه ان التوحيد هو نفي الاشراك بالله في ذاته وصفاته وافعاله وذكر فيه من صفات العلم والكبرياء والقدرة والعلو وصفات التكوين من اعطاء التوفيق وغيره وكذلك جاء النص به حيث عقب بعد ذكر الحكام والحكومة وان التوفيق من الله ذكر التوحيد فقال وَاعْبُدُوا اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهٖ شَيْئًا " الاية - اما كتاب الفرائض فقد تضمن لفرائض الزوجين و لحقوق الآباء والابناء ولحقوق الاخوة والاخوات ولما يصيب منها العصبات وذوو الارحام وتلك العلائق كلها انما تحدث بعد النكاح فوضع الفرائض متاخرا عن سائر طرق الكسوب والارتفاق انما هو لرعاية هذا المعنى والله اعلم -

ثم لما احتاج الرجل الی من یعقبہ بعد موتہ ویخلفہ وہو الذریۃ لیبقی لہ ذکر جمیل وینطلق لہ اسم الی مدۃ معلومۃ عند اللہ۔ فبقاء الدین الذی بہ حیوۃ الروح وصلوح العالم احوج الیہ من کل شئ فہواحق بالاعتناء بہ وکان الدین کلہ فی الکتاب مع بیان السنۃ من کلام الرسول وعمل الصحابۃ بعدہ۔ وبہ تفسیر القرآن فجاءت الحاجۃ الی التفسیر فوق کل حاجۃ۔ ثم ان العمل بالقرآن کان متوقفا علی تمکن الاسلام فی الارض ومتی ماکان للکفر غلبۃ کیف تیمکن الاسلام فی الارض وکیف یُعمل بالقرآن فوضع الجہاد لدمغ الکفر وقلع شوکتہ ونزع حکومتہ وترکہ مہانا فی الارض غیر عزیز لیکون الحکم کلہ للہ ویتمکن المسلمون من اشاعۃ القرآن فی الارض فیکثر العلم ویظہر العدل وتخیف الجہل ویرتفع الظلم ویتنور العالم بانوار التوحید ویستضئ الدنیا بضیاء السنۃ وتتفق الکلمۃ ویتحد الامر ویستقیم الحال ویسکن اہل الارض کلہم ویامن الناس اجمعون ویستریح البریۃ کلہا من حیوان ونبات وجماد فقدم المؤلف رح کتاب الجہاد وتلاہ بکتاب المغازی فالجہاد طریق والمغازی عمل ثم وضع التفسیر ولما فرغ منہ وضع النکاح لان بالنکاح تحدث جیل بعد جیل فیحفظون علی الناس دینہم وینقلونہ طبقۃ عن طبقۃ حتی یحیط الدین اقطار العالم ویتم حجۃ اللہ علی المکلفین۔ ہذا ما عندی مع اعترافی بجہلی وسوء فہمی وقلۃ حفظی۔ ثم بعد عہدی عن مظان العلم وفقد ما یراجع الیہ من کتب اہل ہذا الشان مع ضعف الہمۃ واستیلاء التوانی علی الاعضاء وسقوط القوۃ وفقد النہزۃ۔

ثم ذکر لی بعض مخلص اخوانی من اہل العلم والدیانۃ انہ قد تعرض الحافظ لمناسبۃ الکتب فی الابواب فی آخر مقدمۃ الفتح نقلا عن شیخہ شیخ الاسلام ابی حفص عمر البلقینی رح فراجعتہ فوجدتہ علقا نفیسا ودرۃ ثمینۃ یحتوی علی غرر الفوائد ودرر الفرائد حریا بان یکتب بالابریز فجعلتہ تتمۃ للرسالۃ۔ لتکون علی خیر تمام عسی ان یتقبل اللہ بہ وہو العزیز الحکیم ٭



نضد ابواب الصحيح وحسن مواقعها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام على من بعث رحمة للعالمين محمد سيد المرسلين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الهادين المهديين

اما بعد فهذه وجيزة علقتها على الجامع الصحيح للامام الهمام ابى عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رح ذكرت فيها ما من الله على من نضد ابواب الصحيح وحسن مواقعها في الكتاب مع ما استمدت فيها في مواضع من شرحي العلامة ابى الفضل العسقلاني والشيخ العلامة البدر العيني رحمهما الله تعالى. اللهم اجعلها خالصة لوجهك الكريم وتقبلها مني كما تقبلت من عبادك الصالحين وانفع بها كما نفعت باصلها اكرم الاكرمين انك على ما تشاء قدير وبالاجابة جدير.

قال مولفه عفى الله عنه صدر الامام كتابه بذكر الوحي على نهج بديع وطرز انيق فقال باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلعم وهذا مما يطرب الناظر المفكر لان الوحي هو الاصل الاصيل في ابواب الدين والعمدة عند ارباب اليقين لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. ثم ما جاء به الوحي اولا هو الايمان لا غير فناسب التصدير به فقال كتاب الايمان. ثم دخل في تفاصيله بابا بابا. فاول ما بدء من كتاب الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص وذالك ان اول ما يعرض على المرء من الاسلام هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ثم تعرض الاعمال نسقا

نسقاً فمن نطق بالشہادتین فہو مومنٌ عند العامۃ لایشکون فیہ اصلاً فان التصدیق من الامور الخفیۃ
التی لایعلمہا الا اللہ۔ فنصبوا الشہادۃ مقام التصدیق و استندلوا بہا علی ایمان القلب الذی ہو
الاصل۔ ولنذکر لک نبذۃ من حقیقۃ الایمان تقدمۃ للابواب الآتیۃ حتی لیسہل علیک الدخول فی تلک
الابواب۔ فاعلم ان الایمان فی اللغۃ التصدیق و فی الشرع عبارۃ عن تصدیق امور تبث کونہا من
الدین ضرورۃ ولابد ان یکون ذالک مع الاقرار۔ اما شرطاً او شطراً لیخرج تصدیق الجاحدین من اہل
الکتاب وغیرہم۔ فان التصدیق مع الجحود کفر قطعاً ولو کان مجرد التصدیق ایماناً لزم اجتماع الایمان
مع الجحود وہو باطل قطعاً قال نعم وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا۔ فانہم مع
استنقانہم فی انفسہم بحقیۃ الاسلام وقوۃ معرفتہم بالنبی صلعم نُعتوا بالکفر۔ وماکان ذالک الا لجحودہم
عن الاقرار المعتبر شرعاً وہو اقرار الاسلام والدخول فی شرعہ صلعم وہذا ہو المعنیٰ بالاقرار دون
التکلم فقط بالشہادتین مع الجحود عن الانقیاد خلافاً للمرجئۃ فانہم یرون التصدیق المجرد عن الاقرار
مجزئاً فی الایمان کافیاً للنجاۃ الا الکرامیۃ منہم فانہم اصّلوا الاقرار۔ فمن اقر بلسانہ فہو مومن عند
الکرامیۃ وان لم یکن فی قلبہ ما اجراہ علی لسانہ۔ فالایمان عندہم فعل اللسان فقط۔ اما الاعمال فالغاہا
قوم واہدرہا بالمرۃ وہم المرجئۃ۔ واوجبہا قوم فجعلوہا رکنا لازماً اسوۃ للتصدیق وہم الخوارج و
المعتزلہ۔ اما اہل الحق فہم لایُفرطون ولایفرّطون یقولون بالجزئیۃ لاکجزئیۃ الجذوع للشجر بل
کجزئیۃ الفروع للاصول فاعلمہ حسناً ہذا۔ اما الابحاث الطویلۃ التی شحنت بہا کتب القوم فلا تعلق
بموضوع الرسالۃ وفیما ذکرنا کفایۃ والعاقل تکفیہ الاشارۃ۔ ثم اعلم ان البخاری تصدی فی اکثر
ابواب الایمان للرد علی تلک الفرق الزائغۃ کلہم مع ایماء لطیف الی اختلاف اہل السنۃ فیما بینہم کما
ستقف علیہ ان شاء اللہ تعالی۔ ثم لایخفی ان الخمس المذکور فی الاسلام کلہا من امور الایمان و
ذالک لترادف الاسلام والایمان فی نظر البخاری رح فماکان من الاسلام کان من الایمان البتۃ۔
فاوردہا مات امور الایمان اے ماکان ینطلق علیہا اسم الایمان فی الکتاب والسنۃ ثم فصلہا
شیئاً شیئاً علی نظم خاص وطرز معجب فقال باب المسلم من سلم المسلمون من لسانہ ویدہ
ولما اوہم ذالک بطریق العکس ان من لایکون کک لایکون مسلماً عقبہ بباب ای الاسلام افضل فذکر
المراتب فی الاسلام وان بعضہا افضل من بعض ونبّہ بہ ان القصر المذکور انما ہو من باب تنزیل

تنزیل الناقص بمنزلة المعدوم ولہذا باب من ابواب لسلامة عظیم ثم عقبه باب اطعام الطعام
من الاسلام فارشدا ولا الی کف الاذی وہذا من باب دفع الضرر۔ ثم ارشد الی اعطاء
المنفعة لاخیه المسلم وہو اطعام الطعام واقراء السلام علی من عرفت ومن لم تعرف فالاطعام لسلامة الید
واقراء السلام بسلامة اللسان ولا یخفی حسن ہذا التدرج فان دفع الضرر مقدم علی جلب المنفعة
سواء کان الی نفسه او الی الغیر۔ ولما کان ذالک اشد واشق علی النفوس الا من جعل المسلمین
اسوة لنفسه فیحب لہم ما یحب لنفسه ویختار لہم ما یختار لنفسه اردفه باب من الایمان ان
یحب لاخیه ما یحب لنفسه ثم لما کان الاطعام من عمل الجوارح والحب من عمل القلب جاء
الحدیث علی ہذه التفرقة فما کان من عمل القلب ادخله تحت لفظ الایمان وما کان من عمل
الجوارح ادرجه تحت الاسلام ثم عقب ذالک بباب حب الرسول من الایمان وذالک
ان من احب الرسول فوق حب الناس اجمعین تقتفی اثره ویتبع اسوته ویستن بسنته السنیة و
یہتدی بہدیه۔ والرسول اعظم نصحا للامة یحب لہم ما یحب لنفسه من الخیر فیحب من احب الرسول
ما کان یحبه الرسول البتة۔ ولما کان حب الرجل لاخیه ما یحب لنفسه من الایمان کان حب الرسول
فوق حبه لنفسه ولاجزاءه مع ان الرسول اولی بالمومنین من انفسهم واموالهم اولی ان یکون من
الایمان بطریق الدلالة۔ فما فی الباب السابق دلیل علی ما فی الباب اللاحق وہذا اللاحق کانه من فروع
الباب السابق فالترتیب اذاً کانه طبعی مع ان متعلق الحب فی الباب المقدم الاحوال دون الذوات
وفی ہذا الباب تعلقه بالذات حیث قال حب الرسول من الایمان وہذا غایة فی الترقی فاعلم ذالک
ثم اذا بلغ العبد ہذا المبلغ فاحب الرسول فوق حب من سواه وجد حلاوة الایمان لامحالة فیتلذذ
بالطاعات وینضغط عن المعاصی حتی لا یقربها ابدا وہذا باب حلاوة الایمان۔ ثم من استحلی الایمان
یتقعر
یحب الرسول فلا محالة یحب الانصار بحبهم ایاه۔ وذالک ان حب الانصار من ذیول حب الرسول
قال النبی صلعم الناس دثار والانصار شعار۔ وقال فیهم انهم عیبتی وکرشی هم الذین بایعوا النبی لیلة
العقبة لیالی منی۔ وقد کان عرض علیهم النبی صلعم نفسه واستعان منهم علی ان یبلغ کلام الله فاعانوه
علی ذالک وواسوه بانفسهم واموالهم فلقبوا بالانصار وہم الاوس والخزرج۔ وکانوا قبل ذالک یعرفون
بابنی قیلة۔ فجاء حب الانصار آیة للایمان وبغضهم آیة للنفاق وفی حدیث البراء بن عازب من احب

الانصار فیحبی احبہم ومن ابغض الانصار فیبغضی ابغضہم ۔ فعقب حلاوۃ الایمان بباب علامۃ الایمان
حب الانصار ۔ ثم وضع بابا مجردا عن الترجمہ ذکر فیہ مجئ الانصار وبیعتہم النبی صلعم علی ان لایشرکوا
باللہ شیئا ولا یسرقوا ولا یزنوا ولا یقتلوا اولادہم آہ ۔ وکلہا فتن سیما الشرک باللہ ۔ قال تعالیٰ وَقَاتِلُوْهُمْ
حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ وَّيَكُوْنَ الدِّيْنُ كُلُّهٗ لِلّٰهِ وقال تعالیٰ وَالْفِتْنَةُ اَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۔ ثم کل بلیۃ
فتنۃ لمن ابتلے بہا ۔ فانہا مما یخاف علی مبتلاہا نقصا فی الدین ۔ فالبیعۃ علی الامور المذکورۃ بیعۃ
علی ترک الفتن والتجنب عنہا لنفسہا ۔ اوعلی ترک اسبابہا ودواعیہا ۔ قال تعالیٰ مَا اَصَابَكُمْ مِّنْ
مُّصِيْبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ اَيْدِيْكُمْ فناسب تعقیب ذالک بباب من الدین الفرار من الفتن
فان قلت ہذا ابداء مناسبۃ بین ہذا الباب والحدیث من الباب السابق وموضوع الکتاب لبیان
بیان مناسبۃ الابواب فیما بینہا قلت من احب الانصار احبہم لانہم لجاؤا بالنبی صلعم فرارا عن فتنۃ
الشرک والمعاصی فحبہم من ہذہ الجہۃ دلیل علی ان الفرار من الفتن من جملۃ ما جاء بہ النبی صلعم من
من الدین ۔ ثم ان فرار المرء بدینہ من الفتن انما یکون علی قدر معرفتہ باللہ فاعظمہم معرفۃ باللہ اشدہم
فرارا من الفتن وابغضہم للفتن ومن کان دون ذالک کان کراہتہ للفتن وفرارہ عنہا بقدر ما عندہ
من المعرفۃ ہذا الاتری الانصار کیف بادروا الی الایمان وسابقوا الیہ قبل سائر الناس والیہ
اشار المؤلف بقولہ باب قول النبی صلعم انا اعلمکم باللہ وان المعرفۃ فعل القلب آہ
وقولہ باب من کرہ ان یعود فی الکفر کما یکرہ ان یلقی فی النار من الایمان فکراہیۃ من کرہ
ذالک من الایمان لکونہا ناشئۃ من معرفۃ اللہ وعلمہ بہ حتی صارت حالا لصاحبہا وہذا عین الایمان
واذ قد علمت ان فرار کل احد من الفتن علی حسب معرفتہ باللہ والناس متفاوتون فی تلک المعرفۃ ۔ فجاء
تفاضل اہل الایمان فی الاعمال فالفرار عمل الجوارح والمعرفۃ عمل القلب ۔ ثم عقبہ بباب
الحیاء من الایمان لما ان الحیاء وصف فی الباطن یدعو صاحبہ علی الطاعات وترک القبائح و
المعاصی وفی الصحیح ان من کلام النبوۃ الاولی اذا لم تستحی فاصنع ما شئت ۔ فالفرار کانہ من فروع الحیاء
واثرہ فی التروک اظہر منہ فی الافعال والفرار من باب التروک فان الفار من شئ یترکہ الی غیرہ ۔ ثم جمع
التروک والافعال فی باب فقال فان تابوا واقاموا الصلوٰۃ وآتوا الزکوٰۃ فخلوا سبیلہم
فالتوبۃ عن الکفر والمعاصی ترکہا فہذا الباب کانہ وسط بین ابواب التروک وابواب الافعال الآتیۃ

مفصلة والوجه ان الحياء يجمعها فهو منتهى التروك ومبدء الافعال وفي الباب دليل على قول من قال
ان الايمان هو العمل فان التوبة وكذا اقام الصلوة وايتاء الزكوة كلها عمل من الاعمال فالتوبة
عمل القلب واقام الصلوة وايتاء الزكوة من عمل الجوارح۔ ولما كان من الاعمال ما لها اعتداد في الشرع
ومنها ما لا اعتداد لها الا في نحو من احكام الدنيا من تخلية السبيل وصون العرض وحفظ المال اما في الآخرة فلا
وضع لها بابا وفصل فيه بين ما هو المعتبر من الاعمال وغير المعتبر منها فقال باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة وكان على الاستسلام او الخوف من القتل لقوله تعالى قالت الاعراب آمنا
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فان كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ان الدين
عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فمن قال ان الايمان
هو العمل اراد به ما اريد بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام آه لا ما اريد بقوله ولكن قولوا اسلمنا
وظهر من الباب ان الاسلام كما يطلق على الاسلام الشرعي يطلق على الاستسلام ايضا فهما اطلاقان
صحيحان ورد بهما النص ونطق بهما لسان الشرع وهما نوعان متنافيان فنوع منج ونوع غير منج۔ و
الاسلام المعتبر عند الشرع هو الاسلام المنجي لا غير كذلك لفظ الكفر قد يطلق ويراد به مقابل الايمان وهو الكفر
المخرج عن الملة المخلد صاحبه في النار وقد يطلق على ما دون الكفر من المعاصي ولا يراد به في هذا الاطلاق ان صاحبه
خارج عن الملة المخلد في النار۔ وهذا كاطلاق الكفر على كفران العشير فالاسلام والكفر ضدان فاطلاق الكفر على كفران العشير
كاطلاق الاسلام على الاستسلام فكما ان الاستسلام اسلام ولكنه غير منج كذلك كفران العشير وترك الصلوة متعمدا كفر
ولكنه غير مخرج عن الملة وكاطلاق الايمان على الصلاة مثلا ليس يعني بان الصلوة فقط ايمان وان كانت من
نفاق والسر فيه انه قد يطلق اسم الشي على متعلقات ذالك الشي وتوابعه التي لها مزيد اختصاص بالمتبوع بمعنى ظهر فيها خاصته
فالبخاري مار اد بذكر باب كفران العشير وما يتلوه من الابواب الاربعة الا تحقيق مراتب الايمان واقامة الدرجات فيه من قبل
الاعمال بذكر امثالها في الكفر الذي ضد الايمان وهذا من جودة ذهنه ودقة نظره وبما قلنا يظهر لك وجه المناسبة
بين البابين باب كفران العشير وكفر دون كفر وباب اذا لم يكن الاسلام آه اما باب السلام من الاسلام
فهو من الاستطراد الحسن لما ان بين السلام والاسلام تجانس لا يخفى۔ ثم افصح بمراده من ابداء المراتب
في الايمان بالنظر الى ابداء المراتب في ضده دفعا لما يوهم ظاهر اطلاق الكفر على المعاصي من ان المعاصي
كلها سواسية في اثر الكفر من احباط الاعمال وتخليد صاحبه في النار۔ وانه لا فرق بين الشرك وغيره

من الکبائر فی انہا لا تدخل تحت المغفرۃ وان مرکما یقولہ اہل الاہواء من الخوارج والمعتزلۃ فقال باب
المعاصی من امر الجاہلیۃ ولا یکفر صاحبہا الا بارتکاب الشرک اٰہ وفیہ تنبیہ علی ان المصحح
لاطلاق الکفر علی بعض المعاصی کاطلاقہ علی الشرک انما ہو الاشتراک فی کون کل منہا من امر الجاہلیۃ
اما انہا سیان فی آثار الکفر فکلا ثم اوضح ذالک بقولہ باب وان طائفتان من المؤمنین
اقتتلوا فاصلحوا بینہما فسماہم المؤمنین وہذا مع قولہ علیہ السلام سباب المومن فسوق
وقتالہ کفر وان کان القتال کفرا مساویا بالشرک فہل یصح اطلاق المومن علی الکافر المشرک فثبت
ان الکفر متنوع وانہ کفر دون کفر کیف لا وان الکفر نوع من الظلم وانہ ظلم دون ظلم قال تعالیٰ
ان الشرک لظلم عظیم فیقسم الکفر انقسام الظلم الی ظلم عظیم والی ما ہو دونہ من المعاصی غیر الشرک
ثم انتقل منہا الی نوع خاص من الکفر ہو کفر النفاق وہو اشد انواع الکفر قال تعالیٰ ان المنافقین فی الدرک
الاسفل من النار فقال باب علامات النفاق وقسمہ الی الکامل فی النفاق والناقص فیہ ولما فرغ
المصنف عن تحقیق الایمان بنوعیہ بالنظر الی نفسہ والی ضدہ رجع الی ما ہو المقصود من ذالک کلہ من رد
اہل الاہواء من المرجئۃ والکرامیۃ والخوارج والمعتزلۃ علی النسق السابق من وضع ابواب محتویۃ علی
متعلقات الایمان فقال باب قیام لیلۃ القدر من الایمان۔ اما وجہ المناسبۃ بین البابین
فلان قیام لیلۃ القدر یستدعی لہا اعتناء تاما ومجاہدۃ عظیمۃ ولا یجہد لہا ولا یعتنی بشانہا الا من خلص
للہ وابتغی مرضاتہ فی ذالک والیہ الاشارۃ بقولہ فی الحدیث ایمانا واحتسابا اما المنافق الذی
لا یصدق بوعد اللہ ولا رسولہ ولم یشاہد قط لیلۃ القدر ولم یعلم بوقتہا کیف یجہد لہا ویتحمل المشاق
لما لا یعتقدہا حقا۔ ولعلہ لہذا المعنی جمع المؤلف ہہنا بین الابواب الاربعۃ التی جاء فی احادیثہا لفظ الایما[ن]
والاحتساب مع رعایۃ التناسب فی وضعہا فقدم فیہا ما ہو اشق علی النفوس وادخل فی الاخلاص
فہو عمل اللیل واللیل مقدم علی النہار۔ ثم عقبہ بباب الجہاد من الایمان ووجہہا ان جہاد مع
النفس وہی اعدی عدو الانسان قال تعالیٰ ان النفس لامارۃ بالسوء وجہاد مع الکفار ولا یتم الا من تم لہ جہاد
النفس قال تعالیٰ یا ایہا الذین آمنوا اتقوا اللہ وابتغوا الیہ الوسیلۃ وجاہدوا فی سبیلہ لعلکم تفلحون فمن
کسر شوکۃ النفس واذلہا فی طاعۃ اللہ وصبر علی مکائدہا وجعل ہواہا تبعا لما جاء بہ النبی صلعم کان
اصبر علی جہاد الکفار واطوع لامر اللہ وابعد عن مظان النفس من طمع فی غنیمۃ او طلب ریاستہ

او حب ذكرا وقتال فى حمية واذا يكون قتاله خالصا لوجه الله لاعلاء كلمة الله. فجاء وضع جهاد النفس قبل جهاد الكفار فى غاية التناسب ثم لا يخفى ان الجهاد موضوع لاصلاح النظام. ولا يستصلح نظام العالم الا باستخراج مادة الفساد عنه واكبر مواد الفساد فيه انما هو الكفر بالله واتخاذ الانداد له اما جهارا واما خفاءً. وهذا هو كفر النفاق وهذا وجه آخر لاتصال هذين البابين بالابواب المارة. ثم عقبهما باب تطوع قيام رمضان من الايمان وذالك ان من هو مشتغل بالجهاد مع الكفار كيف يصوم رمضان والفطر اقوى للمجاهد. وكيف يتطوع قيام رمضان وفيه مكابدة النفس وتحمل المشاق عليها وقد ضعف بالجهاد وطول نهاره واصرته الحرب فيميل الى الدعة ليدفع عنه ما به من النصب والتعب فمحل صيام رمضان وقيامه انما هو بعد الفراغ من الجهاد والتمكن فى الارض. قال تعالى الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فجاء التعقيب حسنا والله اعلم ثم عقبه باب صوم رمضان احتسابا من الايمان فاخره عن قيام رمضان مع ان الصوم فرض وقيام رمضان تطوع لان الصوم من التروك وقيام رمضان من الافعال ولان القيام اول عمل الشهر بعد دخوله ولانه عمل الليل ولانه تقدمة للصيام بمنزلة السنن المؤكدات قبل الفرائض ولان بالقيام قبل الصيام دخول فى فرض الصوم من باب السنة قال النبى صلعم فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه او كما قال عليه السلام ثم بين قيام رمضان وقيام ليلة القدر فرق فقيام رمضان لرمضان خاصة ليس ذالك من اجل ليلة القدر بخلاف قيام ليلة القدر فانه قيام من اجل تلك الليلة المباركة فلا يختص برمضان فقد تكون فى غير رمضان ايضا نعم اكثر ما تكون تلك الليلة فى رمضان فى العشرة الثالثة فى اوتارها فى سبع وعشرين وانما قدم الصيام على الصلوة مع انها اول الفرائض بعد الايمان لانه بدء بقيام ليلة القدر. فانتقل منه الى قيام رمضان فناسب وضع الصيام تلو القيام وهما مما يختصان برمضان. ثم جعل احد العملين تطوعا والآخر فريضة تيسيرا بالمكلفين سيما وقد جعل عمل الليل تطوعا ولو كان فرضا ما استطاع كل احد ان يقوم بحقه وللنفس نشاط فى التطوعات وتعب فى الفرائض ثم فرق الصيام على الايام وترك الليالى للصائمين يتمتعون فيها كل تمتع وهذا يسر آخر عقبها باب الدين يسر اى ذو يسر وفيه تسهيل الامر على الصائمين حتى لا ينقطعوا عن الصيام مخافة الشدة فيها من هجران المالوفات الى مدة فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن اجهده الصوم فلا يستطيع ان يصوم

كالشيخ الفاني يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا وكذا الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما وولديهما
افطرتا وقضتا فهذا اليسر في الصيام والترخص بهذه الرخص دين كالعمل بالعزائم ثم فيقوله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلوة. وضعت الصلوة عقيب الصيام على قول من قال ان الصبر هو الصوم ومن ههنا
قيل شهر الصبر شهر رمضان ففي وضع الصلوة بعد الصيام اتباع لهذا النص مع ما في قوله صلعم واستعينوا
بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة اشارة اليها فكان باب الصلوة من الايمان امتثال
للامر فيقوله صلعم واستعينوا ثم في تعريق الصلوة على الاوقات نوع يسر فيها فكانه قال الدين يسر الا
ترون الى الصلوة كيف يسر الله فيها مع انها عماد الدين ففرقها على الاوقات المنشطة من ليل و
نهار. وجعل اكثرها في النهار وجعل للعشاء وقتا عريضا حتى تمكن كل احد من اداءها اما قبل النوم واما
بعدها فان الوقت وقت النوم ومن اليسر في الصلوة ما انزل الله من قوله وما كان الله
ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرءوف رحيم فجعلت صلوة من صلى الى بيت المقدس
ايمانا وبشرهم بقبولها وقد كانوا في قلق من صلواتهم حيث ماتوا على غير القبلة المرضية هذا. ثم لا يخفى
ان الصلوة في اوقاتها آية باهرة لحسن اسلام المرء فانها لكبيرة الا على الخشعين الذين
يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون فجاء تعقيب الصلوة بباب حسن
اسلام المرء في غاية الحسن واللطافة ثم نبه بقوله باب احب الدين الى الله ادومه
ان الحسن منوط بدوام العمل فانتج هذان البابان زيادة الايمان ونقصانه فمن حسن
اسلامه ولازم الخير فلم يتركه ولم ينقصه فقد ازداد ايمانا ومن نقص منه ولم يداوم على عمل
الخير فقد انتقص ايمانا. ولما جاءت تلك الزيادة والنقص في الايمان من جهة الاعمال وكانت الاعمال
منها ما لها تعلق بالبدن كالصلوة والصيام. ومنها ما لها تعلق بالمال كالزكوة ولم يسبق لها ذكر وقد
فرغ عن العبادات البدنية حان ان يشرع في العبادات المالية فقال باب الزكوة من
الاسلام يزداد الايمان باداءها وينقص بتركها البتة. ثم ما شرعت الزكوة الا لدفع حوائج الناس
وقضاء حقوقهم توخذ من اغنياءهم فترد على فقرائهم" واتباع الجنائز ايضا فيه قضاء لحق
اخيه الميت ولذالك عقب الزكوة بباب اتباع الجنائز من الايمان مع ان في اعطاء الزكوة للفقراء
اعانة لهم على قطع منازل الحيوة بسهولة فهذا فيه ايصال الاحياء الى منتهى آجالهم واتباع جنازة مسلم

شهر رمضان شهر الصبر

فیه قضاء لحقه بایصاله الی مقره فجاء اعتناسبین ولعل المؤلف رح راعی ہذا المعنی فقارن بین بابی اتباع
الجنائز والزکوٰۃ وقطعه عن امثاله من قیام لیلة القدر وقیام رمضان وصیامه والجهاد مع ان کلا منهما
من روایة ابی ہریرۃ ومجیٔ سیاقهما علی نسق واحد من ذکر الایمان والاحتساب فی الجمیع منها۔ واللہ سبحانه تعالیٰ
اعلم ثم نبه بوضع باب خوف المؤمن من ان یحبط عمله وهو لا یشعر ان ہذه الاعمال وان کانت
ایمانا لکن لیس للمؤمن ان یغتر بایمانه فیجلس فارغاً مطمئناً لا یسعی لحفظ ایمانه سعیاً وانما اللائق بحال
المؤمن ان یکون ابداً فی مخوفة من النفاق علی نفسه ویحترز عن الاستطالة فی الدعاوی مخافة ان یحبط
عمله وهو لا یشعر ثم من خاف شیئاً فلا محالة یحتاط فیه ویجهد فی تحصیل ما یؤمنه عن المخاوف فیستخبر عنه
کل خبیر ویسأل کل بصیر حتی یقف علی اسباب الخطر وکیف السبیل الی دفعه فالمؤمن الخائف علی ایمانه
ابدا یکون فی تحقیق الایمان وموجباته وما به یکتسب الایمان قوة ویزداد بهاءً ونضارة وما یضمحل
به روح الایمان واورث فیه نقصا فیحضر مشاہد العلم ویسئل العلماء ویتفحص الحدود تفحصاً بلیغا ویبالغ
فی استخراج الاشیاء علی وجهها لیتمکن من صون الایمان وسد خلل فیه علی بصیرة منه ولیکون علی حذر
منه من تطرق ما یوجب الاحباط الیه فیعبد اللہ علی خشیة من عقابه وطمع فی عفوه فحینئذ یثبت الایمان قلبه
فیامن عن الارتداد فمن یرد اللہ ان یهدیه یشرح صدره للایمان وعن ہذا اعقب المؤلف رح باب
خوف المؤمن باب سوال جبرئیل النبی صلعم عن الایمان والاسلام والاحسان
وعلم الساعة وبیان النبی صلعم له الخ وعقبه بابا مجردا اخرج فیه حدیث ابی سفیان ان ہرقل
قال الخ ثم اعقبه باب فضل من استبرأ لدینه وہکذا یکون داب الحازم الحذر علی ایمانه انه ابدا
یتقی عن الشبہات استبراءً لدینه وصونا لعرضه۔ ثم لا یحصل الاستبراء ولا یتم امره الا بحسن النیة
والاخلاص فی العمل فان عملا ما لا یعتد به شرعًا الا بالنیة والحسبة حتی الایمان ایضا فوضع باب ما جاء ان
الاعمال بالنیة والحسبة ولکل امرئ ما نوی عقیب فضل من استبرأ لدینه وفی تصحیح النیة
واخلاص الطویة نصیحة للہ ورسوله ولائمة المسلمین وعامتهم فجعل باب قول النبی صلعم الدین
النصیحة للہ ولرسوله ولائمة المسلمین وعامتهم وقوله تعالیٰ اذا نصحوا للہ ورسوله خاتمة
ابواب الایمان مشیرا الی انه عمل بمقتضاه فی الارشاد والی العمل بالحدیث الصحیح دون السقیم بقی توسیط
باب اداء الخمس من الایمان بین بابی من استبرأ لدینه وما جاء ان الاعمال بالنیة فلعل ذالک لان

مجئ وفد عبد القيس عند النبی صلعم ثم سوالهم اياه بقوله بعد تمهيد بليغ فمرنا بامر نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وكذا سوالهم عن الاشربة كل ذالك دليل على انهم طلبوا من عندهم ما طلبوا استبراءً لدينهم وعرضه ولهم فيذالك نية حسنة ولولا ذالك ماسالوه فان السوال معقب للجواب والجواب ملزم للعمل فالباب وسط بين البابين ـ له وجه الى هذا ووجه الى ذاك وانما انتخب الخمس للترجمة من اجزاء الحديث لان ما عدا الخمس من خصال الايمان قد فرغ عنها المؤلف بوضع التراجم عليها سابقا فلم يبق من الايمان الا الخمس وقد أخر فی الحديث ذكرا فاخره المصنف ايضا وضعا والله اعلم بهذا والحمد لله على ذالك :

فاخره فی الکل سبب وضعا

كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل العلم ـ بدأ به وبين ان الله يرفع الذين اوتوا العلم درجات وان الله امر نبيه ان يستزيد منه فی العلم ولا يستزاد العلم الا بالسوال عن العالم وقد يسئل وهو مشتغل فی حديثه او فی ما لابد له منه فهل يجيب السائل على فور سواله اشار اليه بقوله باب من سئل علماء وهو مشتغل فی حديثه فاتم الحديث ثم اجاب السائل ـ ثم الاستفادة من العالم موقوف على حسن ملاطفته بالسائلين واقباله على الطلبة باللين والرحمة بهم والشفقة عليهم ورفع الصوت على الطلبة من اثار الغضب فقد يمنع لهم اصابة الحق بالسوال ويعوقهم عن التثبت فی العلم وعن الغوص فی بحاره حتى يفوزوا بلآليها وينجوا فيما قصدوا ترجم له بقوله باب من رفع صوته بالعلم ـ ثم شرع فی الطرق المعتبرة المفيدة عند اهل العلم فان العلم متى لم يعلم مستنده ولم يصح طريقه لا يليق ان يسمى بالعلم فضلا ان يقبل اليه فقال باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبأنا وبوب على القراءة والعرض على المحدث وافاد فی باب ما يذكر فی المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان الى اعتبار المناولة والكتابة فهذه ثلثة ابواب رتبها على ترتيب الاعتبار بها من تقديم التحديث والاخبار والانباء ثم العرض على المحدث ثم المناولة . اما باب طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم فوضعه للامتحان وسبر غور افكار الطلبة وقدر اذهانهم وكمية حفظهم ليلقی عليهم ما يتيسر لهم حفظه ويسهل عليهم فهمه ودركه وليكلم كل احد منهم على قدر عقولهم وافهامهم وقدم ذالك على العرض والمناولة

لان المحدث احوج الی الطرح من غیرہم۔ ثم یوجد فی بعض النسخ ہہنا باب آخر وہو ماجاء فی العلم و
قول اللہ تعالیٰ وقل رب زدنی علما فان ثبت فمناسبتہ باب الطرح من حیث ان ہذا الباب للتحریض
علی الاجتہاد فی تحصیل العلم واستزادتہ والطرح المذکور ایضا من طرق الاستزادۃ فی العلم ولاجتہاد
فی تحصیلہ فان فی الطرح الاختیاری تصقیل اذہان الطلبۃ وانعاش افکارہم لیتأہبوا للصعود الی
قلل العلم وایضا فہذا الباب یُثبت الضعفاء فی افکارہم علی الجد فی طلب العلم ودرک ما اُلقی الیہم
ویمنعہم عن التاخر والملالۃ فی العلم۔ واللہ اعلم۔ وعلی ہذا فتقدیم ہذا الباب علی العرض والمناولۃ لعلہ
لافادۃ ان العرض والمناولۃ ایضا من طرق العلم۔ ثم قال باب من قعد حیث ینتہی بہ المجلس
ومن رای فرجۃ فی الحلقۃ فجلس فیہا مشیرا الی انہ ینبغی لطالب العلم اذا مر علی مجلس یذکر فیہ
العلم ان یدخل فیہ نفسہ فان لم یجد الا ان یجلس فی آخر المجلس فلیجلس حیث ینتہی بہ المجلس ولا یتکبر
ولا یانف معرضا عنہ فان الاعراض عن مجالس الخیر حرمان عن رحمۃ اللہ وعما عُقِد لہ المجلس۔ وہذا
الباب فیہ ترغیب وتحریض علی طلب العلم حیثما کان وبای نحو کان فلا یقصر فی طلبہ ولا یخطر بالہ ابدا
انہ لا یبلغ فی العلم مبلغہ فما الفائدۃ فی کد النفس واتعابہا فی تحصیل ما لا یُتحصّل اذ عسیٰ ان ینال من
العلم ما لم ینل بہ اشیاخہ۔ فرب مبلغ اوعیٰ من سامع فیمکن ان یفقہ المبلغ المتعلم من العلم ما لم یفقہہ السامع
المعلِم ویحفظ من العلم ما لم یکن یحفظہ السامع۔ فالباب الآتی وہو باب قول النبی صلی اللہ علیہ
وسلم رب مبلغ اوعیٰ من سامع کما انہ تحریض للمعلم المبلغ ان لا یقصر فی التبلیغ والتعلیم کذلک
ہو تحریض للمتعلم ان لا یحجم عن تلقی العلوم وادخالہ نفسہ فی مجالس العلم۔ ثم ہذہ التحریضات فی
باب العلم من اجل ان العلم قبل القول والعمل لقول اللہ تعالیٰ فاعلم انہ لا الہ الی آخر ما قال المصنف
فجاء العلم اصلا لکل قول وعمل فصار احق بالاہتمام واولی بالاعتناء من کلٍ من القول والعمل ومن
اجل ذالک کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتخولہم بالموعظۃ والعلم کیلا ینفروا وعلی ہذا
من جعل لاہل العلم ایاما معلومۃ۔ فقد اصاب سنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وراعی شان العلم
فان التخول بالموعظۃ مخافۃ السآمۃ علی الطالبین ابقاء لمذاقۃ العلم فیہم فیقبلوا الیہ بشراشرہم
ونشاط خواطرہم۔ ثم التعلیم بہذا النمط العجیب ومراعاۃ ہذا النظام الانیق من جملۃ الاسباب المؤثرۃ
فی بابہ والامر بید اللہ فمن یرد اللہ بہ خیرا یفقہہ فی الدین۔ والتفقہ من اعلی مراتب العلم

فمن فاته التفقه في العلم فعسى ان يرزق فهما في العلم فليجد في الطلب وليبالغ في الدخول فيما فيه ظفر للمقصود من التفقه
في العلم او اكتساب فهم فيه ولا يعرض عن الاسباب العادية المكتسبة للعلم ابدا۔ وهذا هو المعنى بباب الفهم
ثم الفقه في العلم وكل الفهم فيه مما يغتبط فيه وهو حقيق بالاغتباط فليجهد الرجل نفسه في تحصيله وان
كان كبيرا جليلا سيدا مطاعا۔ فان كان عالما نبيلا فليستزد في علمه حيثما تيسر واكمن له ووضع
للامر الاول منهما باب الاغتباط في العلم والحكمة وللثاني منهما باب ما ذكر في ذهاب موسى
في البحر الى الخضر عليهما السلام وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني الآية ثم بوب
على قول النبي صلعم اللهم علمه علم الكتاب نبها على انه لا غنى للمتعلم عن دعاء الصالحين
البتة وان كان قد بلغ من الفهم مبلغه فليطلب الدعاء عن اصحاب الخير والصلاح وليحضر مجالسهم
وهذا من اعلى اسباب تحصيل العلم فمن حضر مجالس العلم ومحافل الخير وهو صغير فسمع العلم فهل يصح
سماعه ذالك وتحمله للعلم ومتى يصح ذالك نبه في باب بقوله متى يصح سماع الصغير ثم اذا كبر المتعلم
واحتوى علوم بلده فهل يخرج الى بلد آخر وضعه في باب الخروج في طلب العلم۔ ثم بعد ما تعلم
الرجل فليعلم غيره لينتفع به آخرون هذا خير له من ان يشغل نفسه بما عدا التعليم اظهر فضله بقوله باب
فضل من علم وعلم وذالك لئلا تصل النوبة الى رفع العلم وظهور الجهل وفيه خراب العالم ومن
اجل ذالك حمد الرجل في تحصيل علم فاضل زائد عن حاجته ليتوسل به الى سد ابواب الجهل على
الناس وهذا هو المراد بقوله باب فضل العلم ولما كان العلم الفاضل للفتيا وليسد به ابواب
الجهالة ومداخل البطالة انتقل منه الى باب الفتيا وهو واقف على دابة وغيرها ثم لما كانت الاشارة
تحتمل معان عديدة ليطير بها كل مطير الى هواه وكان في الاسترسال في جواب الفتيا بالاشارة فتح ابواب
الجهل ولو بوجه دون وجه تنبه له وقال باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس كانه
يجيز الاشارة اذا كانت مفهمة غير مشتبهة ولا شك ان جواب الفتيا حين هو مشتغل باداء نسكه بالاشارة
الواضحة الجليلة دليل على كمال التحريض في افادة العلم فاردفه بباب تحريض النبي صلى الله
عليه وسلم وفد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم و
نبه على ان المستفتي متى فاز بالجواب فعليه ان يحفظ ويخبر به من وراء ولا يتغافل عنه وعلى العالم انه
متى فرغ عن درسه يامر المستدرسين ان يحفظوا عنه ويبلغوا من وراءهم حتى يستحفظ العلم ولا يضيع ثم ذكر

الرحلة فی المسئلة النازلة وتعلیم اهله. ثم افاد طریق التناوب فی العلم لمن یشغله شاغل
عن الحضور فی کل مجلس من مجالس العلم وہذا ایضا رحلة وفیه تتمیم لمقصد التحریض علی تحصیل العلم
واکتسابه ومن اجل ذالک اباح الغضب فی الموعظة والتعلیم اذا رای مایکرہ. ثم اذا
غضب المعلم برؤیة مایکرہ علی المتعلم فعلیه ان یسلک سبیل الادب والتواضع مع معلمه وان یسترضیه
بکل مایرضیه من فعل او قول فیبرک عند المحدث ویقول رضینا وہذا باب من برک علی رکبتیه
عند الامام او المحدث واذا تادب المتعلم مع المعلم فلیکن تعلیمه ایاه علی وجه یفهم عنه بتکرار البیان
فی مواضع مبهمة ومواقع مشکلة والیه اشار بقوله باب من اعاد الحدیث ثلاثا لیفهم عنه ثم
انتقل من تعلیم الامام والمحدث الی تعلیم الرجل امته واهله وہذا تعلیم خاص وعظة
الامام النساء وتعلیمهن تعلیم عام فلیس فی التعلیم الخاص غنی عن التعلیم العام الذی هو من
وظائف الامام. ثم ذکر الحرص علی الحدیث خاصة وکیف یقبض العلم وحض فیه علی افشاء العلم
باجلاس العلماء للتعلیم ونشر الحدیث وتدوینه وافصح بان العلم لایهلک حتی یکون سرا واذا کان
اجلاس العلماء لنشر التعلیم وافشاءہ فی الناس والنساء ینقبضن عن حضورهن فی مجالس الرجال
فهل یجعل للنساء یوما علی حدة فی العلم وضع له بابا ولما کان فهم النساء دون فهم الرجال لنقصان
عقلهن عقبه باب من سمع شیئا فراجع حتی یعرفه فالحکم عام وانما قلت ماقلت رعایة
لوضع ہذا الباب ههنا ولما کان القصد من اجلاس العلماء للتعلیم تعمیم التعلیم فی الرجال والنساء حتی
یعلم من لایعلم ولاتصل النوبة الی قبض العلم فان فی قبض العلم قبض العالم وفناءہ اعقب ذالک
باب لیبلغ الشاهد الغائب ثم نبه علی استعمال الاحتیاط فی التبلیغ حتی لایقع فی الکذب علی
النبی صلعم فقال باب اثم من کذب علی النبی صلعم وعلم طریق کتابة العلم صونا للعلم عن
الغلط والکذب فیه ثم اشار الی ان الانسب للتعلیم ان یکون فی اوقات فارغة للمتعلمین کاللیل
مثلا لیتمکنوا من الاقبال التام الی العلم فضل تمکن فیقع العلم منهم موقعه ویاخذ منهم موضعه فیامنوا عن
الغلط فی العلم فلایقعوا فی الکذب علی النبی صلعم فقال باب العلم والعظة باللیل مع ان العلم والعظة باللیل تمنع
ترددا لانه جعل سباتا ولباسا یسکنون فیه بعد تعب النهار ولیطمئنون الیه من ثقل الاشغال وتجاذب الافعال
فدفعه بالباب والله اعلم بالصواب. ثم وضع بمناسبة اللیل ههنا باب السمر فی العلم وتجوازه

بقوله باب حفظ العلم لان السمر في العلم وسيلة الى حفظ العلم ولمناسبة الحفظ في العلم ذكر باب
الانصات للعلماء ليتيسر للطالبين فهم العلم وحفظه فان الشغب يورث التشتت في البال وفي الانصات
للعلماء ترفع لهم وقد يفضي الى التكبر المذموم وهو انحراف في مزاج الروح عدله بقوله باب ما يستحب
للعالم اذا سئل اي الناس اعلم فيكل العلم الى الله۔ ولما فتح باب السوال دخل فيه من
باب من سأل وهو قائم عالما جالسا وخرج منه الى باب السوال والفتيا عند رمي الجمار
فتلخص من البابين انه كما جاز للسائل ان يسال وهو قائم عالما جالسا كذلك جاز للعالم ان يجيب السائل
وهو قائم سواء كان السائل قائما ايضا او قاعدا والله اعلم۔ ولا يانف عن اجابة السائل وان كان عند
رمي الجمار مشتغلا في اداء نسكه او كان في حاجة اخرى مما لا تمنع عن الاجابة في الوقت والا فيسقط
الفور في الجواب وقدم ونحر عنده قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا فاني لمن يوت من
العلم الا قليل قليل ان يتكبر على السائلين ويانف عن مسائلتهم اياه ثم لا يقول في الجواب الا ما كان يعلم منه
ولا يتكلف اصلا ولا يحتشم ولا يستحي عن قول لا ادري اذا لم يكن يدريه فان هذا ايضا من العلم۔ ثم على
العالم ان يحفظ على الناس دينهم فلا يفعل شيئا فيه ضرر على العامة وان كان مختار الدراية احاف ان يقصر فهم
بعض الناس عنه وكذا لا يقول بالعلم الذي لا يبلغه افهام العامة عند العامة فانه لا يدري ماذا يرجع
الناس به وما يبتلون فيه من اجله لعدم اكتناههم بحقيقة ذلك الفعل والقول۔ وقد تحقق ان الناس كلهم
ما اوتوا من العلم الا قليلا فهذا باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس
عنه فيقعوا في اشد منه والذي بعده من باب من خص بالعلم قوما دون قوم
كراهية ان لا يفهموا۔ واذا كان ما عند الجميع من العلم قليلا فاين علم الواحد بجنب علوم العالم كلها
فلا يستحي احد من الطلب ولو كان عالما ولا يتكبر احد بعلمه اصلا وقد يعتري الحياء في طلب العلم لمن يرى
نفسه ذو ناغبيا فيستحي عن الدخول في العلم مخافة ان يتكلم بشيء لا يليق بشان المجالس فيضحك عليه
ويخزى۔ وقد يستحي من يرى نفسه عالما ان يحضر خدمة العلماء بحمل المحابر والكراريس فيتعلى عن العلم
والعلماء فيحرم عن خير كثير۔ فاراد المصنف ان ينبه على ذلك فوضع باب الحياء في العلم ذكر فيه
قول مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر۔ وبالجملة فالباب الاول كان للعالم ان لا يبث العلم شتا
بل يعطي كل احد ما يليق بشانه ويبلغه فهمه حتى لا يقع في الغلط۔ وهذا الباب للمتعلم ان لا يستحي في السوال

واكتساب العلم بترك حضوره مجالس العلماء و مدارسهم - نعم اذا كان امر فيه حياء للسائل فاما ان يسئل عنه كما سألت ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة غسل اذا احتلمت تم سألت فهل على المرة غسل اذا احتلمت او يفعل كما فعل على امر مقداد ان يسأل له رسول الله صلعم ما ذا على من امذى فهذا لا باس به واليه اشار بقوله باب من استحيا فامر غيره بالسوال سواء كان المسئول عنه فى المسجد او خارجا عنه فان هذا السوال دين وعلم ولا باس بذكر العلم فى المساجد بتيه بقوله باب ذكر العلم والفتيا فى المسجد ثم جاز للمجيب ان يزيد فى الجواب على قدر السوال اذا راى فى الزيادة مصلحة للمجيب وهذا آخر باب العلم ترجمه بقوله باب من اجاب السائل باكثر مما سأله - بدء كتاب العلم بقول رب زدنى علما وكان فيه امر الاستزادة فى العلم وختمه على من اجاب لسائل باكثر مما سأله فاعطى الزيادة عن الطلب ترغيبا فى الاستزادة - فانطبقت المبدأ والمنتهى وهذا احسن الخاتمة رزقنا الله والمسلمين حسن الختام وصلى الله على النبى الامى سيد الانام وعلى آله واصحابه الغر الكرام ما استدارت الليالى و الايام وبقيت للطالبين اوام ونسئل الله السلامة وهو السلام ومنه السلام واليه يرجع السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام كتبت هذه الكراسة ارتجالا فى سويعات لا تبلغ عددها ستا ولم يكن عندى حين كتابتها الا نسخة مصرية فقط فى التاسع والعشرين من شهر شعبان المعظم ۱۳۵۷ه من الهجرية النبوية على صاحبها الف الف تحية وسلام وبكتابتها تمت خمسة عشر جزأ من الصحيح فانها وقعت مقلوبة رجعنا فيها من المنتهى الى المبدأ فجاء بحمد الله احسن وكذاك من يرجع الى المبدأ فنظر اليه فلينظر الانسان مما خلق ولا ابرئ نفسى عن الخطاء والزلل ولا عن السقطات والغلط فان كان ما كتبته حقا فمن الله منته وان كان خطأ باطلا فمنى ومن الشيطان ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم ◆

كتاب الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء فى قول الله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

آه - جرى المؤلف على عادته فى الصحيح فى صدر الكتب من ذكر آية تكون اصلا فى الباب فيجعلها اماما ثم يعقبها

بالابواب شرحا وتفصیلا فاول ما وضع ہہنا مما یتعلق بتفاصیل الکریمۃ من الابواب باب لاتقبل صلوۃ بغیر طہور وذالک ان الطہارۃ شرط للصلوۃ۔ فلا تصح الصلوۃ بدونہا راسا حتی یفرغ ذمۃ المکلف عنہا ثم یوجر علیہا ولہذا فضل الطہور فی الدنیا وللوضوء فضل آخر فی الآخرۃ وہو الغرۃ والتحجیل من آثار الوضوء۔ ثم ہذا فضل خص اللہ بہ ہذہ الامۃ المرحومۃ بین سائر الامم کرامۃ لنبیہ وحبیبہ صلے اللہ علیہ وسلم۔ اما الطہور فلم یثبت عن احد ممن تقدم انہم صلوا لغیر طہور قط۔ فالطہور شرع عام فالفضل الحاصل بہ فی الدنیا یکون عاما لامحالۃ۔ ومن ہہنا جاء الترتیب کما تری متناسبا ای تناسب حیث ذکر الفضل الخاص بعد الفضل العام فقال باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء۔ ثم نبہ علی ان فضلہ ذالک فیما اذا وقع فی محلہ وکان ماذونا شرعا اما الوضوء فیما لم یاذن بہ الشرع وکان فی غیر موضعہ فلاحظ لہ من الفضل لشئ وہذا کمن دخل فی صلوتہ متوضئا فلما صلی رکعتین شک فی الحدث فلیس لہ ان یخرج من صلوتہ الا ان یغلب علی ظنہ انہ احدث وذالک ان الشک لایقاوم الیقین فالوضوء باق والصلوۃ بذالک الوضوء عمل صحیح فلیس لہ ان یبطل عملہ بعلۃ الشک فقال باب لایتوضأ من الشک حتی یستیقن۔ وفیہ شرح لقولہ صلعم فی الترجمۃ المتقدمۃ لاتقبل صلوۃ بغیر طہور یعنی ان ہذا اذا غلب علی ظنہ انہ احدث لا اذا شک فیہ واللہ اعلم۔ ثم الوضوء الذی لاقبول للصلوۃ بدونہ اعم من ان یکون مخففا کما اذا توضأ مرۃ مرۃ او مسبغا کما اذا توضأ ثلثا ثلثا فوضع لہا بابین باب التخفیف فی الوضوء وباب اسباغ الوضوء مراعیا للترتیب بینہما حیث قدم التخفیف وہو اول مراتب الوضوء واخر الاسباغ الذی ہو اقصی مراتبہ وہو کک فی حدیث الاسباغ فقولہ فی الحدیث لم یسبغ الوضوء کانہ عنی بہ التخفیف واللہ اعلم ولما فرغ عن ذالک حان ان یشرع فیما یتعلق بہ الوضوء من الاعضاء وما یجب غسلہا وما یمسح منہا وکیف الترتیب بین المغسول والممسوح وسائر ما یلابس الوضوء مما یتقدم علیہ او یتأخر عنہ فقدم ذکر الوجہ مع وظیفتہا وکیف التعبد بہا لتقدمہا فی الوضوء فبدء المصنف بما بدأ اللہ بہ فی کتابہ مع ما فی تقدیم الوجہ رعایۃ الاسباغ ایضا فقال باب غسل الوجہ بالیدین من غرفۃ واحدۃ فالاسباغ فی غسل الوجہ ان یغسلہ بالیدین جمیعا وان جاز غسلہ بالیمنی فقط وہذا لیبلغ الماء الوجہ کلہ بسہولۃ ثم وضع باب التسمیۃ علی کل حال وعند الوقاع منبہا علی اختیار التسمیۃ عند الوضوء وان محل التسمیۃ فی الوضوء عند غسل الوجہ مع ما فی

ذكر التسمية عقيب غسل الوجه مراعاة لشان الاسباغ فيها وذالك ان الوضوء مع التسمية طهارة للجسد كله والوضوء
من غير تسمية طهارة لاعضاء الوضوء فقط فجاء اسباغ التسمية كاملاً من اسباغ غسل الوجه باليدين فبالضرورة
ناسب ايراد باب التسمية عقيب غسل الوجه وهذا تدرج في غاية من الحسن واللطافة ولما كان الوقاع يعقبه
دخول الخلاء غالباً انتقل منه الى ابواب الخلاء فقال باب ما يقول عند الخلاء ودخول الخلاء حال من الاحوال
فما تسمية الخلاء فهذا الباب كانه جواب عن هذا السوال على وفق عموم الدعوى من شرع التسمية على كل حال
ثم التسمية عند الخلاء جزئي من التسمية على كل حال فناسب ايراده عقيب الكلي ثم هذا طريق لاثبات التسمية على
الوضوء كالتسمية عند الوقاع ثم ان التسمية عند الوقاع امان من ضرر الشيطان على الولد والتسمية عند الخلاء امان على
المتخلي من تلاعبهم بمقعده وانها ستر بين عورات بني آدم والشياطين ففي تسمية الوقاع مع قوله
لم يضره ارشاد الى اختيار التسمية عند الخلاء وهداية اليها فما احسن هذا التعقيب ثم عقب بباب وضع الماء عند الخلاء
وان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستطابة بعد الفراغ عن الحاجة ودخول الخلاء انما كان لقضاء الحاجة ولما
دفع المتخلي نفسه بالاستعاذة عن ملاعبة الشياطين بمقعده وجب عليه ازالة ما منه تمكن الشياطين من تلك الملاعبة
خاصة وهو النجو الخارج منه في اقرب اوقات الفراغ منه وهذا لا يتاتى الا بوضع الماء بقرب محل الخلاء قطعا لطمعهم فيه
ثم القصد من وضع الماء ازالة النجاسة حساً وبالاستعاذة دفع خطر النجاسة حكماً وهو الخبث الحاصل من مس الشياطين
وملاعبتهم به ثم بعد ما دخل الخلاء واستعاذ بالله واعد لنفسه للتطهير من قبل بوضع الماء عنده استحسن بيان انه كيف
يجلس والى اى وجه يتوجه وهل يتبرز على لبنتين مرتفعا عن الارض وهذا احسن ام يجلس على الارض فهذه مسائل
اتى بالاول منها بقوله باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء جدار او نحوه وهذا يتعلق بادب التخلي
ومرجعه الى تزكية النفس ثم لما جرى ذكر البناء ذكر اخلية البناء تصنع فيها مقاعد للتبرز عليها ولا يخفى ان هذا سبيل للامن من
عود الرشاشة الى اثواب المتخلي او جسده وهذا امر مرجعه الى تصفية الظاهر كما ان حسن التادب بامر القبلة
كان مرجعه الى تزكية الباطن ولا شك ان للباطن تاثيرا قويا في الظاهر وهذا يرشدك الى حسن الترتيب
بين البابين مع ما في ذكر هذا التبرز عقيب آداب التخلي في الصحارى مراعاة لما كانت عليه العرب
الاول من خروجهم للتخلي الى الصحارى وارتيادهم لذالك محلا مناسبا من غائط الارض ونحوه حتى النساء
انما كن يخرجن الى البراز قالت عائشة رضي الله عنها فكن يخرجن الى المناصع وهي صعيد افيح من
ليل الى ليل حتى اتخذت الاخلية في البيوت فكن بعد ذالك يتبرزن في البيوت ولعله لهذا المعنى

عصم

عصم

قوله خلوا عن مقاعد تتخذ فيها للقعود عليها عند الحاجة وفيه ان من عادة العرب التبرز في الصحارى

عقب ذالک بباب خروج النساء الی البراز کانه قوی به ماکان یراه فی النهی عن استقبال القبلة
بغایة او بول ان محله التخلی فی الفضاء دون ماکان فی البنیان وذالک ان الناس ماکانت اخلیتهم
فی البیوت فکانوا یخرجون الی الفضاء حتی النساء ایضا علی طریق العرب الاول وهم المخاطبون بقوله
صلعم لاتستقبلوا القبلة آه فکیف یشمل نهیه ذالک للبیوت وهم ماکانوا یعرفون التخلی فی البیوت
ثم استحدث الامر واتخذت الکنف فی البیوت فاتفق لابن عمر رؤیة النبی صلعم وکان علی خلائه فوق
ظهر البیت مستدبر القبلة فدل علی ان امر البناء فی التخلی علی خلاف امره فی الفضاء هذا والله اعلم. ثم اتبع
ذالک باب التبرز فی البیوت ولایخفی حسن موقعه ههنا ثم اذا فرغ المتخلی عن حاجته استنجی اما بالماء
او بالحجارة او یجمع بینهما وهذا احسن وابلغ فی الاستطابة. ثم الاقتصار علی الماء ثم الاکتفا بالحجارة ولما
سبق ذکر الماء فی قوله وضع الماء عند الخلاء قدم الاستنجاء بالماء علی اخویه وفی التقدیم اعتناء بشانه
لان فی الاستنجاء بالماء اختلافا حتی نقل عن بعض اصحاب النبی صلعم انهم کرهوا الاستنجاء بالماء ثم
یعم الرجال والنساء. اما الاستنجاء بالحجارة فهو الیق بالرجال خاصة. ولما جری فی ذکر الاستخدام
فی قول انس اجئ انا وغلام معناه اداوة من ماء وضع الترجمة علیه بقوله[ع‍ه] باب من حمل معه
الماء لطهوره یرید به الطهور من الحاجة بعد الفراغ منها ای الاستنجاء بالماء. ولما جاء فی بعض طرق
حدیث انس ذکر حمل العنزة مع الماء بوب علیه بقوله باب حمل العنزة مع الماء فی الاستنجاء
ولعل حمل العنزة مع الماء کان لنبش الارض الصلبة واخراج النبال منها فاذن کان الباب
للجمع بین الحجارة والماء فی الاستنجاء ولما کان الجمع بینهما وسطا وخیرا وسطه المؤلف بین بابی
الاستنجاء بالماء والاستنجاء بالحجارة. ثم اذا استنجی فبای الید یستنجی وهل یستنجی بالیمنی بینه بقوله
باب النهی عن الاستنجاء بالیمین فلایستنجی بالیمین الا بعذر بل لا یمسک ذکره بیمینه اذا
مال کراهة له. ثم التمسح فی الحدیث هو مسح محل الاستنجاء بالحجارة وهکذا کان دابهم فی الاستنجاء
دون ما استحدثه المتاخرون من المشی والتنحنح ففیه اشارة الی الاستنجاء بالحجارة فعقد له بابا
ثم قد تشتبه الروثة بالحجارة سیما اذا جفت متلطخة بالتراب فقد یستنجی الرجل بها ظنا منه انها حجارة
وفی الحدیث الوارد ولاتاتنی بعظم ولاروث عقبه بباب لایستنجی بروث ولما فرغ البخاری
عن مسائل الاستنجاء عقبها بابواب الوضوء لان الاستنجاء یعقبه الوضوء قالت عائشة رض ماخرج

[ع‍ه] قلت واذا لا مد للاستنجاء بالماء من حمل معه اما بنفسه واما من غیره لطریق الاستخدام اردفه بباب من حمل معه الماء ١٢ منه

النبي صلعم من خلاء قط الامس ماء أ ٫ ای توضاء وہذا عود الی المقصود من ذکر اجزاء الوضوء واسبابه
اما ابواب الاستنجاء فانما ادرجها فی البین بطریق الاستطراد الحسن فاول ما بدء به باب الوضوء
مرة مرة ولعل الاقتصار علی مرة واحدة کان فی الوضوء بعد الاستنجاء فقط دون وضوء الصلوٰة
لانه قلما کان الا ثلاثا ثلاثا الا لعذر قلة الماء او لقصد تعلیم الجواز - فالوضوء مرة مرة ادنی ما یجوز
به الصلوٰة - ثم ثنّی باب الوضوء مرتین مرتین وہذا وسط ثم ثلّث بالوضوء ثلاثا ثلاثا
وہذا اعلاه واقصاه ثم بوّب علی الاستنثار فی الوضوء ومرجع ہذا الباب وباب المضمضة الی ذکر
متعلقات الوجه فہذا الباب متصل بحسب المعنی مع باب غسل الوجه ومناسب له وله وجه الی
الاستنجاء ایضاً - فان الاستنثار والاستنجاء کلیهما من باب التنقیة من الاقذار ودفع الاذی عن نفسه
ولعل التعبیر بالاستنثار دون الاستنشاق بالنظر الی ہذا المعنی ولعل فی الجمع بین الاستنثار والاستجمار
فی الحدیث ایماء الی الوصف المشترک بینهما - ویعلم من صنیع المؤلف انه یری فی الاستنشاق رای
شیخیه احمد واسحق حیث اوجبا الاستنشاق فی الوضوء دون المضمضة وذالک انه قدم الاستنثار
علی المضمضة فہذا یدل علی شدة الاعتناء بشان الاستنشاق دون المضمضة - واخرج الحدیث
القولی بلفظ الامر فیه لا فیها مع صحة الامر بالمضمضة بلفظ الامر منقولہ صلعم اذا توضأت فمضمض
وکذا یعلم من صنیعه فی ترتیب الابواب انه یری الفصل بین المضمضة والاستنشاق حیث
فرق بینهما بالاجنبی وہو باب غسل الرجلین فکانه دل بالتفریق الذکری علی التفریق العملی بینهما و
اختیار الفصل علی الوصل وکذا فی تقدیم باب الاستنثار علی باب المضمضة دلالة علی ترجیح الفصل علی
الوصل - وذالک ان من قال بالوصل بینهما قدم المضمضة علی الاستنشاق لئلا یلزم استعمال المستعمل
ثم اذا ذکر الجمع بین المضمضة والاستنشاق جاء بلفظ من کانه لا یرضاه فلم یعزه الی نفسه وانما
اراد به ابداء اصل للجامع بینهما - اما باب الاستجمار وترا فہو من قبیل الباب فی الباب بمنزلة
لفظ التنبیه فی کلام الفقهاء وہذا من تفنن الکلام - وللبخاری فی ذالک لطائف جمة تعجز عنها نطاق البیان
ومن لم یذق لم یدر - اما باب غسل الرجلین ولا یمسح علی القدمین فوضعه ہہنا یدل علی
شدة عنایته بمسئلة غسل الرجلین حیث وضع لها ابوابا متعددة ذکر فی کل منها ما ہو کالدلیل علی تعیین
وظیفة الرجل وانه غسل لا مسح - ثم دقق النظر فی نسق تلک الابواب واستعمل لها احسن الصناعة بحیث

اذا نظر فيها الناظر بعين الانصاف وترك طريق الاعتساف لم يكن له بد من الاعتراف بان البخاري
ابو عذره ومليك قله وكثره وانا القي عليك شيئاً منها فاستمع وانت شهيد ان الله جل مجده ذكر الرجل
بعد الراس ووضعها تحت فعل المسح. فقرئ وارجلكم بالنصب والجر فنشاءت ناشئة في الاسلام و
زعموا ان الرجل ممسوحة۔ وتعلقوا بقراءة الجر عطفا على الراس وتعاموا عن عمل صاحب الشريعة
وعمل اصحابه بعده حتى انه لم يثبت عن احد منهم بسند متصل صحيح انهم تمسحوا ارجلهم مرة من الدهر وتواترت
الاخبار عن النبي صلعم في صفة وضوءه انه غسل رجليه۔ وما نقل عن بعضهم فلم يثبتوه۔ ومع ذالك
فلا يفي بالمقصود ونحن قد فرغنا عنه بحمد الله في مفتتح كتاب الوضوء في سلسلة التراجم فاراد البخاري
ان يكتشف المسئلة اكتشافا تاما۔ فقدم مسئلة غسل الرجلين تلو غسل الوجه مقدما على مسح الراس تنبيها
على ان وضع الرجل في الكريمة تحت قوله امسحوا ليس لان الرجل من الاعضاء الممسوحة وانما هو
لمعنى آخر۔ والجر ايضا ليس لجر معنى المسح الى الرجلين وانما هو كقول امرأ القيس " صفيف شواء او قدير
معجل" ونصب الارجل ليس من تلقاء العطف على محل الرؤس كما قالوا اعتناءً على اختيار المسح
منهم على الرجلين ولكنه جاء من قبل العطف على الوجوه۔ فالارجل مع تاخرها ذكرا مقدمة معنى وحكما
فحقها ان تقدم على الراس وان تذكر عقيب الوجه متصلا به مقدما على سائر الابواب الآتية المتعلقة بالوضوء
فنوه البخاري رح من اول الامر ان الرجلين تغسلان ولا تمسحان۔ ثم استدل على ذالك بان المسح
لا يقتضي استيعاب المحل ولم اجد احدا ممن اوجب المسح على الرجلين قال بوجوب ذالك والويل على
من وقع منه ضرب قصور في غسل الاعقاب نص على وجوب الاستيعاب في الوظيفة واليه اشار بقوله
باب غسل الاعقاب۔ ثم عقبه بباب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين كانه
يقول ومن الدليل على عدم اجزاء المسح على الرجلين ان النبي صلعم غسل رجليه وهو متنعل وتكلف
للغسل في النعلين بما يقال الرجل عند القاء الماء عليها فلو كان المسح مجزئا ما تكلف بمثله ومسح على
البادي من ظاهر القدم اذ لا استيعاب في المسح۔ اما تخليل باب المضمضة بين تلك الابواب
فان كان هذا من المولف" فلعله تفنن منه ليكون الناظر انشط للعود الى المسئلة المارة من قبل وتنبيه
الداخل فيه ان ذكر غسل الرجلين ههنا قبل المضمضة مع انه بصدد بيان متعلقات الوجه والمضمضة
منها لم يفرغ بعد عن ذكرها ليس لاظهار الاتصال بين هذين الغسلين فتغسل الرجلان مع غسل الوجه عقيب

غسله وانما جئ به ههنا ليفيد الحاق الرجل بالوجه فی حکم الغسل فهما من الاعضاء المغسولة وان کان عمل الغسل
فی الرجلين عقيب عمل المسح علی الراس فمسئلة الرجل مع ذکرها تحت امسحوا راجعة الی مسئلة الوجه
بدليل العطف ولذالک قدم ذکر الرجلين علی ذکر المضمضة ليکون تلميحا الی المقصود - ولو کان اخر باب
غسل الرجلين عن باب المضمضة لکان مساغا ان يقول فيه قائل ما بال المصنف رح قدم غسل الرجلين
علی مسح الراس وح يضعف التخلص عن الاشکال بمثل ما قلنا لکون ذلک کالمستانف من الکلام لا من
ذيول الکلام السابق فاعلم ذالک هذا ما عندی ولم ار احدا تعرض له والله اعلم وسيعود المصنف رح الی مسئلة غسل الرجلين عند ذکر
مسح الراس مراعاة لترتيب النص ثم نبّه علی استحباب التيامن فقال باب التيمن فی الوضوء ولا تخفی مناسبته وفی
حديث ابن عمر اشارة اليه حيث قال اما الارکان فانی لم ار رسول الله صلعم يمس الا اليمانيين ثم لا تيامن فی غسل الوجه
ولا فی مسح الراس وانما هو فی غسل اليدين الی المرفقين - وغسل الرجلين الی الکعبين اما غسل اليدين
فلم يتعرض له المؤلف رح فی الصحيح ولم يبوب عليه ولا ادری ما وجه ذالک فلم يبق للتيامن الا الرجلان
فجاء وضع التيامن عقيب حکم الرجلين فی غاية التناسب هذا - فان قيل لم لم يضعه المؤلف عند باب
غسل الرجلين الی الکعبين - قلت وضع هذا الباب هناک بعد مسح الراس انما هو لرعاية نظم القرآن
والا فلا يخفی علی الناظر اللبيب ان المسئلة قد تمت بحذافيرها ولکن لما عاود اليها مراعاة للنظم اراد
ان لا يترکها من غير فائدة - فذکر هناک غسل الرجلين مغياة بالغاية ليکون العودة کالبدءة منها
والله اعلم - ولما فرغ عن غسل الوجه والرجلين وهما طرفا الوضوء فکانه اتی بالوضوء التام - ولا بد للوضوء
من ماء وقد امرنا الله بالتوضئ عند القيام الی الصلوة وجب التماس الوضوء بالفتح ای الماء اذا
حانت الصلوة وقرب وقتها لا قبله بکثير - ولما کان شرعية الوضوء للطهارة والماء النجس لا يفيد
الطهارة اصلا - فلا يلتمس الا الماء الطاهر - والذی يفسد الماء وينجسه امران - النجاسة فی الماء او هو
بقية حيوان شرب منه وهو نجس وهذا مما اختلف فيها انظار المجتهدين فمنهم من نجّس الشعر اذا فارق الجسد ومنهم
من طهره علی کل حال ومنهم من نجس الکلب وسورها ومنهم من طهرهما وهذا موضع مشکل فقصد البخاری الی
ذالک وقال باب الماء الذی يغسل به شعر الانسان وسور الکلاب وممرها
فی المسجد وکانه ذهب الی طهارة سور الکلب وطهارة شعره کشعر الانسان - ولما اشار الی
طهارة سور الکلب نبّه علی حکم آخر من شرب الکلب فقال باب اذا شرب الکلب فی اناء احدکم

فليغسله سبعا فكان امر الغسل فيه ليس من فروع نجاسة السور كما ظن وانما هو لتعبد تعبدنا به لخبث في سور
لا النجاسة فيه ثم لا يجب التماس الماء للوضوء الا عند الحدث والناس مختلفون في اسباب النقض فمنهم من
لم ير الوضوء الا من المخرجين الغسل والدبر ومنهم من زاد اشياء كالقيء والرعاف وعمم النقض لكل خارج
نجس ومنهم من قصر الحكم على الخارج المعتاد من المخرجين ثم نبّه على ان الوضوء للصلوة - اما قراءة القرآن وسائر
الاذكار فان لها غنى عن ذالك فقد يجوز من غير طهارة فوضع باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره و
كان المولف يراعي في نظم تلك الابواب الكريمة التي جعلها عمدة ابواب الوضوء (اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية) نزّل الامر على الوجوب ولا وجوب الا بالحدث ثم اوجب الغسل في البعض والمسح
في البعض فلا بد من ماء يتوضأ به واذا لم يكن ماء بحضرته فعليه ان يلتمس الماء حتى ينكشف الحال فاما ان يتوضأ واما
يصير الى التيمم ولا بد ان يكون طاهرا فدخل من هذا الطريق الى مسئلة الآسار والانجاس - ولما نص في الكريمة بان
امر الغسل والمسح لمن قام الى الصلوة فعلمنا منه ان ما عدا الصلوة من قراءة القرآن وغيره حكمه غير حكم الصلوة
من ايجاب الطهارة لها دون غيرها - ثم لا وضوء الا الغسل والمسح فهما اصل اعمال الوضوء الذي كلفنا به عند القيام
الى الصلوة اما صب الماء على الاعضاء فهو امر خارج عن اصل الوضوء فوُسّع فيه ان يباشر ذالك غير المتوضي للتوضي
على قضية النص فجاء الترتيب من النص هكذا اذا جئت الصلوة وانت على غير وضوء فالتمس ماء طاهرا فتوضأ به ولا
عليك ان تستعين احدا في مقدمات الوضوء من طلب ماء او صب على الاعضاء ثم ان الوضوء للصلوة اما قراءة
القرآن فقد تجوز بعد الحدث ايضا فاذا تكامل الوضوء فما فضل من ماء في الظرف فهو طاهر لا باس به فمن شاء
فليستعمله في طهوره او شربه - ثم استدل له كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى فاذن جاء نسق الكتاب على نسق الكريمة
هذا والله اعلم فقدم باب الرجل يوضئ صاحبه على قراءة القرآن بعد الحدث والذي تقدم من مسئلة الاستنجاء
وانما كان ذالك من باب الاستنجاء وهذا من باب الوضوء فاعلمه ولما جرى ذكر الحدث اتبعه بباب من لم يتوضأ الا
من الغشي المثقل ثم توجه الى مسح الراس وهو احد اركان الوضوء فقال باب مسح الراس كله وفي وضعه ههنا
عقيب مواجب الحدث ايماء لطيف الى ان الاختلاف في مقدار الفرض من مسح الراس انما هو في وضوء الحدث
اما الوضوء على الوضوء فالامر فيه موسع فقد يجوز فيه مسح العمامة بدل مسح الراس وكذا مسح الرجلين بدل غسلهما من
غير تخفف ثم اردف ذالك غسل الرجلين الى الكعبين وفي تعقيبه ههنا بعد مسح الراس اتباع لنظم القرآن وفيه
تنبيه على ان قراءة الجر مع ملاحظة الغاية لا تفيد الا الغسل ثم وضع مسئلة الفضل وهذا موضعها فان الوضوء

قدیم ممابقی فی الاناء من وضوء فهو فضل وکذا المتساقط عن الاعضاء المستقر فی محل فضل وہما موضع سؤال لاہل العلم
اما المستعمل فلما تعلق بہ من خبث الآثام ومن ہہنا قیل انہ نجس اما الباقی فی الاناء بعد الوضوء او الغسل فلانہ
غیر مامون عن تقاطر المستعمل فیہ ولا بد فصار مشکوکا فی النظر محتاجا الی الاکتشاف کیف ہو۔ اطاہر مستعمل ام
نجس غیر مستعمل توجہ البخاری رح الی حلہ فقال باب استعمال فضل وضوء الناس ای الماء الفاضل
فی الاناء بعد الوضوء او الغسل او الماء المتقاطر المتساقط من الاعضاء۔ والذی یظہر من صنیع المؤلف
انہ یری الفضل طاہرا وطہورا وایدذالک بفعل النبی صلعم المضمضۃ والاستنشاق من غرفۃ واحدۃ
ففی تقدیم المضمضۃ علی الاستنشاق یصدق الفضل بالمعنی الاول ای الماء الفاضل بعد
الاستعمال فالاستنشاق بہ استنشاق بالماء الفاضل وفی تقدیم الاستنشاق وہو احد الجائزین
عند الشافعی فی الجمع بین المضمضۃ والاستنشاق استعمال الفضل بالمعنی الثانی ای الماء المستعمل فانہ
قد یرجع من الانف بعض المستنشق فیختلط بالماء المغروف الغیر المستعمل ثم یتمضمض منہ وہذا استعمال المستعمل واللہ
اعلم ولما کان مرجع الجمع والتفریق بین المضمضۃ والاستنشاق الی وحدۃ الغرفۃ وتعددہا فلو جمعت المضامض
کلہا فی غرفۃ والاستنشاقات کذلک فی غرفۃ اخری لم یعد ذالک الا واحدا کما ان مسح الراس لما کان تثلیث
فیہ بماء واحد لا بمیاہ متعددۃ عد مسحا واحدا لا ثلث مسحات ولو کان التثلیث بمیاہ جدیدۃ ما کان لاحد ان یقول
ان ہذا مسح واحد وہذا ہو وجہ الجمع بین التثلیث فی مسح الراس وبین کونہ مرۃ فالتثلیث بحسب حرکات المسح من
الجانب الی الوسط والی الجانبین فہذہ ثلثۃ العاض لمسح واحد والقصد من ذالک استیعاب المحل بالمسح دون
التکرار فی المسح کذلک من جمع بین المضامض فی غرفۃ والاستنشاقات فی غرفۃ لا یقال فیہ انہ مضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا مع ان المحکی عنہ فی وضوء النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہو التثلیث فی المضمضۃ والاستنشاق
ولعل ہذا ہو الباعث للجمع بین بابی من مضمض واستنشق من غرفۃ واحدۃ ومسح
الراس مرۃ مع تقدیم الاول علی الثانی ہذا ما عندی واللہ اعلم۔ ولعلک دریت من مطاوی
الکلام ان ہذین البابین من فروع مسئلۃ الفضل ومتعلقاتہا علی الوجہ الذی اشرنا الیہ قبل فعاد
الی مسئلۃ الفضل مرۃ اخری والعود احمد فقال باب وضوء الرجل مع امرأتہ وفضل وضوء
المرأۃ وہذہ الترجمۃ اخص من الاولی مع ان ظاہر ہذا الباب اجتماع الرجل والمرأۃ فی اناء واحد
والظاہر فیہ انفراد الرجل عن المرأۃ وکذلک الظاہر ہناک استعمال الفضل فیما بین الرجال او استعمال

المرءة بفضل وضوء الرجل وههنا المقصود بيان فضل وضوء المرءة للرجل وهذا موضع مشکل اختلفوا
فيه۔ ثم فی وضع الترجمة ههنا مراعاة وصف الاجتماع فانه ذکرا ولاجمع المضمضة مع الاستنشاق فی
غرفة واحدة۔ ثم اعقبه مسح الراس مرة وفيه جمع التثليث فی المسحة الواحدة وحينئذ فوزان هذين لسابق
مع الباب السابق وزان المرکب من المفرد فجاء التعقيب حسنا۔ ثم ذکر باب صب النبی صلعم وضوءه
على المغمی عليه ومرجع ذالک الباب الی طهارة الفضل فهو اخذ من ذيول مسئلة الفضل ولما فرغ
من الوُضوء بالضم مع ذکر بعض ما يتعلق بامر الماء وهو الوَضوء بالفتح اقبل الی الوِضوء بالکسر وهو ما
يتوضأ به من انواع الاوانی مادة اوصورة فقال باب الغسل والوضوء فی المخضب والقدح
والخشب والحجارة وباب الوضوء من التور وهو الطست اوالمرکن اوهو نوع الاقداح
فالخشب والحجارة لبيان المادة والقدح والمخضب وکذا التور لبيان الصورة۔ اما باب الوضوء
من المد فهو کما انه بيان لمقدار ما يکفی للوضوء کذ هو بيان کمية ظرف الوضوء ايضا۔ واتفق اهل
العلم على ان المد قدر ما يکفی للوضوء ليس فيه توقيت اصلا۔ وکان النبی صلعم يتوضاء بالمد فهذا فيه
کفاية للمتوضی لاسيما للماسح على الخف۔ وبهذا التقريب عنیٰ المؤلف ههنا باب المسح على الخفين
مع ان فی المسح على الخفين کفاية عن غسل الرجلين کما ان قدر المد من الماء فيه کفاية للمتوضی ولما جری
ذکر المسح على الخفين ذکر ما هو شرط لجواز المسح على الخفين فقال باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان
ثم ذکر من لم يتوضاء من لحم الشاة والسويق ووضع بابا من مضمض من السويق ولم يتوضاء
ومناسبة البابين بما يتلوهما من باب هل يمضمض من اللبن ظاهرة امامناسبة من لم يتوضاء من لحم
الشاة والسويق بما تقدم عليه من باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان فمن حيث ان الطهر الوارد فی
باب لبس الخفين اريد به طهر القدمين فقط لا طهر الوضوء کاملا کذلک الوضوء مما مست النار المشار اليه
بقوله من لم يتوضاء من لحم الشاة آه۔ اريد به الوضوء اللغوی وهو المضمضة دون الوضوء الشرعی فقوله
من لم يتوضا آه۔ ای من لم يقل بوجوب الوضوء من اکل ما مسته النار کلحم الشاة والسويق وغيرهما من
اکل منها شيئا فليمضمض کما يمضمض من اللبن لدسم فيه فالمضمضة من اللبن انما هی لتصفية الفم عن
اثره فدار الامر على بقاء الاثر فی الفم لا على خصوص الدسم۔ فحکم المضمضة بعد اکل الطعام يعم اللبن
وغيره۔ والله اعلم۔ اما الوضوء من النوم فهو وضوء شرعی ليس کوضوء الطعام وذالک لان

حکم الوضوء منہ لیس لان النوم حدث فی حد نفسہ و لکنہ مطنتہ لخروج الریح فان الرجل اذا نام استرخت
مفاصلہ فتضعف ماسکتہ فینفلت الریح وہو لا یدری بخروجہ منہ فجعلت المظنتہ کانہا مئنتہ وحقیقۃ
فتعلق الوضوء بالخروج وہو حدث موجب للوضوء الشرعی وخرج النوم من البین وہذا بخلاف اکل
اللحم والسویق وشرب اللبن فان ذالک بمراحل عن امر الحدث۔ وحکمہ فکان امرہ علی خلاف
امر الحدث من کفایۃ المضمضۃ فیہا۔ فاذن حسن التعقیب وہذا فیہ تدریج۔ اما باب الوضوء من
غیر حدث فلا اظنک مرتابا فی حسن موقعہ۔ فان الباب السابق کان لبیان الوضوء من حدث
لان النوم کما مر آئل الی الحدث فجاءت المعاولۃ بینہما ولما انساق الکلام الی ذکر الحدث فالبول
حدث وکذا الدم والمنی سرد لہا ابوابا۔ فقدم البول لانہ کما ہو حدث فہو نجس ایضا اما الدم فہو
وان کان نجسا عند المؤلف ولکنہ غیر حدث فیما عدا السبیلین فخف امرہ بجنب البول۔ اما المنی فہو وان کان
من اعظم الاحداث ولکن الشافعی طہرہ فخففت نجاستہ۔ فجاء الترتیب کما تراہ فی اعلی مراتب الحسن ثم
لا یخفی ان الابتلاء بالبول فوق الابتلاء بالدم ومن کثرۃ ابتلاء المرء بمعاملۃ البول سری التساہل
فی التوقی عنہ فی العامۃ بخلاف الدم وتری الناس اشد تقذرا للمنی واشد اجتنابا عنہ۔ وہذا وجہ آخر
فی نضد تلک الثلاثۃ۔ ولما اعتنی بتقدیم ابواب البول قدم من ابوابہا ما ہو ادعی لعمل الابعاد و
التنزہ عنہ واشد تاثیرا فی صاحبہ من حملہ علی التوقی والتجنب عن البول ما استطاع وامکن لذا قال
باب من الکبائر ان لا یستتر من بولہ اراد بعدم التستر من البول عدم التوقی عنہ فنبہ
من اول الامر ان عدم التوقی عن البول کبیرۃ من الکبائر فجاء التوقی عنہ واجبا ہذا ہو الاصل
فان لم یتق حتی اصاب ثوبہ او بدنہ تجب ازالتہ بالغسل عنہ فہذا فی المرتبۃ الثانیۃ من الاصل
فتلی باب ماجاء فی غسل البول فان لم یفعل ذالک فلم یستبرء عن البول ولم یغسل ما اصابہ
منہ فقد عرض نفسہ للعذاب فان البول موجب لعذاب القبر والیہ اشار بقولہ باب من غیر
ترجمہ ولا یخفی ان ہذا آخر المراتب فللہ در المؤلف ما ادق نظرہ واحلی فکرہ۔ وبعد ذالک ان الوضوء
من غیر حدث نور علی نور وطہارۃ فوق طہارۃ وعدم التنزہ من البول تلطخ بالنجاسۃ وظلمۃ فی القلب
وما من ذنب الا وینکت فی القلب نکتۃ سوداء والکبیرۃ اشد اظلاما للقلب فہی ظلمۃ علی ظلمۃ ہذا وجہ
آخر للمناسبۃ۔ ثم ان الوضوء تزکیۃ للنفس وتجلیۃ للقلب وتصفیۃ للروح فمن اتی کبیرۃ فلیتوضاء و

استقذارا

ارعاجہ

ولیتب الی اللہ۔ وان عدم التوقی عن البول کبیرۃ معترضۃ لعذاب القبر منجستہ للقلب والروح فجاءت المناسبۃ بین ابواب البول والوضوء من ہذا الوجہ ایضا۔ ثم لا تظن من ترك النبی صلعم والناس الاعرابی حتی فرغ من بولہ فی المسجد تہاونا ما فی امر المسجد او التخفیف فی امر البول وقد علمت آنفا ان عدم التوقی من البول کبیرۃ وانہ موجب لعذاب القبر وانما جاء ہذا من باب آخر وہو دفع اعظم المفسدتین باحتمال ایسرہما وتحصیل اعظم المصلحتین بترک ایسرہما ولا بد منہ والدلیل علی ذالک قولہ صلعم لا تزرموا علی الرجل بولہ (بالمعنی) وقولہ انما بعثتم میسرین و لم تبعثوا معسرین۔ فامرہم النبی صلعم بالرفق بالجاہل وترک التعنیف بہ وارشدہم الی ان الکف عنہ اختیار منہ لاہون البلیتین علی اشدہما۔ فبقی امر البول علی ما کان ومن اجل ذالک امر النبی صلعم بصب الماء علی البول فی المسجد فدل علی ان الارض اذا تنجست بالبول ثم صُبّ علیہا الماء تطہر کما انہا تطہر بالجفاف وذہاب اثر النجاسۃ عنہا لا فرق فیہا بین ارض المسجد وغیرہ فوضع ترجمۃ اخری غیر مقیدۃ بالمسجد فقال باب یہریق الماء علی البول ثم بوّب علی بول الصبیان کان الصبیان والاعرابی من واد واحد۔ ہذا اعلی من السکر الی ہہنا وضعت الابواب فیما یرجع الی البول فی حد نفسہ ولہ احوال تتعلق بالبائل اما بحسب نفسہ واما من جہۃ ما یجاورہ ولیقرب منہ۔ فقصد المؤلف الی بعض احوال البائل مبوبا علیہ بقولہ باب البول قائما وقاعدا فقدم البول قائما علی البول قاعدا مع انہ علی خلاف المعتاد وقد اعتذر واعن بولہ قائما۔ وانما قدم القیام لانہ ہو المقصود بالبیان۔ واما البول قاعدا فکانہ مفروغ عنہ ولانہ ادخل فی حسن النظم و الصح فی التعقیب المذکور وذالک ان بول الصبیان لا یکون ابدا علی نہج واحد فقد یبولون قیاما و قعودا ویبولون فی اعین الناس وبحضرتہم فعقب ذالک بباب البول عند صاحبہ والتستر بالحائط وحسن سبکہ مطرب۔ ثم لا یخفی ان القائم احوج الی التستر من خارج بخلاف القاعد فانہ اغنی من ان یسترہ احد من ورائہ وہذا الباب لبیان حال البائل بحسب ما یجاورہ ولما تضمن الحدیث فی البابین لذکر البول عند السباطۃ اعقبہما باب البول عند سباطۃ قوم وفی وضع ہذا الباب عقیب باب البول عند صاحبہ ایماء لطیف الی ما لاجلہ اختار النبی صلعم القیام عند البول علی القعود ولما فرغ عن البول توجہ الی غسل الدم فافصح بایراد الغسل عن نجاستہ کما افصح البول بمثل ذالک وہکذا فعل فی المنی والمذی فقال باب غسل المنی وفرکہ و باب غسل المذی

دالوضوء منه كما سیاتی۔ فہذا دلیل علی نجاستہ المنی عنده ولما کان المنی متولدا عن الدم عقبہ بباب المنی
فہو اقرب من الدم۔ ثم النجاستہ ضربان۔ فضرب لا جرم لہا کالبول وضرب لہا جرم یظہر عند الجفاف
کالعذرۃ والدم والمنی فہن اثقل النجاسات والبول اخفہا فی تلک الملاحظۃ فصار نجفتہ احق بالسبق
والتقدم والمنی اصلہ الدم فاخر عن اصلہ ہذا۔ ثم نبہ علی ان التطہیر فی المنی لا یتوقف علی قلعہ
بالکلیۃ حتی یستدل من استعمال الفرک فیہ علی طہارتہ فان الفرک منقع غیر قالع وذالک ان
القلع قد لا یتیسر بالماء ایضا فضلا عن الفرک فقال باب اذا غسل الجنابۃ وغیرہا فلم
یذھب اثرھا فسوی بین الجنابۃ وہو المنی وغیرہا من النجاسات فقصر النظر علی الجنابۃ دون
غیرہا واخراجہا من بین اشباہہا وامثالہا مما لا ینبغی ثم عاد الی مسئلۃ الابوال منبہا علی ان ما مر
من نجاستہ الابوال لیست علی اطلاقہا انما ذالک فی بول الانسان اما ابوال الابل والدواب
والغنم فحکمہا غیر حکم سالفہا فقال باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضہا و
لما تم امر النجاسات کان لہ ان یدخل فی باب نجاستہ الماء وطہارتہ ای شئ یفسد الماء ومنی یفسدہ
وقد سبق من المؤلف ما یشیر الی ان وقوع النجاستہ فی الماء یفسد الماء دون غیرہا فی باب الماء الذی
یغسل بہ شعر الانسان والآن اراد ان یعطی ضابطۃ تکون فصلا فی الباب فقال باب ما یقع من
النجاسات فی السمن والماء فنقح المناط علی طریق مالک وجعل التغیر وعدمہ فاصلا فی النجاستہ
والطہارۃ فما تغیر بالنجاستہ نجس وان کثر وما لم یتغیر فہو طاہر وان قل۔ ونبہ علی ان النہی فی الماء
الدائم تنبیۃ علی ما یؤل الیہ الحال من نجاستہ الماء بعد التغیر لا لان البول فی الماء الدائم ینجسہ فی حال
البول فعقبہ باب البول فی الماء الدائم۔ ولما کان ہذا التخریج ابعد فی النظر ایدہ بباب آخر
اشارۃ بہ الی ان اتصال الاثر بالمؤثر غیر لازم فقد یتاخر الاثر عن مؤثرہ۔ کما اذا القی علی ظہر
المصلی قذر او جیفۃ لم تفسد علیہ صلوتہ ولما سبق ذکر القذر والبزاق قذر وکذا المخاط
عقبہ باب البزاق والمخاط۔ ولما اصل للمیاہ فیما اذا وقعت فیہ نجاستہ اصلا وقد یختلط بالماء شئ
طاہر فقد یتغیر بہ وقد لا اشار الی اصل آخر فقال باب لا یجوز الوضوء بالنبیذ ولا بالمسکر کانہ یقول
ان الماء اذا تغیر بالاختلاط فذہب عنہ اسم الماء او رسمہ فقد خرج عن اصلہ فلا یجوز بہ الوضوء اما باب
غسل المرءۃ اباھا الدم عن وجہہ ففیہ ازالۃ نجس وخبث والوضوء فیہ ازالۃ حدث وکک

السواک الیٔا من باب ازالة القذر فتشارک کل منہا الآخر فی نحو من التطہیر ثم ان السواک مطہرة للفم
ومرضاة للرب فہو اذن من باب الکرامة والکبیر احق بتلک الکرامة من الصغیر ولایخفی ان فی
اعطاء السواک لآخر اعانة لہ علی نیل مرضات اللہ بتطییب الفم وتطہیرہ عن المستقذرات کما ان
فی غسل الدم عن احدٍ اعانة لہ علی نیل الطہارة فرجعا الی مسئلة الاستعانة فی التطہیر وتقدم للمسئلة
بابان آخران وہذا ثالثہما۔ فالاولان کما قد علمت وہذا مرجعہ الی الاستعانة فی فعل الوضوء کالاستدلاک
وغیرہ وہذا مقید جوازہ بالحاجة فاعلمہ۔ ثم الترجمة مقیدة بالمرءة ولعل ذالک لتعمیم جواز الاستعانة
بکل من حضر عندہ من رجل او امراة۔ وفیہ اشارة لطیفة الی مسئلہ مس المرءة وہذا ماعندی ولنسق
الابواب علی نسق الکتاب۔ فقال اولاً باب غسل المرءة آہ۔ ثم اردفہ بباب السواک وثنی لہ
باب دفع السواک الی الاکبر۔ ولما کانت واقعة السواک فی الحدیث واقعة النوم تم عمل النبی
صلعم فی الیقظة علی طبق ماراہ فی النوم عقب ذالک بباب فضل من بات علی الوضوء وقد
علمت ان السواک من الوضوء وہذہ خاتمة ابواب الوضوء ونعمت الخاتمة ہی حیث بدء کتاب
الوضوء بقولہ تعالیٰ اذا قمتم الی الصلوة الآیة فقیل معناہ اذا قمتم من النوم فتحصل من مجموع المبتدأ
والمنتہی ان من اراد النومة فلیتوضأ ومن ہبّ عن نومة فلیتوضأ۔ ہذا آخر ماقصدنا ایرادہ فی ہذا
الکتاب من وجوہ المناسبة بین ابواب بفضل اللہ الملک العزیز الوہاب انہ المیسّر للصعاب
وبیدہ ازمة الصدق والصواب والحمد للہ علی ذالک۔

ثم ماتیسّر للعبد الضعیف المراجعة لشرح العلامة ابی الفضل الحافظ ابن الحجر العسقلانی
الالما فرغت عن تسویدہ فوجدت فیہ جملا مفیدة جمعہا العلامة تحت باب مایقول عند الخلاء
ولکنہا لایغنی من جوع۔ نعم راجعت شرح العلامة بدر الدین العینی الحافظ فی مواضع اشکل علیّ
الامر منہا فلم ارجع منہ الابخفی حنین فحل ما اوردناہ من کتاب الوضوء فانما ہو من مخترعات ہذا العبد
فان کان حقا فمن اللہ ثم من برکات حضرة الشیخ قدس سرہ وان کان باطلا فمنی ومن الشیطان
ولاحول ولاقوة الا باللہ العلی العظیم۔ وصلی اللہ علی النبی الامی وآلہ وصحبہ اجمعین اکمل صلوة وادومہا
کما یحب ربنا ویرضی وبعدد مایحب ربنا ویرضی ؛

كتاب الغسل

وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا

لما فرغ المؤلف رح عن طهارة الوضوء وهي الطهارة الصغرى شرع في طهارة الغسل وهي الطهارة الكبرى التي تعم الجسد كله الى حيث يمكن ايصال الماء منه من غير ادخال ضرر عليه كداخل العينين. فدخل فيه الفم وداخل الانف ومعاطف الجسد والاست وكل هذه مما اثرت فيها الجنابة لان الجنابة ارتفاق كامل لا تجد جزءا من اجزاء الجنب الا وله حظ من ذالك الارتفاق وهذا سر ما ورد من قوله صلعم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة. يعني بالانقاء ابلاغ الماء الى مسام الشعر وعموم البشرة فالانقاء لاخراج الجنابة حيثما بلغت من الجسد وهو غير منحصر في الدلك ومن المعلوم ان الجنابة حلت في الفم حتى منعته عن قراءة القرآن والقراءة وان كانت من فعل اللسان ولكن الانف لها مدخل في تجويد الحروف سيما الغنة منها فانها لا تستقيم ابدا الا بترديد الصوت في الخيشوم ثم الانف محل الشعر ايضا فاذن جاء غسل الفم وداخل الانف من مواجب التطهر المطلوب في الغسل داخلا في اصل الغسل لا خارجا منه زائدا عليه مكملا له كما في الوضوء فان المطلوب هناك انما كان غسل الوجه فقط دون غسل الباطن من الانف والفم اذ لا تعلق للمواجهة بهما وانما المواجهة بالظاهر فقط ومن ههنا قال امامنا ابو حنيفة رح بافتراض المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء فالاغتسال في آية النساء هو التطهر في المائدة ومقتضاه المبالغة في ابلاغ الماء الى حيث بلغت الجنابة وهي عمت الجسد كله لا تختص بمحل دون محل. الا ترى ان الله لما ذكر الوضوء ذكر معه اعضاءً من الوجه واليدين والراس والرجلين ولما ذكر الغسل والتطهر اطلق الكلام عن ذكر المحل فعلمنا منه ان طهارة الجنابة كالجنابة تعم سائر الجسد هذا والله اعلم. ثم ان المصنف رح جرى على عادته من تصدير الكتب بالآيات المناسبة ثم تفصيل احكامها وتفريقها على الابواب شيئا فشيئا ومجمل الامر ههنا ان الغسل لا بد له من ماء طاهر وان له اسبابا توجب الغسل. وان للجنابة اثرا في منع امور مخصوصة وان من الاشياء ما ينبغي للجنب مراعاتها. وانه متى يجب الغسل عند الجنابة وانه طهارة فوق سائر الطهارات

جامعة لانواع الطهارة كلها من الاستنجاء والوضوء وغسل الراس وغسل البدن وغسل ما هو في
حكم الظاهر من الباطن ومما يلائم ذالك استعمال الطيب والدلك فهذه امور فصلها المؤلف نحو
تفصيل وراعى فيها ترتيبا انيقا ومناسبة بديعة كما هو شانه وسيظهر لك انشاء الله تعالى فاعلم
وفقك الله للصواب ان البخاري فتح ابواب الغسل بباب الوضوء قبل الغسل وماله من خير
مفتح وذالك ان الوضوء اول ما يبدأ به في الغسل بعد الاستنجاء وغسل ما اصابه من الاذى - اما
الاستنجاء فلم يبوب عليه في كتاب الغسل فكانه اعتمد على فراغه منه في كتاب الوضوء فلا مزيد عليه - و
لما كان في غسل الرجل مع امراته مظنة لنقض الوضوء سيما عند الشافعي فان باختلاف الايدي في
الاناء عند الغسل لا يامن احد من الرجل والمرأة ان يمس يده يد الآخر والمرأة محل الشهوة ولكن البخاري
لا يرى ذالك نقضا اتبع ذالك باب غسل الرجل مع امرأته ذكر فيه حديث عائشة رض وفيه ذكر
الفرق وهو ستة عشر رطلا على ما ذكره ابن الاثير - فالفرق اناء يسع فيه صاعان - وقال سفيان
ابن عيينة الفرق ثلثة آصع ناسب ذكر الصاع ههنا فقال باب الغسل بالصاع ونحوه فهذا قدر
ماء يكفي للغسل - اما الفرق فكان بين اثنين - فاصاب كلا منهما صاعا صاعا او صاعا ونصفا ان
كان الفرق ملآن ماء او فرغ كله والله اعلم - ثم اشار الى طريق الغسل كيف هو بيدفع به ما يتخايل الى
بعض الاوهام من عدم كفاية الصاع للغسل فقال باب من افاض على راسه ثلثا وعقبه بباب
الغسل مرة واذا كان كما يكفي نحو صاع للغسل البتة سيما من بدأ بالحلاب والطيب فدفع به
الشعث والتفث وتلبد الشعر اولا - ثم افاض على راسه ثلثا ثم اسال الماء على سائر جسده مرة كفاه
صاع اما وجه الترجمة فليس من وظائف الكتاب وليطلب من التراجم[٥] - ثم وضع باب المضمضة و
الاستنشاق في الجنابة وافردهما عن الوضوء لمزيد الاعتناء لشانهما في الغسل من الجنابة فكانهما
مطلوبان على حيالهما لا انهما من متعلقات الوضوء ليطلبان مع الوضوء فيسقطان بسقوطه لهذا وتقدم
وجه وجوبهما في الغسل دون الوضوء - اما وجه المناسبة بين البابين فلان المضمضة والاستنشاق
موضوعتان لتصفية الباطن وتنقيته عن الاوساخ كما ان الحلاب والطيب موضوعان لتحلية الظاهر
وتخليته فيهما متعانقين ثم عقب ذالك بباب مسح اليد بالتراب لتكون انقى ومناسبته لا تخفى - و
تقدم له ذكر في حديث المضمضة والاستنشاق من قول ميمونة رض ثم دلك يده بالارض ولما

٥ وستطبع انشاء الله تعالى ١٢ منه

كان ولك اليد بالتراب من باب النظافة لا غير فلو القى المستنجي يده في الماء بعد ما غسل يده لم يفسد الماء لان بالغسل ما خرجت الجنابة عن اليد اذ هي ليست بمتجزية فادخالها في الماء بعد الغسل كادخالها فيه قبل الغسل اذا لم يكن على يده قذر غير اثر الجنابة فكان هذا الباب توطئة لما يتلوه من باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة فافاد به ابتغاء الغسل قبل الادخال لانه انقى لليد واقطع للريب عن الماء وهذا كابتغاء الموالاة في الوضوء والغسل وان كان التفريق ايضا لا باس به فان المقصود هو التطهر في الغسل والطهارة في الوضوء لا ينحصر في رعاية امر الموالاة عند اسالة الماء على الاعضاء فعقب ذالك بباب تفريق الوضوء والغسل وكان في حديث الباب ذكر افراغ اليمين الماء على الشمال في الاستنجاء فوضع له بابا۔ فقال باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل اي عند الاستنجاء في اثناء الغسل فاذن موضعه قبل هذا الباب عند باب مسح اليد آه وهو كذالك عند الاصيلي وابن عساكر اما وضعه ههنا وهو الاكثر فلما اشرنا اليه في التمهيد واذا راعيت الفاظ حديث ميمونة رض وجدت لما اشرنا اليه وجها وجيهاً ففي باب الغسل مرة۔ ثم افرغ على شماله وهذا لا نص على ان الافراغ كان باليمين وفي باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة عن ميمونة قالت صببت للنبي صلعم غسلا فافرغ بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه فعاير بين الحملتين فلم تتعلق الافراغ المذكور الا بغسل اليدين وفي باب تفريق الوضوء والغسل عنها۔ ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره فهذا نص على ان ذالك الافراغ كان للاستنجاء هذا ما سنح للعبد الاحقر والعلم عند الله الاكبر۔ وان اراد به الاعم الشامل للاستنجاء وغيره من غسل سائر الجسد فمرجع الباب الى التيامن في الغسل والتيامن مستحب كالموالاة فتناسبا۔ ثم شرع في موجبات الغسل فذكر منها امران الجماع والاحتلام وترك الحيض والنفاس فلم يذكرهما ههنا وسيذكرهما في كتاب الحيض۔ ولما كان الجماع موجباً للغسل انزل او لم ينزل ولا غسل في الاحتلام حتى ينزل ثم لا فور في الغسل وانما يجب ذالك - اذا دخل وقت الصلوة۔ فالمجامع اذا اخر الغسل حتى عاد الى الجماع او دار على نسائه في غسل واحد فلا باس عليه۔ فترجم بقوله اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد۔ ثم نبّه على ان وجوب الغسل بالمجامعة انما هو من اثار المني۔ اما المذي فحكمه انه نجس يجب غسله والوضوء منه ولا غسل عليه فبينه بقوله باب

عسل المذی والوضوء منه۔ ثم اشار الی ان القدر الضروری فی الغسل انما ہو اصابتہ الماء الی
حیث امکن اصابتہ من الجسد اما الدلک فلیس من مواجب الغسل حتی ان من لطبب ثم
اغتسل وبقی اثر الطیب فقد اصاب الفرض وتم غسلہ الا تری الی ما حکت عائشۃ من
غسل النبی صلعم انہ کان اذا اغتسل من الجنابۃ غسل یدیہ وتوضأ وضوءہ للصلوۃ ثم یخلل بیدہ
شعرہ حتی اذا ظن انہ قد اروی بشرتہ افاض علیہ الماء ثلث مرات۔ ثم غسل سائر جسدہ فقد ذکر
جمیع ما کان منہ صلعم فی غسلہ من الجنابۃ۔ ثم لا تذکر الدلک ولا تشیر الیہ بکلمۃ فدل ہذا علی ان
غسل الجنابۃ یتم بتخلیل الشعر حتی اذا ظن انہ قد اروی بشرتہ افاض علیہ فہذا غسل
الراس ثم بافاضۃ الماء علی سائر جسدہ من غیر تکرار حتی ان من توضأ فی الجنابۃ ثم غسل سائر
جسدہ ولم یعد غسل مواضع الوضوء منہ مرۃ اخری لا یعد قاصرا فی اداء الفرض
اصلا کما لا یعد قاصرا من نام علی جنابۃ بعد التوضئ منہا ثم لما استیقظ نسی انہ جنب فدخل المسجد للصلوۃ
وہو لا یحل لہ دخول المسجد فتذکر فخرج من ساعتہ ولم یتیمم وذالک لسقوط الفور فی الغسل عن الجنب
والیہ اشار بقولہ باب اذا ذکر فی المسجد انہ جنب خرج کما ہو ولا یتیمم وعقبہ بباب
نفض الیدین من الغسل عن الجنابۃ استینا سا بما فی الحدیث السابق من قولہ ثم خرج الینا
وراسہ یقطر۔ ثم وضع ما ترجم لہ بقولہ من بدأ بشق راسہ الایمن فی الغسل محلہ قبل
ابواب کثیرۃ عند باب من افاض علی راسہ ثلثا ولا یظہر لہ وجہ۔ ولعل وضعہ ہہنا نظرا لما تقدم
فی حدیث الباب السابق من قولہ ثم صب علی راسہ فان ظاہر التعبیر صب الماء علی راسہ
دفعۃ من دون ملاحظۃ التیامن فیہ فوضع ہذا الباب شرحا للصب المذکور فی الحدیث او
ہو ابداء صورۃ وراء صورۃ الصب فالمقصود استیعاب الراس بالغسل سواء کان بطریق
الصب دفعۃ او بطریق التیامن۔ ثم توجہ الی مسئلۃ التعری والتستر عند الغسل وہما
حالان للمغتسل فقد یغتسل فی الخلوۃ حیث لا یراہ احد فلا یری فی التعری باسا۔ وقد یتفق
الاغتسال فی الجلوۃ وفی محضر الناس فلا یرضی بالتعری عندہم حیاء منہم فیتعمل ستر النفسہ و
یتخذ حجابا دونہم فقدم التعری وہو احد الجائزین فی الخلوۃ علی التستر فی الغسل والتستر افضل۔ وقد یلزم
ذالک اذا کان بمشہد الناس فقال باب من اغتسل عریانا وحدہ فی الخلوۃ ومن تستر

افضل ثم قال باب التستر في الغسل عند الناس ثم شرع في مسئلة الاحتلام وهو احد موجبات الغسل فقال باب اذا احتلمت المرأة فهل عليها غسل والجواب نعم اذا رأت الماء وانما خص الترجمة بالمرأة لان من السلف من انكر وجوب الغسل على المرأة اذا هي احتلمت بخلاف الرجل فقد اتفقوا على وجوب الغسل عليه في الاحتلام۔ ثم ما حكم عرق الجنب من احتلام او جماع ولا بد من تعرق الجسد عند خروج الماء فان الخروج لا يخلو عن تقبض الجسم وانعصاره عادة والعصر والانضغاط يعقبها تعرق المحل في الاغلب الاكثر افاد ذالك بقوله باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس واذا كان المسلم لا ينجس فعرقه طاهر فليس امر الجنابة كامر الانجاس فان التلطخ بالنجاسة ستقذر جدا والتطهر عنها على فور التلطخ بها مطلوب شرعا بخلاف الجنابة فانها ليست من المستقذرات لا شرعا ولا عرفا غير انها صفة شرعية قامت بالجنب تمنع صاحبها عن الصلوة والدخول في المسجد وقراءة القرآن وليس لها تاثير في حظر النوم والاكل والشرب والخروج عن البيت والمشي في السوق و المجالسة مع احد والمصافحة بهم فبوب لها بقوله باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وباب كينونة الجنب في البيت اذا توضاء وقدم الاول على الثاني مراعاة لما سبقت من قصة ابي هريرة وكان من امره ما كان۔ ثم بيّن حد الجماع الذي يوجب الغسل على صاحبه دفعا لما يتوهم من اشتراط الانزال في غسل الاحتلام ان الجماع ايضا كذلك فمن اكسل ولم ينزل فلا غسل عليه وبذالك كانوا يفتون في الصدر الاول الا قليلا منهم حتى اجتمعوا في عهد عمر الفاروق رضي على وجوب الغسل على المجامع انزل او اكسل فكان ذالك آخر الامرين۔ فاخره المؤلف ايضا رعاية للاحوال۔ هذا ما يخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال وهذا باب اذا التقى الختانان فان قيل فلم لم يضعه عند باب اذا جامع ثم عاد۔ قلت لا يلائمه سياق ذالك الباب فان القصد هناك الى حكم العود قبل الغسل وذكر الجماع كانه من المطروح في قصد المتكلم فلم يكن هناك صلوح لذكره۔ ولما ذكر التقاء الختانين ذكر ما يعقبه من رطوبة فرج المرأة التي تسيل من الرحم بالحركة الجماعية او مدغدغة الملاعبة عند غلبة الشهوة فهذا موضع باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة وما احسن موضعه ولله در المؤلف رح۔ هذا آخر ابواب الغسل۔ ولله المنة والفضل على العبد الضعيف الرذل وصلى الله تعالى على النبي الامي الذي جاء بالقول الفصل وعلى اله وصحبه وبارك وسلم الى يوم الفصل ؛

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

وقول الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين هذه الكريمة اصل في باب الحيض وما يتعلق بها من الاحكام وما ساق المصنف لها من الابواب التي ياتي ذكرها في هذا الكتاب فكلها تفسير للكريمة وشرح لمشكلاتها وبيان لمجملاتها وتفصيل لاحكامها فمنها ما يتعلق بلفظ الاذى كغسل دم الحيض والمبالغة في ازالتها وان نجاسة الحيض غير متعدية وانها غير قائمة بابعاض الحائض واعضائها فلا تمنع عن حضور مجالس الخير ومجامع المسلمين ولا عن الشركة معهم في الدعاء والذكر الى غير ذلك من الاحكام ومنها ما يتعلق بتفاصيل الحيض من بيان اقل الحيض واكثرها ومن اعتبار العادة في الحيض وعدم الاعتداد بالالوان في ايامها وان الحيض غير الاستحاضة في اوصافها واحكامها ومحالها وان المرءة مصدقة فيما يمكن لها من حيضها وان عرق الحائض طاهر ومنها ما يتعلق بقوله فاعتزلوا النساء وقوله لا تقربوهن من حرمة غشيانهن وما للزوج منها عند حيضها ومنها ما يتعلق بقوله حتى يطهرن من ادبار الحيض وبما يعرف الادبار ومنها ما يتعلق بقوله فاذا تطهرن من وجوب الاغتسال واستعمال الطيب في محل الدم ونقض الشعر ودلك الجسد والامتشاط عند الغسل فهذه وامثالها مما سيوردها المؤلف في كتابه تشارك فيها النفساء الحيض واذ قد فرغنا عن مجمل ما في كتاب الحيض حان لنا ان نمر على الابواب بابا بابا ونذكر المناسبات المرعية بين الابواب حسبما سنح لنا من فضل الله متوكلا على الله۔ ولا حول ولا قوة الا بالله وهو ولي الخير والافاضة ومنه الاعانة في الابانة فنقول

صدر المؤلف كتاب الحيض بباب كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلعم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم والصدر اولى بالصدر ثم نبه بقوله باب الامر بالنساء اذا نفسن ان الحائض ما جعل امرها سدى وما تركت هملا فانها في حال حيضها مكلفة باشياء وانها مامورة بما سياتي ذكرها۔ وليست الحائض كجيفة ملقاة لا عناية لها في الشرع كما زعمتها اليهود۔ فمن الاوامر باب غسل الحائض راس زوجها وترجيله فللرجل ان يستخدم امراته الحائض من غسل راسه وترجيله شعره مما فيه زينة للزوج وتلبس له معها ثم صعد النظر وترقى في الباب فقال باب قراءة الرجل في حجر امراته وهي حائض وهذا استخدام الاتكاء بالحائض عند قراءة القرآن ولا ريب ان قراءة القرآن اعظم فاذا جازت في حجر المرءة وهي حائض فما دونها اولى بالجواز۔ ثم زينة القراءة للقاري فوق زينة

ترجيل الشعر وغسلها وسناد المرأة زوجها في حال قرأة القرآن عون لزوجها على القراءة بالتؤدة والوقار
وكمال الطمانينة فيها فاكتسب زينة لنفسها من القراءة وازيّنت بها من قبل زوجها وفيه دليل على ان الحائض
لها ان تمسك المصحف بعلاقته واليه اشار المؤلف بقوله وكان ابووائل آه والله اعلم ولما كان حكم النفاس
في ذالك حكم الحيض نبّه عليه بقوله باب من سمى النفاس حيضا. ثم صعد النظر فاندرج من المجاورة
الى المباشرة فوق الازار وهذا قصارى شان الرجل بالمرأة الحائضة وبه يكمل كون الرجل لباسا
للمرأة في الحائض ولما لم تجر العادة لمباشرة النفساء بخلاف الحائض قطع مسئلة المباشرة عما
يقتضي له تسلسل الكلام ووسط باب التسمية بين الابواب المتعلقة بالاستخدام مع ما في التسمية اشارة
الى جواز مباشرة النفساء ايضا ودفعا للاستبعاد. ثم هذا كله من قبيل ما يتعلق بالتمتع بملابسه ومتعلقاته
فاراد ان يبيّن ما حال الحائض بحسب نفسها فذكر باب ترك الحائض الصوم واشار الى
ترك الحائض الطواف بقوله باب تقضي الحائض المناسك كلها ونبه من ترك الحائض الصوم
على تركها الصلوة بالاولى فلم يضع لذالك بابا واضحا واشار بما بعد في الباب الرابع عشر بقوله باب
لاتقضي الحائض الصلوة الى ان الحائض تترك الصلوة راسا حتى لا تقضيها بعد الطهر ايضا كما تقضي الصوم
والطواف ولما كان ترك الصوم للحائض من مواجب الحيض بخلاف ترك الطواف فان ذالك من قبيل احترام المسجد
اولان طواف البيت صلوة قدم ترك الصوم على ترك الطواف وافرز ترك الصلوة عنهما لان ترك
الصلوة ترك بالمرة وترك الصوم والطواف ترك ما تأخير عن وقتهما. فافترقا في شان الترك فناسب
التفريق في الوضع ايضا اما وضع الصلوة عقيب ابواب الحيض وادباره فسياتي وجهه هناك انشاء الله
تعـ. ثم حاول المصنف تنبيه الطالبين بان المذكورات من الاحكام انما هي للحيض دون الاستحاضة فالمستحاضة
تصوم رمضان وتصلي وتطوف البيت وانما احتاج الى التنبيه لما ان للاستحاضة شبها بالحيض في بعض
الاحكام وقد اشتبهت الاستحاضة بالحيض على فاطمة بنت حبيش وغيرها من المستحاضات في عهد
النبوة حتى سألن عنها فاحبّ ان يبيّن التفرقة بين دم الحيض والاستحاضة. ودم الاستحاضة دم عرق
انفجر والمستحاضة معذورة ودم الحيض دم رحم وهي من علائم الصحة ودم الاستحاضة رقيق شبيه
بغسالة اللحم ودم الحيض غليظ احمر او اسود بحسب اصابه فقال باب الاستحاضة ولما جرى في
حديث المستحاضة ذكر غسل دم الاستحاضة من قوله فاغسل عنك الدم ثم صلي عقب لها باغسل دم المحيض

ارادبه التفرقة بين الدماء في كيفية الغسل فدم الحيض يبالغ في غسلها وازالة اثرها مالا يبالغ لدم الاستحاضة
بمثله فعاد وضع الباب ههنا ضروريا بعد ما كان يتخائل اجنبيا عن المقام - ثم نبه الى فرق اخر بين معاملة
الحائض والمستحاضة فقال باب الاعتكاف للمستحاضة ولا يكون الا في المسجد ولكن الاولى في
حقها ان تعتكف في مسجد بيتها وهذا الباب كما ترى عديل لما تقدم من باب تقضي الحائض المناسك
كلها الا الطواف بالبيت - فالحائض ليس لها ان تدخل المسجد بخلاف المستحاضة فان لها ان تدخل
المسجد وتعتكف فيه وهذا كما اقام المعادلة بين باب المستحاضة وبين باب ترك الحائض الصوم من
ابواب الحيض حيث ان المستحاضة لا تترك صوما ولا صلوة - والحائض تتركهما - ثم هل تصلي المرأة
في ثوب حاضت فيه والجواب نعم اذا لم تر فيه اذى - اما عرق الحائض فطاهر كعرق المستحاضة و
لما فرغ عن مسئلة غسل الدم شرع في مسئلة غسل الحيض - وقد جرت العادة بتقديم تطهير ثياب
الحيض عند الغسل من المحيض سيما اذا لم يكن عند المرأة الا ثوب واحد تحيض فيه وتلبسه في الطهر و
لهذا قدم المؤلف غسل الدم على غسل الحيض ولما كان الحيض تقذرا واذى تعافه الطبائع السليمة وتتقذر
عنه كل متقذر بالغ الشرع في ازالة اثره حتى امر النساء باستعمال الطيب في محل الاذى دفعا للتقذر
والكراهة عنه واصلاحا لما يعتريه من فساد اللون وتقبض الجلدة من اثر الدم واعادة للنضرة والبهاء
فيها حتى لا يحدث فركا ولا يتسبب لسوء العشرة بين الزوجين مع ان الطيب في محل الجماع مجلبة
للشهوة كما ان الحيض مجلبة للكراهة والنفرة ومنفرة للشهوة هذا وهاك ترتيب الابواب فاول ما صدر
به ابواب الاغتسال باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ثم ثنى ذلك بباب
دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل ولا يخفى ان الدلك قبل الطيب
فالباب الاول كانه ينساق الى الباب الثاني كما ان الثاني ينساق الى الثالث فثلث بباب
غسل المحيض ومنه اندفع الى باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض فان الامتشاط
من باب تنظيف الشعر وتطييبها والمرأة لا تتمكن من الامتشاط وتسريح الشعر حتى تنقض راسها
وتحل قنائلها فوصل الى باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض فهذه احكام الحائض
اما الحامل اذا رأت الدم فلا عليها ان لا تنقض ضفائرها في الغسل لان دم الحامل ليست بدم
الحيض فانها دم تنفضها رحم امرأة سليمة عن داء وكبر وبالحمل ينسد فم الرحم فهو اذا دم استحاضة

لاغیر والی ذالک اوما المولف رح بقولہ باب مخلقۃ وغیر مخلقۃ ثم ہل تہل الحائض بالحج والعمرۃ وذالک ان الاحرام انما یکون بعد الاغتسال وہی لاتقدر علی الغسل حتی تطہر فان الغسل فی الحیض لایفید طہارۃ۔ واذا لم تطہر فکیف تحرم بالحج او العمرۃ فبیّن ذالک بقولہ باب کیف تہل الحائض بالحج والعمرۃ ان الحیض لاتخل بالاہلال فتغتسل وہی حائض للاہلال فیہل ویلبی ومتی تنقطع الدم تغتسل غسلۃ اخری للانقطاع۔ فلہ مناسبۃ بابواب الاغتسال۔ اما مناسبتہ بالمخلقۃ وغیر المخلقۃ فلان مجئ الحیض امارۃ لاستبراء الرحم عن الحمل فہی اذاً غیر مخلقۃ۔ ثم قصد الی ادبار الحیض بم یعرف ذالک فان الغسل یعقب ادبار الحیض وادبارہ عقیب اقبالہ فبوّب علی اقبال المحیض وادبارہ۔ ثم ترجم بقولہ لا تقضی الحائض الصلوۃ وذالک ان الحیض لما اقبلت اقبلت بترک الصلوۃ والصوم والطواف فاذا ادبرت ادبرت باضدادہا فجاء الاشکال ونشأ السوال ہل تقضی ما فات عن الحائض وقد ادبرت الحیض وارتفع المانع فاجاب ان الحائض لاتقضی الصلوۃ وسکت عن قضاء الصوم والطواف وہذا سکوت فی محل البیان فعلمنا ان لما وراء الصلوۃ حکما وراء حکم الصلوۃ وہو القضاء۔ ولقد لطف بالبیان حیث نبّہ ہناک من ترک الصوم علی ترک الصلوۃ وذالک ان الطہارۃ شرط فیہما لا فیہ فکان ترک الصلوۃ ہناک من باب الاولی ونبّہ ہہنا علی قضاء الصوم من عدم قضاء الصلوۃ حیث خص الحکم بالصلوۃ وسکت عن الباقیین فاقام بالمذکور فی الموضعین دلیلاً علی المسکوت عنہ فیہما فاعتمد فی کل موضع علی دلیلہ فما جعلہ ہناک مذکوراً بدلیلہ ترکہ ہہنا فی الذکر وما کان ہناک غیر صریح جعلہ ہہنا کالصریح واذ قد علمت ان للحیض اقبالا وادبارا وفرغ عن ذکر ما یختص بالادبار من وجوب الاغتسال وعدم قضاء الصلوۃ ولزوم قضاء الصوم عاد الی ذکر اشیاء تتعلق باقبالہ وہی متنوعۃ فمنہا ما یتعلق بحال الزوج مع الحائض ومنہا ما یتعلق بالحائض نفسہا فمنہا ما مرجعہا الی اصلاح الظاہر کالاحتشاء بالکرسف والخرق التی تمنع الدم علی الخروج الی خارج الفرج ومنہا ما مرجعہا الی اصلاح الباطن کشہود الحائض العیدین ومواضع الخیر ودعوۃ المسلمین فبدأ بما یتعلق بالزوج منہا رعایۃ لحقہ فیہ تفسیر لقولہ تعالیٰ فاعتزلوا النساء فی المحیض وہو الذی سیق الکلام لاجلہ۔ اما قولہ اذی فکانہ توطیۃ للمرام وتعلیل للحکم المسوق لہ الکلام فہو اذاً مقدم رتبۃ وارادۃ فناسب تقدیمہ ذکرا ووضعا واذا تمہد ہذا فاعلم انہ قال المؤلف رح باب الصوم مع الحائض وہی فی ثیابہا ففیہ اشارۃ الی مخالطۃ الزوج مع زوجۃ الحائض وفی التقیید

ان لما وراء الصلوۃ حکما غیر حکم الصلوۃ

اشاره الی انہا لو کانت مجردة عن الثیاب فلیس للزوج ان یضاجعہا مخافة ان یقع فی الحرام واکد ذالک
بقوله باب من اخذ ثیاب الحیض سوی ثیاب الطهر یعنی ینبغی للحائض ان تحتشی فرجها بالخرق
وہذا فیه تبعید للزوج عن مباشرة محلها فجاء البابان متناسبین فی غایة. ثم اردف ذالک باب
شهود الحائض العیدین ودعوة المسلمین و یعتزلن المصلی وہذا من حسن الترقی فی
التبویب حیث بدأ بما فیه صلاح بدنها ثم تصعّد منه الی ما فیه صلاح الروح لها مع انه لا بد لمن
تشهد مواقع الخیر ودعوة المسلمین ان لا تکون حاملة اذا ہا علیهم فالاحتشاء بالخرق اذ ذاک کانه
من الواجبات علیها وفیه ستر لحالها عن الرجال. واذا کانت الحیضة لا تمنع زوجها عن مضاجعتها
فکیف تمنعها عن شهودها دعوة المسلمین و ذالک فیه خیر کثیر. اما نومها مع الزوج فلبس تلک المثابة
وان کان لا یخلو عن نوع خیر لها کیف وہو من باب حسن العشرة مع الزوج. ثم ان الحائض و
ان علمت بحیضها بالاقبال ولکن کیف یعلم زوجها انها حاضت حتی یراعی امرها عقد له بابا ارشد فیه
ان العبرة فی الحیض وسائر ما یختص بالنساء لقول المرأة فاذا ادعت انها حائضة صدقت اذ لا علم لنا
الا باخبارها عن احوالها من حیض وحمل فتصدق لا محالة وہذه صورته ما باب اذا حاضت فی شهر ثلث
حیض و ما یصدق النساء فی الحیض و الحمل فیما یمکن من الحیض. ثم لا معتبر بالالوان
وانما العبرة للعادة فما تری الحائض فی ایامها من دم فهو حیض علی ای لون کان وما کان فی غیر ایام
حیضها فلا یعد ذالک حیضا علی کل حال فمن کانت حیضها فی کل شهر ثلثة ایام وادعت انها حاضت
فی تسع وثلثین ثلاثا صدقت لانها ادعت فیما یمکن قضیته لعادتها. ومن کانت تحیض کل شهر خمسة ایام
ثم ادعت بالمذکور لا تصدق فالباب الآتی کانه فاصل بین ما یمکن من الحیض وما لا یمکن فقال باب الصفرة وا
الکدرة فی غیر ایام الحیض فادار الامر علی العادة والغی الالوان فلم یجعلها فارقا بین الحیض والاستحاضة فی
اوان الحیض ونبه علی الحقیقة الفارقة بینهما فما کان جریانه علی نحو انتظام جعله حیضا وما کان جریانه منها علی غیر نظم
جعله استحاضة وذالک لان دم الاستحاضة دم عرق انفجر فهو دم مرض ودم الحیض دم صحة حتی یکون مستقیما والیه
اشار باب عرق الاستحاضة واذ قد علمت ان الاستحاضة مرض والمرض یقتضی التخفیف الحق به تخفیفا فی حق الحائض
فقال باب المرأة تحیض بعد الافاضة تخفف عنها طواف الوداع ثم اذا رأت المستحاضة الطهر اغتسلت وصلت
ویأتیها زوجها وہذا فیه تخفیف عظیم للمستحاضة حیث ابیحت الصلوة لها فی جریان الدم والصلوة اعظم بخلاف

الحائض فان التخفيف لها انما هو فی ترک الطواف لا فی اتيانه حال الدم مع ان رويته الطهر تقتضی بتقديم الحيض عليها فجاء الترتيب حسنا فی غايته ثم قال باب الصلوة على النفساء وسنتها فتلک الصلوة على النفساء بعد موتها وکذا على الحائض فالمستحاضة اولى بان تصلى عليها فانها کانت تصلی وهما ما کانتا تصليان ثم امات بابا عن الترجمة وسنذکرها فی التراجم واذ کان الموت قد قص على المعنون فای غنی لک فی بقاء العنوان - هذا ولا حول ولا قوة الا بالله وعلى الله التکلان وصلى الله تعالى على نبی الانس والجان محمد سيد ولد عدنان وعلى آله وصحبه ما استدار القمران وتعاقب الملوان ؞

كتاب التيمم

بسم الله الرحمن الرحيم

وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فمن وجد صعيدا طيبا ولم يجد ماء فليتيمم منه واذا لم يجد ماء ولا ترابا فما ذا يفعل اشار له ان فاقد الطهورين يصلی بغير طهارة ثم لا يعيد فتحقق ان مبنی التيمم على فقد الماء ولو فی الحضر فمن کان فاقد الماء وهو حاضر تيمم وصلى ومن وجد ماء وهو مسافر توضاء وصلى ليس له ان يتيمم لعلة السفر وهذا باب التيمم فی الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلوة ثم نبه على ان ضرب اليد على الارض تعبد ليس يراد به قبض التراب وتمريغ الوجه واليدين به فقد کان النبی صلعم ينفخ فی يديه بعد ضربهما على الارض فقال باب المتيمم هل ينفخ فيهما ثم خص من الاعضاء ما هی محل للتيمم فقال باب التيمم للوجه والکفين ثم افصح بقوله الصعيد الطيب وضوء المسلم يکفيه من الماء ان طهارة التيمم مثل طهارة الماء فهی طهارة اصلية لفاقد الماء کما ان الوضوء طهارة اصلية لواجده - ثم وضع بابا بالتيمم الجنب وفيه خلاف يسير فقال باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم ثم اشار الى مماثلة تيمم الجنب تيمم المحدث فهو ضربة على الارض دون التمرغ فی التراب فقال باب التيمم ضربة ای ضربة لا تمرغ - ثم ههنا باب من غير ترجمة ولا يوجد فی النسخ الصحيحة والله اعلم وصلى الله تعالى على من جاء بشرع التيمم - وعلى آله واصحابه اجمعين الى يوم الحسرة والندم ؞

كتاب الصلوٰة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كيف فرضت الصلوٰة في الاسراء افرضت كما هي الآن - ام فرضت ركعتين ركعتين - ثم اقرت صلوٰة السفر وزيد في صلوٰة الحضر فافصح من ادل الامران الصلوٰة فرض وانها فرضت ليلة الاسراء ثم توجه الى الشروط فقدم شرط الستر - لان الستر من الامور العامة التي لا تختص بالصلوٰة فهو في الصلوٰة الزم واهم فقال باب وجوب الصلوٰة في الثياب وقول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد ولا زينة في كشف الستر - وفي الآية اشارة الى انه ينبغي ان يختار من هيآت الملابس ما هي زينة لصاحبها مهما امكن له وتيسر من غير كلفة وذالك ان الله جميل يحب الجمال فتعرض لبعض كيفيات الملابس فقال باب عقد الازار على القفا في الصلوٰة - وهذا فيما اذا كان الثوب صغير لا يستمسك على العواتق الا بالشد والعقد على القفا - فاما اذا كان واسعا فالاحسن طريق الاشتمال وهو الالتحاف وهذا باب الصلوٰة في الثوب الواحد ملتحفا - وذالك ان المقصود ستر العورة مع ستر العواتق وهذا اجمل في الهيئة فلنبه عليه بقوله باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه - ولا يمكن ذالك الا في الثوب الواسع فان كان ضيقا فالاتزار وهو الشد على معقد الازار - وبوب عليه بقوله اذا كان الثوب ضيقا - ثم اشار بالتبويب على الصلوٰة في الجبة الشامية ان القدر الضروري في الثوب ان يكون طاهرا سواء كان مجلوبا من بلاد الكفار وكان مصنوعا في بلاد الاسلام - فما اخرجت الينا من بلاد الكفر من ثيابهم فهي على حكم الاصل طاهرة اذا لم ير عليها اثر نجاسة فالصلوٰة في تلك الثياب صحيحة فليس للمرء ان يتركها لعلة كونها من نسيج الكفار ويصلي متعريا وذالك لكراهة التعري في الصلوٰة مع ان مطلوبية الجمال في الصلوٰة يقتضي ان يصلي في الثياب المخيط كالقميص والسراويل فان المخيط ادخل في الجمال وانم لزي المرأ من غيره وكذا الجمع بين ثوبين في الصلوٰة اكمل زينة واحسن شارة من الانفراد بثوب واليه اشار بقوله باب الصلوٰة في القميص والسراويل والتبان والقباء ثم عقب ذالك بما يستر من العورة منها على ان ما يجب ستره في الصلوٰة - فانما هو العورة - اما الصلوٰة في القميص والسراويل

وغیرہما فتلک من باب التجمل وتمام الهیئة فهی من الزوائد المطلوبة فی الحسن۔ فمن لم یجد الا مایستر به
عورته فلیستر عورته ولایبالی حتی ان من لایجد الا مایواری به عورته الغلیظة فلیوارہا ویصلی فیہا ولایبالی
ولایصلی عریانا الا اذا لم یجد شیئا یواری به من عورته شیئا۔ واتبع ذالک بما یتلوه من باب الصلوة
بغیر رداء فالصلوة فی تبان اذا لم یکن علیه رداء او غیرہما مما یستر اعالی البدن واسافله صحیحة
مجزیئة لانه اتی بالمستطاع منه۔ ولما اختلف فی الفخذ ہل ہی عورة ام لا۔ بوّب علیه بقوله مایذکر فی
الفخذ والمناسبة بادیة۔ ثم نحیٰ الی مایستر من النساء فعقد له بابا ترجمته فی کم تصلی المرأة من
الثیاب افادہا ان المرأة عورة کلہا۔ فلو وارت جسدہا فی ثوب جاز۔ ثم لما کان من الثیاب ما قد
یلہی المصلی ویصیر فتنة له فمنہا ما ہو مباح لکل احد کالثوب المعلم ومنہا ما ہو محظور علی کل احد کالثوب
المصلب والمصور من ذوات الارواح ومنہا ما ہو محظور علی الرجال خاصة دون النساء کالحریر سدیٰ
ولحمة ثم الخطر فی الحریر من دواخل ذاته ہو سداه ولحمته وفی المصلب والمصور جاء من قبل التصلیب
والتصویر۔ وہما خارجان عن حقیقة الثوب عارضان له۔ والخارج اخف نقصا من الداخل۔ ثم
المصلب مما تعبد النصاری والحریر لم یعبد قط۔ فجاء التغلیظ فی المصلب اشد من التغلیظ فی الحریر
بہا نظران متقابلان وکلاہما یقتضیان تقدیم المصلب علی الحریر۔ اما الاول فعلی اصول التدریج من
الاخف الی الاشد۔ واما الثانی فعلی اصول الاعتناء من تقدیم الاہم فالاہم۔ وہہنا نظر آخر وہو ان الخطر
قد یکون من قبل اللون ایضا کالاحمر من العصفر والاصفر من زعفران۔ فہما محظوران فی حق الرجال
خاصة دون النساء۔ کما ان الحریر کذٰلک اما الاحمر غیر المعصفر فمباح للرجال ایضا کالثوب الذی سدٰه
حریر ولحمته غیر حریر فجاء الاحمر والحریر متناسبین من جہة اختلاف الملاحظة فیہما ومن جہة اختصاص حظرہما
بالرجال دون النساء کما ان المعلم والمصلب متناسبان من جہة عموم الخطر والاباحة فیہما۔ واذا وعیت
ہذا فہاک الابواب ممیزة قال المؤلف باب اذا صلی فی ثوب له اعلام ونظر الی علمہا فالمعلم
من الثیاب ما کانت حاشیتاه علی لون غیر لون الاصل وہی من احسن الثیاب تحبہا الرجال والنساء جمیعا
ثم عقبه بباب اذا صلی فی ثوب مصلب او تصاویر ہل تفسد صلوته وما ینہیٰ من
ذالک وہذا فوق المعلم فی اشغال البال والالہاء عن الخشوع فی الصلوة وعقب ذالک بباب
من صلی فی فروج حریر ثم نزعه وہذا احسن الثیاب صورة ومعنی۔ اما الصورة فظاہر۔ اما المعنی فلما

فیہ من اللین والملاسۃ والخفۃ علی الجسم فھو الہی لقلبہ من المصور والمعلم۔ ثم اردفہ باب الصلوٰۃ فی الثوب الاحمر فان کان مشبعا غیر معصفر فساح وان کان مخططاً بالحمرۃ کالبرود والیمانیۃ فستحب وفی تعقیب المصور بالثوب الاحمر تدریج ان کان الاحمر مشبعا والمصور غیر مشبع وبالجملۃ ان الثوب اذا کان ساترا للعورۃ طاہرا فالصلوٰۃ فیہ صحیحۃ من ای نوع کان وان کان بعض الثیاب اولی من بعض والبعض الآخر مما قد نُہینا عنہ فھو وان کان لایحل ولکنہ بالصحۃ لایخل ہذا۔ ثم بین انہ کما جازت الصلوٰۃ فی الثوب الرفیع وفی المصلب والمصور مع ملابستھا بالنجاسۃ المعنویۃ حیث ان الصلبان وتصاویر ذوات الارواح مجلبتان للعن والثوب الرفیع بما فیہ من اسباب التلہی مُنقِصۃ للخشوع المطلوب فی الصلوٰۃ وان لم یکن مجلبۃ اللعن فکما جازت الصلوٰۃ فی تلک الاثواب علی معنی فراغ الذمہ عنھا فکذلک تجوز الصلوٰۃ علی الامکنۃ المرتفعۃ والمجاورۃ للنجاسۃ سواء کانت حقیقیۃ او حکمیۃ کالصلوٰۃ بقرب المرأۃ فانھا مُلھیۃ فی الاغلب۔ وان کانت حائضۃ فالامر اظھر ولہذا انشاء اللہ وجہ تلاصق الابواب التالیۃ بالماضیۃ۔ وہاک الابواب علی نسق الکتاب۔ قال المؤلف باب الصلوٰۃ فی السطوح والمنبر والخشب۔ قال ابو عبداللہ ولم یر الحسن باسا ان یصلی علی الجمد والقناطر وان جری تحتھا بول اوفوقھا اوامامھا اذا کان بینھما سترۃ عقب ذالک بباب اذا اصاب ثوب المصلی امرأتہ اذا سجد ثم سرد ابوابا لمناسبۃ الصلوٰۃ علی غبر الارض من الصلوٰۃ علی الحصیر والخمرۃ والفراش ثم ان الحصیر والخمرۃ من جنس واحد الا ان الحصیر یکون علی قامۃ الرجل فاکثر والخمرۃ اصغر منہ و الفراش اسم لما یفترش من ای نوع کان فیعم الحصیر والخمرۃ وغیرھما فقدم الاولین علی الثالث و قدم منھما الحصیر علی الخمرۃ اعتناء ابشان الحصیر وذالک ان الاصل فی الصلوٰۃ ان تکون علی الارض من غیر حائل وہذا اقرب للتواضع وادخل فی کسر النفس الامارۃ بالسوء اما الصلوٰۃ علی الفرش فیُری انھا العدس النبنر والخمرۃ حائل غیر تام بخلاف الحصیر فانہ اتم حیلولۃ بینھا وبین المصلی فھو فی ہدہ الملاحظۃ التقدیری انہ با لفراش فھو من باب التدریج الحسن فہاک صور الابواب علی رسم الکتاب قال باب الصلوٰۃ علی الحصیر ثم باب الصلوٰۃ علی الخمرۃ ثم باب الصلوٰۃ علی الفراش والعرف للفراش فیما ینام علیہ ثم تلاہ باب السجود علی الثوب فی شدۃ الحر وہذا نوع افتراش للصلوٰۃ والذی سبق کان الافتراش من الصلوٰۃ او یقال ان ہذا افتراش للصلوٰۃ وتلک صلوٰۃ علی الفراش لان الفراش کان للصلوٰۃ بل الفراش

للنوم - وانما اتفقت الصلوة عليه اويقع ان هذا افتراش من المصلي لبعض ملبوسه وذالك في افتراش
غير الملبوس والله اعلم - ثم ذكر الصلوة في النعال والصلوة في الخفاف هما غطاءان يحفظان
الرجل عن حر المكان وبرده كما ان السجود على الثوب في شدة الحر تتقي به عن الحر والبرد في المكان
ثم النعال والخفاف للرجل كالقلانس والعمائم للراس - فجاءت الحيلولة في البابين من واد واحد
ثم في تقديم النعال على الخفاف رعاية للاصل واتباع لنص الحديث من قوله صلعم خالفوا اليهود فانهم
لايصلون في نعالهم ولاخفافهم - ثم ههنا بابان باب اذا لم يتم السجود وباب يبدي ضبعيه
ويجافي في السجود ذكرهما الاكثرون ولم يذكرهما المستملي وهو احفظهم - قال الحافظ يمكن ان يقال
مناسبة الترجمة الاولى لابواب ستر العورة الاشارة الى ان من ترك شرطا لاتصح صلوته كمن ترك
ركنا ومناسبة الترجمة الثانية الاشارة الى ان المجافاة في السجود لاتستلزم عدم ستر العورة فلاتكون
مبطلة للصلوة انتهى. قلت كان البخاري يؤمي بالبابين الى ان سجود الصحابة على العمائم والقلانس
انما كان ذالك منهم مراعاة لاتمام الهيئة المسنونة في السجود وتحرزا عن تطرق النقص اليها فاراد
ان تقع سجدتهم تامة غير ناقصة فان الارض الحارة او الباردة في غايتها لايتمكن الساجد من وضع
الجبهة عليها كل تمكن بل ولايستطيع ان يقوم عليها مطمئنا - فالسجود على جزء من ثوبه او القيام في النعال
والخفاف انما كان قضاءا لحق الاتمام - هذا وبالله التوفيق والله اعلم -

ولما فرغ عن شرط الستر شرع في شرط آخر للصلوة وهو استقبال القبلة فقال مفتتحا لابوابها
باب فضل استقبال القبلة - فبدأ به وكان احق بالبداية به ثم ذكر قبلة اهل المدينة واهل
الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة - ثم ترجم بقوله تعالى واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى منبها على فضله وتنويها لشانه مع الاشارة الى ان الكعبة كلها مقام ابراهيم
يصلي في اي نواحيها شاء ويستقبل اي جزء منها - فاذا علمت ان القبلة هو الكعبة المكرمة فعليك
بالتوجه نحو القبلة حيث كان منك التوجه اليها في حضر او في سفر فمن اشتبهت عليه القبلة
فتحرى وصلى الى جهة تحريه فصلوته صحيحة وكانه قال قبلة المتحري انما هو جهة تحريه وان اخطأ وهذا هو
المراد بقوله باب ماجاء في القبلة ومن لايرى الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة
ثم انتقل من ذالك الى احكام المساجد لانها وضعت لتحديد القبلة فاول مابدء به من ابوابها باب

حك البزاق باليد من المسجد وهذا من باب تنظيف المساجد ولا بد منه. ثم اردفه بباب حك المخاط بالحصى من المسجد وفيه تفسير لقوله باليد من الترجمة الاولى فصار الحاصل حك المخاط بالحصى بيد نفسه. ثم ذكر البصاق اما لان الرواية جاءت بالمخاط مرة وبالبصاق اخرى او لانهما من باب واحد من الاستقذار وعدم النجاسة فقال باب لا يبصق عن يمينه في الصلوة كرامة للجهة وللملك الذي عن يمينه وليبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى. ولا شك ان البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فعقبه بباب كفارة البزاق في المسجد وانتقل منه الى باب دفن النخامة في المسجد وفيه بيان للكفارة من الترجمة السابقة وحكم النخامة حكم البصاق وهو البزاق فلا اشكال مع ان النخامة اغلظ من البزاق لانها تكون من مخرج النخاع. ففي دفن البزاق دليل على دفن النخامة من باب الاولى ثم اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ولما كان يتراءى من امر القاء البزاق الى يساره او تحت قدمه اليسرى نحو استرسال في امر القبلة لان تلك الفعلة فلما تخلو عن انحراف ما عن القبلة عقب تلك الابواب بباب عظة الامام الناس في اتمام الصلوة وذكر القبلة ثم ان الاحكام المذكورة من حك البزاق ودفن النخامة واشباههما انما هي من باب تعظيم المساجد لانها بيوت الله فهي لله خاصة. قال تعالى ان المسجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فليس لاحد ان يتملكها ويتصرف فيها ما شاء فاذا كانت المساجد لله فهل يقال مسجد بني فلان فان قيل ما وجه المناسبة بين هذا وبين الذي قبله من عظة الامام. قلت لما ذكر عظة الامام الناس في اتمام الصلوة ومن الاتمام اداءها بجماعة مسنونة في مسجد شرعي. ولا شك ان المسجد الشرعي ما كان لله خاصة لا ما كان لبني فلان وفلان ثم اذا فتشنا عن حال المساجد لا نجد مسجدا الا هو معزوّ الى قوم او الى شخص لاسباب معروفة عندهم من بناء او تولية او مجاورة قوم لها او من صلوة قوم فيها دون قوم وهذا استلفع بين المسلمين لا يرون فيه بأسا ولا ينكر فيه احد على احد ولا يجعلونه مناقضا لقول الله ان المساجد لله الآية. واذا كان الامر ما وصفنا نشأ سوال ما بال تلك المساجد اهي مساجد شرعية ام لا. وهل يصح ان يقال للمسجد الشرعي ان هذا مسجد بني فلان والجواب نعم ثم لا يخفى ان في القول بان هذا مسجد بني بكر وذالك مسجد بني ليث اشياء الى مسئلة القسمة وان كانت القسمة في باب القسمة تتعلق في المسجد متعلقة بالاعيان وتلك القسمة قسمة الاسامي فقط. دون الاعيان ولكن

امثال تلک الاختلافات لایخل بالاستیناس ثم اذا جاز تعلیق القنو فی المساجد وما کان ذالک للاغذ المحتاجین حاجتهم منها فعاد امر التعلیق الی امر الدعوة لاہل المساجد والقسمة قسمة الدعوة لاہل المسجد ولمن حضرہم ممن سواہم عقب لہا باب من دعا لطعام فی المسجد ومن اجاب فیه والظرف متعلق لدعا لا بطعام۔ ثم مضمون ہذا الباب علی عکس مضمون الباب السابق من دعاء الحاضرین فی المسجد الی طعام خارج المسجد والذی تقدم علیه کان احضار الطعام فی المسجد لمن دخل المسجد سواء کان مقیما فی المسجد او بادیا۔ ثم الدعاء للطعام من الاقوال المباحة التی تعود منفعتها الی بدن المدعو الیه فهو من باب اصلاح الظاہر فاتبع ذالک ما فیه صلاح الباطن من باب القضاء واللعان فی المسجد فان القضاء بین المتخاصمین من اعظم العبادات ثم عاد الی ما کان فیه من مسئلة الدعوة فقال باب اذا دخل بیتا یصلی حیث شاء او حیث امر ولا یتجسس فہذا من باب ادخال البرکة علی اہل بیت الداعی فانتقل منه الی اتخاذ المساجد فی البیوت وفی قصة عتبان اشارة الیه حیث قال وددت یا رسول الله انک تاتینی فتصلی فی بیتی فاتخذہ مصلی فاراد عتبان ان یتبرک بقدومه صلعم فی بیته وفی مصلاہ ویتخذ ذالک مسجدا فتدرج منه الی مسئلة التیمن فی دخول المسجد وہذا فیه حفظ حرمة المساجد فعقب لہا بقوله ہل تنبش قبور مشرکی الجاہلیة ویتخذ مکانہا مساجد کانه یقول لا تتخذوا قبور المشرکین مساجد حتی تنبش وتخرج عظامهم منہا۔ واذا وجب نبش قبور المشرکین لانہا حاملات للنجاسات فما بال الصلوٰۃ فی مرابض الغنم مع ان الغنم تبول فیہا وتبعر وما بال الصلوٰۃ فی مواضع الابل فانہا فوق المرابض نجسا وخبثا وذالک ان الابل خلقت من الشیاطین ثم ترقی علیه فقال باب من صلی وقدامه تنور او نار او شیء مما یعبد فاراد به وجه الله فاذا لم یکرہ ذالک مع کون التنور بیت النار والنار مما یعبد فالصلوٰۃ فی مواضع الابل ومرابض الغنم فی موضع طاہر منہا وہما مما لا یعبدان اولی بعدم الکراہیة منہا نعم کراہیة الصلوٰۃ فی المقابر لاشک فیه الا اذا صلی فی مکان اعد منہا للصلوٰۃ کالصلوٰۃ فی مسجد المقابر ومن اجل کراہیة الصلوٰۃ فی المقابر تنبش قبور المشرکین عند اتخاذہا مسجدا والله اعلم۔ ولما کانت القبور منہا ما ہی محل للعذاب اتصل منه الی باب الصلوٰۃ فی مواضع الخسف والعذاب ثم تکرہ ذالک مختارا لہا ذکر الصلوٰۃ فی البیع والکنائس فانہا لما فیہا من التماثیل والتصاویر فی غایة البعد عن مظان الرحمة۔ ثم ہما مجتمع الیہود والمغضوب علیہم والنصاریٰ

الضالين فتنزلتا منزلة محل العذاب ولذالك اردفه باب الصلوة فی البیعة ثم ذکر بابا خالیا عن الترجمة۔ ثم اشار بایراد باب قول النبی صلعم جعلت لی الارض مسجدا وطهورا عقیب تلک الابواب الی ان کراهة الصلوة فی تلک الامکنة لیست من قبل انها لا تصلح للصلوة فیها فقد قال النبی صلعم جعلت لی الارض مسجدا وطهورا ولکن الکراهة فیها انما جاءت من قبل العارض فالصلوة فی تلک المواضع صحیحة مؤداة مع الکراهة علی اختلاف درجاتها من جهة اسبابها۔ ثم بوب علی نوم المرأة فی المسجد وعلی نوم الرجال فیه وذالک مما تلجئ الیه من جعل الارض کلها مسجدا الناس مع انا قد امرنا بتطییب المساجد وتنظیفها۔ والنائم یؤمن من الحدث والصلوة تقرب النائم اشبه بالصلوة عند القرب وقدم نوم المرأة علی نوم الرجل للاهتمام بمسئلة النوم وذالک ان نوم المرأة فی المسجد مستقبح جدا فی نظر العامة فاذا جاز نومها فیه عند الامن من الفتنة جاز نوم الرجل بالاولی ففی جواز نوم المرأة فی المسجد دلیل علی جواز نوم الرجل فیه۔ ولا شک ان جواز المبیت فی المسجد انما هو لمن لیس له مسکن یاوی الیه ویستقر فیه کالغرباء من طلبة العلم وکابناء السبیل والمسافرین فانتقل منه الی باب الصلوة اذا قدم من سفر ای الصلوة فی المسجد و اذا دخل المسجد فلیرکع رکعتین قبل ان یجلس تحیة للمسجد فالحکم عام للمسافر والمقیم کما انه عام لمرات الدخول۔ ثم اذا جلس فی المسجد فلیذکر الله ولیحترز عن اللغو والحدث فی المسجد فان الملائکة تصلی علی احدکم ما دام فی مصلاه ما لم یحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وهذا نص علی عظم شان المساجد ان الداخل فیها غائص فی بحار الرحمة فی دعاء الملائکة واستغفارهم فکیف ببیان المساجد وکیف تعمیرها ابنی علی السذاجة ام یختار لها من التکلفات۔ ثم ذکر التعاون فی بناء المسجد فذکر الاستعانة بالنجار وحث علی بناء المسجد بالتبویب علی من بنی مسجدا یبتغی به وجه الله بنی الله له مثله فی الجنة۔ فدخل فیه کل من اعان فی بناء المسجد ابتغاء مرضات الله وذالک یتوقف علی الاجتماع والتألف بین الناس والتوادد بینهم فمنع عما یخل بتلک الاجتماعات فاذا لا ینبغی لاحد ان یمر فی المسجد وبیده نبال الا وهو آخذ بنصالها لا یعقر بها اخیه المسلم ولهذا باب یاخذ بنصول النبل اذا مر فی المسجد۔ والمسجد محل الاجتماع للمصلین۔ ثم اندفع منه الی باب المرور فی المسجد۔ ثم دب منه بلطف الی باب الشعر فی المسجد معقبا لها بباب اصحاب الحراب فی المسجد والجامع

بينها وبين ہذا الباب ان للشعر جراحات فوق جراحات السنان۔ قال الشاعر ؎

جراحات السنان لہا التيام　　　ولا يلتام ما جرح اللسان

فلا يدخل احد المسجد بارز النصولها فان ذالك امارة للحرب۔ والمسجد ليس بمحل للحرب۔ نعم لا باس بالحراب فيه عند خلوه عن المصلين والامن عن الغائلة تمرينا وتشجيعاً للمسلمين ولہذا كما جاز في المسجد انشاد اشعار الحكمة والموعظة وما فيها ذب عن حوزة الاسلام ودفع لمطاعن المشركين عن المسلمين فهذه وامثالها مما قد يجوز فعلها في المسجد۔ وان كان المسجد لم يبن لها كذكر البيع والشراء على المنابر في الصلوٰة وہما من جنس الاقوال كما ان الاشعار كذلك وان اريد به عمل البيع والشراء في المسجد فهو كعمل الحراب فيه وعلى الاول فالتخلل باصحاب الحراب ليس من قبيل تخلل الاجنبي بينهما كما اشرنا اليه ثم عقب البيع بالتقاضي والملازمة في المسجد ولا يخفى مناسبة التقاضي بالبيع۔ ثم ترجم بكنس المسجد والتقاط الخرق والعيدان والقذى ولعل المناسبة بين ہذا الباب والذي قبله من جهة ان المذكور في البابين اباحة البيع واباحة التقاضي في المسجد۔ وفي ہذا الباب اشارة الى ان جواز البيع في المسجد مقيد بعدم احضار المبيع فيه۔ فان الكنس من باب التنظيف وفي ادخال المبيع في المسجد شغل المسجد بما ليس من ملائماته كالخرق والعيدان والقذى۔ ثم التقاضي وملازمة الغريم في المسجد كتقاضي ما في المسجد من الحصى والخرق والعيدان على ملازمة المسجد فانهن لتناشدن مقيم المسجد ان لا يخرجها منه ومع ذالك لم يوذن بترك القمامة فيه كذالك مطالبة الغريم لقضاء الدين وملازمة الدائن اياه مما لا ينبغي ان تكون في المسجد وتترك في المسجد وهذا غاية المناسبة بينهما والله اعلم۔ ثم ذكر تحريم تجارة الخمر في المسجد ليس مما يجب صون المسجد عنه كالقذى الخ ولا ضير في ذكر الخمر ايضا في المسجد وان كانت نجسة فليست النجاسة في التسمية انما النجاسة في المسمى۔ ثم بوب على الخدام للمسجد ومناسبته بالكنس في غاية الظهور۔ ثم عقبه باب الاسير والغريم يربط في المسجد ومناسبته لربط الاسير بحبس الخادم نفسه على خدمة المسجد مما لا يخفى على احد اما باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا فهو من قبيل الباب في الباب مع اشتراك ربط الاسير في البابين فجاز ربط الكافر في المسجد دون اغتساله فيه۔ ثم قصد الى نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم مترقيا على ربط الاسير لسارية المسجد وفي مسئلة الربط ہداية الى مسئلة الباب من نصب الخيمة للمرضى في المسجد فان المريض احق بالمسجد

من الاسیر۔ ثم تصدق فوقہ فقال باب ادخال البعیر فی المسجد للعلۃ ثم وضع بابا بلا ترجمۃ کانہ اقام خوخۃ۔ فدرج من الخوخۃ والممر فی المسجد الی الابواب والغلق للکعبۃ والمساجد ولایخفی مناسبۃ ادخال البعیر بالممر فی المسجد والممر بالخوخۃ۔ والخوخۃ بالابواب۔ والابواب بالغلق۔ ثم فی وضع الابواب بعد الخوخۃ تدرج۔ ثم عقب ذالک بدخول المشرک المسجد ولایکون الدخول الامن باب فاذا ادخل مشرک فی المسجد فلا یترک ان یرفع فیہ صوتہ وذالک ان المشرک لاعنایۃ لہ بالمسجد وقد کانت صلوۃ المشرکین عند البیت مکاءً وتصدیۃ فجاء وضع باب رفع الصوت فی المساجد عقیب ذکر دخول المشرک فی المسجد فی غایۃ التناسب۔ ولما ذکر رفع الصوت ذکر الحلق والجلوس فی المسجد لان الحلق قلما تخلو عن رفع الصوت۔ ثم عقب الجلوس بالاستلقاء فی المسجد ومد الرجل ثم نبہ بباب المسجد یکون فی الطریق من غیر ضرر بالناس علی ان ما ذکر فی الابواب المارۃ من ربط الاسیر والغریم بساریۃ المسجد والحلق فیہ والاستلقاء ومد الرجل کل ذالک مقید بعدم الاضرار بالمصلین حتی لایجوز اتخاذ المسجد ایضا فی ممر الناس اذا اضرّبہم ثم تدرج منہ الی باب الصلوۃ فی مسجد السوق فمسجد السوق فی باب الصلوۃ کمسجد الطریق وکمسجد المحلۃ۔ ثم درج بمناسبۃ السوق الی باب تشبیک الاصابع فی المسجد وغیرہ۔ لان الاسواق محال الخصومات والتشبیک امارۃ الاختصام ولذا ورد شر البقاع الاسواق۔ ثم ختم ابواب المساجد بذکر المساجد التی علی طرق المدینۃ والمواضع التی صلی فیہا النبی صلعم لیتبرک بالصلوۃ فیہا من شاء وفیہ اشارۃ الی حفظ المعابد سیما المساجد اللہم وفقنا لما تحب وترضی واجعل عاقبتنا خیرا من الاولی۔

تقدم ان ابواب المساجد ضمنیۃ لابواب القبلۃ ولہذا دخل فیہا من باب حک البزاق بالید من المسجد وفیہ ان النبی صلعم رأی نخامۃ فی القبلۃ فشق ذالک علیہ حتی رؤی فی وجہہ فقام فحکہ بیدہ فجاء الباب لتعظیم القبلۃ والمسجد جمیعا فحسن التخلص من ابواب المساجد ونعم ما صنع المؤلف رح تشارکت ابواب السترۃ وابواب المسجد فی ان کلا منہا لتحدید القبلۃ فعقب ابواب القبلۃ باب السترہ ونعم التعقیب قال ابواب سترۃ المصلی۔

باب سترۃ الامام سترۃ من خلفہ فلا حاجۃ لمن صلی خلف امام ان ینصب لنفسہ

سترة غير سترة الامام۔ ثم بيّن قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة۔ ثم وضع
ابوابا لانواع السترة من حربة وعنزة واسطوانة وراحلة وبعير وشجر ورحل وسرير مع رعاية
التدرج في الابواب وادخل باب السترة بمكة وغيرها بين بابي الصلوة الى العنزة والصلوة
الى الاسطوانة مراعاة للواقعة فان المذكور في باب الصلوة الى العنزة انما هو واقعة الصلوة
بالبطحاء اسم بطحاء مكة۔ وفي نصب العنزة هناك دليل على مضمون باب السترة آه فجاء التعقيب
حسنا وهذا كما ان في باب الصلوة الى الاسطوانة دليل على انه لا باس بالصلوة بين الساريتين
اذا لم يكن في جماعة ولذالك عقبه بباب الصلوة بين السواري في غير جماعة۔ ثم
ذكر بابا بلا ترجمة ولسنا بصدد بيان التراجم فنتركها لموضعها ولما وصلت النوبة الى باب الصلوة
الى السرير جلس على سرير الحكم وقضى ان يرد المصلي من مر بين يديه صونا للصلوة عن تطرق
الخلل اليها وحفظا للمار عن التاثم به وبين اثم المار بين يدي المصلي ونبّه ان استقبال الرجل
الرجل وهو يصلي وان كان يكره ولكنه ليس من باب المرور اصلا ثم ذكر الصلوة خلف النائم
وفيه تدريج ثم المذكور ههنا كانه من باب استقبال المصلي بغير المصلي والذي تقدم كان من باب
استقبال غير المصلي للمصلي۔ ثم تعلق منه الى باب التطوع خلف المرأة وهذا في غاية الحسن وفيه
لطف حيث ان هذا الباب آئل الى استقبال الرجل المرأة والذي تقدم كان في استقبال الرجل
الرجل فاذا كل واحد من البابين صار عديلا للآخر۔ وثبت من حديث الباب من قول عائشة كنت
انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجليّ
قول من قال لا يقطع الصلوة شئ فلو كان شئ قاطعا للصلوة كانت المرأة قاطعة لها۔ واذا
لم تكن المرأة تقطع صلوة الرجل فهل بعد المرأة شئ يقطعها۔ ثم هذا الباب كانه مفتاح يفتح به ابواب
الدخول على النساء فبدء منها بباب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلوة۔ ثم ثنّى
بباب اذا صلى الى فراش فيه حائض۔ وفيه ترق من الصغيرة الى البالغة ثم ترقى الى غمز
الرجل امرأته في الصلوة فقال باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ثم
ذكر ما هو فوق ذالك فقال باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى۔ ولا يخفى ان
في طرح المرأة عن المصلي اقتراب شديد من المرأة اليه وقد يفضي الى تماس بدنها ببدن المصلي

سیما اذا کان ما تدفعہ عن ظہر المصلی ثقیلاً لا یمکن دفعہ من بعد فقد تحتاج الی الاتکاء بجبارہ حتّٰی تدفع عنہ الاذی واللہ اعلم۔ ہذا خاتمۃ الابواب۔ اللہم اطرح عنا اذی الاثام وادخلنا فی زمرۃ المصلین القائمین بحقوقہا۔ فانا نتمسک بذیل فضلک ونتوسل الیک باسمائک الحسنیٰ وصلی اللہ علی النبی الامی والہ وصحبہ وبارک وسلم

کتابُ مواقیت الصّلوٰۃ

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

وقولہ۔ اِنَّ الصَّلٰوۃَ کَانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِیْنَ کِتٰبًا مَّوْقُوْتًا۔ وقتہ علیہم ولما کان اقامۃ الصلوۃ اداءہا فی اوقاتہا المختارۃ لہا عقبہ بقول اللہ تعالیٰ منیبین الیہ واتقوہ واقیموا الصلوۃ ولا تکونوا من المشرکین ثم بوب علی البیعۃ علی اقام الصلوۃ تنویہا لشانہا واہتماما لامرہا وفیہ نصح للمومنین وتمحیص لہم عن لوث النفاق فذکر ان الصلوۃ کفارۃ فیالہا من فضل ووضع باب فضل الصلوۃ لوقتہا ولما کانت الصلوات الخمس موقتات عقب ذالک باب الصلوۃ الخمس کفارات ولکن ذالک اذا حفظت وادیت فی اوقاتہا اما اذا ضیّعت فلم تؤدی اوقاتہا فلیست بکفارۃ وکفی ان نترک راسا براس وہذا باب تضییع الصلوٰۃ عن وقتہا قال اللہ تعالیٰ قد افلح المومنون الذین ہم فی صلوتہم خاشعون الی قولہ والذین ہم علی صلواتہم یحافظون ولا خشوع فی صلوۃ ضُیّعت ولا حفظ فی اخراجہا عن اوقاتہا فانی یکون لہ الفلاح کیف وہو اعراض عن مناجاۃ الرب جل مجدہ۔ والمعرض لا یستحق الاکرام وہذا خسران عظیم فاذا کان المصلی یناجی ربہ فلیبادر الی الصلوۃ فی اول وقتہا المختار وایاہ عنی بقولہ باب المصلی یناجی ربہ عز وجل واذا تمہد ہذا عطف الی مقصدہ من بیان الاوقات للصلوات الخمس فبدأ بوقت الظہر لانہا ہی الاولیٰ فقال باب الابراد بالظہر وقدم الابراد لمناسبۃ المساعاۃ وذالک ان شدۃ الحر من فوران الغضب وعند الغضب لا ینجع الطلب۔ ثم نبّہ علی ان حکم الابراد لا یختص بالحضر فقال الابراد بالظہر فی السفر ثم افصح باول وقت الظہر۔ فقال وقت الظہر عند الزوال ثم ہی تمتد الی العصر فلیس بینہما وقت مہمل وبیّن ذالک بقولہ

باب تاخير الظهر الى العصر فدرج من الظهر الى وقت العصر ومتى كان النبى صلعم يصليها فاهتم لها وقت اهتمامه بالظهر اتباعا لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر حتى ذكر انه من فاتته العصر فاذا كان فوات العصر اثما فما ظنك فيمن تركها عن عمد فاعلن بالتبويب على ترك العصر ان من تعمد بذالك فقد حبط عمله - ہذا غاية الترهيب فى بابها - ثم رغب عليها فقال باب فضل صلوة العصر قدم الترهيب على الترغيب لان دفع المضار اهم من جلب المنافع وقد يغنى الترهيب عن الترغيب فان المرأ متى خاف شيئا تركه ولا يغنى الترغيب عن الترهيب فقد يرضى المرأ بالدون ولا يعرج الى المعالى - وہذا غير قليل - وقد قصر قوم ممن كان قبلنا فى حق العصر فعدلوا فيها الى الدنيا - ثم اشار بقوله باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ان العصر تمتد الى الغروب وبالغروب تدخل المغرب فقال باب وقت المغرب وكانوا يطلقون العشاء على المغرب وفيه تلبيس وابهام فى تمييز الاحكام فنبه عليه بقوله باب من كره ان يقال للمغرب العشاء فانتقل منه الى ذكر العشاء كانه يشير الى امتداد المغرب الى العشاء حيث لم يذكر آخر وقت المغرب فقال باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا - ثم بوب على وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا وفيه مراعاة لاحوال المصلين فاتبع ذالك فضل العشاء حتى لا يتاخروا عنها واكده بقوله باب ما يكره من النوم قبل العشاء حتى لا تفوت العشاء فجاء فضل العشاء معقبا لكراهة النوم قبلها اذا كان عن اختيار منه اما من غلبه النوم فلا كراهة فى حقه فوضع باب النوم قبل العشاء لمن غلب كانه يستثنى بذالك مغلوب النوم عن حكم الكراهية المذكورة فينام اول الليل حتى اذا قام عن نومه يصليها بالطمانية فان وقت العشاء الى نصف الليل من غير كراهة وبعد النصف الى طلوع الفجر وقت كراهة لها فجاء ان الفجر فقدم فضل صلوة الفجر على عكس اخواتها من العصر والعشاء اعتناء بشان الفجر لانها وقت نوم وغفلة فيشق القيام لها فناسب تقديم الباعث على الانبعاث لصلوة الفجر ثم ذكر وقت الفجر - ثم اشار بقوله باب من ادرك من الفجر ركعة الى امتداد وقت الفجر الى طلوع الشمس ولما كان ظاهر الحديث ادراك صلوة بادراك ركعة وهو كذلك فى سياق آخر لهذا الحديث ترجم عليه بقوله باب من ادرك من الصلوة ركعة ثم باب حكم الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس بينه فى باب مستقل ونبه بتعقيبه بما لا يتحرى

قبل غروب الشمس ان النهي الوارد عن الصلوة قبل طلوع الشمس انما هو لمن تحرى بصلوته طلوع
الشمس على مثال النهي عن تحري الصلوة قبل غروبها فمن اتفقت صلوته في تلك الاوقات من غير
ان يتحراها فلا باس به ولا ضير عليه۔ ثم بوب بقول من لم يكره الصلوة الا بعد العصر والفجر
ثم خص ذوات الاسباب عن حكم الكراهية قائلا باب مايصلي بعد العصر من الفوائت و
نحوها فالوقتية اولى بالجواز من الفوائت ثم حض على التبكير في الصلوة يوم غيم مخافة
خروجها عن الوقت وهو لا يعلم به ومناسبته لا تخفى فمن فاتته صلوة فليصلها بالاذان ابقاءً
لهيئة الاداء حسب الاركان واليه اشار بقوله باب الاذان بعد ذهاب الوقت سيما لمن صلى
بالناس جماعة بعد الوقت فان الاذان للجماعة فمن نسي صلوة فلم يودها في وقتها فليصل
اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلوة فمن فاتته صلوات فعليه قضاء الصلوات الاولى
فالاولى اما لا يقضيها عن تعمد لها لكن يسمر طول ليله حتى اذا اسحر وقع نائما فهذا هو السمر المكروه اما
السمر في الفقه والخير بعد العشاء وكذا السمر مع الاهل والضيف فليس بتلك المثابة و
لاهمية امتداد السمر باللهو ولذا ترجم بلفظ مايكره من السمر بعد العشاء وهكذا دابه في الصحيح ؛

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاذان

باب بدء الاذان وقوله عز وجل واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا
ذلك بانهم قوم لا يعقلون۔ وقوله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة دلت
الايتان على كون الاذان شعار الاسلام وعلى ان الاذان للصلوات الخمس والجمعة۔ صدّر
المؤلف ابواب الاذان بباب بدء الاذان ثم ثنّى بكيفيته من المثنوية والافراد فقال باب
الاذان مثنى مثنى معقبا لها بكيفية الاقامة منقوله باب الاقامة واحدة الا قوله قد
قامت الصلوة ثم بين فضل التاذين ومجمله ان الاذان كالمدفع للشيطان يفر منه اذا سمعه
فرار الحمر من الاسد وله ضراط۔ فاذا ناسب رفع الصوت بالنداء ليكون اضر على الشيطان
وابعد له عن محل العبادة ولتكثر شهداءه يوم القيامة وليكون علماً على اسلام اهل الضرب وليكون
اماناً على اهلها حتى لا يغيرها المسلمون ولذالك عقبه بما يحقن بالاذان من الدماء اذا دعاه ان

الاذان شعار الاسلام يحقن به الدماء فالاعلان بذالك رافعاً صوته اقامة لشان الشعار وہذا
وجه آخر للتعقيب واذا علمت فضل الاذان وكونه شعارا للاسلام فهل فيه حظ للسامع افاده
بقوله باب ما يقول اذا سمع المنادى ثم اذا فرغ المؤذن والسامعون فليدع كل منهم
بدعاء الوسيلة - وهذا هو المعنىٰ بقوله باب الدعاء عند النداء فاذا تنازعت جماعة فى النداء
وهذا غير بعيد عن المراعين بفضله اقرع بينهم فمن قرع له قدم فى التاذين وهذا مات الاستهام
فى الاذان ثم اذا دخل المؤذن فى الاذان فهل يسوغ له ان يتكلم بحاجته اشار اليه بقوله باب
الكلام فى الاذان فعلم انه لامنافاة بين الاذان والكلام وهكذا انه لامنافاة بين الاذان
والعمى غير ان شرعية الاذان للاعلام فاذا كان عند الاعمىٰ من يخبره عن الوقت فاذانه اذ ذاك
كاذان البصير من غير فرق بيّن ذالك بقوله باب اذان الاعمىٰ اذا كان له من يخبره
ثم اذا كان الاذان اخبارا عن الوقت فالاذان بعد الفجر هو الاذان للفجر - اما الاذان قبل الفجر
فقد يكون للتسحير او لامر آخر من ارجاع القائم وانباه النائم ولعله قصد من وضع الاذان
بعد الفجر عقيب اذان الاعمىٰ تقوية ما ادعىٰ من صحة اذان الاعمىٰ حيث ان ابن ام مكتوم كان
يؤذن للفجر وكان اعمىٰ وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت - ثم ذكر الاذان قبل الفجر
ثم وضع بابا لبيان كمية ما بين الاذان والاقامة فقال باب كم بين الاذان والاقامة
ودل على الفصل بين الاذان والاقامة واذا كان الامر كذالك فمن انتظر الاقامة وهو قريب
الدار من المسجد بحيث يسمع الاقامة من منزله وسع له ان يجلس فى بيته منتظر الاقامة متهيأ للصلوٰة
ثم وضع بابا لتحديد الفصل بين الاذان والاقامة فقال باب بين كل اذانين صلوٰة لمن شاء
فادنى ما يفصل به بين الاذانين هو قدر صلوٰة - ثم وضع بابين لاذان السفر لا تخفى مناسبتهما
وهما باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد وباب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة
وكذا بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلوٰة فى الرحال فى الليلة الباردة او المطيرة -
ولما كان نداء المؤذن بقوله الصلوٰة فى الرحال يقتضى منه التفاتا الى جهتى اليمين والشمال لان
المقصود به اسماع الناس حتى يترخصوا بتلك الرخصة وكذا الحيعلتان القصد منهما اسماع الناس
بذالك حتى يحضروا للصلوٰة عقب له بهل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت فى الاذان

ومع ذالک قد تفوت الصلوٰۃ علی احاد الناس فیاخذہ الاسف وتحسر علی فواتہا۔ فہل لہ ان
یظہر اسفہ بقولہ "فاتتنا الصلوٰۃ" قال ابن سیرین لا۔ فقال البخاری راداً علیہ باب قول الرجل
فاتتنا الصلوٰۃ۔ ثم من فاتتہ الصلوٰۃ مرۃ کاد ان یسعیٰ الیہا حتی لاتفوت اخریٰ والسعی قد یاتی
بعکس المطلوب نبہ علیہ بقولہ باب لا یسعے الی الصلوٰۃ ولیأت بالسکینۃ والوقار فما ادرک
ہو من صلوٰۃ الامام فلیصل معہ وما فات علیہ فلیقض بعدہ۔ ولا یخفیٰ ان ہذا کلہ اذا دخل رجل فے
المسجد والامام فی الصلوٰۃ فاما اذا دخل فیہ ولم یات الامام بعد فلا ینتظرہ قیاماً بل یجلس حتی اذا
رای الامام اخذ مصلاہ فلیقم بالسکینۃ والوقار۔ وہذا معنی متی یقوم الناس اذا رأوا الامام
عند الاقامۃ مع ما یتلوہ من باب لا یسعے الی الصلوٰۃ مستعجلا ولیقم بالسکینۃ والوقار
وفی البابین دلیل علی انہ لا یخرج من المسجد حتی یصلی فہل یخرج من المسجد لعلۃ والجواب نعم فاذا
خرج الامام لعلۃ وقد قال عند خروجہ للجماعۃ الزموا مکانکم حتی ارجع فعلیہم ان ینتظروہ۔ وہذا معنی باب
اذا قال الامام مکانکم حتی ارجع انتظروہ فان فاتت صلوٰۃ الخارج لعلۃ او لغیر علۃ فقال
مظہراً شانہ ما صلیت او ما صلینا فلم یقل باساً بینہ بقولہ باب قول الرجل ما صلینا ثم اذا اقیمت
الصلوٰۃ فلیس لحاضر المسجد ان یتاخر عنہا حتی اذا فاتتہ الصلوٰۃ جعل یقول ما صلینا اللہم الا ان تعرض
لہ حاجۃ فاشتغل بہا وفاتت الجماعۃ۔ واذا اعرضت للامام حاجۃ بعد الاقامۃ۔ ہل یباح لہ التشاغل
بالحاجۃ قبل الدخول فی الصلوٰۃ ام یلزمہ الدخول فی الصلوٰۃ من اجل الاقامۃ۔ بینہ فی باب الامام
تعرض لہ الحاجۃ بعد الاقامۃ ثم قد تنساق الحاجۃ الی الکلام بعد الاقامۃ فقال مشیراً الیہ
باب الکلام اذا اقیمت الصلوٰۃ۔ ولما کان وضع الاقامۃ للجماعۃ عقب لہا وجوب صلوٰۃ
الجماعۃ۔ ثم اردف وجوب الجماعۃ بفضلہا فقال باب فضل صلوٰۃ الجماعۃ۔ ثم فصلہا شیئاً فشیئاً
فقدم فضل صلوٰۃ الفجر فی جماعۃ لانہا اشق علی النفوس وعقبہ بباب فضل التہجیر الی الظہر معقبا
لہ باحتساب الاثار کانہ یحرض بذالک علی التہجیر الی الظہر مخافۃ التفریط فی حقہا فیصلون فی بیوتہم
ویدعون المساجد من اجل شدۃ الحر فی وقتہا فنبہ بفضل الاحتساب علی ان من لازم بیتہ حرم عن
فضلہ وذالک فضل کبیر۔ ثم ذکر فضل صلوٰۃ العشاء فی الجماعۃ ثم بما یحصل فضل الجماعۃ بینہ
بباب اثنان فما فوقہما جماعۃ۔ ثم اشار بباب من جلس فی المسجد ینتظر الصلوٰۃ وفضل

المساجد ان فضل الانتظار بفضل الجماعة وان الجماعة تقام في المسجد ثم اتبعه فضل من غدا الى المسجد و
راح ثم لمح بالتبويب على قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ان ذالك الفضل
انما هو لمن دخل المسجد منتظرا للمكتوبة. اما النوافل فتلك صلوة البيوت - ثم اشار الى بعض الاعذار
المرخصة لترك الجماعة كالمرض والمطر وحضور الطعام مع توقان النفس اليه فقال باب حد المريض
ان يشهد الجماعة - فالمرض وان كان عذرا لترك الشهود في الجماعة لكن ليس ذالك على اطلاقه
بل اذا كان اثقله عن الجماعة فاما اذا وجد من نفسه خفة فليس له ان يعتل به في تركها. ثم اتبعه بالمرخصات
الأخر فقال باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله ولا يشهد مسجد الجماعة - والعمى
علة - ولما كان امر الجمعة اهم والجماعة لها الزم والمرخص لا يفرق بين صلوة وصلوة فهو يعم بادر الى
ذكره قبل اتمام المرخصات قائلا باب هل يصلي الامام لمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة
في المطر ثم اتم ماكان فيه. فقال باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة يبدأ بالطعام -
واذا دعي الامام الى الصلوة وبيده ما ياكل ما يصنع به وانما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها
على ان الامر فيه للندب لا للايجاب افاده البدر العيني رح - ومناسبة الطعام بالطعام مع رعاية
التدريج فيه من العام الى الخاص مما لا يخفى حسنه ثم نبه بالتبويب على من كان في حاجة
اهله فاقيمت الصلوة فخرج على ان ليس كل امر تتشوق النفس اليه عذرا لترك الجماعة هذا والله
اعلم. ثم عقد بابا قصد به ان من الحوائج ما يدعو الناس الى الاقامة الصلوة والدخول فيها كحاجة
التعليم الى صلوة النبي صلعم واراءته للناس - وهذا على عكس ما تقدم من الخروج عن الجماعة لحاجة
فجاء البابان على نحو من التقابل وهذا قوله باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم
صلوة النبي صلعم وسنته. ثم هذا الباب توطية لما يتلوه من باب اهل العلم والفضل
احق بالامامة فانهم هم الذين يتاهلون للتعليم واراءة طريق السنة. ثم قد يعتري الامام ما يقتضي
اقامة شخص بجنبه حتى يبلغ عنه الى من خلفه من تكبيراته عقد له بابا ترجمته من قام الى جنب الامام
لعلة. ثم قد لا يحضر الامام لعلة فيستناب عنه فيصلي النائب بالقوم فيجئ الامام في صلوته فقد
يتأخر النائب وقد لا يتاخر ويمضي على صلوته بالقوم بين حكمه بقوله من دخل ليؤم الناس فجاء
الامام الاول فتاخر الاول او لم يتاخر جازت صلوته. ثم اذا كان لا بد من كون الامام

عالماً فاضلاً فاذا استووا فی القراءة فلیؤمهم اکبرهم فقوله فی القراءة ای فی العلم و دل قوله فلیؤمهم اکبرهم انه لایؤم القوم الامن کان منهم علی صفتة الفضل دون من لیس منهم وان کان له فضل عظیم فوق فضل فضلهم بل ولوکان الزائر امام عامة فما حکم امامة الزائر بیّن ذالک بقوله واذا زار الامام قوماً فامهم بالاستیذان جاز. ثم اذا جعل الامام فعلی القوم ان یأتموا به ولایختلفوا علیه فی شئی فانما جُعل الامام لیؤتم به، و فی اتخاذ الامام من هو افضل القوم تسهیل لامر الایتمام علیهم وفی التعقیب لطفٌ حیث ان المراد بالامام من الباب الاول الامام الاعظم - ولایخفی انه مما یؤتم به فمن زاره امام فلیتخذه اماماً ولیقدمه للصلوٰة-ثم شرع فی وظائف الایتمام فقال باب متی یسجد من خلف الامام والجواب انه یسجد اذا سجد الامام ولا یفتات علیه فعقب ذالک باثم من رفع راسه قبل الامام منبهاً علی ان التقدم علی الامام هو الذی ینافی الایتمام ولما کان مظنة الاختلاف علی الامام والافتیات علیه فی امامة العبد والمولی و ولد الزنا و الاعرابی دون امامة الاحرار ذوی الرشدة واولی الفضل من الناس عقب اثم من رفع راسه بامامة العبد والمولی فالامامة حق الافضل سواء کان حراً او عبداً رفیعا او وضیعا-اعرابیا جافیا اوعربیا متمدناً- فان اتم الصلوٰة فله ولهم وان لم یتمها فعلیه لاعلیهم -بیّن ذالک فی باب اذا لم یتم الامام واتم من خلفه فصلوٰة القوم تامة انما النقص فی صلوٰة الامام والاثم علیه خاصة دون المقتدین به وهٰذا غیر نادر فی امامة العبد والاعرابی وولد الزنا لغلبة الجهل علیهم-وکذا فی امامة المفتون والمبتدع لعدم التدین فیهم- وبهٰذا تتم المناسبة بین تلک الابواب الثلثة ثم الاوفق بحال المفتون والمبتدع ان لایجتمع المسلمون علیهم فان صلوا صلوا فرادیٰ او ما قل قلیل من الجماعة ومن المعلوم ان اقل الجماعة اثنان فاذا کان واحداً مع الامام فاین یقوم من الامام وکیف یقوم وضع لذالک باباً عقیب امامة المفتون فقال باب یقوم عن یمین الامام بحذائه سواءً اذا کانا اثنین- ولایخفی حسن ذالک التعقیب بالمذکور من التقریب ثم اذا قام الرجل عن یسار الامام فحوله الامام الی یمینه لم تفسد صلوتهما-فیکون قیام الواحد عن یمین الامام مستحبا غیر واجب -ولما کان قیام ابن عباس عن یسار النبی صلعم فی اثناء صلوته وضع باباً آخر مناسباً لمضمون الباب الذی قبله فقال باب اذا لم ینو الامام ان یؤم ثم جاء

قوم فامهم ولما كانت الابواب المتقدمة من ذيول امامة المفتون وضعاعقبها باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى فان تطويل الامام صلوته قد يفضي الى افتتان من خلفه فيخرجون عن صلوته بعد دخولهم فيها - ثم المذكور ههنا عكس المذكور في الباب السابق - فقد كان هناك الدخول في صلوة الامام وههنا الخروج من صلوة الامام - ودل حديث الباب الى مسئلة تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود - وارشد بقوله فايكم ما صلى بالناس فليخفف الى انه اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء - وفي الترجمة المتقدمة اشارة اليه حيث قيده بتخفيف الامام فكان حكم المنفرد خلاف حكم الامام - والله اعلم - ثم جعله معقبا لباب من شكى امامه اذا طول اتباعا للواقعة في الحديث فكانه قال اذا طول الامام القراءة فللمقتدي ان يشكو اما فعلى الامام ان يوجز في الصلوة في كمال ولا يجوز الايجاز البالغ الى حد النقص واليه اشار بقوله باب الايجاز في الصلوة واكمالها اي مع اكمالها فمن اخف الصلوة عند بكاء الصبي مخافة ان لا يفتتن امه في الصلوة فقد اتى باقصى ما كان واجبا عليه من رعاية الصلوة الى ههنا ذكر حال من صلى بالقوم فقط - اما من صلى بالقوم بعد ما كان صلى لنفسه تلك الصلوة فاذ حكمه بينه بقوله اذا صلى ثم ام قوما ثم اشار الى ان من اسمع الناس تكبير الامام فليس هو بامام وان كان جاز ايتمام القوم به وتمم ذالك بوضع باب الرجل ياتم بالامام ويأتم الناس بالماموم وكما جاز اخذ الماموين بعضهم من بعض وهو المعنى بالايتمام في هذا الباب لكن يجوز اخذ الامام بقول الناس اذا شك وليس هذا من باب ايتمام الامام بالماموين كما يظن بادي الرائ فعقد له بابا هل ياخذ الامام بقول الناس اذا شك والشك غير بعيد عمن يصلي مقبلا بقلبه متخشعا لله متضرعا اليه فقد ينقطع عن الظاهر فيتشكك في صلوته ويسهو واليه اوما فيما يتلوه من باب اذا بكى الامام في الصلوة - ثم نحا الى مسئلة تسوية الصفوف وفي الباب المتقدم عن المقدم عن هذا الباب ما يشير الى مسئلة الصفوف من قوله ويأتم الناس بالماموم فوضع لتسوية الصفوف ابوابا عديدة متناسبة فاول ما بدأ به من تلك الابواب باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها ثم ثنى باقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف مشيرا الى ان التسوية المذكورة من وظائف الامامة - ثم ذكر الصف الاول لان الصف الاول اذا لم يستقم لم يستقم ما بعده من الصفوف

فصار احق بالتقديم واولى بالتسوية۔ ثم افصح بان اقامة الصف من تمام الصلوة وہو المعنیٰ بالتسوية۔ ثم عقبہا بانثم من لم يتم الصفوف مشيرا به الى وجوب التسوية المذكورة ثم بين ماشان التسوية وكيف تسوى الصفوف فقال باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف ومن التسوية ارجاع من قام عن يسار الامام الى يمينه فقال مشيرا اليه باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام من خلفه الى يمينه تمت صلوته فقوله تمت صلوته يومى الى ان العمل المذكور فى الصلوة من باب التسوية فان تسوية الصف من تمام الصلوة۔ والله اعلم۔ ثم افاد س قيد الرجل فى الترجمة ان المرأة اذا كانت وحدها لا تقام محاذية للامام عن يمينه ولكن تقام خلفه فكان المرأة تكون وحدها صفا بخلاف الرجل اذا كان وحده فانه يقوم مع الامام عن يمينه سواءً ثم ذكر ميمنة المسجد والامام وهى مكان الماموم اذا كان وحده ولہذا ايضاً مماله دخل فى تسوية الصفوف۔ فجاء التناسب حسنا۔ ثم بعد اقامة الصفوف وتسويتها وتعيين الميمنة والميسرة لا يمنع حيلولة شيئ كالحائط بين الامام والماموين عن صحة الاقتداء به فافاد ذالك فى باب اذا كان بين الامام والقوم حائط او سترة وقد يُظن ان بالحيلولة قد يختفى حال الامام على من خلفه ويزداد الاختفاء فى صلوة الليل فنبّه بوضع باب صلوة الليل عقيب الذى قبله على ان الاختفاء لو كان يمنع عن صحة الاقتداء لكان مانعا فى صلوة الليل البتة لمزيد الاختفاء فيه ولم يقل به احدٌ۔ ثم لما فرغ عما يجب تقديمها قبل الشروع فى الصلوة حان ان يكبر مفتتحا رافعا يديه فقال باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة اى مع افتتاح الصلوة ثم وضع باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولىٰ مع الافتتاح سواءً وانتقل منه الى باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ومنه الى صفة الرفع فقال باب الى اين يرفع يديه ولما ثبت عنده من رواية ابن عمر الرفع عند القيام من الركعتين وضع له بابا بترجمة رفع اليدين اذا قام من الركعتين ولما كان التكبير يعقب وضع اليمنى على اليسرى ذكره فى باب مقابله بباب الخشوع فى الصلوة فان ذالك دأب المتخشعين ثم ذكر ما يقول بعد التكبير۔ ثم اشار الى ان رفع البصر الى الامام فى الصلوة ليس ممايناف الخشوع نعم رفع البصر الى السماء فى الصلوة۔ مما لا يباح فعله فى الصلوة وكذا الالتفات فى الصلوة من غير ضرورة وهل يلتفت لامر ينزل به

او یری شیئًا او نصا قاق الفلنة والجواب نعم۔ ولما اقام القیام وحذر عن الالتفات ورفع البصر الی السماء توجه الی مسئلة القرأة فقال وجوب القراءة علی الامام والماموم فی الصلوٰت کلہا فی الحضر والسفر وما یجہر وما یخافت۔ ولا یخفی ان الاشتغال بالقراءة یمنع القاری عن الالتفات یمینا وشمالا وعن رفع البصر الی السماء لان حال القراءة حال المناجاة مع الرب۔ والالتفات ینافیہا ثم دخل فی تفصیل القراءة وکیفیاتہا من جہر وسر وبیان مواضع الجہر والسر منہا۔ فقال باب القراءة فی الظہر وعقبہا بباب القراءة فی العصر فقدم ما یخافت علی ما یجہر فیہما لتتصل اول ہذین البابین بآخر الباب الذی قبلہ وللاہتمام بقراءتہما فقد کان ابن عباس ینکر القراءة فیہما اولا۔ ثم رجع عنہ وجزم بالقراءة فیہما اما قراءة العشائین والفجر فلا یمکن لاحد ان ینکرہا ثم ذکر القراءة فی المغرب واتبعہا باب الجہر بالمغرب وضم الجہر فی العشاء ما الجہر فی المغرب و اتبعہا بالقراءة فی العشاء بالسجدة رعایة لجبر ابی رافع الذی ساقہ فی الباب المقدم من قولہ صلیت مع ابی ہریرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد الحدیث ثم وضع القراءة فی العشاء کانہا نتیجة للبابین المتقدمین فاخرت۔ ولعل السر فی تقدیم الصفة مرة وتقدیم الاصل اخرٰے رعایة ما ہو الاہم بحسب المقام فکان الاہم اذ ذاک فی قراءة العشاء وصفہا بالجہر فانہا من صلوٰة اللیل وکان اصل القراءة فیہا من الامور المطروحة فی النظر المفروغة عنہا المسلمة عند کل احد فطرحہا فی الآخر ہو المقتضی للمقام بخلاف القراءة فی الفجر حیث قدم فیہا الاصل علی الوصف مراعاة للترتیب ولان الفجر من صلوٰة النہار وصلوٰة النہار عجماء والجہر فیہا کانہ من الزوائد و ہذا کما نعل بمثلہ فی صلوٰة المغرب حیث قدم القراءة فی المغرب علی الجہر فیہا لان المغرب وتر صلوٰة النہار۔ وانہا واقعة فی مبدأ اللیل فتعارض فیہا النظران فبالنظر الی محل وقوعہا کان تقدیم الجہر اولی وبالنظر الی حقیقتہا وانہا وتر النہار کان تقدیم اصل القراءة اولی فقدم اصل القراءة نظرا الی ما ہو الاولی۔ ولما کانت صلوٰة العشاء آخر ما اختلفت صفة القراءة فیہا من طول فی الاولیین وحذف فی الاخریین بخلاف الفجر فانہا رکعتان فقط قدم باب یطول فی الاولیین ویحذف فی الاخریین علی باب القراءة فی الفجر تالیًا لباب الجہر بقراءة صلوٰة الفجر ولما کان طول القراءة فی الاولیین من اجل ضم السور فیہما مع الفاتحة عقب ذالک بباب الجمع

بین السورتین فی الرکعة والقراءة بالخواتیم وبسورة قبل سورة وباول سورة۔
وضع ہذا الباب عقیب قراءة الفجر لطول قراءتہا المناسبة لجمع السور فی الرکعة ولما کانت الاخریان
لاتزیدان علی الفاتحة ناسب تقدیم ہذا الباب علی باب یقرأ فی الرکعتین الاخریین بفاتحة
الکتاب ثم وضع باب من خافت القراءة فی الظہر والعصر تمہیداً لما یتلوہ من باب
اذا اسمع الآیة وساق فیہ من حدیث ابی قتادة وکان یطیل فی الرکعة الاولی فانتجہ للتبویب
علیہ فقال باب یطول فی الرکعة الاولی ولما فرغ عن القراءة قال آمین وجہر بہا فبوب
علی جہر الامام بالتامین فان فضلہا یناسب لہ ان یجہر بہا۔ ثم ذکر جہر المأموم بالتامین و
لما ختم بالتامین وطبع علی القراءة بہا حان ان یرکع فرکع وقال باب اذا رکع دون الصف
فقد ارتکب النہی فلا یرکع احد قبل ان یصل الی الصف۔ فاذا رکع فلیرکع مکبراً ولیکن تمام التکبیر
عند تمام الرکوع والانحناء والیہ اشار بعقد باب اتمام التکبیر فی الرکوع وکما یتم التکبیر
فی الرکوع یتمہ فی السجود ایضاً۔ فبادر بالتکبیر الی السجود اظہاراً لغایة التواضع للمعبود۔ ثم ما اراد
بہ الاتمام التکبیر فی السجود فلما تنبہ ان علیہ رکوعاً فقد کان کبر للرکوع ودخل فی السجود قام مکبراً
حتی یتم رکوعہ فانہ متی مالم یعد الی القیام لا یتیسر لہ اتمام الرکوع۔ ولما خر ساجداً بالتکبیر فعلیہ العود
بالتکبیر اذا قام من السجود۔ ثم بعد ما قام من السجود انحنی للرکوع بوضع الاکف علی الرکب
مختاراً للاعتدال فیہ مذکراً لہ بقولہ باب اذا لم یتم الرکوع ومن الاتمام استواء الظہر فی الرکوع
ثم بین ان اتمام الرکوع ہو الاعتدال فیہ والطمانیة فقال مبوباً حد اتمام الرکوع والاعتدال
فیہ۔ ثم اشار الی وجوب الاعتدال فی الرکوع مبوباً علیہ بقولہ امر النبی صلعم الذی لا یتم
رکوعہ بالاعادة۔ ثم ذکر الدعاء فی الرکوع۔ ولما تم الرکوع قولاً وفعلاً قام حامداً للہ تعالیٰ
مکبراً لہ وعلم وظائف القومة فقال باب ما یقول الامام ومن خلفہ اذا رفع رأسہ من
الرکوع بین ذالک بحدیث ابی ہریرةؓ قال کان النبی صلعم اذا قال سمع اللہ لمن حمدہ قال اللہم
ربنا لک الحمد۔ فذکر فضل اللہم ربنا لک الحمد وباباً بلا ترجمة وذکر الاطمانینة حین یرفع
رأسہ من الرکوع۔ ولما اتم القیام حان ان یسجد فعلم ذالک بقولہ باب یہوی بالتکبیر
حین یسجد واتبعہ فضل السجود۔ ثم بین کیف السجود فقال مبوباً یبدی ضبعیہ ویجافی فی السجود

ويستقبل باطراف رجليه القبلة فاذا لم يتم السجود اما بالتقصير في هيئات السجود او بالاخلال
في وضع عضو من اعضاء السجود وذالك ان السجود على سبعة اعظم فعد منها الوجه. ولما
اشار الى ما تعلق به السجدة من الوجه اشار الى الجبهة مع الانف فذكر السجود على الانف. ثم
اكد ذالك بوضع الباب على السجود على الانف في الطين. ثم ذكر عقد الثياب وشدها
ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته كانه يشير به الى ان الاهم في الباب
ستر العورة فلو كانت عورته تنكشف بالسجود على الهيئة المسنونة من كمال التجافي والتفريج بين
الاعضاء من اجل صغر الثوب وضيقه لم يجز له ان يسجد على تلك الهيئة وعليه ان يسجد سجود المرأة
ضاما اعضاءه ملاصقا بالارض غير مرتفع عنها. وفي قول النبي صلعم للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي
الرجال جلوسا اشارة اليه والله اعلم. ثم وضع ههنا بابين آخرين باب لا يكف شعرا وباب
لا يكف ثوبه في الصلوة لمناسبة الاتمام لان كف الشعر والثياب وضمها اليه حتى لا يسقط كف لها
عن السجود وهذا نقص للساجد في سجوده ومنافي الاتمام وقد امرنا به وفي الحديث اشارة اليه حيث
جمعها بالامر بالسجدة على سبعة اعظم. ثم في وضع مسئلة النهي عن كف الثياب عقيب عقد الثياب
وشدها ايماء الى ان النهي عن الكف في ما اذا كان الثوب فاضلا مسترسلا على البدن. اما اذا كان
الثوب ضيقا لا يتمسك على البدن الا بالشد والعقد فيه ولو ترك غير مشدود لانكشفت عورته في
الركوع او السجود فالعقد متعين البتة حتى لا تبدو عورته. وفيه فساد صلوته. ثم ذكر التسبيح و
الدعاء في السجود على مثال ذكر الدعاء في الركوع. ثم ذكر المكث بين السجدتين وهو
المسمى بالجلسة. ثم قال باب لا يفترش ذراعيه في السجود وكان الاليق به ان يذكر
عند باب السجود على سبعة اعظم ولم اتنبه له على وجه ولعل الله يحدث بعد ذالك امرا وما ذالك
على الله بعزيز. ثم اشار الى جلسة الاستراحة قائلا باب من استوى قاعدا في وتر من صلوته
ثم نهض ثم توجه الى كيفية النهوض فقال باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة وذكر
بعده باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ثم بين سنة الجلوس في التشهد وما حكم
التشهد الاول فقال مبينا باب من لم ير التشهد الاول واجبا فذكر التشهد في الاولى
والتشهد في الاخرة وذكر الدعاء قبل السلام منبها على عدم وجوب ذالك بقوله ما يتخير

من الدعاء بعد التشهد ونبہ بباب من لم یمسح جبهته وانفه حتی صلی انه متی لم یسلم عن صلوته فهو داخل فیها فلیس له ان یزیل عنه اثر التعبد بمسح التراب عن جبهته والفه فان الک اشبه بالتکبر المذموم وهو فی الصلوة بین یدی ربه یناجیه ویثنی علیه ویتشهد له قائلا التحیات لله آه ۔ ولما فرغ عن التشهد والدعاء حان له ان یسلم فذکر التسلیم ونبہ علی مقارنة تسلیم القوم بتسلیم الامام بقوله باب یسلم حین یسلم الامام واشار الی ترجیح قول من لم یرد السلام علی الامام واکتفی بتسلیم الصلوة بالتبویب علیه ۔ ثم قال باب الذکر بعد الصلوة ۔ ثم ما یفعل الامام بعد السلام بینه بقوله یستقبل الامام الناس اذا سلم فلا یشتبه علی الوارد خروجه من الصلوة وذکر مکث الامام فی مصلاه بعد السلام الا ان یعرض له حاجة فیخرج عن المسجد علی فور السلام اشار الیه بقوله باب من صلی بالناس فذکر حاجة فتخطاهم ثم اذا مکث فی مصلاه فهل ینصرف الی یمینه او شماله بینه فی باب الانفتال والانصراف عن الیمین والشمال ثم لمح بانه لاحق فی جماعة المسجد لمن له رائحة کریهة من اکل ثوم نیّ او بصل او کراث فهولاء و امثالهم یمنعون عن حضور المساجد ویدفعون عن جماعة المصلین حتی لا یتاذی بهم احدٌ بخلاف الصبیان المطهرین فانهم غیر مدفوعین عن حضور الجماعات والعیدین ۔ اذ لیس معهم ما یوذی الناس فاشار الی الاول منهما بقوله باب ماجاء فی الثوم النیّ والبصل والکراث والی الثانی بقوله باب وضوء الصبیان ومتی یجب علیهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعیدین والجنائز وکذا الاخیر فی خروج النساء الی المساجد باللیل والغلس فیصلین بصلوة الرجال خلف الرجال ۔ اما اذا استحدثن فتنة فیمنعن عن حضور المساجد والجماعات ایضاً فذکر صلوة النساء خلف الرجال ۔ ثم لیس لهن ان یمکثن فی المسجد حتی اذا فرغن عن الصلوة خرجن بسرعة قبل انصرافٍ الرجال عن المسجد ولهذا باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فی المسجد ثم جعل امر النساء بایدی الازواج ۔ فمن اراد منهن الخروج الی الصلوة فلتستاذن زوجها فان اذن لها والا فلا یخرج ابدا ۔ ولهذا ختام امر النساء فجعل خاتمة الابواب باب استئذان المراة زوجها بالخروج الی المسجد والله اعلم ۔۔

كتاب الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

فاول ما فتح به ابواب الجمعة هو باب فرض الجمعة ثم ذكر ما يتعلق بهذا الفرض في يومها فذكر منها فضل الغسل يوم الجمعة آه والغسل يعقبه الطيب فعقبه باب الطيب للجمعة وفي البابين ما يشير الى فضل الجمعة فعقبهما بذالك واشار الى مندوبية الغسل عند الرواح الى الجمعة حتى يكون الغسل للجمعة ولصلوتها معًا ولما ذكر الغسل ذكر الدهن للجمعة وان يلبس احسن ما يجد واخر ذالك ان يستاك بسواك حتى ينفع السواك قرب دخوله في الجامع فقال باب السواك يوم الجمعة فمن تسول بسواك غيره فقد اقام لسنة السواك. ثم اشار الى ان يوم الجمعة له فضل عظيم حيث ورد في حقه انه يوم فيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة فهذا يوم المبدأ للانسان ويوم المعادله فاستحق مزيد الاعتناء بشانه من وضع صلوة مخصوصة فيه مع تقديم الغسل والطيب والدهن ولبس احسن الثياب لها فوضع باب ما يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة واخرج فيه من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلعم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة. وهل اتى على الانسان وفي اختيار السورتين اشارة الى ما قلنا. ثم بين ان الجمعة لا تقام في الفلوات والصحارى فمن اراد الجمعة من اهل الاخبية والصحارى فليحضر الجمعة في القرى والمدن حيثما تقام الجمعة. فمن شهدها فليشهدها مغتسلا مطيبا وليس على من لم يشهد الجمعة غسل واليه اشار بقوله باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وكما ليس على النساء والصبيان شهود الجمعة ليس على من احاط به مطر شهودها. اذا لم يجد ما يكن من المطر. ثم اشار الى ان الشهود انما يجب بالاذان فيجب على كل من يبلغه النداء ممن هو خارج البلد. فقال باب من اين يؤتى الجمعة وعلى من يجب لقول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. ولما كان وقت الجمعة اذا زالت الشمس فليكن السعي اليها قبل الزوال حتى لا تفوت عليه الجمعة فاذا اشتد الحر يوم الجمعة فالابراد خير. ثم ذكر كيف ياتي الى الجمعة ماشيًا على هيئة او ساعيا مسرعا فقال باب المشي الى الجمعة. ثم اذا حضر الجمعة فلا يفرق بين اثنين ولا يقيم اخاه فيجلس مكانه بل

يقعد في المحل الفارغ من المسجد حيثما يبلغه المجلس وليكن ذالك كله قبل الاذان فاذا اذن المؤذن
فليس بعده الا الخطبة والصلوة ولذا وضع باب الاذان عقيب ذكر ما يتعلق بالشهود للجمعة ثم ساق ابوابا متعلقة
بالتاذين للجمعة فقال باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ولما كان التاذين يوم الجمعة حين كان يجلس الامام
على المنبر بوب يشير اليه بقوله يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء ونبه على الجلوس على المنبر عند التاذين وصرح
بان التاذين عند الخطبة كان في عهد النبي صلعم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان
بالاذان الثالث على الزوراء فثبت الامر على ذالك فالتاذين عند الخطبة باق كما كان وثبت من مجموع تلك الابواب
ان الخطبة على المنبر بواسطته وبذالك جرى التوارث من لدن عهد النبي صلعم الى يومنا هذا ثم شرع في سنن
الخطبة فقال باب الخطبة قائما ثم باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس اذا خطب
فيها ان سنتان بالنظر الى حال الخطيب اما كيف سنة الخطبة فبينها في باب من قال في الخطبة بعد
الثناء اما بعد وارد فه بباب القعدة بين الخطبتين يعني يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما
بالقعود ثم بوب على الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة منبها على فرضية الاستماع لخطبة الجمعة ف
اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين وهذا من باب الامر بالمعروف
وهو حق الامام خاصة ليس لاحد ان يتكلم عند الخطيب فيامر بالمعروف او ينهى عن المنكر وانما
يفعل الخطيب هذا اذا رأى ان الجائي ما اقام بحق المسجد من اداء ركعتين خفيفتين عند دخوله
المسجد واليه اشار بقوله باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين وكما جاز
للامام ان يقول لمن لم يصل ركعتين ان يصليهما في خطبته جاز له ان يدعو للعامة عند سنوح الحاجة
على المنبر في الخطبة واليه اشار بباب رفع اليدين في الخطبة والاستسقاء في الخطبة يوم
الجمعة وانما كان النبي صلعم رفع يديه في الخطبة للاستسقاء. ثم ذكر الانصات يوم الجمعة و
الامام يخطب فمن قال غير الامام لصاحبه انصت فقد لغا. ثم ذكر الساعة التي في يوم الجمعة
وهي ساعة لطيفة من حين يجلس الامام على المنبر الى ان يفرغ عن الخطبة والذي ترجح عند
العبد الضعيف انها سويعة بين صلوة العصر الى ان تغرب الشمس. فاذا تمت الخطبة وقامت
الصلوة فنفر بعض من كان مع الامام فصلوة من بقي صحيحة ام لا. بينه في باب اذا نفر الناس
عن الامام في صلوة الجمعة فصلوة الامام ومن بقي جائزة ثم ذكر الصلوة بعد

الجمعة وقبلها وتلك سنن الجمعة فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اي الرزق فليكن الاكل والقائلة بعد الجمعة هذا والله الحمد ؁

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلوة الخوف

وقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الى قوله عذابا مهينا الآية نص في مشروعية صلوة الخوف وانها صلوة مقصورة وان لاجناح في القصر في حال الخوف وستطلع على تفاصيلها عند الكلام على التراجم ثم وضع ابوابا مناسبة لسردها على سرد الكتاب قال صلوة الخوف رجالا وركبانا وهذا ايضا نوع من القصر والتخفيف۔ ثم قال باب يحرس بعضهم بعضا في صلوة الخوف ان تيسر ذالك ثم ذكر الصلوة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو وعند ذالك لايمكن الاحتراس فكل احد مشتغل بالحرب۔ ولما كان المناهض للحصن يبتغي فتح الحصن على نفسه ويرصد لذالك عقبه بصلوة الطالب والمطلوب راكبا وايماءا معقبا لها بالتكبير والغلس بالصبح والصلوة عند الاغارة والحرب فان المغير على قوم يطلب غرتهم ويرصد لغفلتهم لينال منهم الطلب ويظفر بالمقصد هذا وعلى الله التكلان۔

كتاب العيدين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب العيدين والتجمل فيه مطلوب ثم اشار الى تجمل آخر تحبه الابطال ويمدحه الشجعان وهو فوق تجمل الملابس فقال باب الحراب والدرق يوم العيد ثم يوجد في النسخ ههنا باب الدعاء في العيد ليس لهذا محل بيانه اللهم الا ان يقال ان في وضعه ههنا تعديل لامزجة المتجملين بانواع الجمال حتى لاينحرفوا عن الاعتدال المحمود في اوان السرور والحبور ولايغفلوا عن مقاصد التعييد من قضاء الشكر واجتلاب المغفرة الى انفسهم بالحضور في المصلى والدعاء من الله والتضحية لله ولعله اشاره الى ان التجمل في العيدين ايضا من باب الانابة الى الله تحت امر شرعي وليس الدعاء الا الانابة۔ وفي بعض النسخ باب سنة العيدين بدل باب الدعاء وهو الاوجه والالصق بالمقام۔ ثم ذكر السنن مفرقة على الابواب فمنها الاكل يوم الفطر قبل الغدو الى

المصلی والاکل یوم النحر بعد الصلوة ومنها الخروج الی المصلی بغیر منبر ویتبع ذالک المشی والرکوب
الی العید ومنها الصلوة قبل الخطبة بغیر اذان ولا اقامة ومنها الخطبة بعد العید ویتبعها
باب ما یکره من حمل السلاح فی العید والحرم کان ذالک مما ینبغی للخطیب ان یبینه
فی الخطبة وینبه علیه اذا رای من احد حمل السلاح فی الحرم ومنها التکبیر للعید ثم ذکر فضل العمل
فی ایام التشریق وهی ثلثة ایام بعد یوم النحر الذی هو یوم العید وهی ایام منیً فوضع باب التکبیر
ایام منی واذا غدا الی عرفة ولما کان مصلی العید خارج المدینة فی مکان بطح وما کان له بناء
او ذاک فاحتیج الی سترة تنصب هناک امام الامام فیصلی الیه عقد له بابا فقال الصلوة الی الحربة وهی
تستدعی حمل العنزة او الحربة بین یدی الامام یوم العید فالنهی من حمل السلاح انما هو
للقوم دون الامام فقدم ما یتعلق بالعامة من کراهة حملهم السلاح فی المصلی لتقدم اجتماعهم فی المصلی
قبل خروج الامام الیه - ثم ذکر خروج النساء والحیض الی المصلی فجعل خروج النساء تابعاً
لخروج الامام کانهن یخرجن الی المصلی فی کنف الامام وحفظه فلا یختلطن بالرجال لا فی المصلی ولا فی
الطریق - واتبع خروج النساء خروج الصبیان وهم یتبعون لامهاتهم ویکونون معهن فی المجامع ثم
ذکر استقبال الامام الناس فی خطبة العید کاستقباله ایاهم فی خطبة الجمعة وتقدم ان خطبة
العید بعد الصلوة ومر ذکر الصلوة الی الحربة فجاء وضع الباب فی محله فان الموضع موضع بیان
العمل من الصلوة والخطبة - والذی تقدم من ان الخطبة بعد الصلوة فتلک سلسلة بیان السنن
فی العید فکان ذکره هناک فی محله کذکره الاستقبال فی الخطبة ههنا - ثم اشار بمناسبة الخطبة الی
بعض احوال المصلی - فقال باب العلم الذی فی المصلی کان المصلی لم تکن اذ ذاک مبنیة
محاطاً بالبنات فکانوا ینصبون علماً یکون علامة للناس فیجتمعون الیه فیصلی بهم الامام وهذا غایة
جهد المقل - ثم عاد الی احوال الخطبة فذکر موعظة الامام یوم العید ولا یخفی ان خطبة العید موعظة - و
للنساء حق فی تلک الموعظة اذا کن یحضرن لها ومن الموعظة لهن ان لا یخرجن من بیوتهن الا بجلباب
فاذا لم یکن لها جلباب فتلبس صاحبتها من جلبابها ولا تخرج الی المصلی وهی بارزة لا جلباب لها وکان
الظاهر وضع هذا الباب مقارنا لباب خروج النساء آه وانما قطع ذالک عنه مراعاة لمعنی الموعظة
فیه وهی موعظة خاصة للنساء بعد الموعظة العامة للرجال والنساء جمیعاً فقدم ذکر من یخرج الی

المصلى من الرجال والنساء والصبيان ۔ وبوب علی خروج الاخریین فقط دفعا للمظنۃ فیھم دون الرجال فانہ لایشک احد فی خروجھم الی المصلی وھم المخاطبون اولا بالشھود والمکلفون بالخروج اما النساء فتبع للرجال ولما اجتمع الرجال والنساء فی المصلی وصلیت صلوۃ العید وخطب الامام خطبۃ عامۃ وظن انہ لم یسمع النساء فنزل عن المنبر ودخل علی النساء وھن فی اخریات القوم ووعظھن موعظۃ ذکر فیھا ما یلائم باحوالھن من ملازمۃ الحجاب عند الخروج وتکثیر الصدقات وغیر ذالک کاعتزال الحیض عن المصلی ولھذا المعنی عقب الخروج باستقبال الامام الناس فی خطبۃ العید ۔ ثم فصل بین الموعظتین بما یری عینیاً فی المقام واخر موعظۃ النساء فی الذکر لانھا کانت کک متاخرۃ عن موعظۃ الرجال واللہ اعلم بحقیقۃ الحال ۔ ثم بین اعتزال الحیض المصلی کراھۃ اختلاط المصلی بغیرہ لالان المصلی لہ حکم المسجد کیف وقد ثبت النحر والذبح فی المصلی یوم النحر ولو کان لھا حکم المسجد ما ساغ اراقۃ الدم فیھا ویمکن ارجاع الیابین الی مسئلۃ الموعظۃ ایضاً ثم عقب ذالک بکلام الامام والناس فی خطبۃ العید واذا سئل الامام عن شئ وھو یخطب والمناسبۃ بادیۃ لاتخفی ولما فرغ عن الخطبۃ والنحر وحان الرجوع الی الاھل ارشدھم الی ما فیہ مصلحۃ عظیمۃ لھم من تکثیر الشھداء یوم القیامۃ والامن عن مکیدۃ الاعداء والظفر بملاقاۃ الاحباء والاصدقاء فی ذھابھم وایابھم فقال باب من خالف الطریق اذا رجع یوم العید لھذا لمن ظفر بالعید اما من فاتہ العید یصلی رکعتین وکذ النساء ومن کان فی البیوت ثم ما بال الصلوۃ قبل العید وبعدھا اراد بھا اداء التطوع قبل صلوۃ العید وبعدھا۔

بسم اللہ الرحمن الرحیم

ابواب الوتر

باب ما جاء فی الوتر انہ واجب ثم ذکر ساعات الوتر فبین ان اللیل کلہ وقت الوتر والاولی ان یوتر بعد التھجد ولذا اتبعہ باب ایقاظ النبی صلعم اھلہ بالوتر فھذا کما انہ دلیل علی وجوب الوتر فھو دلیل علی انہ ینبغی ان یکون الوتر آخر صلوۃ المرء باللیل وافصح ذالک بقولہ باب لیجعل آخر صلوتہ وترا ۔ ثم عقبھا بالوتر علی الدابۃ منبھاً علی ان وجوب الوتر لیس کوجوب المکتوبۃ حیث لاتجوز علی الدابۃ ویجوز الوتر علیھا فھذا من باب ابداء المراتب فی الوجوب لاکما ظن ان الوتر

نفل موکد واعلم حسا ولما کانت واقعة الوتر علی الدابة واقعة السفر اردفه باب الوتر فی السفر ثم وضع باب القنوت قبل الرکوع وبعده فاثبت به مشروعیة القنوت وهو دعاء فی ثالثة الوتر قبل الرکوع واللہ اعلم

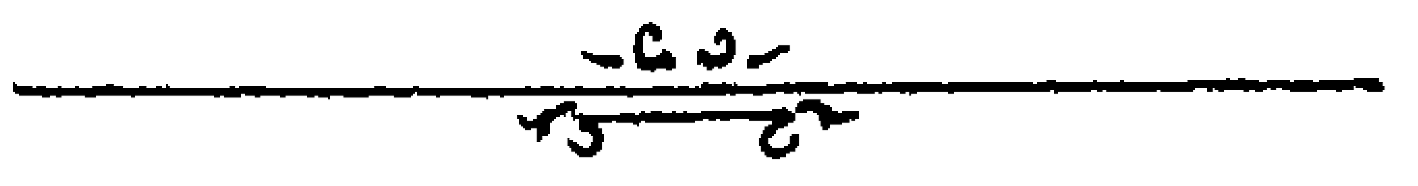
بسم اللہ الرحمن الرحیم

ابواب استسقاء

ہو طلب السقیا من اللہ عند نزول الجدب علی الناس فذکر الاستسقاء وخروج النبی صلعم فی الاستسقاء ثم نبّہ بالتبویب علی دعاء النبی صلعم اجعلہا سنین کسنی یوسف انہ کما تشرع الدعاء بالاستسقاء للمومنین کذلک تشرع الدعاء بالقحط علی الکافرین فجاء البابان متقابلین ثم نبہ علی ان الاستسقاء حق الامام فوضع لذلک باب سوال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا ولما کان لابد للاستسقاء من تغییر اوضاع الناس وتبدیل احوالہم التی تسبب لقحوط المطر اشار الیہ لوضع باب تحویل الرداء ہہنا والا فالموضع اللائق لمسئلة التحویل بعد بالکثیر عند باب الدعاء فی الاستسقاء ولذلک عقبہ باب انتقام الرب عزوجل من خلقہ بالقحط اذا انتہک محارمہ فاذا کان الامران القحط جزاء لانتہاک المحارم فما یغنی القوم سوالہم المطر عن اللہ وہم متلبسون بالانتہاک الداعی الی الانتقام فلابد لابد من تقلب احوال الداعین حتی ینقلب القحط الی المطر والجدب الی الخصب ثم اشار الی ان الذی ینبغی للاستسقاء ان یکون ذلک فی محل عام متسع جامع لاشتات الناس کالمصلی خارج البلدة و کالمسجد الجامع داخل البلدة وان الخروج الی المصلی لیس بشرط فی الاستسقاء غایتہ انہ ادعی الی الاستجابة من جہة تقلیب الاحوال ومن جہة کثرة الاجتماع ہناک فوق اجتماع الجامع فوضع لذلک باب الاستسقاء فی المسجد الجامع ثم ذکر الاستسقاء فی خطبة الجمعة غیر مستقبل القبلة اما الاستسقاء فی غیر الخطبة فانما ہو مستقبل القبلة لاغیر کما سیاتی بعد اثنی عشر بابا فالمذکور ہہنا ہو استسقاء فی ضمن الخطبة فروعی فیہ حال الخطبة فی عدم استقبال القبلة عند الدعاء کما روعی فی الصلوة حال الجمعة حیث اکتفی بصلوة الجمعة عن صلوة الاستسقاء واذا کان للاستسقاء مصلی

في الخطبة فما بال صلوته لا تكون مصمتة في صلوة الجمعة مندمجة فيها. اما الاستسقاء المستقل برأسه
فلا وجه للعدول فيه عن القبلة في حال الدعاء ولما ذكر الاستسقاء في المسجد ذكر معه جميع ما وقع
فيه من صور الاستسقاء فذكر الاستسقاء على المنبر وقال باب من اكتفى بصلوة الجمعة
في الاستسقاء فصلوة الجمعة قامت مقام صلوة الاستسقاء فلم يحل عن صلوة ولما كثرت
المياه وطغت وعاد المطر اذى ورحمة بعد ما كان فضلا ورحمة دخل رجل في الجمعة المقبلة و
استغاث بالنبي صلعم قائلا يا رسول الله وهو في خطبته هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع
الله ان يصرفه عنا فدعا فانقطع عنهم هذا وعلم حبس المطر كما ان الاستسقاء دعاء لطلب المطر
وهما مشروعان دعا للصرف عن العباد وسماه المؤلف بقوله الدعاء اذا انقطعت السبل
من كثرة المطر ثم بوب على ما قيل ان النبي صلعم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم
الجمعة. ولو قدمه على الذي قبله من باب الدعاء اذا انقطعت لكان اولى ولكن الامر سهل
ثم اذا كان الامر الاستسقاء بيد الامام كما هو الظاهر من الابواب الماضية فاذا استشفعوا
الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم بل اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
فاللائق بحال المسلمين ان يجيبوا اليهم ويستشفعوا لهم فاذا سالت المياه وكثر المطر واثرت الى الضرر
فكيف الدعاء لرفع المطر مثله في باب الدعاء اذا كثر المطر وهذا غير ما تقدم من الدعاء لدعاء
هناك بمعنى مشروعية الطلب لحبس المطر والذي ههنا هو الفاظ الدعاء وطريقه يعني كيف يدعو لرفع
المطر وما يقول لامساكه عند لحوق الضرر ثم اشار الى كيفية اخرى فقال باب الدعاء في
الاستسقاء قائما وهذا دل على الاضطرار وسرعة الطلب واقرب الى الخشوع لمناسبة
القيام ثم العام صورة الاعلام واعلان بالدعاء من الامام ليراه الناس فيقتدوا به بما
يصنع فوضع عقيبه الجهر بالقراءة في الاستسقاء مع ان الاصل في صلوة النهار الاخفاء ولكن
الجهر فالجهر في الاستسقاء على خلاف الاصل كما ان القيام في الدعاء ايضا كذلك وتشارك لمذكور
في الاعلام تحويل الامام ظهره الى الناس لئلا هو للدعاء فعقبه باب كيف حول النبي صلعم
ظهره الى الناس وكان الظاهر تقديمه على باب الدعاء في الاستسقاء قائما ثم ذكر صلوة
الاستسقاء ركعتين اتباعا للحديث حيث لم يات في رواية مما اخرجها المؤلف الا تقديم الدعاء

على الصلوة ولعل المؤلف يرى ذالك اصلا في الباب وتقديم الصلوة على الدعاء جائز أمن عن استحباب والله اعلم ثم ذكر الاستسقاء في المصلى وهذا عديل ما تقدم من الاستسقاء في المسجد الجامع ثم اتبع ذالك ما تخصه من استعمال المصلى في الاستسقاء اسے في اسماء الحطنة التي تقع من احله في المصلى فالله الحافظ واتبعه باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء معقابله بباب رفع الامام يده لا في الاستسقاء ولما كان الاستسقاء دعاءً والرفع من اداب الدعاء ناسب وضع لهذين البابين عقب الاستسقاء ههنا فان هذا آخر ما جاء فيه لفظ الاستسقاء وتقديم باب رفع الناس ايديهم على باب رفع الامام يده مع ان قضية التبعية تستدعي عكسه للاهتمام به فان من الناس من يزعم انه يكفي بدعاء الامام فقط ثم اذا امطرت السماء واستجيب الدعاء فما ذا تقول وما ذا تفعل اشار الى الاول بقوله باب ما يقال اذا امطرت والى الثاني بقوله باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ثم اذا هبت الريح فما يصنع من قول او فعل ولما كانت الرياح هي المثيرات للسحاب قال تعالى الم تر ان الله ارسل الرياح فتثير سحابا وضع ابوابها في الاستسقاء قال الحافظ ان المطلوب بالاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب تعقبه ولما كانت الصبا تؤلف السحاب وتجمعه فالمطر في الغالب يقع حينئذ عقب هبوب الريح ذكر الصبا فقال باب قول النبي صلعم نصرت بالصبا وقد تزلزل بها اقدام جبال الكفر في الخندق وولوا مدبرين واهلكت عاد بالدبور وتلك آيات عظام فعقبها باب ما قيل في الزلازل والآيات مع ان الزلازل يقع في الغالب عند اشتداد الرياح وكثرة المطر ثم نبه بان المطر من قدرة الله تعالى يأتي بالخصب تارة وبالدمار والهلاك اخرى وانه لا تاثير للكواكب في نزوله فلا يعلم احد متى يجئ المطر فانه ليس منوطا بالحساب حتى يعلمه المهرة من الحسابين وانما ينزل بقضاء الله تعالى فبها باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم معقبا لباب لا يدري متى يجئ المطر الا الله تعالى والحمد لله على ذالك ⁂



بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الكسوف

قدم ما يتعلق بالكسوف من الصلوة والصدقة والدعاء والخطبة ثم فصلها تفصيلا بما سيأتي الابواب
وستعلم امرها فصدر كتاب الكسوف بباب الصلوة في كسوف الشمس ثم اتبعها بالصدقة
في الكسوف ثم ذكر النداء بالصلوة جامعة في الكسوف ثم ذكر خطبة الامام في الكسوف
وهذه كلها ابواب متلاصقة - قال الحافظ ورد الامر في الاحاديث التي اوردها في الكسوف
بالصلوة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك وقد قدم منها الاهم فالاهم ووقع الصدقة في
رواية هشام دون غيرها فناسب ان يترجم بها ولان الصدقة تالية للصلوة فلذلك جعلها تلو ترجمة
الصلوة في الكسوف انتهى ثم ترجم بقوله هل يقول كسفت الشمس او خسفت وبما اطلاق ان
جاء الخبر بها وليس هذا من تصرف الرواة فجاء الباب تشريحا لما في الابواب الماضية من
اختلاف الالفاظ فلم يكن اجنبيا بحسب المقام - ثم توجه الى ما في الكسوف من حكمة فقال باب
قول النبي صلعم يخوف الله عباده بالكسوف واذا كان الامر ما وصفنا فناسب التعوذ
من عذاب القبر في الكسوف لان القبر اول منزل من منازل الآخرة وناسب اظهار
التعبد والتذلل بطول السجود في الكسوف لان السجدة غاية في القرب وانتقل من السجدة
الى الصلوة فقال صلوة الكسوف جماعة فلتكن تلك السجدة الطويلة داخل الصلوة لا خارجا
عنها ثم وضع بمناسبة الجماعة صلوة النساء مع الرجال في الكسوف ثم ان تلك الاجتماعات
في الكسوف انما هي من آثار الفزع فرارا من غضب الله وتخلصا لانفسهم عن عقاب الله فناسب
تخليص ما بايدي الناس من العباد حتى يستحق التخلص من عذاب الله ولذا اعقب المذكور بباب
من احب العتاقة في كسوف الشمس ثم عاد الى ما كان فيه من بيان الصلوة فقال باب
صلوة الكسوف في المسجد ثم رد على ما كان عليه اهل الجاهلية من ان كسوف النيرين انما
يكون لموت عظيم او لحيوته فقال باب لا ينكسف الشمس لموت احد ولا لحياته وانما
وضع هذا الباب ههنا تلو ابواب الصلوة لان الخبر جمع من امرين الفزع الى الصلوة عند رؤيته

الكسوف وان الكسوف لا يقع لموت احد ولا لحياته والفزع الى الصلوٰة هو المبادرة اليها لطرح ما هم فيه من الاشتغال فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس اولاً الى الصلوٰة ثم لما فرغ عنها بيّن لهم ان ما اشتهر بين الناس من ان الخسوف امارة التغير في احوال العالم من حدوث موت لعظيم او من وقوع حادثة لعظيم فليس ذالك بشئ وانما هو تخويف من الله تعالىٰ لعباده وردع لهم عن التمادي في الغي وازعاج شديد عن يوم الغفلات ليتداركوا في اقرب الاحيان ما قد تفارطوا في جنب الله ويفيئوا اليه بسرائرهم ويستغفروه فناسب وضع هٰذا الباب عقب ابواب الصلوٰة اما ذكر الصلوٰة في صدر كتاب الكسوف فلم يرد به الا ان في الكسوف صلوٰة وهٰذا كما ذكر ههنا الخطبة والنداء والصدقة الصالهٰذا المعنى اما ان صلوٰة الكسوف كيف هي وهل تصلي بجماعة او يصلي كل احد لحسبه وهل تصلي في المسجد ام تصلي خارج البلدة فلم يتعرض لشئ منها ههنا فلا تشتبه عليك الامر - فان قيل فعلي هٰذا كان الانسب ان يوخر هٰذا الباب فوق ما اخر حتى اذا فرغ عن ذكر الجهر بالقراءة وضعه ههنا قلت نعم لو فعل بهٰذا لكان احسن في الوضع والترتيب ولكن اراد والله اعلم ان يكون الوضع على طبق الواقع وتعلم ان هٰذا القول انما وقع عن النبي صلعم بعد صلوٰة كسوف الشمس دون خسوف القمر بل ولم يثبت في خسوف القمر خطبة اصلا اما الصلوٰة فيه فاثبتها قوم ونفاها آخرون والمؤلف رح ذكرها اسقاطا لا نصا ومن ثم ترى المؤلف جعل باب الركعة الاولى في الكسوف اطول وباب الجهر بالقراءة ذيلا لباب الصلوٰة في خسوف القمر ليبيّن حال الصلوٰة في خسوف القمر والا فواقعة الجهر في حديث الباب انما كانت في كسوف الشمس كما بيّنته عائشة رض ولما تقدم في حديث الباب من امر الفزع الى الصلوٰة والصلوٰة ذكر ودعاء اردفه بباب الذكر في الكسوف والدعاء في الخسوف ثم بيّن ان الخطبة بعد الصلوٰة انما كانت خطبة حقيقة فان الخطبة تسمية فقط كما ظن فقال باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد فكان المذكور بالقياس باب خطبة الامام في الكسوف انما هو لبيان ان في الكسوف خطبة انما ذكرها ههنا قبل صلوٰة خسوف القمر ليبيّن محلها وانها بعد الصلوٰة والدعاء والذكر وانها لكسوف الشمس دون خسوف القمر والله اعلم بهم وضع الواباً ذيلها باب الصلوٰة في خسوف القمر وقد فرغنا عنها وما يلحقها من الباقين والحمد لله على ذالك -

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب سجود القرآن وسنتها

اثبت بحديث الباب ان سنة السجدة وطريقها انما هو وضع الجبهة على الارض لا رفع التراب اليها فلا يعد رفع التراب الى الجبهة سجدة اصلا ثم ذكر سجدة المرسل النجداه وسجدة ص وسجدة النجم واتبع سجدة النجم سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء لانها وقعت كذلك عند قراءة النجم واتبع ذالك بابا آخر مترجما بمن قرأ السجدة ولم يسجد فان ذالك كما في الحديث واقعة النجم قرأت على النبي صلعم فلم يسجد فيها ثم بوب على سجدة اذا السماء انشقت وهي ايضا من المفصل ثم نبه على ان القاري اصل في باب السجود فينبغي ان يسجد القاري اولا حتى يتبع بسجوده السامع ايضا فقال باب من يسجد بسجود القاري وليس هذا من باب توقف سجود السامع على سجود القاري كما ظن وانما هو من باب تعليم الارشد والاولى ولما كان في حديث الباب دلالة على ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة اتبعه ذالك ولما كان في الازدحام شدة الاهتمام للسجود المستدعي لوجوب سجدة التلاوة اتبع ذالك باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود ثم سوى حكم تلك السجدة في الصلوة وغيرها فقال باب من قرأ السجدة في الصلوة فسجد بها ثم لم يجد موضعا للسجود من الزحام ما ذا يفعل هل يؤخر السجود حتى يرفعوا او يسجد على ظهر اخيه الساجد

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب التقصير

بدأ بباب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر اي كم مدة يقيم على قصره حتى اذا جاوزها يعود مقيما لا يقصر ذكر فيه قيام النبي صلعم في حجته بمكة وحواليها عشرة ايام فدخل فيه قيام منى للرمي فاتبع ذالك الصلوة بمنى ثم بين كم اقام النبي صلعم في حجته ثم توجه الى بيان مسافة القصر كم هي فقال باب في كم يقصر الصلوة . ثم متى يسوغ للمسافر ان يقصر ايقصر اذا اخرج من موضعه ام يؤخر القصر حتى اذا بلغ موضعه وهو مسافة القصر فهو لا يقصر دونها فنبه في باب

ثم لا قصر في المغرب انما القصر في الرباعية من الصلوات افاده في باب يصلي المغرب ثلاثا
في السفر ثم نحا الى قصر التطوعات وهو قصر دون قصر فمنه قصر كيفية الاداء من جواز التطوع
على الدابة وعدم اشتراط استقبال القبلة للتطوع على الدابة وسقوط الركوع والسجود وعند
ذلك الامور كلها مرجعها الى قصر الكيفية دون الكمية والمقدار فقال مبوبا صلوة التطوع على
الدابة وحيثما توجهت متقفيا باب الايماء على الدابة وهذا بخلاف المكتوبة فانها لا تصلى
على الدواب الا لعذر واليه اشار بقوله باب ينزل للمكتوبة ثم خص الحمار من الدواب لانه اقرب
الى الشيطان وابعد من الرحمن فكان مظنة الخلاف في ركوبه مصليا عن الصلوة عليه فقال باب صلوة
التطوع على الحمار ثم قصد الى حكم الرواتب في السفر وذلك لمكان الاختلاف فيها فعلا وتركا
فمنهم من كرهها مطلقا ومنهم من كره منها ما كانت دبر الصلوة دون قبلها ولا يخفى ان هذا مرجعه الى
قصر الاصل والتخفيف فيه للمسافر بالمرة فجاء الترقي من تخفيف الصفة الى تخفيف الاصل وهذا باب
من لم يتطوع في السفر دبر الصلوة وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوة وقبلها ثم انتقل من
ترك الرواتب في السفر رأسا الى باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء وذلك ان مبنى الجمع
بين الصلوتين في السفر على التخفيف ومبنى بقاء الرواتب في السفر على الشدة والتثقيل فدل الجمع بين الفرائض
على ان لا راتبة على المسافر اصلا ثم هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء او يجمع بينهما باذان واحد
ثم اشار الى طريق الجمع بين الصلوتين فقال باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس كانه يريد
به الجمع صورة وفعلا فقط واومض الى هذا بقوله باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس
صلى الظهر ثم ركب حيث لم يكن يقدم العصر حتى يجمعها مع الظهر ثم ذكر صلوة القاعد
فبين انها نصف صلوة القائم وهذا نوع من التخفيف يعم المسافر والمقيم وبوب على صلوة القاعد
بالايماء وانه اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ثم افاد انه يجوز بناء القيام على القعود ان
كان قعد لعذر عند افتتاح الصلوة فقال مبوبا اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم
ما بقي وهذه الترجمة والتي قبلها من التراجم الثلاثة من صلوة القاعد ليست مختصة بالقصر ولا النافلة
بل تعمهما ولعل ادراج تلك التراجم تحت ابواب التقصير لافادة التسوية فيهما بين المسافر والمقيم والله
يهدي الى صراط مستقيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب التهجد

عقد باب التهجد بالليل ثم ذكر فضل قيام الليل وطول السجود في قيام الليل ولما كان مقتضى الفضل المذكور في الحديث ان لا يترك قيام الليل في حال الا عند العذر نبه عليه بقوله باب ترك القيام للمريض ثم الى عدم وجوب التهجد بقوله باب تحريض النبي صلعم على صلوٰة الليل والنوافل من غير ايجاب وهذا في حق الامة اما في حق نفسه فكان قيام النبي صلعم حتى ترم قدماه ودل في عمله صلعم هذا التحريض للامة على اختيار القيام من غير ترك ثم حد قيام الليل الى السحر فاشار اليه بقوله من نام عند السحر ثم ان تلك النومة في السحر انما كانت منه صلعم اراحة لنفسه من التعب الحاصل من طول القيام في صلوٰة الليل لتعود الى اداء فريضة الفجر بنشاط تام من غير فتور ولا كسل وليست النومة من الواجبات حتى يأثم تاركها او يلام فقصرها فاشار الى الامرين ثانيين بباب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح وباب طول القيام في صلوٰة الليل ثم وضع بابا لبيان كيف كان صلوٰة النبي صلعم وكم كان النبي صلعم يصلي من الليل وبه يعلم قيام النبي صلعم بالليل في نومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الى سبحا طويلا ثم اشار الى بعض ثمرات ذلك القيام مع ما فيه من التحريض عليه فقال باب عقد الشيطان على قافية الرأس وعقبه بباب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فجاء القيام انما من ادخال الشيطان اثره في النائم وتخبيثه ثم نبه بان آخر الليل ارجى للدعاء فكان احرى بالاحياء من صلوٰة وغيرها فقال باب الدعاء والصلوٰة من آخر الليل واتبعه بباب من نام اول الليل واحيا آخره فقد احيى الليل وخرج عن سلطان الشيطان باذن الله الرحمن وبذا قيام النبي صلعم في رمضان وغيره قالت عائشة ما كان رسول الله صلعم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا ثم ذكر فضل الطهور بالليل والنهار ولا يظهر له كبير ربط ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ثم اشار الى ان التشديد المكروه في العبادة هو التكلف والتعمق فيها دون تكثيرها واطالة القيام

والسحو ولهذا فقال باب ما يكره من التشديد في العبادة ولما كان التشديد قد يفضي الى ملالة النفس ثم الى ترك ما تشدد فيه على نفسه فعاد شرا بعد ما كان يترأى خيرا عقبه بباب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ثم وضع بابا بلا ترجمة ذكر فيه ما به تتقوى امر كراهة التشديد في العبادة وعقب ذالك بباب فضل من تعار من الليل فصلى تنبيها على ان من اراد فضل القيام من الليل فليلازم عمله ذالك وليتجنب عما فيه تطرق للملالة المفضية الى الترك المعقبة للحرمان عن ذالك الخير العظيم - ثم ذكر المداومة على ركعتي الفجر وهما وسط من صلوة الليل وطلوع النهار ثم ذكر الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر وكان سبب للاستراحة وليست سنة فقد كان يضطجع وقد لايفعل ذالك باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ولما جرى ذكر الركعتين في سنة الفجر -

قال العلامة العيني قد وقع في اكثر النسخ هذا الباب بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر لان الابواب المتعلقة بركعتي الفجر ستة ابواب اولها باب المداومة على ركعتي الفجر وآخرها باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وذكر هذه الستة متواليه هو الانسب لكن وقع هذا الباب اعني باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى بين هذه الابواب الستة في بعض النسخ فيحتمل الظاهر ان ذالك وقع من بعض الرواة واذ قد علمت ان هذا دخل فيه تصرف النساخ فجاء باب الحديث بعد ركعتي الفجر عقيب من تحدث آه ولا يخفى مناسبتهما فان قبل هذا الباب مكرر للباب السابق - قلت كلا فان القصد هناك الى مسئلة الضجعة بعد ركعتي الفجر اما التحدث بعد الركعتين فخارج عن القصد وههنا بيان الحديث بعد الركعتين فاصلا وهذا كما ان المقصود من باب تعاهد ركعتي الفجر غير المقصود من باب المداومة على ركعتي الفجر فالمداومة امر والتعاهد امر آخر وراء مداومة العمل وهو الحفظ حتى لا يفوت ومن التعاهد حفظ متعلقاتها من القراءة وغيرها فعقبه بباب ما يقرأ في ركعتي الفجر والحمد لله على التمام

ابواب التطوع

هو في بعض النسخ دون بعض فان كان ثابتا فلعل تقديم ركعتي الفجر على سائر التطوعات لانها آكد التطوعات ولها شوائب الوجوب بخلاف سائر المؤكدات فانها تطوعات محضة لا يشوبها وجوب ففرق بينها بذالك العنوان مراعاة لحقها وان لم يكن و

هو الاظهر فالامر اظهر وتيسلسل الكلام ويكون تقديم ركعتي الفجر للاهتمام بهما ثم قدم التطوع
بعد المكتوبة على التطوع قبلها مراعاة لشان التطوع بعده اذ هو مبني عن عدم اللزوم بخلاف سنة
الظهر والفجر فانها كما قالت عائشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة اي ولا في
السفر ايضا اما التطوع بعد المكتوبة فهو غير لازم فقد يسقط بالسفر كما تقدم عن المؤلف وفي الحضر
ايضا حيث صلى النبي صلعم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا واليه اشار بعقد باب من لم يتطوع
بعد المكتوبة ولان السنن جعلت مكملات للفرائض والتكميل في البعدية منها اظهر من القبلية
والله اعلم ثم ذكر صلوة الضحى في السفر وهي من الزوائد فقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تركها سفرا وحضرا اوضح ذالك في باب من لم يصل الضحى ورأه واسعا معقبا بباب
صلوة الضحى في الحضر قدم الضحى في السفر اهتماما ولان السفر مظنة لترك الزوائد ثم ترجم
للركعتين قبل الظهر وكان حقها ان توضع قبل الضحى لانها كما علمت من الرواتب بخلاف الضحى
فانها من الزوائد ولعل المؤلف رتب التطوعات على ترتيب الاوقات حيث بدأ من التهجد ثم اتى
على ركعتي الفجر ثم مشى منها الى صلوة الضحى وسار منها الى سنة الظهر حتى بلغ الى الصلوة قبل المغرب
ثم دخل في جماعة النوافل فقال باب صلوة النوافل جماعة ثم بين بان التطوع في
البيت افضل من التطوع في المسجد اما ادخال باب التطوع بعد المكتوبة ومن لم يتطوع بعد
المكتوبة بين ابواب سنة الفجر وصلوة الضحى فلعل ذالك للاحاطة بجوانب الكلام ليتصل ما بعد
المكتوبة بما هو قبل المكتوبة وهذا غير قليل في كلام العلماء ولا سيما عند المؤلف وعلى هذا فالبابان
كانهما ضميمتان للباب المتقدم فخرجا من البين وتسلسل الكلام والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الصلوة في مكة والمدينة

ولا شك ان لهما فضلا عظيما على سائر المساجد ثم ذكر مسجد قباء وهو اول مسجد اسس على التقوى وكان
النبي صلعم يزوره كل سبت ثبوت عليه بقوله من باتي مسجد قباء كل سبت ثم كيف كان اتيان
النبي صلعم مسجد قباء راكبا او ماشيا ثم ترجم له بقوله باب من اتى مسجد قباء راكبا وماشيا ولما كان ذكر

مسجد قباء قبل ذكر بيت المقدس الحاقا له بمسجد المدينة فان قباء من عوالي المدينة ومسجده ذلك
اول مسجد اسسه النبي صلعم بيده الكريمة عاد الى ذكر مسجد المدينة فقال باب فضل ما بين القبر
والمنبر يشير به الى ان بعض بقاع المسجد النبوي افضل من بعض ثم ذكر فضل الصلوة في مسجد
بيت المقدس وذلك المسجد الاقصى الذي قال تعالى في حقه باركنا حوله اللهم شرفنا بزيارة ما
شرفتها من المساجد واجعلنا آمنين بحرمك وحرم رسولك من غضبك وعذابك واغفر لنا
وارحمنا انت مولانا فنعم المولى ونعم النصير۔

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العمل في الصلوة

وذكر فيها استعانة اليد في الصلوة اذا كان من امر الصلوة اخرج فيه من حديث ابن
عباس حين قام هو عن يسار النبي صلعم انه وضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها
بيده وفيه دليل على عدم جواز التكلم في الصلوة واتبعه بما نهي من الكلام في الصلوة وما
يجوز من التسبيح والحمد في الصلوة للرجال وفيه بوضع باب من سمى قوما او سلم
في الصلوة على غير مواجهته وهو لا يعلم عقب هذا الباب على انه ليس كل ما تلفظ به
اللسان كلاما محظورا وانما هو ما فيه تخاطب لاحد فتسمية قوم في الصلوة في الدعاء وكذا السلام من
غير مواجهة للمسلم عليه لا يعد كلاما في الصلوة وهذا كالتسبيح للرجال في اثناء الصلوة اذا نابهم
شئ فيها كمن راى امامه يفعل شيئا في غير محله فقال سبحان الله جهرا ليسمعه الامام فيتنبه على الغلط ويرجع
الى الصواب وهذا كالتصفيق للنساء اقيم مقام التسبيح للرجال في التنبه على الغلط وليس هذا من باب
الكلام اذ ليس فيه خطاب لاحد وانما هو امارة للتنبيه على الغلط في الصلوة۔ ثم التصفيق عمل اليد
فعقبه بعمل الرجل فقال باب من رجع القهقرى في صلوته او تقدم بامر ينزل به ولا يخفى
ان التصفيق في الصلوة انما هو لارجاع الامام الى ما ينبغي عما لا ينبغي وعوده الى خلف هو الرجوع
القهقرى فجاء وضع الباب في غاية۔ ولما ذكر التقدم في الصلوة لامر ينزل به اتبعه بنحو آخر من
التقدم والتأخر لامر ينزل بالمصلي فقال باب اذا دعت الام ولدها في الصلوة هل يرجع

عن الصلوة اليها ام يقبل على صلوته حتى اذا فرغ عنها اجابه ام لا فالفعل فالاقبال على صلوته تقدم اليها
والخروج عنها تأخر عن مقامه ثم بينهما وجه آخر وهو اشتراك الرجعة في البابين غير ان الرجعة في الباب
الاول لازم وواقع على فعل نفسه وفي الثاني متعد واقع على فعل الغير وهو المصلي ثم المذكور ههنا هو ارجاع من هو
خارج الصلوة لمن هو في داخل الصلوة اما الارجاع بالتسبيح والتصفيق فانما هو ارجاع من الداخل للداخل ويمكن
ارجاع الجميع من باب ما يجيء الى هذا الباب لي مسئلة الكلام من الاجابة والاستجابة في الصلوة ثم ذكر مسح
الحصى في الصلوة وهذا عمل لتسوية محل السجدة ليتمكن المصلي من وضع الجبهة فيحصل تمكن وبذلك اصلاح صلوته فعقب
ذلك بباب بسط الثوب في الصلوة للسجود ليدفع به حر المكان وبرده عن جبهته ثم اتبع ذلك باب ما يجوز
من العمل في الصلوة فان الرجل قد يحتاج لاصلاح صلوته الى عمل زائد ليس من جنس صلوته
وليس كل عمل جائزا في الصلوة ولا كل عمل مفسدا لها فمست الحاجة الى وضع باب يشير به الى ما يجوز
عمله في الصلوة عند مس الحاجة اليه وذلك كغمز رجل المرأة عند السجود لكي يسجد وكذلك احد
شيء يعرض المصلي ليقطع عليه صلوته كخنق النبي صلعم الجني حين عرض عليه في صلوته يريد ان يمر بين
يديه فيقطع الصلوة او يشغله عنها فجاء وضع هذا الباب ههنا عقب باب مسح الحصى وبسط الثوب
في غاية المناسبة ولهذا المعنى اورده باب اذا انفلتت الدابة وهو في صلوته فيمسكها بيده ولا
يدعها تذهب الى معلفها فيقع صاحبها في التعب والمشقة وفي اخذه مصليا مسارعة مع الدابة حتى لا
تفلت وقد قال النبي صلعم حين شد عليه الجني فذعته ولقد هممت ان اوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا
اليه ولما كانت المحادثة من الرجل والدابة قد يفضي الى ربو النفس واضطرابها فيحدث النفخ ورمي
البزاق عقبه بباب ما يجوز من البزاق والنفخ في الصلوة ولما دل حديث الباب على ان القاء
البزاق في قبلته وان كان مكروها ولكن لا يفسد به صلوة الرجل فالصلوة صحيحة وتلك الفعلة حرام
البتة فالجاهل بحكمه معذور والعالم به مأزور عقبه بباب من صفق جاهلا من الرجال في
صلوته لم تفسد صلوته فان صفق عامدا فسدت ولما جاء شرع التصفيق للنساء في الصلوة
لرد الامام عن التقدم الى ما لا ينبغي ان يتقدم اليه او التأخر عما لا يجوز التأخر عنه وضع ما بعده ذكر
فيه باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فلا بأس كما لا بأس في الانتظار لقول المقتدي من
تصفيق او تسبيح وفيه توسعة للمصلي من رعاية حال من يريد ان يدخل في صلوته ثم استدرك عنه

فقال لا يرد السلام في الصلوة لا كلاما فان الرد بالكلام مفسد ولا اشارة باليد اما رفع الايدي
في الصلوة لامر يتوسل به كالرفع للدعاء فليس فيه باس ولا الباس الحصر في الصلوة على
الرفع المباح لعلة اشتراك عدم وضع اليد على اليد فيهما لان صورة الحصر تخالف اوضاع الصلوة
مطلقا بخلاف الرفع للدعاء فافترقا ثم تلك الابواب كلها للجوارح اما عمل القلب وهو التفكر
فهو وان كان لا يحل على اطلاقه ولكنه غير مانع لصحة الصلوة وسقوطها عن الذمة فنبه عليه بقوله ما
يفكر الرجل الشيء في الصلوة ولما كان التفكر الى شيء يعقبه السهو غالبا عقب ابواب العمل في
الصلوة بابواب السهو فقال مسئلا باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ولم يجلس
عقبهما بهذا النقص في صلوة المرء واتبعه بما فيه زيادة على الصلوة فقال فيوما اذا صلى خمسا
فليسجد للسهو بعد السلام ثم ذكر طريقا آخر للزيادة وهو زيادة السلام في الصلوة فقال باب
اذا سلم في ركعتين او ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلوة او اطول ثم
نحا الى مسئلة التشهد في سجدتي السهو فقال باب من لم يتشهد في سجدتي السهو فيسجد
للسهو مكبرا ثم لا يتشهد بعدهما فعقبه بباب يكبر في سجدتي السهو ثم من لم يدر كم صلى
ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس فالابواب المتقدمة لمن دري سهوه وهذا لمن
لم يدر ثم سوى من امر السهو في الفرض والتطوع وشبهه اذا كلم وهو يصلي فاشار
بيده واستمع وكذا الاشارة في الصلوة مطلقا لا توجب السجود على المصلي والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله فمصيره الى الجنة وانه قضى
على اخوة الاسلام فعلى المسلمين ان يتبعوا جنازته ويشيعوه الى منزله قضاء لحق الاسلام ثم حق
الاخوة فعقبه بباب الامر باتباع الجنائز واذا حضروا الجنازة فهل لهم الدخول على الميت
بعد الموت اذا ادرج في اكفانه والجواب نعم. ثم الدخول على الميت فرع حضوره فترجم
بما يقابله وهو غيبة الميت عن اهله فقال باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه ولما كان

السعى بورع من الادن والاعلام عقبه ىاب الادن بالحبار ة ثم فى السعى الى اہل المىت ادخل
حزن علیهم وكسر نقلوبهم حسر دالك ىذكر فصل من مات له ولد فاحتسب وقول الله
وبشر الصابرين وكان الساعى يقول لهم ذالك ويحضهم على الصبر ويعرض عليهم ما فيه سلوة
خواطرهم ويصلح لهم ويسعى فيما يذهب عنهم بعض ذالك الحزن وهذا مما يحمد فاعله ويشكر ولما امر
بتبشير الصابرين عقبه بباب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى وبينه بقوله عند القبر على
قيد ضرورى للجواز المذكور بان قول الرجل للمرأة ذالك مقيد بحال الامن عن غائلة الفتنة
وشوائب الفساد والا فلا يتشاغل اليها صونا لعرضه وحفظا لدينه. ثم توجه الى ما فيه تخفيف
الحزن عن اہل المیت وهو الاسراع الى غسله وتجهيزه وقد ورد فى الخبر انه لا ينبغى لجيفة مسلم
ان يحبس بين ظهرانى اهله لان الحبس بين ظهرانى اهله ادخل فى جلب الحزن اليهم وادعى للبكاء عليه
فذكر غسل الميت ووضوء ه بالماء والسدر وفى وضعه ههنا اشارة الى ان الاهم فى الوقت
هو الاشتغال بتجهيز الميت وفيه نفع للميت ولاهله اما الجزع والبكاء عليه فلا يجدى نفعا للميت
ولا لاهله بل هو اضر للميت واهله كليهما ثم شرع فى كيفيات الغسل من استحباب التامين والوترية
فيه والبداءة بمواضع الوضوء منه فقال باب ما يستحب ان يغسل وترا وانه يبدأ فيه
بميامن الميت وان يبدأ فيه بمواضع الوضوء من الميت وان يجعل الكافور فى الاخيرة
وانه لابد من نقض شعر المرأة عند الغسل وادخل بين تلك الابواب المتلاصقة بابا اجنبيا
ترجم له هل يكفن المرأة فى ازار الرجل وموضعه اللائق به عقب الابواب كلها عند باب
الاشعار الذى هو مبدأ ابواب الكفن الا ان يقال وضعه ههنا لمناسبة التبرك فتكفين المرأة
فى ازار الرجل الصالح من باب ايصال النفع الى المرأة وايصال البركة عليها كالبداية بالميامن و
البداءة بمواضع الوضوء منها وكما ان ادخال الكافور فى الغسلة الاخيرة لطرد الهوام عن الميت
واستحفاظ جسده وهو اطيب فكذلك تكفينها فى ازار الصالح حفظ لجسدها عن مس العذاب ببركة
ذالك الرجل الصالح العظيم عند الله والله اعلم. ثم ذكر كيف الاشعار ثم تطرق منه الى باب
هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون وذالك عند الباس الميت الكفن ثم افصح بما
هو المختار عنده انه يلقى شعر المرأة خلفها ثلاثة قرون وما هو المختار من الثياب البيض للكفن

وساق فی الباب من حدیث عائشة ان رسول الله صلعم کفن فی ثلثة اثواب آه فهذه کفن السنة ووجه الکفن فی ثوبین ودل النهی عن الحنوط فی کفن المحرم خاصة علی استعمال الحنوط لغیر المحرم فقال باب الحنوط للمیت ثم اصل من واقعة الباب الی کفن المحرم فقال باب کیف یکفن المحرم ولما سبق ذکر القمیص والعمامة من حدیث عائشة من باب الثیاب البیض للکفن والمحرم لا یقمص ولا یعمم اتبع ذالک باب الکفن فی القمیص الذی یکف او لا یکف وعقبه بباب الکفن بغیر قمیص وباب الکفن بغیر عمامة ثم بین ان الکفن یوجد من جمیع المال ساق فیه قصة قتل مصعب بن عُمیر وانه لم یوجد له الا بردة واحدة فبوب علیه بقوله باب اذا لم یوجد الا ثوب واحد ذکر فیه ان البردة التی کفن فیها مصعب کانت ناقصة بحیث ان غطی بها راسه خرجت رجلاه واذا اعطیا رجلیه خرج راسه عقد له ترجمة فقال باب اذا لم یجد کفنا الا ما یواری راسه او قدمیه غطی به راسه واستانس من قول الراوی فی الحدیث المتقدم فلم یجد ما یکفنه الا بردة جواز اعداد الرجل کفنه فی حیوته ووضع له بابا من استعد الکفن فی زمن النبی صلعم فلم ینکر علیه وفیه نظر الی ما تقدم من ان الکفن من جمیع المال والله اعلم ثم ذکر اتباع النساء الجنائز کان هذا مفتح ابواب حمل الجنازة فنبه علی ان لیس للنساء ان یتبعن الجنائز ویذهبن معها الی المقابر نعم لو اطهرن وجدهن علی المیت بالاحداد وترک الزینة له مواساة لاهل المیت ولفجعا لهم فلا باس به فترجم له بقوله باب احداد المرأة علی غیر زوجها عقبه بباب زیارة القبور کانه یعطی للنساء بدلا عن اتباعهن الجنازة فلا یخرجن مع الجنازة ویزرن قبور اصحابهن بعدها بشرط ان لا یجلس علی القبور ولا یاتین بما فیه ضرر علی المیت الیه اشار باب قول النبی صلعم یعذب المیت ببعض بکاء اهله اذا کان النوح من سنته فاذا قالت النائحة واجلاه واعضداه واکذا واکذا قالت الملائکة موبخا للمیت اکذلک کنت هذا اما علی اختیار المؤلف رح من وجه التطبیق بین الآیة والحدیث فالمناسبة بالنظر الی القصة المسوقة فی الباب السابق من حدیث انس انه مر النبی صلعم علی امراة تبکی عند قبر فقال اتقی الله واصبری ففی الامر بالاتقاء دلیل علی ان بکاءها کانت علی رسم الجاهلیة علی طریق النوحة ثم من ما یکره من النیاحة علی المیت

هي ما فيها الصلقة ويقع دون البكاء المجرد عن ذلك ثم وضع بابا بلا ترجمة كأنه للتفرقة بين الصيحة المجردة
عن الصلقة وبين النياحة والله أعلم ۔ ثم ذكر ما كان معتادا في النياحة من ضرب الخدود وشق
الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية فقال باب ليس منا من شق الجيوب ولما كان عملهم
ذلك إظهارا للتفجع والحزن للميت عقبه بباب رثاء النبي صلعم سعد بن خولة بقوله لكن
البائس سعد بن خولة فهذا النص من باب التوجع والتحزن للميت والترحم عليه ثم هذا جائز
وذلك حرام ولعل المؤلف نبه على أنه لا إثم في الصيحة الغير الاختيارية التي هي من باب التفجع
ثم ترجم بما ينهى من الحلق عند المصيبة وهو الحلق لإظهار المصيبة على رسم الجاهلية وأخرى
بقوله ليس منا من ضرب الخدود وأخرى بما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند
المصيبة وقدم شق الجيوب لأنه من باب إضاعة المال وثنى بالحلق عند المصيبة لأنه أشنع
في الشناعة ثم ضرب الخدود وأخر النهي عن الدعاء بدعوى الجاهلية لتأخره في الحديث ولأنه من
الأقوال وتلك من باب الأفعال ونكاية الفعل أشد من نكاية القول والفعل أقوى في إظهار
التفجع والمصيبة من القول في هذا الباب ولعل تقديم الصلق على الحلق والحلق على الشق في
الحديث رعاية للواقع من التدرج من الأدنى وهو الصلق يعني رفع الصوت بالبكاء والعويل
مع الصلقة إلى ما هو أعلى في باب النياحة من حلق الرأس وأما الشق فيتعلق بالثياب لا بجسد
النائحة فقدم المتعلق بجسد النائحة على المتعلق بثيابها ثم الصلق يقال إنه ضرب الوجه ولطمها
وهو بعد العويل قبل حلق الرأس ولو كان المؤلف رتب الأبواب على الترتيب في الحديث لكان
أحسن وأجمل لكن الأمر هين ثم بين ما هو الجائز في الباب فقال باب من جلس عند
المصيبة يعرف فيه الحزن يعني أنه حزين يعرف فيه الحزن ولكنه ما جلس لإظهار حزنه بمعرفة
الحزن من الحزين غير إظهار الحزن منه لا بلا زمه السنة فلم يكن هذا من باب إظهار المصيبة على
الناس ولذا أتبعه باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة وهو الصبر المحمود على البلاء فعقبه
بباب الصبر عند الصدمة الأولى كأنه يقول إن الصبر المحمود هو الصبر عند أول صدمة
وهذا كما صبرت امرأة أبي طلحة على موت ابنها ثم بين أن قول المصاب مخاطبا لمن أصيب به
إنا بك لمحزونون أو إنا بفراقك لمحزونون وأمثال تلك الكلمات التي تدل على حزن القلب

مع حفظ اللسان عن الشكوى ليس من الجزع ولا ينافي الصبر المطلوب عند الله فقال باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك يا ابراهيم لمحزونون ثم ذكر البكاء عند المريض والبكاء
من آثار رقة القلب والشفقة على المريض ثم اشار الى ما نهي عن النوح والبكاء والزجر
عن ذلك كان النهي عنه هو الاصرار على النوح والمكثر منه ثم ذكر القيام للجنازة وهو من آثار
الفزع بالموت والنوح على الميت ثم ذكر متى يقعد اذا قام للجنازة وهذا الباب
كان لمن قام للجنازة ولم يتبعها اما من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال
فان قعد أمر بالقيام ثم بوب على من قام لجنازة يهودي فزعا للموت لا اكراما للميت
فلا باس به والفزع كان به اضطراري واستدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم أليست نفسا
ونبه بباب على مسئلة حمل الرجال للجنازة دون النساء فان النساء لكثرة فزعهن بالموت
وقلة صبرهن على المكاره لا تقدرن على ضبط انفسهن عند حمل الجنازة فيخاف عليهن سقوط الميت
ولزلة السرير ولعله لهذا المعنى عنه حمل الرجال الجنازة دون النساء وذكر فيه حديث ابي سعيد
الخدري وفيه فان كانت صالحة قالت قدموني كانها تريد الاسراع بها الى قبره فعقبه باب
السرعة بالجنازة ثم وضع بابا على قول الميت وهو على الجنازة قدموني فقدم باب السرعة
بالجنازة على هذا الباب رعاية للمقصود ثم شرع في الصلوة على الميت فذكر الصفوف لها بقوله
باب من صف صفين او ثلثة على الجنازة خلف الامام وبوب على الصفوف على الجنازة
وقدم الاول على الثاني نظرا الى ان الاهم في الباب هو مسئلة العدد دون مجرد الاصطفاف او
رعاية لاصول التدريج فان الصفوف جمع واقل الجمع ثلاث او فيه بذكر العدد على ان المطلوب
هو الاصطفاف دون مجرد اجتماع الشفعاء للميت والعدد لعل فيه ثم فيه دلالة على مسئلة الصفوف
على الجنازة فاشار به اليه ثم ذكر صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز فيقومون
مع الرجال من غير ترتيب ولما فرغ عن الاصطفاف شرع في سنة الصلوة على الجنازة
هذا حسب الظاهر والذي اراده المؤلف منه السنة التي بعد ذكر التراجم ثم ذكر فضل اتباع
الجنازة وفضل من انتظر حتى تدفن اي بعد الصلوة على الميت والباب ان لرعاية تكثير
الصفوف على الجنازة فهاني موضعها ثم نبه على عدم اجزاء صلوة الصبيان على الجنازة حتى تكون

معهم رجال فاشار اليه بقوله صلوة الصبيان مع الناس على الجنائز هذا ما عندي ثم توجه الى
محل الصلوة على الجنازة فقال باب الصلوة على الجنائز بالمصلى والمسجد اراد به ذكر ما عهد
في عهد النبي صلعم من صلوة الجنازة خارج المسجد وان هذا هو الاصل في الباب فالصلوة في المسجد بعد يجوز
ان يكون لعذر صلعم ومعنى الترجمة الصلوة على الجنائز بالمصلى او المسجد على هذا فلا اشكال في تطبيق الاحاديث بالترجمة
فقال باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور فكان الوقف اشارة الى انه كما لا يجوز استعمال المسجد لصلوة الجنازة
بادخالها فيه كذلك لا يجوز استعمال القبور للصلوة بجعل القبور مسجداً ولعل هذا هو وجه المناسبة من هذين البابين
والله اعلم ثم وضع الصلوة على النفساء اذا ماتت في نفاسها ولعل المناسبة بينهما وهو
ان النهي عن اتخاذ القبور مسجداً والصلوة في القبور لانها محل انتشار النجاسات فيها والمرأة اذا
ماتت في نفاسها فقد ماتت نجسة لا تطهر بالغسل البته وهذا وجه الاشتراك بينهما مع ما في اتخاذ
المسجد والصلوة من التناسب ما لا يخفى ثم قال اين يقوم من المرأة والرجل ثم ذكر التكبير
على الجنازة اربعا وبوب على قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة محل الثناء ثم ذكر الصلوة
على القبر بعد ما يدفن وهذا الباب مع ابواب الدفن فذكر بها الميت يسمع خفق النعال
اذا وضع في قبره وتولى عنه وذهب اصحابه واتبعه باب من احب الدفن في الارض المقدسة
او نحوها وفيه خير للميت فقصه باب الدفن بالليل لما ان الدفن بالليل فيه ضرب قصور لقلة
الاجتماع فيه فيرى مكروها وقد نهي عنه بان فيه قصة رجل صلى عليه النبي صلعم بعد ما دفن ليلا على قبره
ثم اراد ان ينبه ان الصلوة على القبر ليس في حكم بناء المسجد فقال باب بناء المسجد على القبر
وهذا غير ما تقدم من باب اتخاذ المسجد على القبور ولا يخفى ان الاتخاذ غير البناء والمقاصد مختلفة
وسنوضح ذلك عند الكلام على التراجم ان شاء الله تعالى ثم قال باب من يدخل قبر المرأة

ثم ذكر باب الصلوة على الشهيد وهي مما قد اختلف فيها اقوال السلف وذكر فيه حديث
قتلى احد وفيه كان النبي صلعم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا
للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم
في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم فوضع التراجم على اجزاء الحديث فوضع ترجمة للصلوة على الشهيد

واخرى لمن قبر الرجلين والثلاثة في قبر واحد واخرى من لم ير غسل الشهداء واخرى من يقدم في اللحد والترتيب واضح غير ان توسيط من لم ير غسل الشهداء من ابواب الدفن مما يورث القلق فلعل والله اعلم راعاه لفظ الحديث حيث ذكر الدفن فيه قبل الغسل وعلى هذا فكان الانسب تاخيره عن البابين لا التوسط بينها فلعل تقديم القارئ في اللحد عار من الزوائد على اصل الدفن فاخره عن الملاحظة والنظر وقصر النظر على قوله صلعم فامر بدفنهم بدمائهم يعني بدفنهم من غير ان يغسلوا وامرهم بتقديم من هو اكثر قرانا في اللحد فجاء ترتيب الابواب مناسبا لمضمون الحديث والله اعلم ثم قال باب الاذخر والحشيش في القبر وهو لسد فرج اللبنات المنصوبة على وجه اللحد وهو لا يكون الا بعد وضع الميت في اللحد ثم قال باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة وهذا الباب عديل لمعنى باب من يقدم في اللحد ثم ذكر اللحد والشق في القبر كانه تفصيل الجمع بين الشق واللحد على الشق وحده والله اعلم ثم توجه الى مسئلة اسلام الصبي والصلوة عليه فقال باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام اختلفت فيه كلمة القوم كما اختلف كلامهم في الصلوة على الشهيد والراجح عند المؤلف انه يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يخرج هذا المدفون عن مقابر المسلمين بعد انه اسلم في صباه فلا يعد باسلامه هذا والله اعلم ولما ذكر اسلام الصبي تبع لها اسلام الكافر والمشرك عند الموت فقال باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله والوجه في اتصالهما ان اسلام الصبي قبل البلوغ اسلام قبل اوان التكليف وزمان الحساب واسلام المشرك عند الموت اسلام في اواخر اوان التكليف والحساب في حقه ثم ذكر باب الجريد على القبر كانه راعى في وضع هذا الباب بهنا اشتراك امر الانتفاع من البابين فهذا معقود لبيان ما ينفع الميت بعد موته والذي قبله كان فيما ينفع الميت عند الموت ثم بوب على ما ينفع الحاضرين عند القبر بقوله باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله ثم بوب على ما جاء في قاتل النفس وهذا من الموعظة في ميت قتل نفسه ولما كان المنافق اسوء حالا ممن قتل نفسه بدرجة فقال باب ما يكره من الصلوة على المنافقين والاستغفار للمشركين والنهي عن الاستغفار للمنافقين نهي عن الثناء عليهم وانما الثناء لميت غير منافق لكون الثناء منهم شهادة

عند الله على صدق ايمان الميت وسماعه له بهم للمغفرة فتشفعون فيه ولهذا المعنى ذكر ثناء الناس على
الميت عقب ما يكره من الصلوة على المنافقين ثم تخرج منه الى مسئلة عذاب القبر فمن اثنوا عليه خيرا
فهو في خفض عيش ودعة في قبره ومن اثنوا عليه شرا فهو في ضيق حال وشدة عذاب في قبره انتم شهداء
الله في الارض فهذا وجه قوله فيها باب ما جاء في عذاب القبر ثم باب التعوذ من عذاب
القبر ثم بوب على بعض ما يتعلق به عذاب القبر من غيبة وبول فقال باب عذاب القبر من
الغيبة والبول ثم نبه على صورة العذاب واوقاته فقال باب الميت يعرض عليه مقعده
بالغداة والعشي ثم بوب على كلام الميت على الجنازة وهو انا قدموني قدموني او ما ويلها
اين تذهبون وهذا المهيد لما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي فيفرح بهذا ويترح بهذا وهذا وجه
المناسبة من هذا الباب وسابقه ولما جرى ذكر العذاب وذكر اعمال يتعلق بها عذاب القبر و
الاطفال لا يواخذون باعمالهم نشاء سوال ما حكم الاطفال في قبورهم فوضع الابواب لتحقيق
احوال الاطفال وفرق بين اطفال المسلمين واطفال المشركين فاطفال المسلمين كلهم في الجنة
على راى المؤلف فلا يكون قولهم على الجنازة الا قدموني قدموني واما اطفال المشركين فمدار
نجاتهم وعقابهم على اعمالهم المقدرة في علم الله ما سيظهر عند الامتحان فكلامهم على الجنازة دائر
بين قدموني و يا ويلها وذكر ما يليق برحمة باقي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ثم بوب موت
يوم الاثنين يعني ان موت يوم الاثنين خير للمومن كما ان موت الصبي المومن في صباه خير له
من موته بعد البلوغ ثم ذكر موت الفجاءة وبوب على ما جاء في قبر النبي صلعم وابي بكر وعمر
وفيه تسلية للمقبورين من المومنين وبوب آخر ابواب الجنائز بقوله باب ما ينهى من سب الاموات
تتمة ذكر المؤلف حال الميت ثم ذكر الوقت ثم ذكر حال نفس الموت ثم ذكر القبر وخير المقبورين
ثم نهى عن سب المقبورين لعلة انهم قد افضوا الى ما قدموا ثم ذكر شرار الموتى وشرار المقبورين
وهم الذين ماتوا على الكفر تبت يدا ابي لهب وتب ۔ والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

باب وجوب الزكوة وقول الله واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة سلك في الزكوة مسلك
الصلوة فذكر البيعة على اداء الزكوة وذكر اثم مانع الزكوة وفيه دليل على وجوب الزكوة على
العباد كوجوب الصلوة عليهم ولما ساق في هذا الباب قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الآية فسر الكنز ما هو فقال باب ما ادي زكوته فليس
بكنز ثم نظر الى مسئلة الانفاق في سبيل الله من قوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله كانه يقول ما الانفاق
في سبيل الله حتى يخرج الرجل بالانفاق فيه عن كونه كانزاً فقال باب انفاق المال في حقه ثم نبه
على ان الانفاق في حقه لا يكون في سبيل الله حتى يخلص عن الرياء ويكون من كسب طيب لان السوء
حرام فاذا كان الانفاق من كسب طيب فهذا هو الذي يربو عند الله وهذا له فضل عظيم فهذه اربعة
ابواب سردها المؤلف متتالية بعضها فوق بعض فقال باب الرياء في الصدقة وقال لا يقبل
الصدقة من غلول وباب الصدقة من كسب طيب وباب فضل الصدقة من كسب
وفي كل باب من تلك الابواب دليل على لاحقها فتفكره حسا ثم وضع بابين. نبه بالاول منهما على ان
الصدقة لما لها من فضل ينبغي ان يبادر اليها قبل ان يرد فقال باب الفضل في الصدقة قبل الرد ولان الفضل
في تاخيرها الى اوان الرد وهذا باب الصدقة قبل الرد وبالتالي الى ان الصدقة وقاية وجنة
حصينة لصاحبها عن النار ولكن لا تكون وقاية لصاحبها الا ان يخرج عند حوائج الناس وهذا باب
اتقوا النار ولو بشق تمرة ثم وضع بابا لبيان اي الصدقة افضل وذكر فيه صدقة الشحيح الصحيح
وذلك ان الصدقة عند الموت ليست بصدقة قبل الرد لان ملك الرجل في مرضه منقطع عن
ملتفت ماله وقد لا يوفق الى الصدقة عند موته ويشتغل عنها بما هو اهم عند الميت فلا يبقى له شيء وهذا وان لم
يكن رد المعنى المذكور في الحديث ولكنه نوع رد وبذلك تتبين المناسبة بين الابواب ثم
وضع بابا مجردا عن الترجمة وسرد فيه ما يتعلق به عند ذكر امهات المؤمنين رضي الله عنهن ثم قسم الصدقة الى
العلانية والسر وفرقهما في بابين فقال باب صدقة العلانية وباب صدقة السر ثم ذكر

بعض ما قد يعتري المتصدق من غلط في تشخيص محل الصدقة واكثر ما يعتري ذلك في صدقة السر فقد
يخرج الرجل بصدقته يريد اعطاء الفقير فيعتري له رجل في هيئته بذة كانه لاشيء له فيرعيه فيعطي
اليه صدقته ثم يتبين له ان الرجل كان غنيا وكذلك قد يخرج بصدقته في جنح من الليل
فيعتري به رجل يزعم انه محتاج ولا يستبين امره اذ ذاك فيتصدق عليه ثم يعلم انه كان انه فيه مالا
على ان الغالب المال في حقه ليس يراد به اصابة الحقيقة فانها خارجة عن طوق البشر ولكن يراد بذلك
اصابة المحل في ظنه وتحقيقه حتى اذا اتفق على رجل وهو يعلم انه محتاج ثم بان انه كان غنيا برئ الرجل
عما كان عليه من واجب الاصابة في المحل وقبلت صدقته والى ذا اشار بقوله باب اذا تصدق
على غني وهو لا يعلم و باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ولما كان خفاء الابن
على ابيه في غاية من البعد اجرى امره وقال فيه وهو لا يشعر بخلاف الغني حيث عبر هناك فلا يعلم
وهذا الفص ومراعاة لمقتضى الحال والمقام فاعلم ذلك. ثم من ان الاولى للرجل ان يتولى صدقته
بنفسه فيعطيها بيمينه كرامة للمصدق عليه واخفاء لامر الصدقة وان جاز ان يامر خادمه باعطاء الصدقة
وحينئذ فالخادم احد المتصدقين فقال باب الصدقة باليمين و باب من امر خادمه بالصدقة
ولم يناول بنفسه ثم من ان الصدقة لا تكون الا عن ظهر غنى فمن تصدق وهو محتاج او عليه دين
فالدين احق ان يقضى من الصدقة وحاجة نفسه فوق حاجة المحتاجين فالقصد من الصدقة اغناء
الفقير دون اخلاء المتصدق عن مال نفسه بجلب الفقر اليه فيبقى محروما يتكفف الناس فقال باب
لا صدقة الا عن ظهر غنى ثم ذكر ما يبطل الصدقة ويذهب اثرها بعدما استقر وثبت فقال باب
المنان بما اعطى فالمن بما اعطى يرفع الصدقة الثابتة ويجعلها سدى باطلا بخلاف الرياء
فانه يمنع عن كون الصدقة صدقة في ابتداء الامر وبدء الحال فالرياء مانع والمن رافع ولعله لهذا المعنى
فرق بين باب الرياء و باب المنان فقدم الاول في الشرائط واخر الثاني رافعا وفصل بينهما
بالابواب كثيرة والله اعلم ولما فرغ عن بيان ما يجب في الصدقة وما يحترز عنه افاد ان من كان
عنده شيء يتصدق به فليعجل بالصدقة فقال باب من احب تعجيل الصدقة من يومها
وذكر التحريض على الصدقة والشفاعة والتحريض مستفاد من قوله صلعم كنت خلفت في البيت
تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته ولكن التحريض على الصدقة والشفاعة فيها في المستطاع

واليه اشار بقوله باب الصدقة فيما استطاع قليلا او كثيرا ثم الصدقة تكفر الخطيئة ول
قلت وهذا الباب ادخل في التحريض كان المحرض يقول تصدقوا بما استطعتم ولا تحقروا امرها فانها
تكفر الخطايا وهذا للمسلم واما الكافر والمشرك اذا تصدق في حال كفره ونوى بها الخير فان الصدقة
قد تكسب له جملا في النفس وقوة في القلب تحضه على قبول الاسلام وتدفعه الى ما هو خير له في العاقبة
وبعض فطرته الكامنة فيه المهيئة لقبول الاسلام حتى لا تدعها دون قبول الاسلام فيسلم واليه اشار
بقوله باب من تصدق في الشرك ثم اسلم فهذا حال الصدقة بحسب نفسها انها لا تخلو عن
اجر اما في الدنيا واما في الآخرة حتى ان الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد ماله فله اجر ايضا مع
انه ما انفق من ماله نفسه شيئا ولكنه أجر على الائتمار بامر صاحبه وحتى ان المرأة اذا تصدقت من بيت
زوجها غير مفسدة فلها اجر وراء اجر بعلها الكاسب للمال الذي تصدقت هي منه واليه اشار
بقوله باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد وباب اجر المرأة اذا تصدقت
او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة وقدم اجر الخادم لان الخادم العبد عن مال صاحبه
وليس له من مال صاحبه الا الائتمار او وصول المال حتى لا يتمكن احد من اخذه الا باذن صاحبه فاذا
أجر الخادم والحال ذلك فالمرأة التي لها نوع اشتراك مع بعلها احق واولى ان توجر على انفاقها
من مال زوجها وهي لها حق في ماله فالباب الاول بمنزلة الدليل على الباب الثاني ولعل تصريح
الامر في اجر الخادم دون اجر المرأة مراعاة لهذا الفرق بين الخادم والمرأة والا فالاذن شرط
في انفاق المرأة ايضا سواء كان صريحا او بدلالة الحال والله اعلم ثم نوه امر الصدقة فقال باب
قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل
واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اللهم اعط منفق مال خلفا كانه يقول
ان الصدقة كما انها تكسب اجرا للمتصدق وجميل ثناء على فعاله في الدنيا تكسب له ازديادا المال في
الدنيا واليسرى في الامور كلها حتى الجنة فسبيل الصدقة في سبيل الله سبيل الجنة للمتصدق والبخل
يورث العسر والشدة في الامور كلها وتلف المال على صاحبه وسبيله سبيل النار ثم مثل للبخيل والمتصدق
ليتضح امرهما كل الاتضاح فقال باب مثل البخيل والمتصدق ثم قال باب صدقة الكسب
والتجارة كانه اراد به بيان السبل الى الصدقة واكتساب الخير بها يعني ما السبيل الى الصدقة

وأجاب أن السبل إليها الكسب والتجارة يعني الصنائع والبيوعات ثم بيّن أن الصدقة من باب
قضاء الشكر فيجب على كل مسلم وأن العمل بالمعروف أيضًا صدقة من الصدقات فتلخص منه أن كل
جميل صدقة سواء كان مالًا أو عملًا فقال باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل
بالمعروف ثم قال باب قدر كم يعطي من الزكوة والصدقة ومن أعطى شاة والمناسبة
لها ظاهرة وكان هذا الباب خوخة فتحت إلى أبواب الزكوة خاصة ليندرج منها إليها فقال باب
زكوة الورق وهذا أقرب أبواب الزكوة إلى صدقة الكسب والتجارة فلتشبه ثم نبّه على أن أداء
العرض في زكوة الورق مثلًا كأداء جزء من الورق نفسها فقال باب العرض في الزكوة ثم أشار
إلى ما نهي من استعمال الحيل لإسقاط الواجب عنه فقال باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع وإذا كان المال من الشركاء مختلطًا فأخذ المصدق زكوة أموالهم فماذا يفعلون أجاب عنه
بقوله باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية بينهما ثم تنزّل إلى زكوة
السوائم ثم بدء بزكوة الإبل لأنها أعز أموال العرب حتى قالوا المال الإبل فقال باب زكوة الإبل و
مبدأ زكوة الإبل من حيث سن بنت مخاض وقد لا يوجد في الأموال فقال من بلغت عنده صدقة
بنت مخاض وليست عنده ثم ثنّى بزكوة الغنم لأنها هي المسماة في الحديث ثم قال باب
لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ثم وضع لأخذ
العناق في الصدقة بابًا وهو الأنثى من أولاد المعز إذا أتى عليه أربعة أشهر ثم خرج هذا الباب إلى
النقص في السن كما أن خرج الأول إلى النقص بحسب العوارض - أما السن فدائر بين النقص والكمال
من جهة السن في لحمه ناقص ومن جهة الصحة به كامل ثم بوّب على أنه لا يؤخذ كرائم أموال الناس
في الصدقة يعني كما لا تؤخذ شرار أموالهم فيها ثم بوّب على نصاب الإبل فقال باب ليس فيما
دون خمس ذود صدقة معناه أن من كان عنده خمس من الإبل فليؤد زكوته من الغنم وهكذا حتى
يبلغ خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض فالإبل في نوع زكوتها يخالف سائر السوائم من الغنم والبقر
حيث لا يجب زكوة الغنم والبقر إلا من جنسها فجاءت مظنة التوهم أن ما دون خمس وعشرين من
الإبل ليس فيها زكوة وأن ما يؤخذ من الأغنام فيها فليس ذلك بزكوة وإنما هي صدقة من الصدقات
فاحتاج المؤلف رح إلى التنصيص على نصاب الإبل سدًّا لباب التوهم ودفعًا للمكيدة في إسقاط زكوة

مادون خمس وعشرين من الابل ہذا واللہ اعلم۔ ولما فرغ عن بیان الابل والغنم شرع فے
زکوۃ البقر ثم وضع بابا وذکر فیہ ان الزکوۃ علی الاقارب زکوۃ وصلۃ فقال باب الزکوۃ
علی الاقارب وہذا الباب لمصارف الزکوۃ واراد بہ فقراء الاقارب ومنہ باب الصدقۃ
علی التامی وکذا باب الزکوۃ علی الزوج والایتام فانہ من ذیول باب الصدقۃ علی
الیتامی ومنہ باب قول اللہ وفی الرقاب والغارمین فی سبیل اللہ اما الباب المترجم
بقولہ لیس علی المسلم فی فرسہ صدقۃ والمترجم بقولہ لیس علی المسلم فی عبدہ صدقۃ
محلہا قبل ذکر المصارف ولم اقف علی مناسبتہا بالابواب السابقۃ ولا باللاحقۃ ثم بوب
بالاستعفاف عن المسئلۃ ومناسبتہ بالابواب المارۃ من حیث ان المامور بالاستعفاف
عن المسئلۃ ہم المحاویج من الفقراء والمساکین الذین جعلوا مصارف للزکوۃ فکانہ یقول ان
ذالک المزکین ان یصرفوا الیکم زکوۃ اموالہم وہم مامورون بذالک واما انتم فلا تسئلوہم شیئا
من زکوتہم ولا تستحقوا علی الفسکم ابواب المسائل وفیہ اشارۃ الی ان المذکورین فی الآیۃ انما
ہم مصارف الزکوۃ لا مستحقوہا ثم قال باب من اعطاہ اللہ شیئا من غیر مسئلۃ ولا
اسراف نفس فلیاخذہ حقا لنفسہ ثم نعی علی السوال من غیر حاجۃ فقال باب من سأل
الناس تکثرا ثم حذر عن الالحاف فی السوال فقال باب قول اللہ لا یسئلون
الناس الحافا وکم الغنی حتی یکون السوال بعدہ الحافا ولما فرغ عن زکوۃ السوائم وملحقاتہ
اراد ان یبین زکوۃ الثمار والحبوب فذکر التمر لانہا احب الثمار الی العرب ولانہا غالب
اقواتہم حتی قیل بیت لا تمر فیہ جاع اہلہ فقال باب خرص التمر ثم بین مقدار ما یجب فی التمر
وسائر ما اخرجتہ الارض فقال باب العشر فیما یسقی من ماء السماء وبالماء الجاری ثم
بین فی کم یجب العشر فقال باب لیس فیما دون خمسۃ اوسق صدقۃ۔ ثم نبہ علی انہ
متی توخذ صدقۃ التمر فقال باب صدقۃ التمر عند صرام النخل وہل یترک الصبی فیمس تمر
الصدقۃ ثم قال باب من باع ثمارہ او نخلہ او ارضہ او زرعہ وقد وجب فیہ العشر
اوالزکوۃ من غیرہ او باع ثمارہ ولم تجب فیہ الصدقۃ فسعہ ہذا جائز الساقۃ
طاہرۃ ثم اتبعہ باب ہل یشتری صدقتہ ولا باس ان یشتری صدقۃ غیرہ و

ومناسبة شراء الصدقة بيع ما تجب فيه الصدقة ظاهرة لا تخفى ثم بين ان الصدقة حرام على
النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت الاشارة اليه في الباب الثالث قبل هذا الباب بقوله
وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة فان المراد بالصبي هناك هو الصبي من قوم لا تحل لهم الصدقة فقال
باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اشار الى حكم الصدقة على ازواج النبي
صلعم بذكر حكم موالي الازواج فقال باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ثم نبه على ان الصدقة متى تحولت حلت للنبي صلعم فضلا عن غيره ممن قد حرمت عليهم الصدقة فقال
باب اذا تحولت الصدقة كمن اشترى بماله صدقة وكمن اهديت له الصدقة من فقير تُصُدِّق
عليه ثم بين مسئلة تحويل الصدقة من بلد الى بلد آخر فقال باب اخذ الصدقة من
الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا والتحويل بالتحول انسب والصق ثم ذكر صلوة
الامام ودعاءه لصاحب الصدقة يعني ينبغي للامام وكذلك للسعاة على الصدقة ان
يدعوا لصاحب الصدقة جبرا لمكسرة في قلوبهم من اخراج اموالهم التي فطروا على حبها حتى يتشوقوا
لاداء ما وجب عليهم من الصدقات ثم بين حكم ما يستخرج من البحر انه لا عشر فيه ولا خمس
وان المستخرج من البحر لا يسمى ركازا فلا خمس فيه انما الخمس في الركاز وهو
الذي يستخرج من الارض سواء كان مدفونا او مخلوقا فيها فقال باب ما يستخرج من
البحر ثم قال باب في الركاز الخمس ثم ذكر محاسبة الامام مع المصدقين فقال باب
قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام سواء كانوا على العشور
والاخماس او الزكوة ثم وضع بابا لبيان استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل
وهم احد الثمانية المذكورين في آية الصدقة اخرهم في الذكر لتاخرهم في القرآن واما وضع الباب
ههنا فلمناسبة ما في الباب السابق من قول الله تعالى والعاملين عليها اما وجه افراد
العاملين على الصدقة عن ما عداه من المذكورين في الآية فلعل ذلك من قبل اختلاف
جهة حل الصدقة في العاملين عن غيرهم او لمناسبة ذكره بمحاسبة المصدقين مع الامام
والله اعلم - ثم جعل خاتمة ابواب الزكوة وسم الامام ابل الصدقة بيده لتمييز
ابل الصدقة عن غيرها فيستعملها ابناء السبيل وسائر من له حق في الصدقات بحسبها

لا تحل له الصدقة والوسم سبيل الاستحفاظ في الصدقات حتى لا يختلط اموال الصدقة بغيرها فقد جاء المجانسة اليه لذالك - والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض صدقة الفطر فبدء به ثم قال انها تجب على العبد وغيره من المسلمين ثم ساق ابوابا لبيان كمية الصدقة عما كانوا يؤدونها فقال باب صدقة الفطر صاع من شعير وباب صدقة الفطر صاع من طعام وباب صدقة الفطر صاعا من تمر وباب صاع من زبيب فذكر من الحبوب الشعير والطعام ان كان المراد بالطعام الحنطة كما قيل انها لغة اهل المدينة في الحنطة وقدم الشعير لكثرته وغلبته وذكر من الثمار التمر والزبيب فقدم التمر لما قلنا في الشعير ثم بين ان يأتيك الصدقة تؤدى قبل العيد فقال الصدقة قبل العيد ثم اشار الى تسوية الصدقة على الحر والمملوك وعلى الصغير والكبير فقال باب الصدقة الفطر على الحر والمملوك وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب وجوب الحج وفضله وهذا مفتح ابواب الحج فلذا قدمه لذا ثم اشار الى ان الحج يؤدى راكبا وماشيا فقال باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ثم ذكر باب الحج على الرحل ولا يخفى مناسبة الرحل بالضامر ونبه على فضل اختيار الرحل على التكلفات ثم قال باب فضل الحج المبرور يعني لا فضل في التزيين والترفق في الحج وانما الفضل في الحج المبرور وهو الذي لا رفث فيه ولا فسوق ولا جدال ثم نبه على مواقيت الحج والعمرة التي لا تحل المجاوزة عنها الا بالاحرام فقال فرض مواقيت الحج والعمرة ثم امر بالتزود ومعه لمن اراد الحج والعمرة فقال باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ثم فصل المواقيت بابا بابا فقال باب مهل اهل مكة للحج والعمرة وقال ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة

وقال باب مهل اهل الشام وقال باب مهل اهل نجد وقال باب مهل من كان دون
المواقيت وقال باب مهل اهل اليمن وقال باب ذات عرق لاهل العراق وذكر بابا
بلا ترجمة ستعلم امره انشاء الله تع ثم ذكر خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة
ثم ذكر قول النبي صلعم العقيق واد مبارك والعقيق واد بقرب ذي الحليفة وطريق
الشجرة هو طريق ذي الحليفة ثم بوب على غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب وهذا
الباب مدخل الاحرام وتمهيد لما ياتي بعده من الابواب ثم وضع بابا بالسان الطيب عند
الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن ومناسبة الطيب بالخلوق
مما لا تخفى على احد كانه قال ان الطيب عند الاحرام قبل الاحرام واما لبس الثياب المتلطخة
بالطيب في الاحرام فلا يجوز ثم ذكر التلبيد وهو ان يجعل في الاشعار شيئا مما فيه لزوجة كالصمغ
والغسل حتى تجتمع الاشعار فلا تسقط ولا تتلبس ويامن صاحبه عن القمل في اشعاره فالتلبيد عنده
كالتطييب وكلاهما في الاشعار على عادة العرب باستعمال الطيب في الاشعار والابدان فقال باب
من اهل ملبدا ثم ذكر الاهلال عند مسجد ذي الحليفة يعني به اهلال اهل المدينة و
المناسبة ظاهرة ثم ذكر ما لا يلبس المحرم من الثياب اي عند الاهلال وهو الاحرام۔
باب الركوب والارتداف في الحج والارتداف عند البخاري من اللباس كيف لا و
قد اخرج ابواب الارتداف في ابواب اللباس فجاءت المناسبة من هذه الجهة ثم قال
باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر وامره ظاهر ثم قال باب من بات بذي
الحليفة حتى اصبح وقد مر انها مهل اهل المدينة ومر ايضا ان الاهلال هو الاحرام ثم قال باب
رفع الصوت عند الاهلال يعني رفع الصوت بالتلبية عند الاحرام وقيل عند الاهلال اي
عند التلبية فالاهلال ههنا هو التلبية ثم ذكر التلبية ثم وضع اربعة ابواب مناسبة ذكر فيها البعض
ما يتعلق بالتلبية اولها باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب
على الدابة واخرها باب التلبية اذا انحدر بالوادي وهو التكبير عند الركوب واحسن
التلبية عند الانحدار في الوادي فلله دره ما ادق نظره والطف فكره ووسط من اهل حين استوت
به ناقته والاهلال مستقبل القبلة لدا والعاقل تكفيه الاشارة ثم قال كيف تهل الحائض والنفساء

يعني كيف تحرم الحائض وهل تغتسل للاحرام اخرا باهلال الحائض والنفساء عن اهلال من سواهن۔ لتاخر الحائض والنفساء عن بعض موجبات الاحرام كالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ثم قال باب من اهل في زمن النبي صلعم كاهلال النبي صلعم وهذه مسئلة الاحرام المبهم وهو المعلق لعينه على غيره فناسب تاخيرها عن الاحرام المفصل الغير المعلق على غيره۔ ثم اشار الى زمان الاحرام الذي لا يجوز بعد تم الاحرام عليه فقال باب قول الله تع الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ثم قسم الحج اي التمتع والقران والافراد فقال باب التمتع والاقران والافراد وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ثم وضع ترجمة اخرى تناسب مسئلة فسخ الحج فقال من لبى بالحج وسماه ثم انتقل منه الى مسئلة التمتع لان الفسخ آئل الى التمتع فقال باب التمتع ثم نبه على ان التمتع حق الآفاقي فلا يجوز لمن كان اهله حاضري المسجد الحرام فقال باب قول الله تع ذالك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ثم ذكر الاغتسال عند دخول مكة وهو لكل من اراد الحج والعمرة سواء كان مفردا او متمتعا او قارنا ثم وضع ابوابا ذكر فيها دخول مكة ليلا ونهارا ومن اين يدخل مكة ومن اين يخرج من مكة و انتقل منها الى فضل مكة ثم الى فضل الحرم ثم ذكر المسجد الحرام وان الناس فيه سواء خاصة واما دور مكة فهي ملك لساكنيها من قبل فيجري فيها التوريث والبيع والشراء ثم اثبت التوريث بقوله باب نزول النبي صلعم مكة ثم عاد الى فضل مكة فقال باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني وبني ان نعبد الاصنام الآية ثم قال باب قول الله تع جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد الى قوله ان الله بكل شيء عليم۔ وهذا البيان فضل الكعبة وفيه تعليم فضل مكة و فضل الحرم ايضا ثم ساق فضلا آخر للكعبة المكرمة فقال باب كسوة الكعبة ثم نبه على ان الكعبة المكرمة مع ما لها من عظيم الفضل ما قد علمت يهدمها ذو السويقتين من الحبشة فقال باب هدم الكعبة ثم ذكر الحجر الاسود وذكر اغلاق البيت والصلوة فيها ونبه على ان الدخول في الكعبة ليس من اعمال الحج فمن شاء دخلها ومن شاء لم يدخلها ثم الداخل مخير من الصلوة فيها والتكبير في

نواحيها واليه اشار بقوله باب من لم يدخل الكعبة و باب من كبر في نواحي الكعبة ثم
بين كيف كان بدء الرمل وهذا وان الدخول في الطواف و فيه الرمل فناسب اظهار حقيقة الرمل
اولا حتى لا يقبض الطائف عن اختيار الرمل في طوافه لعلمه ان ذالك الرمل في الطواف و بدل
اهل الصفا والمسكرين ليس للعبد المتمسك تحصرة ابتداء ان يتشبه بزي اهل الشر و الفساد ثم
شرع في ترتيب الطواف فقال باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما
يطوف و يرمل ثلاثا ثم ذكر الرمل في الحج والعمرة ثم ذكر استلام الركن بالمحجن
ومن لم يستلم الا الركنين و ذكر تقبيل الحجر فقط و ذكر ان من لا يجد الى تقبيل الحجر و
استلام الركنين سبيلا فليشر الى الركن اذا اتى عليه فقال باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه
ولكبر عنده في كل حال من تقبيل واستلام او اشارة الى الركن ثم ذكر ان الطواف اول شيء يبدأ
به اذا قدم مكة فقال باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى
ركعتين ثم قال باب طواف النساء مع الرجال فليس الترتيب من الرجال والنساء شرعي
في الطواف فجاز طواف النساء مع الرجال وكما جاز هذا جاز الكلام في الطواف والعمل به
فالطواف صلوة في بعض الملاحظات و هو غير صلوة في ملاحظة اخرى واليه اشار بقوله باب
اذا راى سيرا او شيئا يكره في الطواف قطعه من المكروه في الطواف التعري
به فقال باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك واذا وقف في الطواف
لكن دفع بالزحام او قامت الصلوة فلا يستطيع ان يمضي في طوافه فما ذا يفعل ثم ذكر ركعتي
الطواف وهما لكل سبوع ركعتان ثم وضع بابا لمن لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج
الى عرفة و يرجع بعد الطواف الاول فلا طواف على الحاج بعد طواف القدوم الا
طواف الزيارة فعاد هذا الباب من ذيول طواف القدوم فلم يكن اجنبيا من باب من
صلى ركعتي الطواف خارج المسجد و من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ثم
نبه على ان من طاف بعد العصر او الصبح فلا يصلي لطوافه الا بعد الطلوع والغروب واليه
اشار بقوله باب الطواف بعد الصبح والعصر ثم من حال المريض يطوف راكبا
يعني ان للمريض ان يطوف راكبا وكما جاز للمريض ترك المشي في الطواف وما منع السعي من

من سنن الطواف من الرمل والاضطباع والسعي من الميلين الاخضرين ككف عار لمن يبقي الحاج ترك المبيت بمنى في لياليه واليه اشار بقوله باب سقاية الحاج وبهذا التقريب ذكر الزمزم فقال باب ماجاء في زمزم ثم ذكر طواف القارن وجعل خاتمة ابواب الطواف الطواف على وضوء فهو من المبدأ باب فوضعه في حواشي الكلام والله اعلم

ثم ذكر مسئلة السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى ان السعي بعد الطواف فقال باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ثم اتبعه باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة ثم بين حكم الحائض في السعي فقال باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ولما انتهى الى هذا المقام اراد ان يبين الاهلال المكي اذا اراد الحج والافاقي الذي اراد التمتع فخرج من مكة الى منى فقال باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج اذا خرج الى منى وهم يهلون يوم التروية فاما يوم الخروج الى منى نعقبه بباب اين يصلي الظهر يوم التروية والجواب انه يصليها بمنى فذكر الصلوة بمنى اراد به بيان كمية الصلوة بمنى ثم ذكر صوم يوم عرفة لان يوم عرفة بعد التروية فان يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة ويوم التروية اليوم الثامن منها ثم ذكر التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة فدل على التكبير في الغدو الى عرفة فباب وضع باب التهجير بالرواح يوم عرفة والمراد به التهجير من نمرة الى عرفات ثم قدم ما هو المقصود من دخول عرفات فقال باب الوقوف على الدابة بعرفة ثم ذكر ما به هذا الوقوف بعرفة فقال باب الجمع بين الصلوتين بعرفة ثم باب قصر الخطبة بعرفة ثم حض على التعجيل الى الموقف ثم بين ان الوقوف المعتبر هو الوقوف بعرفة دون الوقوف بغيرها فقال باب الوقوف بعرفة ثم ذكر السير اذا دفع من عرفة يعني كيف يسير ثم اشار الى جواز النزول في الطريق للحاجة فقال باب النزول بين عرفة وجمع ثم قال باب امر النبي صلعم بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط وهذا من متعلقات السير ثم لما انتهى الى مزدلفة ذكر الجمع بين الصلوتين ونبه على كون الجمع في المزدلفة بين المغرب والعشاء جمعا فقال باب من جمع بينهما ولم يتطوع - ثم نبه على تكرار الاذان والاقامة ؎

هذا الجمع فقال باب من اذن واقام لكل واحدة منهما ثم اشار الى وقوف المزدلفة
فقال باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم اذا
غاب القمر ثم نبه على تغليس صلوة الفجر بمزدلفة فقال باب متى يصلي الفجر بجمع
ثم ذكر متى يدفع من جمع واثبت ان الدفع من جمع قبيل طلوع الشمس من غداة النحر
فيدفع من جمع الى منى فيرمي جمرة العقبة فبين حال الرمي بقوله باب التلبية والتكبير غداة
النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير ثم اشار الى مسئلة الهدي لان الذبح من نسك
الحج في يوم النحر فقال باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ثم وضع ابوابا ذكر فيها ما يتعلق بالهدي فقال
باب ركوب البدن وقال باب من ساق البدن معه ومن اشترى الهدي
من الطريق اي ولم يسق الهدي معه من بيته او من حيث انشأ ثم ذكر اشعار الهدي و
تقليده فقال باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم يعني من الميقات ثم ذكر
فتل القلائد للبدن والبقر ثم وضع بابا لاشعار البدن كانه يرى الاشعار للبدن
خاصة ثم نبه على الابل في التقليد من توكيد عنده فقال باب من قلد القلائد بيده
ثم ذكر تقليد الغنم وذكر القلائد من العهن وفيه رد بالغنم ثم ذكر تقليد النعل
وفيه نظر لما تقرر من العرف والعوائد من تقليد الابل بالنعال فذكر الجلال للبدن ثم ذكر
تقليد هدي اشتراها في الطريق والقصد بالباب ههنا الى مسئلة التقليد والذي مر قبله بهاتين
الابواب كان مسئلة شراء الهدي من الطريق فافترقا ثم ذكر ذبح الرجل البقر عن نسائه
من غير امرهن منبها على ان سنة البقر ذبح ولا نحر ونبه على جواز الهدي من البقر ايضا ثم ذكر
النحر وهو سنة في الابل فقال باب النحر في منحر النبي صلعم بمنى وبين ان السنة في نحر
الابل ان ينحر مقيدة قائمة فاذا وجبت الابل ووجب النحر فلا يعطي الجزار منها شيئا يعني
في جزارتها فيقسم اللحم ويتصدق بجلود الهدي وجلالها ثم اشار الى ان الهدي يؤكل
ويُطعم فقال باب واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر

سى للطائفين والقائمين والركع السجود واذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا و
على كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله
فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
الى قوله عند ربه ثم فرق بين هدى الشكر وهدى الجناية فيوكل من الاول ولا يوكل من الثانى
فقال باب ما ياكل من البدن وما يتصدق ثم نبه على الترتيب بين الذبح والحلق۔
فقال الذبح قبل الحلق وهذا اصح ابواب الحلق فقال باب من لبد راسه عند الاحرام
وحلق ثم ذكر الحلق والتقصير عند الاحلال وذكر تقصير المتمتع بعد العمرة ثم ذكر
طواف الزيارة وهو آخر الاربعة من مناسك يوم النحر فقال الزيارة يوم النحر ولما فرغ
عن افعال يوم النحر مرتبة ترتيبا شرعيا عقبها باب اذا رمى بعدما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا
او جاهلا فاخرج فيه ابن عباس قال كان النبى صلعم يسئل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج وكان راكبا على ناقته
وهو مصرح عند المؤلف من حديث عبد الله بن عمرو وترجم بالفتيا على الدابة عند الجمرة ثم عقبها بالخطبة ايام منى
وقال هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالى منى كانه يقول ان التبيت بمنى
لازم فى لياليها غير اصحاب السقاية وغيرهم من المعذورين فلهم ان يبيتوا بمكة ليالى منى وهذا من جملة ما يعلمهم الامام فى الخطبة
ومن جملة مسائل الرمى من بيان وقته ومحله وعدد الحصى للرمى وكيفية الرمى واين يقوم الرامى من الكعبة عند رمى الجمرة
وانه يكبر مع كل حصاة وانه لا يقف بعد رمى الجمرة العقبى يوم النحر واذا رمى الجمرتين الاولى والوسطى
يقف عندهما ويسهل مستقبل القبلة ويرفع يديه عند الجمرتين الدنيا والوسطى ويدعو طويلا فهذه
تسعة ابواب اولها باب رمى الجمار وآخرها باب الدعا عند الجمرتين ثم ان الحاج اذا
رمى الجمرة وحلق راسه فقد حل له كل شئ الا النساء فحل الطيب الخ فقال باب الطيب بعد
رمى الجمار والحلق قبل الافاضة ولقدم ان الزيارة يوم النحر فلم يبق الا طواف الوداع
فقال به ثم اشار الى ان طواف الوداع ساقط عن الحائض بعد ما افاضت فقال باب اذا حاضت
المرءة بعد ما افاضت وليس بعد الوداع الا النفر لوجه اليه فقال باب من صلى العصر
يوم النفر بالابطح ۔ ذكر المحصب وذكر النزول بذى طوى قبل ان يدخل مكة والنزول
بالبطحاء التى بذى الحليفة اذا رجع من مكة جمع بين النزولين المتقابلين النزول بذى

طوى عند دخول مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة عند دخول المدينة لان الراوي جمع بينهما
والا فالمناسب لترتيب المقام هو النزول الثاني بالبطحاء التي عند ذي الحليفة او النزول بذي
طوى اذا رجع من مكة الذي جعله تاليا لهذا المقدم ثم بوب على التجارة ايام الموسم والبيع
في اسواق الجاهلية ثم بوب على الادلاج من المحصب وهذا نسخ في الترتيب والله اعلم
من المؤلف هذا او من الناسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب العمرة وجوب العمرة وفضلها ومن اعتمر قبل الحج ذكر كم اعتمر النبي
صلعم لان عمراته صلعم كلها كانت قبل الحج الا التي قرنت مع حجته ثم ذكر عمرة في رمضان
والعمرة ليلة الحصبة وغيرها ذكر فيه قصة عمرة عائشة رض وكانت من التنعيم فعقبها باب
العمرة من التنعيم وهو اقرب موضع الحل من الحرم والعمرة منها افضل من غيرها كما ان عمرة
في رمضان افضل من عمرة في غيرها حتى قال النبي صلعم ان عمرة في رمضان تعدل حجة ثم بوب
على الاعتمار بعد الحج بغير هدي ومناسبة ذلك بالباب المتقدم ظاهرة وكلها متعلقة
بقصة عائشة رض ثم بين ان اجر العمرة على قدر النصب وهذا ايضا من قصة عائشة والمناسبة
لا تخفى ثم ترجم بقوله المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف
الوداع يعني ان المعتمر بعد الحج اذا طاف طواف العمرة فهل يجزئه من طواف الوداع ام لا
فاستنبط من قصة عائشة ان طواف العمرة تجزئه عن طواف الوداع فهذا الباب متصل بالباب
الذي هو سابق على سابقه ثم اشار الى ان العمرة كالحج فيفعل في العمرة على نهج ما يفعل في
الحج سواء كان من الافعال ما هي مختصة بالحج دون العمرة ولكن المشترك بينهما لا يفرق
ابداء فقال باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ثم بين متى يحل المعتمر واذا حل فرجع
الى محله ماذا يقول فبينه بقوله باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو ثم
ندب الى استقبال القادمين من حج او عمرة فقال باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة
على الدابة ثم بين ما هو الاولى للقادم فقال القدوم بالغداة وقال الدخول بالعشي

وهو شرع القدوم بالعشي فكأنه قال القدوم بالعشي ثم نبه على ان من قدم عشاءً فلا
يطرق اهله على فور قدومه فقال باب لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة اي اذا بلغ الى
موضعه ثم بين ان اسراع الناقة عند قربه من محله وموضعه لا بأس به فقال من اسرع ناقته
اذا بلغ المدينة شوقا اليها ثم نبه على انه ينبغي ان يكون اتيان البيوت من ابوابها فلا
يدخل احد بيته من خلفه فان هذا اشبه بمن يتبع زلات اهله ويتكشف عثراتهم وقد نهوا عن
ذلك فقال باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها ثم قال ان السفر قطعة
من العذاب فاذا قضى احدكم نهمته فليعجل الى اهله وبوب على المسافر اذا جد به
السير يعجل الى اهله فان الابطاء في السير اذ ذاك ايقاع النفس في العذاب او وضعها
فيه والعاقل لا يختاره اصلا ولا يرضى به ابدا.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المحصر وجزاء الصيد ثم ذكر احصار المعتمر والاحصار في الحج

ولما كان من حكم المحصر في الحج والعمرة ان يبعث هديا تذبح عنه ثم يحلق رأسه ويحل بينه بقوله
باب النحر قبل الحلق في الحصر وهل على المحصر بدل اختلفوا فيه ورأى المؤلف في ذلك
عدم القضاء على المحصر واليه اشار بقوله باب من قال ليس على المحصر بدل ثم ليس كل حلق
محللا فمن اضطر الى حلق الرأس لمرض به او للاذى من كثرة القمل في رأسه فحلق فلم يخرج من
احرامه وعليه فدية من صيام او صدقة او نسك نبه عليه بقوله باب قول الله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك وهو مخير فاما الصوم فثلاثة ايام فصرح عن الصيام ثم وضع بابا على تفسير الصدقة
فقال باب قول الله تعالى او صدقة وهي اطعام ستة مساكين ثم بين كمية الاطعام
في الفدية فقال باب الاطعام في الفدية نصف صاع. ثم فسر النسك بالشاة ثم
وضع بابا على قوله فلا رفث وبابا آخر على قوله ولا فسوق ولا جدال في الحج فهذه الثلاثة
لا تباح في الحج والعمرة بحال فانها من المحظورات في اعم الاحوال فكيف بالحج بخلاف حلق
الرأس فقد يباح ذلك عند الاضطرار ومس الحاجة اليه فيها والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى عزيز ذو انتقام فالمحرم
اذا قتل الصيد او اشار اليه حلالاً باصطياده واعانه عليه ففي كل ذلك يرتكب محظورا احرامه فعليه جزاء الصيد كاملاً
نعم اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا فيفطن الحلال واصطاده فليس ذلك الى المحرمين فقد سبق ابو قتادة
للصيد لما رأى اصحابه يضحك بعضهم الى بعض فاصطاده فلم يحرم ذلك عليهم من اجل ضحكهم فدل على ان ضحك المحرم
الى الصيد عند الحلال ليس من باب الاشارة له الى الصيد فضلا عن اعانته عليه وانما قدم
هذا الباب على بابي الاعانة والاشارة رعاية لترتيب الواقعة في الحديث ثم نبه على
ان المحرم وان جاز له اكل صيد اصطاده حلال بشروطه ولكن ليس له ان يقبل صيدا حيا فقال
باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم ذكر ما يحل قتله للمحرم فقال
باب ما يقتل المحرم من الدواب ولا يخفى مناسبته للاصطياد بالقتل ولما فرغ عن
ذكر ما يحل قتله للمحرم وما لا يحل قتله اشار الى امر آخر فقال باب لا يعضد شجر الحرم وباب
لا ينفر صيد الحرم كان الملحوظ ههنا شان الحرم فلا يجوز لاحد قطع شجر الحرم ولا تنفير صيده
عنه فكيف بالاصطياد فيه سيما للمحرم فالمحرم محروم عن الاصطياد مطلقا لا في الحل ولا في الحرم
الا ما ابيح قتلها من الدواب فليس على المحرم في قتلهن جناح وهن خمس فواسق ولما انتهى الامر
الى حيث لا يجوز تنفير صيد الحرم فضلا عن قتله فكيف باباحة القتال بمكة اوضح بحكم القتال فيه
فقال لا يحل القتال بمكة نعم لا باس بالحجامة للمحرم وان كان فيها اراقة الدم ولكنها
للتداوي فقال باب الحجامة للمحرم ثم انتقل منه الى بعض ما يحل تعاطيه للمحرم فقال باب
تزويج المحرم وهما من باب الاصلاح ولكن تزويج في ذلك فوق الحجامة فهذه فيها
اصلاح البدن وذلك فيه صلاح الروح مع صلاح البدن ثم وضع بابا لبيان ما ينهى
من الطيب للمحرم والمحرمة كانه يقول ان تزويج المحرم والمحرمة وان كان امرا
مباحا ولكنه نهي عن استعمال الطيب وقد جرت العادة باستعمال الطيب عند الزواج للزوج
والزوجة ثم ذكر الاغتسال للمحرم والاغتسال من ملائمات الطيب البتة ثم لما فرغ عن
الاغتسال تعاطى في اللباس فقال لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين وانه اذا

لم يجد الازار فليلبس السراويل واذا اخشى على نفسه العدو فليلبس السلاح الصو والبياسا
نقول له لبس السلاح للمحرم ثم بين ان الاحرام الذى اسير اليه فيقوله اذا لم يجد الازار
فليلبس السراويل اما هو لمن اراد الحج والعمرة واما من دخل مكة بغير الحج والعمرة فله ان يدخل
فى ملابسه من غير ان يحرم فقال باب دخول مكة والحرم بغير احرام واذا احرم جاهلا
وعليه قميص فلا كفارة عليه كانه يعتبر الجهل عذرا فى سقوط الكفارة عنه فهو كمن تعمد بلبس
السراويل عند فقد الازار وهذا وجه المناسبة بين الابواب واذا كان الجهل عذرا لاسقاط الكفارة
عنه فالموت ابلغ فى العذر منه فليس على المحرم يموت بعرفة ان يودى عنه بقية الحج ولا
كفارة عليه فى ذالك وهذا غاية المناسبة بين البابين. ثم اوضح سنة المحرم اذا مات
ثم ذكر الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة وهذه مسئلة النيابة فى الحج
فذكر نيابة الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة وقدم النيابة عن الميت لتتصل
ابواب الموتى بعضها ببعض ثم ذكر حج المرأة عن الرجل وهذا معاول لما تقدم من جواز
حج الرجل عن المرأة ثم ذكر الصبيان مقدما على حج النساء والصبى مقدم فى الصف على النسائ
مع ما فى تقديم الصبيان على النساء لعطف بهم كانه جعل الصبيان بين اثنين ابائهم وبين
بعلهن ثم ذكر من نذر المشى الى الكعبة والنذر فعل العبد فناسب تاخيره عن فعل
الله بالعباد والله اعلم

ولما فرغ عن الحج والعمرة درج الى حرم المدينة زائرا للنبى صلعم فذكر فضل المدينة
المنورة ومن فضلها انها تنفى الناس كيف لا وان المدينة طابة فليس للخبث فيها مستقر
قال رسول الله صلعم ما بين لابتيها حرام فلا يحل لاحد بدعة فيها احدا فمن رغب عن المدينة
فقد رغب عن مهبط الوحى ومستقر الايمان فان الايمان يارز الى المدينة فمن كاد باهل المدينة
فقد كاد بالايمان فياله من اثم فذكر اثم من كاد اهل المدينة وفيها مشاهد النبى صلعم و
معاهده فقد اشرف النبى صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة ومن اجل ذالك لا يمكن
الدجال ان يدخل فى المدينة فلا يدخلها ابدا نعم انها طابة تنفى الخبث عنها وتنصع طيبها فتلقى
الخبث الى الدجال تثلث رجفات وفيها من البركات ما ليست فى غيرها من بلاد الاسلام حتى

مكة شرفها الله تعالى فقد دعا النبى صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة
من البركة وكره النبى صلعم ان تعرى المدينة وضمن لمن صبر على لاواء المدينة الجنة وقال النبى
صلعم ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى اللهم وفقنا لزيارة بلد حبيبك
واجنى من ثمار روضة الجنة واسقنا من الكوثر يوم المحشر بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين وتابعيهم الى يوم الدين - اللهم وفقنا لما تحب وترضى واجعل
عاقبتنا خيرا من الاولى فهذه ثلثة عشر بابا سردنا مضمونها على نسق الكتاب ففيه كفاية لاولى الالباب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ولنعم المنهج هذا انه ذكر فضل الصوم وذكر فيه
الصوم كفارة وان الريان للصائمين واخره لتاخر دخول الريان عن وقوع الكفارة
لانها من احكام الدنيا ودخول الصائم الريان من احكام الآخرة والفضل المذكور لا يختص
بصوم رمضان بل هو فضل عام للصوم ولذا اطلق المؤلف تراجم الفضل عن قيد رمضان
ثم عاد الى ما بنيه بدأ كتابه والعود احمد فقال باب هل يقال رمضان او شهر رمضان
ومن رأى ذالك كله واستأنس له بقوله من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونبه
على اشتراط النية للصوم فمن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فهذا جود
الله جل مجده بالمغفرة واعطاء الفضل على عبادة فليجد الصائم بالموجود وليتخلق باخلاق
الله فى شهر الجود جاد ربنا باعطاء القرآن الذى هو معدن كل خير وجود وقد صح بان
اجود ما كان النبى صلعم يكون فى رمضان فجد على نفسك باكتساب الخير فيه و
اغتنمه ودع قول الزور والخنا فان من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم
فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه فذهب صومه ذالك سدى فلا ينبغى للصائم ان يروح
الى الباطل والخنا وان حمل على الازورار فان شتمه احد او جهل من عرضه فليقل

صلعم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره مع ان الاستنشاق اشد خطرا من السواك على الصوم فهذه وامثالها لا يفطر الصيام نعم اذا جامع في رمضان متعمدا فقد افطر وعليه الكفارة وكذا اذا اكل او شرب متعمدا وانما خص الجماع بالذكر لان النص ورد به دون غيره من الاكل والشرب والحكم واحد بالعلة ثم نحا الى بعض متعلقات الكفارة فقال باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر فانه صار واجدا بعد ما كان فاقدا-

وعقبه باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة ثم لا فطر في الحجامة والقئ للصائم قال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج اما الاستقاء فمفطر لانه في معنى ما دخل ولا كفارة ولما كان في قول ابن عباس ان النبي صلعم احتجم وهو محرم ايماء الى السفر عقب ذالك باب الصوم في السفر والافطار فاذا صام اياما من رمضان ثم سافر فان شاء صام وان شاء افطر اما من شق عليه الصيام في السفر حتى يغشى عليه فلا بر في صومه فيه واليه اشار بقوله باب قول النبي صلعم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر وهذا لا ينافي التخيير المذكور للمسافر فان الخيرة لمن اطاق الصيام ولزوم الفطر لمن لا يطيق ذالك فقد كان اصحاب النبي صلعم يفطرون في اسفارهم ويصومون لا يعيب بعضهم بعضا بقوله باب لم يعب اصحاب النبي صلعم بعضهم بعضا في الصوم ولا في الافطار فهذا فطره لنفسه- ثم بين من افطر في السفر ليراه الناس فيفطروا فمن افطر فعليه قضاء يوم مكانه ولا افتداء فقد كان في بدء الامر ان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ثم نسخ ذالك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمناسبة بين افطار المسافر وما يعقبه من باب وعلى الذين يطيقونه فدية من جهة التخيير في ترك الصيام ثم متى تقضي قضاء رمضان فالمسافر الذي افطر والحائض تقضيان صومهما متى تيسر القضاء ولذالك عقبه باب الحائض تترك الصوم والصلوة فمن مات وعليه صوم صام عنه وليه وافتدي عنه فهذه مسئلة قضاء الصوم عن الميت سائغة وبما تاخرها ثم دخل في ابواب الافطار فقال متى يحل فطر الصائم وبما يفطر اجاب عنه يفطر

بما تيسر عليه بالماء وغيره ثم حث على تعجيل الإفطار بقوله صلعم لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر وقد لا يصيب المعجل بالإفطار فيخطئ ويفطر قبل أدائه سيما إذا كانت السماء مغيمة
فإذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس فقضى يوما آخر مكانه من غير إثم ولا كفارة ثم ذكر
صوم الصبيان وهم أقرب أن لا يراعوا حدود الصيام وأشد بدارا إلى الإفطار فناسب
التعقيب مع أن الصبي أحق بالتأخير والتابع يؤخر ثم عقبه بباب الوصال والواصل
يؤخر الإفطار إلى السحر فجاء تبعا ولأن يعجل الإفطار عند غروب الشمس ثم عقبه بالتنكيل لمن
أكثر الوصال فمن أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر فمن تعدى فقد استحق النكال ولما كان
التنكيل طريق الحث على الإفطار والإقسام على أخيه ليفطر أتى بك عقبه باب من أقسم على
أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ولما فرغ عن صيام
رمضان قصد لصوم شعبان قالت عائشة رض ما رأيت رسول الله صلعم استكمل صيام
شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه شعبان فلله در المؤلف رح حيث راعى ذلك ثم أرشد
إلى صوم النبي صلعم وإفطاره كيف كان فقال باب ما يذكر من صوم النبي صلعم وإفطاره
ثم نبه على حقوق يجب مراعاتها للصائم المتطوع من حق الضيف والجسم والأهل
فمن أخل بواحد من تلك الحقوق فقد أبطل فليس له أن يتطوع بالصيام إلا مراعيا لحقوقها
وأدخل صوم الدهر بين حق الجسم وحق الأهل لأن صائم الدهر يتلف بفعله حق
الجسم أولا ثم يسري الإتلاف إلى حق الأهل مع أن حق الأهل في الليالي وهي محفوظة أوله
تمكن من قضاء حق الأهل في ليالي الصوم بخلاف حق الجسم وحق الضيف فإنهما في النهار كما في
الليالي ومن حقه أن يقوم بخدمته ويطعم معه إذا كان لا يرضى بالطعام دونه فجاء ترتيب
الكتاب متناسبا ثم ذكر صوم يوم وإفطار يوم وبين بالبناء أن ذلك صوم
داود عليه السلام وهو أفضل الصيام ثم ذكر صيام أيام البيض ثلث عشرة وأربع
عشرة وخمس عشرة ثم ترجم من زار قوما فلم يفطر عندهم والموضع اللائق به عند باب
من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع آه فإن المذكور هنا حكم الزائر في عدم لزوم الإفطار والمذكور
ثمه حكم المزور من لزوم الإفطار إذا أقسم الزائر عليه بذلك أما وجه ذكره هنا فلم أفهمه جيدا

ولم أقف أحداً نبه عليه ولعله أومأ به على حق آخر للضيف كأنه يقول إنه لا ينبغي للضيف أن يكره
ضيفه على الإفطار فإن من تمام الضيافة مراعاة حق الضيف وموافقة مشتهاه هذا والعلم عند الله
ثم ترجم بالصوم آخر الشهر جمعة كان أو غيرها ثم بوب على صوم الجمعة قاصداً به تخصيص
إياه بالصوم - أخرج فيه عن أبي هريرة لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو يوماً بعده
وعقبه بباب هل يخص شيئاً من الأيام منبهاً به على أن كراهية إفراد الجمعة بالصوم
مبني على التخصيص بغير الشرعي ثم عقبه بصوم يوم عرفة فأشار إلى كراهة صومه لمن
كان بعرفة أما من لم يكن بعرفة فصامه فقد اكتسب أجراً عظيماً فقد ثبت عن النبي صلعم
أن صوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها فدار أمر الجمعة وعرفة بين
كراهية وفضل ولما كان يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ويوم عرفة أفضل أيام السنة
قدم بصوم الجمعة على صوم عرفة ثم النهي عن إفراد صوم يوم الجمعة ثابت عند المؤلف
بخلاف أمر النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة حيث أخذ الكراهة من شرب النبي صلعم وهو
قائم بعرفة فلم تقو كراهة صومها كراهية صوم يوم الجمعة والله أعلم

ثم تدرج منه إلى صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وهما لا يجوز صومهما بحال واتبع
يوم النحر أيام التشريق فإنها أيام أكل وشرب وبعال وقد قيل إن المتمتع إذا لم يجد هدياً
ولم يصم ثلاثاً في الحج صام أيام منى فخرج من التشريق حتى انتهى إلى صوم عاشوراء ونوه
بهالك وقام لأمر الله وصام فقد كان أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه
ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء وكان فرضاً حتى نزل رمضان فمن شاء
صامه ومن شاء أفطر والصوم أفضل فنعم المدخل ونعم المخرج انظر أيها اللبيب كيف نزل المؤلف
عن صوم الدهر إلى صوم داود صيام يوم وإفطار يوم ثم منه إلى صيام البيض ومنه إلى صوم
آخر الشهر أي يوم كان ثم أسفل منه إلى صوم أيام مخصوصة بالعينة كيوم الجمعة أو بوصفه كيوم عرفة ويوم الفطر
والأضحى وما يتبعه من أيام التشريق أو عاشوراء وهو عاشر المحرم ولا يخفى لطفه وحسنه اللهم
نجنا بفضلك من شر الأعداء كما نجيت قوم موسى من شر فرعون

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلوة التراويح

ذكر فيه فضل من قام رمضان وقيام رمضان هو المعنى بالتراويح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر ثم كيف يلتمس فضلها ثبت في باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر ثم نبه على ان تحري ليلة القدر يعني ان يكون في اوتار العشر الاواخر من رمضان فقال تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر ولم ذلك التحري اجابه بقوله رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس فلم يبق سبيل الى نيل فضلها الا بالتحري والجد في الطلب هذا هو العمل في العشر الاواخر من رمضان فشرع لها الاعتكاف فان من جد لسعى وجده دوار بماه۔

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاعتكاف - باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالمحظور هو المباشرة في الاعتكاف اما ان الحائض ترجل المعتكف فلا باس به وكذا ترجيل غير الحائض للمعتكف الخ قالت عائشة كان النبي صلعم يصغي الى راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض وانما كان يفعل ذلك لان المعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الغائط او بول وكما جاز الترجيل جاز غسل الراس ايضا ونبه عليه بقوله باب غسل المعتكف ثم لما لا يجوز دخول المعتكف بيته نهارا لا يجوز ليلا ايضا وذلك ان الاعتكاف نهارا يستتبع الاعتكاف ليلا ثم ذكر اعتكاف النساء وذكر الاخبية في المسجد وتلك اخبية الاعتكاف وما ستة الاخبية باعتكاف النساء علة ثم هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد والجواب نعم فمن اعتكف العشر الاوسط فخرج صبيحة عشرين عن معتكفه ولبث في المسجد الى

ان تغرب الشمس فقد تم اعتكافه ولا حرج فيه واليه اشار بقوله باب الاعتكاف وخرج
النبي صلعم صبيحة عشرين والمناسبة في الخروج عن المعتكف فهذا خروج لا يعقبه
دخول وذالك خروج يعقبه دخول ثم ذكر اعتكاف المستحاضة وان لا باس في زيارة
المرأة زوجها في اعتكافه واذا جاز اعتكاف المرأة مع زوجها في المسجد فاي حرج
في زيارة المرأة زوجها ولهذا ان الباب على مثال ما تقدم من باب اعتكاف الساعر و
هل يخرج آه فان الخروج هناك الى باب المسجد انما كان من اجل صفية[؟] جاءت تزور
النبي صلعم في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان وليس حكم الاعتكاف حكم
الصلوة فله ان يدرأ عن نفسه. قال النبي صلعم انها صفية ست حتى اشار اليه بقوله
هل يدرأ المعتكف عن نفسه ثم ذكر باب من خرج من اعتكافه عند الصبح محله قبل هذا
عند قوله باب الاعتكاف وخرج النبي صلعم آه ولا يظهر لهذا الباب كبير فائدة قال العلامة
العيني رح تحت هذه الترجمة وذالك عند ارادة اعتكاف الليالي دون الايام ١٢ ثم ذكر الاعتكاف
في شوال وكان ذالك قضاء من اعتكاف رمضان فصار الباب تتمة لذكر رمضان ثم
انتقل منه الى قول من لم ير عليه صوما اذا اعتكف واستدل عليه من نذر عمر ان يعتكف ليلا
في الجاهلية فامر بالوفاء في الاسلام والكافر ليس اهلا للصوم فعقبه باب اذا نذر في الجاهلية
ان يعتكف ثم اسلم وكل هذه الابواب من ذيول اعتكاف رمضان فعقبها بباب
الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان كانه اشار بذالك الى ان الاعتكاف لا يختص
بالعشر الاخر وان كان فيه افضل افاده العيني رح ثم من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان
يخرج فله ذالك ولا يلزم بالنية المحضة وليس ادخال المعتكف رأسه في البيت ادخال
نفسه فيه حتى يلزم منه خروج المعتكف عن اعتكافه من غير حاجة وليفسد اعتكافه فقال منبها
اليه باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل هذا آخر ابواب الاعتكاف صيام
نذر واعتكف بغسل رأسه ولقي دماغه ولطف القوى الفكرية باجمعها فاهم عن معتكفه سليم الفكرة
لطيف الروح صحيح القوى مستبصر البصيرة ومشى الى السوق مسعى فصل لمذروره فيها فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ذالكم خير لكم ان كنتم تعلمون ولله الحمد اولا وآخرا عودا و بدءا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

وقول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربوا وقوله إلا أن تكون تجارة
حاضرة تديرونها بينكم جعل حل البيع أصلا ثم حرم الربوا فيه وأشار إلى تقسيم البيع إلى مؤجل
ومعجل ثم وضع بابا بالشأن ما جاء في قوله فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض و
ابتغوا من فضل الله إلى آخر الآيتين وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم أرشد به أن التجارة طريق إلى ابتغاء فضل الله
وأنه لا يبتغى فضل الله إلا بالانتشار في الأرض وأن المساجد لم تبن للتجارة وأن التجارة بعد
الصلوة فلا تزاحمها أبدا وأن مبنى التجارة على التراضي وأنها إنما شرعت ليأكل كل أحد ما أحل
الله له ولا يأكل بعضهم مال بعض بالباطل ثم نبه على أن التجارة في الحلال البين أما الحرام البين
فلا يجوز التكسب بها ولا اكتسابها وأما المشتبهات فدائرة بين الحلال والحرام فسبيلها التنزه عنها
مخافة أن تقع في الحرام فقال باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ثم فسر
المشتبهات في باب فقال تفسير المشتبهات ثم بين حكمها فقال باب ما يتنزه من المشتبهات
ثم ميز الوساوس عن المشتبهات فقال باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات
فلا يثبته الأمر بمجرد وسوسة لا حقيقة لها بل بالشبهة في محلها الناشئة عن دليلها ثم رجع إلى ما ذكر
فيه قوله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وهذا كأنه تمثيل للمتنزه من التجارة أو أراد به
أن التجارة إنما تحسن في الأوقات الفارغة عن الصلوة أما في أوقات الصلوة بحيث
يشغل المرء تجارتها عن الصلوة فلا ولعله لذلك ألحق بعده باب من لم يبال من حيث
اكتسب المال ثم ذكر التجارة في البر والتجارة في البحر ومناسبتهما فيما بينهما ولما سبق عليهما
ظاهرة وأدخل بين البر والبحر بابا ترجم له الخروج في التجارة وقول الله تعالى فانتشروا
في الأرض وابتغوا من فضل الله كأنه إشارة إلى أن التجارة في البر داخل تحت قوله تعالى

فانتشروا في الأرض فإن التجارة في البر إنما يعني بها الخروج إلى الأسواق لقطع البر وإلا فالبر ليس
محلا للتجارة أصلا ثم ذكر بابا لقوله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها الآية وقدم
من قبل لعل المصرح تنبيه بالباب على أن الله تعالى مدح رجالا لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله و
ذم من إذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ممن وجد سعة عن تجارة في البحر فلا يشتغل بها فإنه
فإن التجارة في البرات اشتغالا للمرء من التجارة في البر وقد يجد التاجر في البحر من المتاعب ما لا
يجد مثلها في البر فيبقى الجهد في الطاعات وليظن أن أمر البحر دون أمر البر جمعًا بالجملة تثبت الترجمة بهما
لا يخلو عن فائدة. وإذا أتم الأمر فالعود أحمد هذا باب قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم
وما تفرع عن التجارة إلا ليطيب كسب الرجل فجاء بالمناسبة باب من أحب البسط في
الرزق والتجارة طريق إلى البسط في الرزق وفيه تنبيه على أن التاجر لما كان بصدد الاكتساب
والبسط في الرزق وللبسط سبب آخر هو صلة الأرحام فليصل رحمه بإنفاق الكسوب عليهم ثم زاد بتجارة زكا
باب شراء النبي صلعم بالنسيئة ولما كانت التجارة مما يدرج أمرها لأنها درجة إلى اكتساب
الطيبات من الرزق فلا عيب على الإمام إذا باشرها بنفسه سواء كانت بالنسيئة أو بالنقد والمناسبة
بادية لا تخفى ثم انتقل منه إلى مسئلة كسب الرجل وعمله بيده فدخل فيه البيع والصنائع كلها
ثم أرشد إلى طريق التجارة وما ينبغي للمرء في التجارة ويفوز بالمرام مع اكتساب المحمدة إلى
نفسه والسلامة في الدنيا والآخرة فقال باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع و
من طلب حقا فليطلبه في عفاف ومن السهولة إنظار الموسر والتجاوز عن المعسر فأعقبها
إياه بالذكر فقال باب إنظار الموسر قدمه لأنه أشيع سهولة وأيضا فلا شيء بإنظار الموسر فصار أمره
أهم من إنظار المعسر ثم قال باب من أنظر معسرا سواء كان بالتجاوز عنه أو بالإمهال
إلى مدة معلومة إن لم يكن المعسر رضي بإسقاط الدين عنه وكان من أهل المروءات هذا ثم نبه على أن نجح
البيع في بيان العيب حتى لا يتضرر به أحد من المتعاقدين فقال باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا
ثم ذكر له مثالا فقال باب بيع الخلط من التمر فعلى البائع أن يبين للمشتري أن هذا خلط من التمر
فإن رضي به فصاع منها بصاع من خيرها وإلا فلا بأس ثم نزل على حوانيت اللحامين لأنهم أشد
مخادعة للناس يخلطون عند اللحم بالسمين منه ويعرضون اللحم الردي معرض الجيد ولهم في ذلك

صنائع عجيبة فجعلهم مجاورين لبائع الخليط من التمر فقال باب ما قيل في اللحام والجزار ثم عظم
الكذب في البيع والكتمان فيه فقال باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ثم انتقل منه إلى أبواب الربا
لأن الربا ممحقة للبركة قال الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات وكأنه المحق المستحصل بالكذب والكتمان
بالربا فقال باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ثم أشار إلى وخامة
عاقبة آكل الربا وسائر من يتعلق به ويشاركه في معاملة الربا بالعون عليه كالشاهد والكاتب فقال باب
آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا إلى قوله أصحاب
النار هم فيها خالدون ثم ذكر موكل الربا وحذر بقول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات
والله لا يحب كل كفار أثيم يعني أن الربا ممحوق فما فيه الربا لا يربو أبدا بل يمحق ويذهب بالمال كله
أو بعضه ولما ساق في حديث الباب الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة أتبع له باب ما يكره
من الحلف في البيع مع أن إيراد أبواب الربا ههنا إنما كان لمناسبة المحق فمن ثم له باب ما يمحق
الكذب والكتمان فصارت كالذيل لباب ما يمحق الكذب فخرجت من البين إذ تصل باب بباب الكذب
ولا يخفى أن الحلف طريق الكذب والله أعلم بما قيل في الصواغ ولهم جرأة على الأيمان الكاذبة والمشاهدة
أكبر شاهد لها ثم أتبع بذكر الصواغ ذكر القين والحداد وكلهم أكفاء بعضهم من بعض ثم وضع
بابا لذكر الخياط وبإثره النساج فالخياط ينسج الثياب ويخاط فيجعله بعد الخياط واحتياج المرء إلى
الخياط والنساج فوق احتياجه إلى النجار فأخر النجار عن الخياط والنساج ثم ذكر بابا ترجمته شراء
الإمام الحوائج بنفسه وروى الحوائج بنفسه بحذف لفظ الإمام ثم في وضع هذه الترجمة ههنا
عقيب ذكره الصنائع المتعددة إشارة إلى أن عمل اليد واكتساب الصنائع ليس حرجا على المروءة ولا
هو نقيصة للحر في عرضه فمن اصطنع الصنعة أو اتجر في البيع فهذا في نهاية صلاح لنفسه إذا كان مأذونا في
الشرع أو مندوبا إليه فشراء الحوائج بنفسه كاصطناع الصناعة بيده ثم ذكر شراء الدواب و
الحمير وشراءها من الحوائج. ثم يسوي أمر التجارة في الأسواق القديمة التي كانت في الجاهلية
والأسواق الجديدة التي حدثت في الإسلام وعقد لذلك بابا فقال باب الأسواق التي
كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام ثم عاد إلى مقصده فقال باب شراء

الابل الهيم والاجرب واتبعه باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وقد اشتركا في امر وهو
ان بيع السلاح في الفتنة ان كان من اهل الحرب ففيه اعانة للحربي على المسلم فصار البيع معصية
وانما ذلك تشتري الابل الهيم يخائل فيه ان هذا اضاعة للمال وقد نهى عنه فعاد ذلك الشراء اثما من
هذه الجهة وكما يجوز بيع السلاح في غير الفتنة وفي الفتنة ايضا لمن لا شركة له فيها كذلك شرى الابل الهيم
والاجرب لمن لا يراه نقصا في حقه مباح ثم اورد بيع المسك وهو من اطيب الطيب يرغب في اخذه
واشتراءه والجلوس عند صاحبه ليس كالابل الهيم والاجرب لنفرتهما من علم بحالهما ولا هو كالسلاح فانه يخاف
من اقترابه الجرح عليه وصاحبه مما يهاب منه وانتقل من بيع المسك الى ذكر العطار فقال العطار
هو الذي يبيع المسك وغيره من العطريات فقال باب في العطار وبيع المسك وانما قال هذا
ولم يقل باب بيع المسك وفي العطار لسماحة الكلام ولان العطار حامل المسك فنزل منزلة الذات
من الصفة والله اعلم ثم ذكر الحجام لان صنعته اخراج الدم بالمحاجم والدم مما ينفر عنه ويبعد
صاحبه ويجتنب عنه ولعرف مع ما ورد من خبث كسب الحجام ودناءة صنعته ومع ذلك فالحجامة
امر لا بد لنا منها وانها نافعة في العلاج فابيحت مع الكراهة فيها ونظر منها الى التجارة فيما يكره لبسه
للرجال والنساء وكراهته اشد من كراهة الحجامة ثم بين ان صاحب السلعة احق بالسوم
ومناسبته لا تخفى ثم اشار الى مسئلة الخيار في البيع فقال باب كم يجوز الخيار وازدف له باب
اذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع والبابان لخيار الشرط ثم نبه على ان في البيع خيارا آخر وراء
خيار الشرط وهو خيار المجلس فقال باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فاثبت التفرق للخيار ولكن ذلك
اذا لم يخير احدهما صاحبه بعد البيع اما اذا قال اختر فاختار البيع ولم يفسخه فقد وجب البيع من دون
خيار واليه اشار بقوله باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ثم عاد الى
مسئلة خيار الشرط فقال باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع فمن شرط لنفسه الخيار من البائع
والمشتري فهو على خياره ان شاء قبل البيع في مدته وان شاء فسخه ثم قال اذا اشترى شيئا فوهب
من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري او اشترى عبدا فاعتقه يعني اذا
عمل المشتري عملا لا يقبل النقض على فور شراه ولم ينكر البائع على المشتري فقد اسقط حقه وتم العقد وهذا
له مناسبة قوية بمسئلة خيار المجلس وهذا قد يكون طريقا الى الغش في حق البائع وهو نوع من الخداع

وانتقل منه الى باب ما يكره من الخداع في البيع ثم ذكر الاسواق ومناسبته ذكر الاسواق بالبيع
مما لا يخفى على احد ثم نبه على كراهية الصخب في الاسواق وذكر الكيل ومؤنته بقوله باب الكيل
على البائع والمعطي واتبعه ما يناسبه من باب ما يستحب من الكيل فيما ينفقه المرء على عياله
ونبه على استعمال صاع النبي صلعم ومده قائلاً باب بركة صاع النبي صلعم ومده وبهما مما
يكال به في المبايعات ثم من حبس الطعام عن البيع لتعالي به في الثمن فلا ضير الا اذا اضر به اهل
البلد فمنع عن ذلك اشار اليه بباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ثم هذا الباب لبيان ما
يجري البيع فيه من الحبوب والغلات مما يدخل في الصيعان والامداد۔ ثم ذكر النهي عن بيع الطعام
قبل ان يقبض وعن بيع ما ليس عندك وهذا مقابل للباب الاول۔ فان الاحتكار لا يكون
الا في المقبوض ثم توجه الى طريق القبض فقال باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا
يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك وفيه تقوية لامر القبض وانه لا يجوز بيع ما لم
يقبض واذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البائع او مات قبل ان يقبض فهلاكه
من المبتاع۔ ثم نهى البائع والمشتري عما فيه اضرار لهما فقال لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم
على سوم اخيه حتى يأذن له او يترك ومناسبته لا تخفى ثم خص بيع المزايدة من ذلك
مع ان فيه سوما على سوم اخيه ثم ذكر النجش لتعلقه بالمزايدة وباصلها المخصوصة منها اجلى
واظهر ثم ذكر بيع الغرر وحبل الحبلة ومناسبته بالنجش من قبل ان النجش غرر وحبل الحبلة
جزئي للغرر ثم ذكر بيع الملامسة والمنابذة وبيع المصراة وكلها من بيوع الجاهلية والغرر
والغرر حرام فقال باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة
التي صري لبنها ثم وضح بالحكم المصراة فقال باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع
من تمر ثم ذكر باب بيع العبد الزاني وبيعه غرر اذا لم يبين ما فيه من عيب الزنا وفيه خدع للمشتري ثم ذكر
البيع والشراء مع النساء والنساء لما فيهن من نقصان العقل وقلة التجربة بمعاملة المبايعات
نبه عن كثرة مع مظنة التهمة في المبايعة مع النساء وفي تعقب الزاني بالنساء مناسبة اخرى لا تخفى
ثم ذكر باب عــه هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وباب آخر لبيان من كره ان يبيع حاضر لباد باجر

عــه اما مناسبة هذه الابواب بالذي تقدم عليه فلان البادي ذو غرة في معرفة واقل تجربة من الحاضر فحاله كحال النساء الحاضرة بالنسبة الى المحصور من الرجال ١٢

وما ذكره ان يسرى حاصله ما بالسمسرة فقد احاط بجوانب المسئلة من البيع للبادي والشراء
له ثم بالاجر وبغير اجر ثم ذكر ما يقابل ذالك من تلقي الركبان فقال باب النهي عن تلقي الركبان آه
والتلقي الممنوع هو استقبال الركبان خارج البلد لابتياع ما يجلبونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق
اما بيع الحاضر للبادي فكان بعد جلب الاموال ووصولها في البلد. ثم ذكر منتهى التلقي ثم قال
باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل وقد يشترط من متلقي الركبان شروطا في البيع ليغتر بها البادي
عليه فيخدع ويبايع المتلقي وكفى ذالك للمناسبة ووجها ثم انتقل من ذكر الشروط التي لا تحل في البيع
الى بيوع لا تحل وهي كل ما فيها طريق الربوا او فيه لما بطل الشرط عاد البيع صحيحا وذالك كبيع التمر
بالتمر والزبيب بالزبيب والطعام بالطعام والشعير بالشعير فانه لا بأس بها صاعا
بصاع سواء بسواء وشرط الفضل شرط لا تحل فيها واذا اخرج عن العقد فضل الفاضل عاد صحيحا وكذلك
بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة قدم الذهب على الفضة لتقدمه قدراً ومنزلته
واخرهما عن الطعام لانهما اثمان والطعام مثمن ثم ذكر حكم النساء في المذكورات فقال باب
بيع الدينار بالدينار نساء في المتجانس جنسا وبيع الورق بالذهب نسيئة في المختلف جنسا
وذكر بيع الذهب بالورق يدا بيد فاباح التفاضل في الاموال الربوية عند اختلاف الجنس بعد
ان يكون يدا بيد وحرم النساء في الاحوال كلها ثم ذكر بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر وبيع
الزبيب بالكرم وبيع العرايا والوجه ظاهر فان المزابنة من الربوا اما بيع التمر على رؤس النخل
بالذهب والفضة فجائز لا بأس به ووضع لتفسير العرايا بابا مستقلا فكان المؤلف لا يرى العرية
بيعا ثم نبه على ان بيع الثمار على رؤس الاشجار قبل ان يبدو صلاحها انما نهى عنه بطريق المشورة و
الارشاد او هو خاص ببيع السلم في الثمار وسياتي في المسائل ان شاء الله تعالى والا فبيعها بالذهب والفضة
لا ضير فيه والاظهر ان هذا الباب لتقييد للاباحة المذكورة في الباب السابق من جواز بيع التمر على رؤس
النخل بالذهب والفضة. ثم خص ذكر النخل في هذه المسئلة لان النبي صلعم افرد النخل بالبيان فقال
باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها ثم قال اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته
عاهة فهو من البائع والمناسبة ظاهرة ثم وضع بابا بالشراء الطعام الى اجل وفي قول النبي صلعم
ارأيت اذا منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه اشارة اليه ثم عاد الى مسئلة بيع التمر فقال باب

اذا ابتاع ثمرًا لم يبد صلاحه ثم ذكر باب دخول الثمر في البيع النخل واليه اشار بقوله باب من باع

نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة ووضع لمناسبة قوله او ارضا مزروعة باب ذكر بيع الزرع

بالطعام كيلا وهي المحاقلة احسب المزابنة فكان الابواب من المزابنة والمحاقلة مطروحة في الشطر

لان تلك الابواب حقائق تسلسل الحديث الثاني والحديث ذو شجون فصارت كلها ذيلا وهذا

بحمد الله واضح على الناظر المنصف ثم ذكر بيع النخل بأصله ومحله قبل الباب المار. ثم وضع باب

ذكر فيه بيع المخاضرة وذلك ان المخاضرة تلو المحاقلة في الحديث فناسب ان يذكر كل بعدها

ثم قال بيع الجمار واكله والجمار شحم النخلة يؤكل غضا طريا وهذا وجه الصلة بالمخاضرة باب من

اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم

على نياتهم ومذاهبهم المشهورة اراد به اعتبار عرف كل بلدة في معاملاتهم فلو تعارف العرف

على ان بيع النخل تتبعها بيع ثمراتها فلا يحتاج الى تصريح الثمار عند بيع النخل ولكان العرف على خلاف

ذلك فلا يدخل الثمار في بيع النخيل حتى يشترطها المبتاع وكذلك في المكيال والميزان فالنص في كثير

من هؤلاء المذكورات كانه من قبيل ملاحظة العرف. اللهم الا ان يكون العرف جرى على ما لا يصلح

في الشرع فبطل العرف ويجري الحكم للنص وهذا القدر من المناسبة كاف لوضع هذا الباب ههنا

ثم ذكر بيع الشريك من شريكه وهو مما قد يتعارفه الناس ثم ذكر بيع الارض والدور والعروض

مشاعا غير مقسوم وهذا الباب من فروع بيع الشريك من شريكه وداخل في عمومه ثم قال باب

اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي وهذا الباب للفضولي وجوازه على الرضا

امر يتعارف بين الناس وكما يتعورف ذلك تعورف التعامل والبيع مع المشركين واهل

الحرب ويمكن ان يقال لاناس بيع الفضولي وشراءه سواء كان مسلما او كافرا شريكا كان او ذميا.

وكذلك يمكن ان يقال انه لا غرر في البيع مع احد من الناس مسلما كان او كافرا. ولكن الادق الارجح

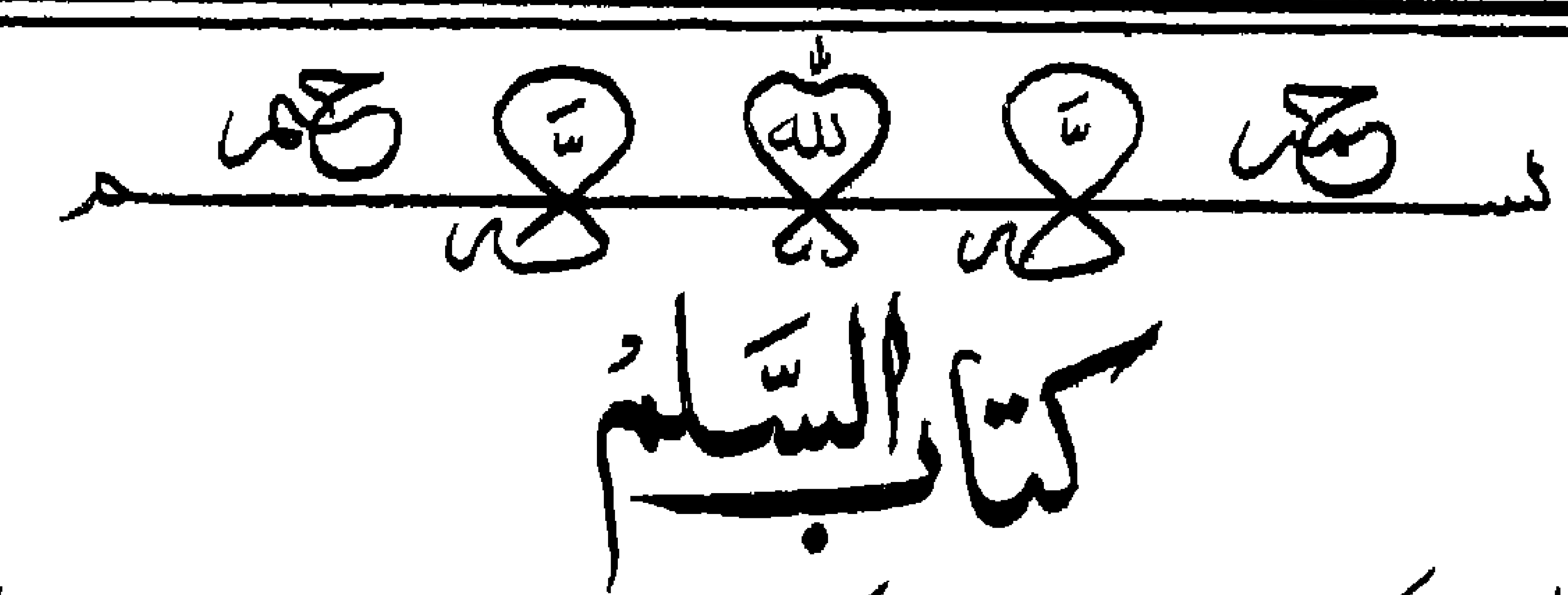
ان الاصل في البياعات ان يكون من مسلم لمسلم فبين جوازه مع المشركين واهل الحرب و

لا يقلقك ان الحربي مباح الدم والمال فكيف البيع معه فالبيع يستدعي ملك البائع لما معه

لان ما في يد الحربي ملك له فجاز شرى المملوك من الحربي وهبته وعتقه. ثم اشار الى جواز

بيع جلود الميتة قبل ان تدبغ ومناسبته بالحربي يستدعي دقة النظر في احوال الحربي و

داالک ان الحرمی کالمیت فی بعض الملاحظات الشرعیه ثم وضع بابا لبیان انه لایجوز بیع الخنزیر بحال فقال باب قتل الخنزیر ولایخفی مناسبة الخنزیر بالمیتة ثم فرق بین جلود المیتة وشحومها فلا یذاب شحم المیتة ولا یباع وذلک فحکم الشحم حکم الخنزیر لا یباع بحال لاجامدا ولا ذائبا ثم وضع بابا لبیع التصاویر التی لیس فیها روح وما یکره من ذالک ففرق بین التصاویر التی فیها روح وبین ما لا روح لها فحرم الاول واباح الثانی فهی دائرة بین الحظر والاباحة لا ہی کالخنزیر مطلقا ولا کالجلود والمیتة سواءاً فجاء التعقیب لہذا المعنی وعقبه بباب تحریم التجارة ومن لا یترک الخمر فللتشخص التجاریر ثم ان الخمر بحتة کالمیتة والخنزیر ثم اشار الی تحریم بیع الحر بقوله باب اثم من باع حرا والحر کالخمر عند بانی عدم المالیة - ثم بوب علی امر النبی صلعم الیهود ببیع ارضهم حین اجلاهم ومرجعه الی ما تقدم من ملک الکافر لما فی یده فکان حقه ان یذکر ہناک متصلا به او یسقط راسا وقد اسقط عند بعضهم ولعل وضع الباب ہہنا للمناسبة قول النبی صلعم فی الباب الذی قبل ہذا الباب ورجل استاجر اجیرا فاستوفی منه ولم یعط اجره - وما کان اجراء المسلمین اذ ذاک الا الیهود ثم دخل فی مسئله بیع العبد بالعبد والحیوان بالحیوان نسیئة - وہذا معادل لما تقدم من اثم من باع حراً ثم فصل العبد فقال بیع الرقیق وقال بیع المدبر ولما کان بیع المدبرة کبیع المدبر انتقل منه الی حکم من احکام الجواری فقال هل یسافر بالجاریة قبل ان یستبرئها فاذا اشتری احد جاریة رجل فلا یجوز له ان یصاحبها حتی یستبرئها بالحیضة فانه لا یدری هل بها علوق من بائعها ام لا ولا یستطیع ان یسقی ماءه زرع غیره وفی استصحابها فی السفر خطر ثم بوب ببیع المیتة والاصنام والرقیق الصامت فی بعض الملاحظات ثم نبه علی ان حکم الکلب غیر حکم المیتة حتی جاز اقتناءه للزرع والصید والماشیة فالنہی عن ثمن الکلب لیس لان الکلب کالخنزیر والمیتة بل لعدم تحقق الحاجة فیه الی معاملة البیع فان الکلاب توجد مباحة بخلاف المیتة حیث لا یجوز بیعها بحال



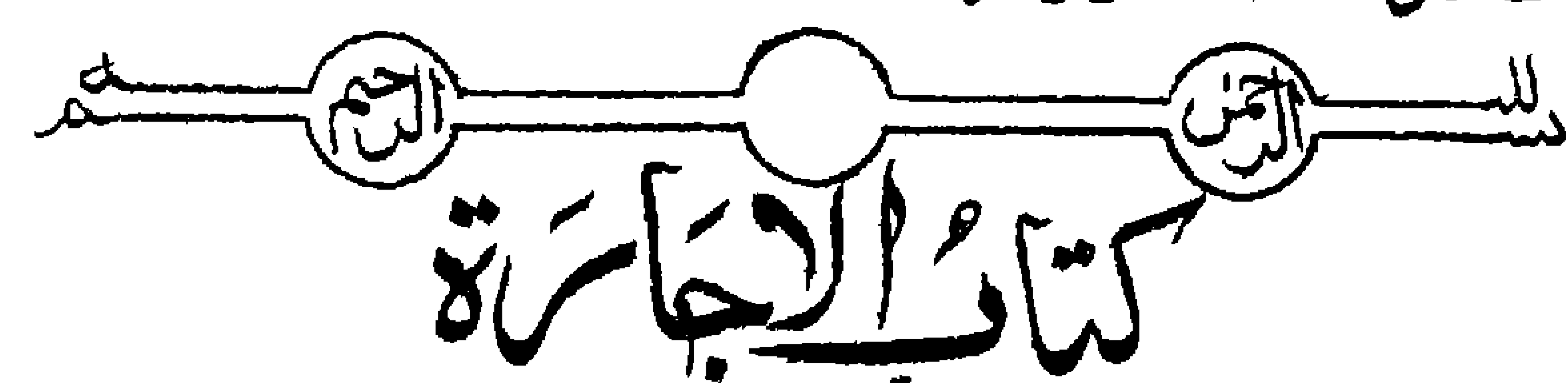
كتاب السلم

من اسلم فاسلم فی کیل معلوم ووزن معلوم احردکرالاحل لان مسئلة الاحل حلافىة ولان بعص الروایا ساکت عں الاحل تم لایسترط ان ىکوں السلم الی من کان عىده اصل المسلم فیه وانما الصروری ہو تمکں الاسىفاء منه عىد حلول الاحل فقال مشرا الىه ىاب السلما الی من لىس عىده اصل تم لایحور فی الىمار حتی ىصلح وىامں العاهة اسار الىه ىقوله ىاب السلم فی النحل والحکم عام فی کل ماسلم فىه ان لاىىقطع من حىں العقدالی حلول الاحل ثم ىىه علی ىاحیل السلم وان الجہالة فىه ىفسده للعقد فقال ىاب السلم الی احل معلوم و ىاب السلم الی ان ىىىح الىاقه۔

بسم اللہ الرحمن الرحیم

باب الشفعة فیمالم یقسم

فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وعقبها ىاب عرص الشفعة علی صاحبها قىل البىع و ىىه علی ان للحار شفعه وان حق الجوار ىحسب قرب الابواب فقال ىاب ای الجوار اقرب ىمب



کتاب الاجارة

فتح ابواب الاجارة بقوله ىاب فی استىحار الرحل الصالح وقول الله تعالی ان حىر من استاحرت القوی الامین والاحیر امین للمستاحر ىعمد علىه وىولىه امره فلىکں صالحا ىمىصعا والحصر فی رعی الغنم وما ىعث الله ىىیاً الا وقد رعی الغنم فىی ىاب رعی الغنم علی قرارىط ولم ىىدل دات الصالحىں رعىها فکان ہذا الباب لىىان علامة الصلاح فی الاحیر ثم ىلت ىاب استىحار المسرکىں عند الصرورة اذالم ىوحد اهل الاسلام والمشرک عىرصالح فلا ىىىعی استىحاره الا عىدالصرورة لکں لاىحداہل الاسلام احىرا ىحدىہم ولکں الحاحة

تنبیہ ولقد اندرج المولف فی تصدا بواب الاجارہ حتت ورعہا علی ثلاثۃ انواع۔ اجارہ الانسان۔ اجارہ الحیوان اجارۃ الارض فقدم اجارہ الانسان وقسمہا علی اجارہ الحر واجارۃ العبد ثم صنفہا الی ما یجوز منہا وما لا یجوز۔ ثم ثنی باجارۃ الحیوان ثم ثلث باجارہ الارض لان الارض مرجع الاحیاء والاموات جمیعا قال تعالیٰ الم نجعل الارض کفاتا احیاءاً وامواتا وقال تعالیٰ منہا خلقناکم وفیہا نعیدکم ومنہا نخرجکم تارۃ اُخریٰ والی اللہ ترجع الامور وللہ الحمد اولاً وآخراً

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کتاب الحوالات

کان الاجارۃ تحولت الی ورثۃ المؤاجرین بموت احدہما فی مدتہا ولم تسقط وکذٰلک الحوالہ لاتسقط اذا تمت فصدر الحوالۃ بباب فی الحوالہ وھل یرجع فی الحوالہ بعد ما احال دینہ علی آخر فالحوالہ نقل دین من ذمۃ الی ذمہ اخریٰ وہل الحوالۃ عقد لازم او عقد جائز مثبتہ بقولہ باب اذا احال علی ملی فلیس لہ رد فلا ینقض اذا کان المحتال علیہ یوم احال علیہ ملیا ثم افلس من بعد ولا یرجع الدائن علی المحیل وان نوی ثم بین ان الحوالہ کما تصح فی دین الحی تصح فی دین المیت ایضا فقال باب اذا حال دین المیت علی رجل جاز بان تکفل عنہ رجل لدینہ فہذا جائز والکفیل ضامن فعقب الحوالہ بالکفالہ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

باب الکفالۃ فی القرض والدیون بالابدان وغیرہا فہاکفالتان

کفالۃ بالمال وکفالہ بالنفس وترجمۃ الترجمۃ علی ان الکفالہ ضم ذمۃ الی ذمۃ اخریٰ فی حق المطالبۃ دون الدین والاصح الکفالۃ بالابدان۔ ثم اشار الی ان الکفالۃ وان کانت عقد تبرع ابتداءً ولکنہا لازمہ علی الکفیل بالشرع بمنزلہ الایمان فقال باب قول اللہ تعالیٰ والذین عقدت ایمانکم فاٰتوھم نصیبھم وہذا نظیر الکفالہ بالاموال فقد کان استحقاق المیراث بالحلف الذی وجد علی وجہ التطوع فمن تکفل عن میت دینا فلیس لہ

أن يرجع لأنها لزمته واستقر الحق في ذمته ثم ذكر بطريق الكفالة بالأبدان من جواز الى تكرر في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وذلك أن ابن الدغنة أجار أبا بكر عن كفار قريش
على أن لا يستعلن بالقرآن ولا يعدو أن يصلي في بيته وضمن لهم ذلك فإن خالف عهده فلا جوار
لا عهد فليفعلوا به ما شاءوا وهذا كأنه تفويض لنفسه إلى أعدائه بخذلانه وترك نصرته وقدم
كفالة الدين عن الميت كأنه أدخلها تحت الحلف والمؤاخاة هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك
أمرا ثم يوجد في بعض النسخ ههنا باب آخر ليس له تعلق بالكفالة وهو باب الدين ولعله غلط
من الناسخ والله أعلم،

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها وهذا هو الأعم الأغلب في الشركاء سيما في المفاوضة
فإن وكالة الشركاء فيما بينهم مقتضى العقد فيهما. ثم وضع بابا كأنه لوكالة غير الشريك فقال باب
إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو دار الإسلام جاز وسواء كانت الوكالة
في الصرف يعني في بيع النقد والموزون أو غيرهما من ذلك في باب الوكالة في الصرف
والميزان ذكر فيه قصة خيبر وما كان العامل يفعله من أخذ صاع الجيد من التمر بصاعين من الجمع
وهو الخلط من التمر فنهاه النبي صلعم عن ذلك وقال لا تفعل بع الجمع آه أرشده إلى ما فيه
صلاح الأمر ونهاه عن طريق الإفساد فهذا هو الأصل الفاصل في الباب فالوكيل أمين فعليه
أن يحفظ ما وكل إليه وجعل تحت يده ولا يضيعه ولا يتركه يضيع فإذا أبصر الراعي أو الوكيل
شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد فقد أحسن وأصاب و
ليس هذا خروجا عن الوكالة ولا إفسادا لمال الموكل فيضمن ولكنه إصلاح ما كان على شرف الضياع
وقد أشار إليه ثم عمم الوكالة للشاهد والغائب فقال وكالة الشاهد والغائب جائزة فقصر
الحكم على الجواز ولم يره لازما كما ظن أخرج حديثا فيه التوكيل بقضاء الدين فعقبه بباب الوكالة
في قضاء الديون ساق فيه من قول النبي صلعم أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء أمر بإعطاء

الزيادة عن قدر الواجب وليس من الدين فهو اذن هبة فعقبه بالهبة للوكيل فقال اذا وهب
شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز فيكون الهبة للقوم او الموكل لا للوكيل او الشفيع ثم عقبه بانه اذا
وكل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فاعطى على ما تعارفه الناس ولهذا كما
ان الهبة لوكيل قوم او شفيع قوم هبة على متفاهم العرف ولا يعد ذالك هبة للوكيل والشفيع بل هبة للقوم على يد
الوكيل وكفى ذالك وجها للمناسبة ولما جرى ذكر التزويج في حديث الباب ونبه الى باب وكالة المرأة الامام
في النكاح مع اشتراك وصف الاعطاء فيهما فالذي مر كان اعطاء للمال وهذا فيه اعطاء البضع بالتزويج والبضع
اهم حيث ما يحب لا بالمال قال تعالى ان تبتغوا باموالكم فقدم اعطاء المال على اعطاء التزويج تقديم الوسيلة
على المقصود ثم للامام ان يزوجها اي المهر شاء ولو باقل من مهر مثلها. فجاء وضع التالي
مناسبا لوضع المقدم ولهذا باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو
جائز وان اقرضه الى اجل مسمى جاز وتفويض المرءة نفسها للامام اذن له بالتصرف
فيها كيف يشاء ثم العطاء في الناس عطاء ليس فيه رجوع والاقراض مثره وعطاء فيه رجوع
فهو عطاء موقت باجله ليس كعطاء المال والبضع على الوجه المذكور فذالك موجب مناسب تاخيره
من اجل التقييد والتوقيت فيه فالطريق اتصلت الاعطيات بعضها من بعض مع رعاية اوصافها
اللائقة بها ولما ذكر الاقراض عقبه بالبيع على اسلوب التدريج من المركب بعد المفرد وذالك
ان البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي بينهما ولا مبادلة في القرض فان المردود في القرض
عين المأخوذ وتحرزا عن الربا المحرم فوران البيع من القرض وران المركب من المفرد ولا نعني
بالمفرد والمركب ههنا الا هذا المعنى فقال باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه
مردود بخلاف ترك الوكيل شيئا من حق الموكل فامره الى الموكل اجازه او منعه. اما
البيع الفاسد فامره الى الشارع لا خيرة فيه للموكل اصلا وقد ابطله الشارع فصار مردودا
برد من اليه الامر ثم ذكر الوكالة في الوقف وهو من مال الله فامره الى الله كما ان البيع
الفاسد جعل امر الله فيه فرده وجعل كان لم يكن وكذلك الحدود من امر الله فالوكالة فيها كالوكالة
في الوقف ولذا عقبه بباب الوكالة في الحد وانما هي متعلقة بالنفس وبملك المال فجاء
التعقيب حسنا ثم عقبه بباب الوكالة في البدن وتعاهدها اي الوكالة في نحر الهدى

الذی ہو عوض عن نقص الہدی وفیہ معنی العبادة فجاء الترقی وحسن التعقیب مع ان الحدود شرعت للزجر والردع عن المعاصی وما فیہ فساد العامة وتخریب البلاد وکانت من باب دفع المضار وجزاء الاضحیة والہدی من باب جلب المنفعة الی نفسہ حسنت احیی نفسہ باعطاء البدل منہا والعاقل یدفع المضار اولا ثم یدخل فی المنافع ہذا ثم اذا قال الرجل لوکیلہ ضعہ حسب ذاک اللہ وقال الوکیل قد سمعت فاقلت جاز ولہ ان یضعہ حیث یراہ صوابا ولعلہ بما قلنا واضح حیث کان قسمة السحر بیدہ الی لکہ فیقسمہ بیدہ او یترکہ بعد السحر ویقول من شاء فلیقتطع ثم من وکالة الامین فی السحر اسنی نحوہا ولاشک ان الوکیل امین الموکل وتصرفاتہ تحت سیاستہ موکلہ لا یتعداہا واللہ اعلم

بسم الله الرحمن الرحیم

کتاب المزارعة

ہو عقد علی زرع بعض الخارج قال باب فضل الزرع والغرس اذا اکل منہ سواء قصد الزارع والغارس بفعلہ ذالک اولم تقصدہ فان مسلم یغرس غرسا او یزرع زرعا فیاکل منہ طیر او انسان او بہیمة الا کان لہ صدقة وہذا اشارة فضل الزرع والغرس بشرط ان لا یجاوز حدہ ولا یستغل بہ عما ہو اہم فی الوقت او المقام والیہ اشار بما بلوہ من باب ما یحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع او مجاوزة الحد الذی امر بہ ثم اکد فضلہ بباب اقتناء الکلب للحرث مع ان فی اقتناءہ ضرر عظیم فقد صح عن النبی صلعم انہ من اقتنی کلبا الا کلب ماشیة او ضاریة نقص من عملہ کل یوم قیراط فما ابیح ذالک الاقتناء للحرث الا لان الحرث فیہ خیر وفضل عظیم یخفف عن اتخاذہ وقعا للحرج وکذا الفہم فضلہ من استعمال البقر للحرث مع ان فی استعمالہا للحرث بعد بیانہا فاستعمالہا فی الحرث دلیل علی فضلہ ای فضل وقد من اللہ علینا حیث خص لنا البقر من خلقہ للحرث قالت البقرة خلقت للحراثة ولم اخلق للرکوب ثم بوب بقولہ اذا قال اکفنی مؤنة النخل او غیرہ وتشرکنی فی الثمر ہذہ صورة المساقاة ولکنہ اراد بہ بہا جواز الشرکة فی الزرع باعطاء العمل من الشریک ولعل کلمة او غیرہ اشارة الیہ

ثم عقبه بباب قطع الشجر والنخل فالمذكور في الباب السابق ابقاء النخل وتنميتها باعطائها
لمن يقوم عليها بالسقي والحفظ عن التلف والمذكور ههنا قطعها وابطال نموئها واهلاك منفعتها رأساً
والتقابل من اعلى وجوه التناسب بين المتقاربين فاعلمه ثم ذكر بابا بلا ترجمة ثم ذكر ما هو السائغ
في المزارعة من المزارعة بالشطر ونحوه يعني المزارعة على الجزء الشائع من خارج الارض
كالنصف والثلث والربع جائزة وان لم توقت وذلك كمية وسهم فعقبه بباب اذا لم
يشترط السنين في المزارعة ثم المزارعة مع اليهود ثم نحا الى ما يكره من الشروط في المزارعة
بناء على مثار النهي عن المزارعة ثم لا حرج في المزارعة لغيره بمال وذلك لغرض اداء الرأي في ذلك
صلاحاله وانما المحظور منها ما كانت على خطر واذت الى فساد - ثم انتقل منه الى ان اوقاف
اصحاب النبي صلعم وارض الخراج ومزارعتهم والقصد الى مزارعة الاوقاف
وفي مزارعتها صلاح لكل من الواقف والموقوف عليهم والوقف نفسه مع ان اراضي الاوقاف
غير مملوكة فالمزارعة فيها كالمزارعة بمال قوم بغير اذنهم اذ لم يشترط احد لجواز مزارعة الاوقاف
اذن الموقوف عليهم بل ولا اذن الواقف اذا كان القطع عن وقفه للمتولي والقيم بامره ثم
درج من الاوقاف الى احياء ارض الموات فقال باب من احيي ارضا مواتا والموات
هي الارض الخراب ولا تكون ملكا لاحد واحياؤها اصلاحها بالغراس والزرع فيها وعمارتها
بالسقي وغيره فمن احياها فهي له والوقف لا يملك ابدا ثم ذكر بابا فيما اذا قال رب الارض
اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما وهذا الباب للمزارعة
مع جهالة الاجل والذي يقدم عليه تمام ترجمة الباب كان لبيان المزارعة المطلقة عن التاجيل
والله اعلم - ولعل في الباب اشارة الى ان امر الاحياء الى الامام فمن احيي سوابا بغير اذنه فله
ان يستخرجه منه وان كان الاولى ان يترك له ولو اشتبه بعقبه وذلك بباب ما كان
اصحاب النبي صلعم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة وهذا بيان
للاولى ان من كانت عنده فضول ارض فليمنحها اخاه ليزرعها اما كراء الارض بالذهب
والفضة فليس به بأس ولا خطر فيه بوجه ثم ذكر بابا بلا ترجمة وانتهى الى باب ماجاء في
الغرس فانتهى عليه وكذا كانت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ينصرفون بعد صلوة الجمعة

الى عمور كاسب تطيع لهم سلقا تعرسه فى اربعائها مقربه اليهم فياكلون منه ويفرحون ثم يقيلون
مطمئنين قيلولة من هو تحت غراسه ولله الحمد على التمام وصلى الله تعالى على سيد الانام وعلى آله و
اصحابه الغر الكرام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

باب فى الشرب بكسر الشين هو قسط ماء يعقبه بالشرب ومن راى صدقة الماء وهبته
ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم والشرب بالضم المصدر مع الشرب بالكسر
الطف ثم اذا لم يملك المرء شيئا كيف يتصدق به او يهبه او يوصى فيه والماء لا يملك قال النبى
صلعم الناس شركاء فى ثلاث فذكر منها الماء عقبه بما بعده ذالك فقال باب من قال ان
صاحب الماء احق بالماء حتى يروى فمن حفر بئرا فى ملكه فهو احق بمائها فيتصدق منه ويهبه
لا باس به ولذا اورده باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن فان خاصمه احد فى بئره يرفع امره
الى القضاء ويقتضى فيها فله باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها ثم اتبعه باب اثم
من منع ابن السبيل من الماء منبها على ان البير وان كانت ملكا لصاحبها ولكن ليس له
ان يمنع ابن السبيل عن الشرب منها فان منع فقد اثم. ثم اصل مياها الى ماء الانهار فقال باب
سكر الانهار والسكر سد فم النهر حتى لا يطغى فيفسد على الناس اموالهم وزروعهم وقد يكون ذالك
لسقى الاعلى حقه فيحبسه على الاسفل ولذا اعقبه باب شرب الاعلى قبل الاسفل ثم
الحق الاعلى منه مبينه بقوله شرب الاعلى الى الكعبين ثم بوب بفضل سقى الماء يعنى به
المواساة مع اصحاب الحاجة انا كانوا حتى صار سقى الكلب مغفرة لصاحبه وحتى عُذبت امرأة
فى هرة حبستها حتى ماتت جوعا وعطشا ثم ترجم لمن راى ان صاحب الحوض او القربة
احق بمائه فيسقى منه ويسقى غيره ليس لاحد ان يدخل فيه من غير اذنه فضلا ان يزاحمه فيه و
يعارضه ولو لم يكن ذالك كذالك ما كان لسقى الماء كبير فضل ثم يفرق بهذا الباب عن الناس المقدم
عليه ان الترجمة هناك مقيدة بقوله حتى يروى فاعلمه حسنا. ولما كان حمى المروج تبع حمى الشرب

أتبع ذلك باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلعم فإذا كان ذلك كذلك ولم يكن لأحد أن
يحمي مرعى ويمنع منه كان ماء الأنهار وسقي الناس والدواب من الأنهار فماء الأنهار دون ماء الآبار كما أن ماء
الآبار دون ماء الحياض الصغيرة والقرب وكما لا يملك على ماء الأنهار إلا بالحيازة وإحراز ماء في
الأواني والقرب كذلك الحطب والكلأ فإنها مباحة أين ما كانت فلكل واحد أن يحتطب الحطب
ويستخرج الكلأ من الأرض ويبيعها فإن المباح لمن سبق يده إليه وإليه أشار بقوله باب
بيع الحطب والكلأ ثم توجه إلى القطائع فالأرض لا تقطع إلا بشرطها وتليها كتابة القطائع
وأخرى بحلب الإبل على الماء وفي ذكر الماء غنى عن إعادة المناسبة بالشرب ولما فرغ
من حلبة الإبل دخل النخيل فأخذ الثمر وقضى بيعه مستورا سدّه كتاب القطائع وتوثيق السجلات
حامدا لله تعالى ومصليا على رسوله صلى الله عليه وسلم والمناسبة بين حلب الإبل على الماء وما تلوه
من باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل أن الشرب والممر حق لصاحبه
وإن كان مانع النخيل والحائط فهو على حقه حتى يخرج منه كذلك حلب الإبل على الماء حق المساكين
فلا يمنع عنهم حقهم وكما أن حقهم في الحلبة دون الشرب كذلك حق مانع الحائط والنخيل في الشرب
والممر دون الحائط والنخيل والله أعلم

كتاب في الاستقراض

وأداء الديون والحجر والتفليس فمن اشترى بالدين وليس عنده ثمنه
أو ليس بحضرته فصار مديونا وفيه أخاير فإن كان من نيته أداء الدين أدى الله عنه
وإن أراد بأخذ الأموال إتلافها أتلفه الله وهذا باب من أخذ أموال الناس يريد
أداءها أو إتلافها فقدم الأداء في الحديث فقدمه المؤلف أيضا فقال باب أداء
الديون وهو الأصل المرجو عن المؤمن فقد يكون حيوانا فذكر استقراض الإبل وبعد
تقاضي الدائن بدينه فعلمه حسن التقاضي وعلم المديون حسن القضاء وأدخل بينهما ما فيه سبيل
إلى حسن القضاء ويلمح إلى حسن التقاضي فقال هل يعطي أكبر من سنه فإعطاء الزيادة على أصل
الدين من باب حسن القضاء ولو كانت شرطا كانت ربا فحسن القضاء كما علمت فإذا أداه فقضى

دون حقه او حلله فهو جائز، وهذا ايضا نوع من القضاء ان يقضي بعض حقه ثم يستعفي عن
الباقي فكلمه او يعفي او يجمع وهذا طريق الصلح في القضاء فانجر الى نوع آخر منه فقال باب اذا
قاص او جازفه في الدين تمرا بتمر او غيره ومن المقرر ان مبنى الصلح على الحطيطة والدائن
قد لا يرضى بالدون من حقه ولا يحلل مديونه وهو قد لا يجد ما يغني عن الاستعفاء والاستحلال فيكون الدين
وبالا عليه ويستعيذ منه فوضع باب الاستعاذة من الدين ثم ذيله بباب الصلوة على من
ترك دينا فقد كان النبي صلعم لا يصلي على جنازة مديون حتى يسئل عنه هل ترك لدينه وفاء ام
لا فيتأخر عن الصلوة على مديون لم يترك لدينه وفاء حتى يضمن له احدهم ووضع ديونهم على بيت
مال المسلمين يصلي عليهم ويؤدي عنهم واعلن جهارا ان مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته
واعلن بان لصاحب الحق مقالا يقول مطلني او اثبت لا تريد الاداء وامثالها فاذا افلس
المديون وكان عنده مال رجل بعينه فالرجل احق بماله ويقسم الباقي على الغرماء على حصصهم
نبه عليه بقوله باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو
احق به ثم لا مطل في قول المديون لغرمائه سأقضيكم بعد يوم او يومين او وردني ليوم او
يومين انما المطل من يجد الاداء ثم لا يؤدي ويتمهل احتيالا فكلما طالبه الغريم يقول غدا او بعد غد
مكيدة به فرارا من الاداء لا رفقا على نفسه امر الاداء فيه المؤلف بقوله من اخر الغريم الى
الغد او نحوه ولم ير ذلك مطلا اما من كان مفلسا معدما لا يجد ما يؤديه فيخرج عن الاجل
المضروب واستطاع في الاداء فليس ذلك بماطل فمن باع مال المفلس او المعدم
فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه فقد استصح لاخيه. ثم الطلب قبل
الاجل والاجل لازم كالمطل بعد الاجل فاذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع
فليصطبر حتى تنقضي الاجل فان ادى والا فكر في امره هل به حاجة تمنعه عن التعجيل في الاداء ام
يريد المماطلة او اتلاف ماله فان كان به حاجة واستوضعك منه بالشفيع او بنفسه فضع من دينك
شيئا حتى يسهل له الاداء وليس قبول الشفاعة في وضع الدين اضاعة لماله بل تخفيف على المديون
لو وضع جزءا من دينه وتركه له فهو صدقة محمودة ليس باضاعة مذمومة نعم مطل الغني ظلم فلا
يشفع له وهو يريد الاتلاف فذكر باب الشفاعة في وضع الدين واردفه بباب

فانهى عن اضاعة المال ثم اعلق باب القرض على من يريد الاتلاف للنهى عن اضاعة المال فالاقراض للباطل اضاعة له فحصل المال كانه تحت يد عبد امره ان يحفظه ولا يعمل فيه الا باذنه فقال باب العبد راع فى مال سيده ولا يعمل الا باذنه ولما اطمئن عن حفظ ماله قام منتصبا للخصومة ممن ظلم عليه من نحو مطل وغيره فقال فى الخصومات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يذكر فى الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود تقدم الخصومة بين المسلم واليهود تحاشيا عنها بين المسلمين ثم ذكر من يرد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام فليس رد امر السفيه والضعيف العقل من باب الخصومة بها ولكنه من باب النصح وابتغاء الخير لمن ابتلى بسفهه بالتستر والصبر ثم لو خاصم السفيه لفعله من رد امره لصح فعلى الحكومة ان ينظر فيما فيه صلاح السفيه ثم يحمله عليه ولا يتركه للخصام ولا يلتفت الى كلام الخصوم بعضهم فى بعض فان للخصومة عجائب بل يجتهد فى الاصلاح ويسعى فى استخراج الحق فيعطى الحق لصاحبه ولا يبالى بكلام الخصوم ثم اخلفه باب اخراج اهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة لئلا يمكنوا من الفساد بعد ما عدوا والقسم فى سهمهم وفى تلبيث عمر هشاما وجره من المسجد الى مجلس رسول الله صلعم اشارة الى الاخراج والاشخاص كليهما وقد لا يعرف ذالك الامن قبل المدعى فلا بد من دعوى صحيح ليسمع منه فذكر دعوى الوصى للميت من قبل الميت والدعوى معقب للتوثق من المدعى عليه ولا سيما ممن يخشى معرته فترجم بقوله السؤال ممن يخشى معرته وقد لا يتيسر التوثق الا بالربط والحبس فعقبه باب الربط والحبس فى الحرم فالتجاء بالحرم يحبس من يخشى معرته فيه ولا رمية فسد بذالك ابواب الخصومة على نفسه واستعان باسم الله الرحمن الرحيم على مديونه فى الملازمة له والتقاضى يس دون باب كريم فيح قولما فتح الباب تشرع فى اللقاط مارأى فيه خيرا وصلاحا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في اللقطة

وإذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه والخير في الالتقاط إذا كان من قصده الرد إلى مالكها ثم اللقطة ما يخاف ضياعها أما ما لا يخاف ضياعها كضالة الإبل في غير مسبعة أو مهلكة فلا يجوز التقاطها. أما ضالة الغنم فلو لم يلتقطها أحد لضاعت ثم لا بد من تعريف اللقطة حتى يجدها ربها وغايته إلى سنة فإذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها فإن شاء أنفقها على نفسه وإن شاء تصدق عن صاحبها على مسكين وإذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه فهل يجريها على سنن اللقطة أم يجعلها ملكا لنفسه اختلف فيه ولذلك لم يجزم فيها بحكم ثم انتقل من السوط إلى التمرة كأنه يريد بها الشيء التافه اليسير الذي يغفل عنه صاحبه فقال إذا وجد تمرة في الطريق فهي لمن وجدها ثم كيف تعرف لقطة أهل مكة وإذ لا محيص عن التعريف وهو عسير جدا في لقطة الحاج فالأولى تركها غير ملتقط ثم اللقطة ما سقطت عن صاحبها أو ضلت أما ما كانت محفوظة في محلها فليس لأحد أن يأخذها إلا بإذن صاحبها فلا تحلب ماشية أحد بغير إذن منه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم حتى لا يجوز تصرف الملتقط فيما التقطه قبل أوان التعريف وقد مر أن إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده أما برد العين نفسه إن كان باقيا أو برد القيمة أو المثل إن لم يكن باقيا فإذا بلغ أمر اللقطة إلى ذلك الحد من الضيق فيها والعسر للملتقط فهل يأخذ اللقطة وكلا بد عنها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق والجواب نعم يأخذها ويحفظها عن الضياع ثم أخر هذا الباب وكان حقه التقديم فإن الأبواب المتقدمة المشتملة على حكم من أحكام اللقطة إنما عملها بعد الالتقاط وهذا الباب فيه ترغيب على الالتقاط ليكون التقاطها على بصيرة منه ثم بوب فيمن عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان فقد أتى بما التزم به من الالتقاط ثم وجد مالكه ففتح فاستراح من تعب التعريف وأمن من طلب السلطان ووصوله إليه ثم بوب لمن عمم سيب بالعذب البارد من ماء

فتشتد الكبد فيرد على نهر وكذلك المؤمن يعرض المظالم فيجيء بمعاد ثم يغلق الباب حتى لا يدخل احد
عليه فيظلمه فيدفعه الى المظالم ويوقعه في المهالك هذا ولله الحمد وصلى الله على سيدنا محمد صاحب
المقام المحمود ولواء الحمد وعلى آله واصحابه المجاهدين الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم

في المظالم والغصب وقول الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى
عزيز ذو انتقام فالغصب اخذ مال الغير قهرا ينصص على انواع المظالم من الظلم على المال و
النفس والعرض فهو غاية في سكب المغصوب منه ونهاية في ذله فوق ظلم السرقة والنهبي فاستحق
العناية بالتقديم على سائر المظالم ثم بين انه لا بد من قصاص المظالم يحبسون على قنطرة
من الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا فهذا حال المؤمن اما الكافر والمنافق
فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين فالظالم في لسان القرآن
هو الكافر اما المؤمنون فهم اخوة والاخ ينصح لاخيه فلا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه مخذولا
بيد الاعداء فهذا ظلم عليه وكذا تمكينه ليظلم اخاه المسلم ظلم ايضا فقد قال النبي صلعم انصر
اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تاخذ
فوق يديه وذلك نصره المظلوم كما انه نصر الظالم ثم عقبه بباب الانتصار من الظالم
ومناسبة الانتصار بالنصر ابلغ في الحسن مع ان الانتصار من الظالم احد وجوه نصر المظلوم
وعقبه عفو المظلوم لان العفو بعد التمكن من الانتصار والعلبة ابلغ في الغاية واشد على النفس
وانكى على العدو ثم حذر الظالم فوضع ابوابا تترى متناسقة بعضها مع بعض فقال الظلم
ظلمات يوم القيامة ومع قطع النظر عما يفضي اليه من وبال الآخرة قد يفضي الى دعاء المظلوم
على الظالم ودعاء المظلوم مستجاب ليس بينه وبين الله حجاب فعلى العاقل ان يتحرز عن الظلم
لذلك ايضا فوضع الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم من كانت له مظلمة لاحد من عرضه
او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ثم لا حاجة الى تبيين المظالم و

وتفصيلها فان التحليل هذا من باب الاسقاط عن حقه فلا تضر الجهالة في الساقط اشار اليه بقوله من كانت
له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته اذا احلله من مظلمته فلا رجوع
فيه فالساقط لا يعود والرجوع بعد الاسقاط ظلم ولما لا حاجة الى تبيين المظالم لك لا يضير في عدم ذكر
كمية ما احله منه عليه بقوله اذا اذن له او احله ولم يبين كم هو ثم ذكر من الظلم ما يكثر
وقوعه من الناس فقال باب اثم من ظلم شيئا من الارض ولا يكون ظلما الا اذا
تصرف في حق الغير من دون اذنه واما اذا اذن الانسان لآخر شيئا حل ثم ما من ظالم
الا وهو يخاصم صاحبه بقهره ويُريه ان ما فعله به فهو حق وهذا ما نشأ من ظلمة قلب الظالم وعمى البصيرة
منه فاشار اليه بقوله باب قول الله تعالى وهو الد الخصام جعله توطئة لما يذكر بعده من باب
اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ولا يخاصم في باطل عالما ببطلانه الا الد الخصم و
من ديدنه انه اذا خاصم فجر فظهر ان الاختصام المذكور سبيل الظلم وانه ابغض عند الله ثم اذا
ظفر المظلوم بحقه من مال الظالم فله ان ياخذ منه بقدر حقه دفعا للمظلمة عنه واستيفاء لحقه
واياه عنى بقوله باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه ثم ذكر اشياء تجري فيها المسامحة
والمسالمة في اغلب الاحوال وعند الخصومة ياخذون بالقطمير والنقير كبناء السقائف وكغرز الجار
خشبة على مثال الوتد في جدار داره ليعلق بها الثياب وغيرها وكالجلوس في افنية الدور وعلى الطرق
وكحفر الآبار على الطرق لابناء السبيل من غير ضرر بالناس وكبناء الغرف المشرفة وغير المشرفة على
السطوح وغيرها وكفعل الغير مثلا على باب المسجد من غير اضرار بالناس وكالبول عند سباطة قوم
وكصب ما غسل او خمر في الطريق حين لا حاجة اليه وكقطع غصن شجر مائلة على الطريق فهذه و
امثالها مما تعدونها هنا في العشرة وفي معاملة الناس على اختلاف في بعضها وتفصيل عند الفقهاء
رحمهم الله اجمعين من باب المروات لا من باب اخذ حق الغير على الاخذ فلا يكون ظلما نعم قد
تنسب الى المظالم عند تضايق الاحوال او الاعتداء عن الحد فلمراع ذلك اما النسق الترتيب من
باب تلك المذكورات فاعلم ان البخاري صدرها بباب ما جاء في السقائف وهو المطل على
هواء الطريق ثم بنى باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره وهذا التصرف
في الجدار بخلاف السقائف ثم ثلث بصب الخمر في الطريق وهذا التصرف في الحقوق

المشترکة بینه وبین من له حق الطریق فی ذالک الطریق فصار هذا کما اذا تصرف فی جدار فی صحن رجل
له وجهان وجه الی الخارج ووجه الی الداخل یتعلق بالوجه الداخل للجدار منفعة صاحب الصحن من
الستر والحفظ والاستظلال بظله الی غیر ذالک ثم ربع بما فیه البدود والجلوس فیها
والجلوس علی الصعدات وهی الطرق والمناسبة ظاهرة ثم ذکر الآداب علی الطرق اذا
لم یبد بها والطریق بالطریق وعقبه باماطة الاذی مراعاة للتقیید فی الباب السابق فکان حصر
البئر علی الطریق برعاية القید المذکور من باب اماطة الاذی عن المسافرین ثم علا علی الغرف
العلية المشرفة وغیر المشرفة فی السطوح وغیرها فاشرف منها الی التحت لیعلم
ان فیها ضررا ام لا لا یخفی حسن التقابل بین الانار والعلالی ثم من عقل بعیره علی البلاط او
باب المسجد فی موضع قال فیه بحیث لا یضر احدا من المصلین فلا باس به وکل با سک المذکورات
مما قد یحتمل الاذی ثم ذکر ما لا یحتمل الاذی وان کان یضرها کالعثر فقال باب الوقوف و
البول عند سباطة قوم ثم ساق بما فیه قطع الضرر عن العامة مع تحمل الضرر الخاص فقال باب
من اخذ الغصن وما یؤذی الناس فی الطریق فرمی به ولا یخفی ان قطع الغصن عن
الطریق اضرار لصاحبه ومع ذالک فلم یعد ظلما فکیف بما لا یکون فیه ضرر لاحد وکان ولکن لم یقصد
المتصرف بل هو لازم تصرفه فی حقه وخاصة ملکه اذ کان ولکنه من جنس ما یتسامح فیه اهل المروات
هذا ثم وضع بابا ذکر فیه اذا اختلفوا فی الطریق المیتاء وهی الرحبة تکون بین الطریق ثم یرید
اهلها البنیان فترک منها الطریق سبعة اذرع وما سمه الطریق بالطریق مما لا یخفی ثم ذکر
النهبى بغیر اذن صاحبه وهو دون الغصب ثم ذکر کسر الصلیب وقتل الخنزیر
وقد امر بکسره وقتل الخنزیر فلا یکون ظلما الا اذا کان بالذمی وهل تکسر الدنان التی فیها
الخمر او تخرق الزقاق ساقها فی صورة السؤال لمکان الاختلاف فیها ولان الزقاق و
الدنان من الاموال المعصومة ویمکن تطهیرها فجاء الکسر والخرق کانه من الزوائد ثم من ان
من قاتل دون ماله فهو شهید ای فی حفظ ماله عن الغاصب او عن کل من یرید ایلاء به
علیه واذا کسر احد قصعة او شیئا لغیره فقد ظلم فعلیه ضمانه ثم اذا هدم حائطا
فلیبن مثله ؛

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال

ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا
وهذا بعضا فبنى النهد على التوسع والمسامحة فيما بين الشركاء وتسمية النهد شركة كأنها لمراعاة
الصورة أما الشركة بحسب الحقيقة وهي شركة الشيوع من دون تمائز أموال الشركاء فيها
فمبناها على التضييق والمماكسة وأشار إليه بقوله ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان
بينهما بالسوية ثم لا يكون التراجع بالسوية حتى تقسم الأموال على الحصص فعقبه بباب قسمة
الغنم وقد تكون الشركة من غير ملك كمن عرض على قوم دراهم أو وضع طبق التمر بين أيديهم ليأكلوا
منه وهذه شركة الإباحة فليس لواحد منهم أن يقرن من التمر حتى يستأذن صاحبه فكان
التمر مقسوما على عدد رؤوسهم بين ذلك من باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن
صاحبه وإذا كان المشترك مما لا يقبل القسمة فقسمته بين الشركاء لا يكون إلا بحسب التقويم
بقيمة عدل وإليه أشار بقوله باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.
فإذا تنازعوا في أخذ القسمة فالقرعة حكم عدل أشار إليه بقوله باب هل يقرع في القسمة
والاستهام فيه فإذا اصطلح أهل الميراث في أخذ الصفايا ثم تحكم القرعة بينهم لذا عقب القرعة
بشركة اليتيم وأهل الميراث، أكثر ما يقع التشاح في قسمة الأراضي والدور والبساتين
وأمثالها فعقبه بباب الشركة في الأرضين وغيرها ثم إذا قسم الشركاء
الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة في القسمة إنما الشفعة في البيع ثم أشار
إلى جواز الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف بالشروط المذكورة في
الفقه وكما جاز المشاركة من المسلمين جاز مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة أما في
غير المزارعة فتلك مما قد اختلف فيه ثم لا بد من إقامة العدل بين الشركاء ولا يمنع ذلك كون
أحد الشريكين مشركا ومما ولذا أعقبه بباب قسمة الغنم والعدل فيها فالعدل في المقاسم
لازم مع كل مقاسم - ثم أشار إلى جواز الشركة في الطعام وغيره أراد بالطعام

بهما المطعوم من جنس الحبوب والغلات والذي مر من باب الشركة في الطعام والنهد فاما المراد به الطعام المهيأ للاكل ثم بوب بالشركة في الرقيق كانه مثل لغير الطعام ثم ذكر الاشتراك في الهدي والبدن والهدي ما يهدى الى الحرم من البدن وغيره من جنس النعم تقربا الى الله تعالى فالترتيب حسن ولعله بوضع انه في الرقيق والهدي عقب الشركة في الطعام على ان الشركة في الاموال الناطقة نظر الشركة في الاموال الصامتة من العقار والدور والذهب والفضة والطعام وغير ذلك ثم عقبها باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم دون الاضحية فان فيها تعدل سبعة بجزور ومناسبة الجزور بالبدن بادية ولقد تفنن المولف في نسق ابواب الشركة حيث جعل التقسيم رديفا للشركة في ملائمة مواضع ولم يسبقها تبرى ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن

وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فيه اشارة الى جواز الرهن وفائدة مشروعيته والضرورة الداعية اليه وانه لا يصح الا مقبوضا ثم ذكر السفر جاء على وفاق الغالب والا فالرهن في الحضر جائز لا شك فيه ولذا صدر المولف كتابه بهذا باب الرهن في الحضر ثم بوب برهن الدرع وهي قميص الحرب من حديد يلبس لصيانة البدن عن نكت الاسلحة ثم برهن السلاح وهي الآلة التي تستعمل في الحروب لنكث الخصم والجرح عليه ودفاعه عن نفسه ثم اشار الى جواز رهن الدواب من الحلوبة وغيرها وانه غير معلق فقال باب الرهن مركوب ومحلوب بغير اذن المرتهن. ثم عمم الرهن عند اليهود وغيرهم و اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه كما اذا اختلفا في مقدار الدين والرهن قائم فقال الراهن رهنتك بعشر مثلا وقال المرتهن بعشرين فالقول قول الراهن مع يمينه و صلى الله على النبي الامي وآله الامجاد



في العتق وفضله

وقوله تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة ففك الرقاب
من العقبات المطلوب اقتحامها ثم بيّن ان افضل الرقاب اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها فقال
باب اي الرقاب افضل ثم انتقل من فضل الرقاب الى فضل الاوقات والاحوال فقال
باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات فيعتق العبد كله او بعضه من عبد مشترك
بينه وبين آخر او من عبد نفسه فقال منبها على تسوية العبد والامة في الحكم بقوله باب اذا اعتق
عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء فان كان المعتق موسرا قوّم عليه قيمة عدل ثم يعتق كله
ويعطي الشريك حصته والا فقد عتق منه ما عتق فالشريك بالخيار اما ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد بقدر حصته
غير مشقوق عليه فيه بقوله باب اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد
غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ثم نبه بان المعتبر من العتق ما كان عن تعمد وابتغى به وجه
الله واما الخطاء والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه فلا معتبر بهما في امثال العتاقة
فيلغو قول الخاطي والناسي ولا يعتق العبد وكذا لا تطلق المرأة ثم اكد امر التعمد والحسبة فقال
اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد بالعتق ولعل الباب لبيان التوسعة
في الفاظ العتق ثم عقبه بباب ام الولد فالاستيلاد كالطريق السابقة على مثال التدبير فيهما
لعرضية العتاقة وان كان عتقها بعد موت المولى ولذلك اتبعه بيع المدبر ولعل المؤلف
لا يرى بيع ام الولد فلذا ما قيد الترجمة هناك بالبيع وقيد ترجمة المدبر به اما اختلاف العلماء فغير مختص بمسئلة
ام الولد فاعلمه ثم بيع المدبر ليس الا بيع العبد الذي هو مال لا بيع التدبير الذي هو غير مال و
هذا لا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع الولاء وهبته وذلك ان الولاء لحمة كلحمة النسب وهو حق
ارث المعتق من العتيق وليس الاقتداء بها مجازا اقتداء احسه لما سور وعمه ولو كان بيعا كان
كبيع الولاء لان الاخوة لحمة النسب فلم يكن جائزا ولذا اعقب بيع الولاء بباب اذا اسر اخو الرجل

أو عبده هل يفادي إذا كان مسرًّا كأنه يشير على أن الأسر لا ينفي ملكية المأسور حتى تملكه فلا يجوز بيعه
ولا هبته كما لا يجوز بيع الولاء وهبته لعدم له عرضية العبدية فللآسر أن يستعبده أو يستفديه بالمال فدل
على أن ليس لعرضية الشيء للشيء حكم ذلك الشيء كما أن المدبر له عرضية الحرية ثم هو عبد في حيوة مولاه
حتى جاز بيعه عند المؤلف والله أعلم۔

وقد دل حديث الباب على عتق المشرك حيث أن العباس فادى نفسه وفادى عقيلاً فكأنه
أعتق نفسه عن الأسر وأعتق عقيلاً منه وكانا إذ ذاك مشركين فعقب ذلك بباب عتق المشرك
فدل على جواز استرقاق العرب فأعقبه بباب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع و
جامع وفدى وسبى الذرية ومناسبته الملك بالعتق عليه عن البيان ثم كيف يعامل الرجل
مع عبيده وإمائه وصنع له إذا اشترى فذكر فضل من أدب جاريته وعلمها وهذا أعانه في الصلاح
وقال باب قول النبي صلعم العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وقوله واعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا إلى وما ملكت أيمانكم إن الله لا
يحب من كان مختالا فخورا وفيه حث على الإحسان بالمماليك ومنه إطعام المساواة فمالكهم
من بعض ما يأكلون وإظهار أن العبدية لم تخرجهم من الأخوة المقتضية لحسن السلوك معهم ومراعاة
جانبهم فهم إخوانكم وعبيدكم فعلى العبد أن ينصح سيده على كل حال سيما إذا كان المولى يراعي حقه ويحسن
إليه ثم إذا كان عبيدكم إخوانكم فالتطاول عليهم تطاول على الإخوان والأخ لا يتطاول على أخيه لا
باللسان ولا بالجوارح وبهذا كذلك إذا كان العبد ناصحا لسيده جاد ماله في طعامه راعيا في ماله
فإن كان ولا بد من ضرب فليجتنب الوجه ولا يقذفه أبدا وإذا كان راعيا في مال سيده أو خادما موكلا
على الطعام فإذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليناوله لقمة أو لقمتين من ذلك الطعام وهذا يرد
أبواب الكتاب باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي وقال الله
تعالى والصالحين من عبادكم وإمائكم ثم قال باب إذا أتاه خادمه بطعامه ثم باب
العبد راع في مال سيده ثم باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه وآخر الأبواب باب
إثم من قذف مملوكه ووقع هذا الباب في بعض النسخ تحت أبواب المكاتب فكتب عليه شيخنا العلامة
في تراجمه ليس هو في محله انتهى ولذا قدمناه على أبواب المكاتب والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

في المكاتب

باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم وقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم نبه
حث على قبول الكتابة وحض على إعانة المكاتبين في افتكاك رقابهم بالأموال وغيره ثم بوب
بما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وهذا هو الفاصل
فيما يجوز من الشروط في الكتابة وما لا يجوز منها فما دخل منها تحت كتاب الله فهو جائز وما لا فلا
ثم إذا تمت الكتابة بشروطها فهل له أن يستعين الناس على بدل الكتابة ويسأل من أموالهم أم
كيف يفعل نبه بقوله استعانة المكاتب وسؤاله الناس فسؤاله هذا حق غير محرم ثم إذا
عجز المكاتب عن أداء بدلها ورضي بالبيع أو لم يعجز ولكنه رأى البيع أخف على نفسه وأقرب طريق
للمقصود فرضي بالبيع وقبله المولى منه فله ذلك يعني بقوله بيع المكاتب إذا رضي الصورة
الأولى فكان رضاه بالبيع عجزا منه ونوب للثانية بقوله إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني
فاشتراه لذلك والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة

وفضلها والتحريض عليها فالهبة تمليك المال بلا عوض قليلا كان أو كثيرا ثم بوب بالقليل
من الهبة ثم ذكر الاستيهاب وكأنه يخرجه عن ذميمة السؤال وإذا كانت البداءة بالهبة
مطلوبة فبعد الاستيهاب وهو طلب الهبة أولى فقال من استوهب من أصحابه شيئا
وهذا ليس بسؤال أيضا ولما تم انتقل منه إلى قبول الهدية والهدية ما ينقل إلى أحد إكراما له
فهي نوع من الهبة حتى تنعقد بلفظ الهدية عندنا وعند الأكثرين فقدم قبول هدية الصيد و
استدل منه على قبول الهدية مطلقا لأنه قال مساو لما أخرجه في الباب المقدم من باب

من أشنقي وكلاهما من رواية أنس ٣ بخلاف ما أخرجه في الباب التالي وهو باب قبول الهدية
من صيد وغيره فاعلمه حسنا فمن أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض
ابتغاء المرضاة فقد أصاب فيما أراد من الإهداء إليه لأن الهدية إنما يبتغى بها وجه المهدى إليه
ورضاه والتحري المذكور أدخل في الاسترضاء وأجدر أن يقبل هديته ولا ترد فعقبه بباب ما لا
يرد من الهدية كأن المهدى له مخير في قبول الهدية وردها ولكن من الهدايا ما لا ترد كالطيب
مثلا ثم الهبة بمجرد الملك فقط ولا يشترط لها كون الموهوب حاضرا عند الواهب فعلى هذا أمر دائع
الهبة الغائبة جائزة فقد أصاب غيرا بها لا تتم إلا بالقبض ثم عقبها بباب المكافأة في
الهبة لسبق الإشارة إليه من قوله صلعم ومن أحب أن يكون على حظه حتى يعطيه من أول
ما يفيء الله علينا ثم شأن ألوانا للموهوب لهم فقدم باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض
ولده شيئا لم يجز حتى يعدل ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه ثم ذيله بباب
الإشهاد في الهبة وهو تذييل حسن ثم ثنى بباب هبة الرجل لامرأته وهبة المرأة
لزوجها سأل رجل النبي عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه
على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على زوجك الحديث ثم ثلث بباب هبة المرأة
لغير زوجها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإن كانت سفيهة
لم يجز ثم أردفها بمن يبدأ بالهدية وقد علمت أن الهدية نوع من الهبة فالارتباط حسن
حيث قدم هبة المرأة لغير زوجها فمن يكون ذلك الغير الذي يبدأ بهبته ويهدي إليه قبل الآخرين ثم
الهدية قد تكون رشوة كهدية المستقرض إلى المقرض وكهدية الاستشفاع والرشوة سحت حرام
فمن لم يقبل الهدية لعلة مما ذكرنا وكون الهدية من مال غير طيب فقد أصاب وأحسن
وليس هذا من باب قطع المواصلة وما ينبغي صاحبها من التوادد والتعاطف بها ثم نحا إلى ما به
تمامية الهبة وهو القبض وأشار إلى بعض صوره فقال باب إذا وهب هبة أو وعد عدة
ثم مات قبل أن تصل إليه ففيه أنه لا بد للهبة من قبض إما بنفسه أو بوكيله أو برسوله ثم
بين كيف يقبض العبد والمتاع بالتخلية بينها وبين الموهوب له أم لا بد من القبض حسا وهل ينوب
قبض العارية عن قبض الهبة أم لا بد لها من تجديد القبض والمسائل في الفقه ثم إذا وهب هبة

فقبضها الآخر ولم يقل قبلت جازت خلافا لمن شرط القبول ففي فعل القبض ما دل الواهب غنى
عن قول قبلت نعم لا بد من القبول قولا في ما إذا وهب دينا على رجل فأبرأه منه فإن قبل المديون
ذلك برئ وإن رد رد لأن هبة الدين لغير من عليه الدين فلا يجوز عندنا والظاهر من الباب هبة الواحد
للواحد فأتبع ذلك هبة الواحد للجماعة مشاعا أو غير مشاع وفي المشاع الغير المقسوم خلاف
فعندنا إن كان في ما يحتمل القسمة ووهب مشاعا وسلم مقسوما صحت أو سلم مشاعا لم تصح وإن كان
في ما لا يحتمل القسمة فسلم مقسوما أو غير مقسوم صحت على كل حال ثم أتبعها الهبة المقبوضة وغير المقبوضة
والمقسومة وغير المقسومة والأمر عندنا أن الهبة لا تصح إلا مقبوضة وحكم المقسومة وغيرها ما
قد علمت آنفا ثم ذكر هبة جماعة لقوم وهو في محله ثم من أهدي له هدية وعنده جلساءه
فهو أحق به ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاءه ولا أراه من هبة الواحد للواحد أو هبة
الواحد للجماعة مجازا وضع الباب كما مر في موضعه ولما ساق في آخر الباب قصة شراء النبي صلعم
البعير من عمر وإعطاءه لابنه وكان راكبا عليه من قبل ترجم له بقوله إذا وهب بعيرا لرجل
وهو راكبه فهو جائز والجملة نبوت عن القبض وموضعه اللائق به عندنا باب كيف يقبض العبد
والمتاع والأمر سهل ثم ساق ما بالهدية فما يكره لبسها ومناسبته بباب الهدية جلية وباب
هبة العقر من حيث أن التعمر في واقعة الباب كان مكرا صغيرا والصغير مكره وتحذف وما يلي من
ذلك تسبب مناسبة الأبواب ثم الكراهة في الهدية قد تكون لكراهة لبسها وقد تكون من جهة
المهدي كما إذا كان مشركا فإن طبع المسلم ينقبض عن قبول هدايا المشركين فلما ذكر الأول أتبعها الثاني
تتميما للفائدة فقال باب قبول الهدية من المشركين وقد تدعو الحاجة إلى إهداء شيء للمشرك
صلة وتأليفا فعقبه بباب الهدية للمشركين وقد تدعو الحاجة إلى إهداء شيء للمشرك صلة
وتأليفا فعقبه بباب الهدية للمشركين ومن الناس تعادل ساق فيه من حديث أسماء
أن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك ولا عود في الصلة ولا يخفى أن الصلة
نوع خاص من الهبة فدرج منها إلى حكم الهبة فقال باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته
وصدقته وذكرناها هنا رحمه لقوته لعدم الحل عنده ثم هذا الحكم والحكم بعض العام والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما قيل في العمرى والرقبى فالعمرى هبة موقت بالعمر والتمليك لا يقبل التوقيت فالتوقيت باطل والهبة صحيحة اما الرقبى فهي هبة معلقة بالخطر فانها تكون للآخر بهما موتاً فلم يكن تمليكا في الحال فلم يكن هبة وبالجملة فهما هبتان منفيتان على قول من اجاز الرقبى هبة فناسب وضعهما عقيب الهبة المطلقة وهذا آخر ابواب الهبة ثم اتبع لها ابواب العارية فانها تمليك منفعة من غير عوض فقال بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العارية

باب من استعار من الناس الفرس فالمراد استعارة الحيوان فان هلك من غير تعد لم يضمن وهذا عندنا فالعارية امانة مؤداة ان اتلفها ضمن والا فلا واتبع استعارة الفرس للركوب الاستعارة للعروس عند البناء وهن مراكب للازواجهن وذكر فصل المنيحة وهي العطية فهي تعم العارية والهبة كليهما والتعيين موكول الى القرائن واشتهر في اعطاء ذات الدر ليشرب الى مدة معلومة ثم تعاد ووضع بابا للتنبيه بمفهوم الاخدام من قول احد امتك هذه الجارية وبابا آخر لتشخيص المراد بلفظ الحمل من قول الرجل حملتك على هذا الفرس فقال اذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة فالاخدام عندنا عارية والحمل على فرس هبة ان بلسه والا فهو عارية والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

صدر بماله التصدر من باب ما جاء ان البينة على المدعي ولا معتبر بالبينة الا اذا كانت عدولا فعقبه باب اذا عدل رجل احدا فقال لا نعلم الا خيرا او قال ما علمت الا خيرا قلت شهادته ولقوم قوله هذا اعام قوله هو عدل علا والمحمد والشافعي ثم ذكر شهادة الجاني وذلك لمكان الاختلاف في سقوط العدالة بالاختفاء للشهادة بان الاختفاء للاستعلام شبه بالتجسس المنهي عنه ثم

اذا شهد شاهد او شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من يشهد
كأنه لا يرى للنافي شهادة انما الشهادة للمثبت والمناسبة جلية والاختفاء بشهادة عند المؤلف
فلخص ان المدعي يحتاج الى البينة العادلة واذا اختلفت البينة فشهد بعضهم بالاثبات وبعضهم على النفي
فالشهادة للمثبت اذا كانت تامة والا فتلغو ولا بد من كون الشهداء عدولا ثم بيّن من الشهدآء
العدول فاثبت بقول عمران معنى العدالة على الظاهر من الاعمال فمن اظهر خيرا فهو خير وعدل ومن
اظهر سوءا وشرا فهو ساقط العدالة غير مقبول ثم لو جرح الخصم في الشهود فان لم يُعدّل المدعي
شهوده بطل دعواه وان عدل فتعديل كم يجوز ثم هذا كله فيما لا يعلمه العامة ولم يبلغ الخبر به
الى درجة الاستفاضة اما ما صح بالاستفاضة واشتهر علمه في النفوس بحيث لم يبق للريب سبيل اليه
فلا يحتاج فيه لمعرفته الى عدد معين ولا الى علم الشهود من هم واليه اشار بقوله باب الشهادة
على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم ثم لا شهادة للقاذف والسارق
والزاني وهم المتهمون باولئك هم الفاسقون ولا شهادة للفاسق الا الذين تابوا منهم فتقبل شهادتهم
لان الفسق انمحى بالتوبة فصاروا عدولا ولذا اخذ المؤلف اما عندنا فلا تقبل لهم شهادة ابدا فبوّب
شهادة القاذف والسارق والزاني واردفه بمسئلة حمل الشهادة فقال لا يشهد على شهادة
الزور فان شهادة الزور جور عن الحق وجور على المشهود عليه وكذا شهادة الاعمى ليست بشهادة الزور
فانه لم يشهد الواقعة بعينه ولم يعاينه والمصنف رح قد يعتبر شهادته في بعض الامور دون بعض فصار
شهادته كشهادة النساء حيث لا شهادة لهن في الحدود والقصاص ولا تجوز شهادتهن منفردات
الا في الحيض والحمل والولادة والاستهلال وعيوب النساء وما لا يطلع عليه من عوراتهن فهن اضعف
شهادة من الرجال فقارن الاعمى بشهادة عند من يجيز شهادته واختلفوا فيما يجوز فيه شهادة الاعمى
فقال بعضهم تجوز في الاشياء التافهة ولا تجوز في الامور الخطيرة وبعضهم خص شهادته بما يعرف بالاصوات
دون ما يتعلق بالمعاينة ثم نزل الى شهادة الاماء والعبيد فالجمهور الى رد شهادتهما مطلقا
ومنهم من يقبل شهادتهما في الشيء اليسير دون الكثير الخطير فهما اضعف الكل شهادة واذا بهم منزلة
ثم انتقل منه الى شهادة المرضعة واكثر ما تكون المرضعات مولدات ولما تسلسل الكلام الى شهادة
النساء عقبها بمسئلة التعديل فقال باب تعديل النساء بعضهن بعضا كتعديل الرجال بعضهم

نصا ولذالك اسعه باب اذا زكى رجل رجلا كفاه ثم ارشد المزكي بانه لا يطنب في المدح ولا القول في التزكية الا بما يعلم منه فقال باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم ثم كرر بلوغ الصبيان وشهادتهم اذ لا شهادة للصبي فذكر الفاصل بين البالغ والصبي فعلى الحاكم ان يراعي امر البلوغ كما يراعي امر العدالة حتى لا يقضي بشهادة من ليس من اهلها وهذا وجه المناسبة بين الابواب ثم ارشد الى طريق القضاء فقال باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين فان لم تكن له بينة وطلب اليمين عن المدعى عليه استحلفه الحاكم هكذا يفعل في الاموال والحدود جميعا ونحو ذالك بقوله باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود ولما تقرر ان البينة مقدمة على اليمين والمدعي يحتاج اليها في الحدود والصائمين قذف امرأته لو لم يلتمس البينة لكان كاذبا في القضاء وان التمسها واحضرهم على الفاحشة سقطت عدالتهم اجمعين حيث حضروا من الاجنبية فيما لا يحل لهم حضورها عامدين لها ثم امعنوا النظر اليها والا فكيف يشهدون وهذا محل استكشاف وسؤال فوجه المؤلف اليه بقوله باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ثم نحا الى مسئلة الايمان فقال باب اليمين بعد العصر وهذا طريق التغليظ في اليمين فتارة بحسب الوقت وتارة بحسب المكان كاليمين في المسجد الجامع عند المنبر مثلا وهذا غير مختار عند المؤلف بينه بقوله باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضعه ذالك ثم اذا تسارع قوم في اليمين ايهم يبدأ اولا يقرع بينهم ثم اوعد على الايمان الفاجرة فقال باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وذالك ان التسارع الى الايمان دليل على قلة المبالاة وهوان امر الايمان عندهم مع ان التغليظ ما كان الا للتوقي عن الكذب ثم بين كيف يستحلف ثم من اقام البينة بعد اليمين فالجمهور على القبول وفصل مالك في المسئلة تفصيلا حسنا ليس هذا موضعه ثم وضع بابا لانجاز الوعد فقال باب من امر بانجاز الوعد قضى ابن الاشوع بانجاز الوعد والقضاء بعد الثبوت اما بالبينة او باقرار المدعى عليه او بنكوله عن الحلف وكفى ذالك للمناسبة وجها ويمكن ابداء المناسبة بالشهادة بان الشاهد لما تحمل الشهادة على نفسه فكأنه وعد المدعي ان يشهد له في مجلس

الحکم اذا استشہد بہ وقال الکرمانی وجہ تعلق ہذا الباب بابواب الشہادات ہو ان الوعد کالشہادة علی نفسہ نقلہ البدر العینی رح ثم ذکر بابا ملا ترجمة جدیرة عن اخلاف الوعد۔ ثم اشار الی انہ لا شہادة لکافر علی مسلم فقال باب لا یسئل اہل الشرک عن الشہادة وغیرہا وجعل القرعة ختام ابواب الشہادة فلا یضطر الحاکم الیہا قطعا للنزاع ودفعا للخصومة وقد یستعملونہا لاثبات الحقوق الیہ واللہ اعلم فقال باب القرعة فی المشکلات والحمد للہ علی التمام ۔

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کتاب الصلح

وہو عقد لقطع النزاع من بین المدعی والمدعی علیہ ولقطع الخصومة باب ما جاء فی الاصلاح بین الناس وقول اللہ تع لا خیر فی کثیر من نجواہم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بین الناس ومن یفعل ذلک ابتغاء مرضات اللہ فسوف نوتیہ اجرا عظیما وخروج الامام الی المواضع لیصلح بین الناس فالنجوی للاصلاح من الناس خیر والامام احق بذلک الخیر من الغیر فان کان لا یتم الصلح من المخاصمین الا باستعمال نحو من الکذب کالتوریة مثلا فاصلح بینہم بالکذب فلا اثم علیہ ترجیحا لجانب الصلاح علی الفساد وہذا ہو الذی اشار الیہ بقولہ باب لیس الکاذب الذی یصلح بین الناس فینمی خیرا او یقول خیرا وللامام ان یذہب مع اصحاب الوجوہ واہل الصلاح فیعثوہ علی اصلاح وجہ الصلح ورفع الفساد عن المخاصمین او یخرج وحدہ واما ما کان فالصلح خیر من ذلک بقولہ تع ان یصالحا بینہما صلحا والصلح خیر ولکن اذا اصطلحوا علی صلح جور فالصلح مردود کما اذا وقع الصلح علی امر غیر مشروع ثم اذا تصالح المتخاصمان فلیکتب بینہما کتاب الصلح حتی لا ینحرف احد عن صلحہ ولا یجعلہا فیما وقع علیہ الصلح من الشروط فکیف یکتب ہذا ما صالح فلان ابن فلان وفلان ابن فلان وان لم ینسبہ الی نسبہ وقبیلتہ ای فیکتب ہذا ما صالح فلان ابن فلان آہ وہذا اذا کان معروفا بشخصہ فان لم یکن معروفا ینسب الی جدہ وقبیلتہ او الی بلدہ وصنعتہ حتی یعرف کل المعرفة دفعا للاشتباہ

والالتباس عنه ثم نكتت تحته شروط الصلح مع التشهادة وامضاء المتخاصمين ثم المذكور في
الحديث من الصلح عام الحديبية انما كان مع المشركين فعقبه باب الصلح مع المشركين
ووضع عقيبه الصلح في الدية عن القصاص ولطف المناسبة مُظهر والطف منها عقابه
قول النبي صلعم للحسن بن علي رضي عنهما ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين
فئتين عظيمتين صالح معاوية رض على اعطاء قسط من مال ليفقه على محاويج اهله ومن له حق
في ملك الاموال وخرج عن قتال المسلمين رحمة لهم وشفقة عليهم ولهذا الاختيار الامن سادة
الله بالعظم واذ قد علمت لهذا دخل تسيير الامام بالصلح وقد اعطاه الله سيادة الامامة والحوا
نعم يشير الى الاصلح لهما وان اتجه الحق لاحدهما ولا يستعجل في القضاء فان اصطلحا فهو خير لهما وان
اساوا الى احدهما فليصدع بالحق الابلج ولا يبالي اشار الى الاول بقوله فصل في الاصلاح بين
الناس والعدل بينهم وافصح بالثاني بقوله اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم الحاكم
بالحكم البين ثم وضع بابا للصلح بين الغرماء واصحاب الميراث سواء كان الصلح بالدين
والعين فقد تكون التركة دينا وعينا جميعا فاصطلح اصحاب الميراث فاخذ بعضهم دينا وبعضهم عينا
وكذا الغرماء وبالجملة ان الصلح كما يجري في الديون يجري في الاعيان ايضا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط

باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة وهذا كشروط النصح لكل مسلم في الاسلام
وكشرط اقامة الصلوة وايتاء الزكوة فيه ايضا وكالشروط المباحة في العقود والفسوخ والمعاملات و
الاحكام وكشرط اصحاب المكرات في المبايعة مثلا ثم دخل في شروط الاحكام فقال باب اذا باع
نخلا قد ابرت ثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع فهذا شرط في البيع بمنزلة استثناء بعض ماله تعلق
بالمبيع تعلق اتصال وتقييد بالثمن وفيه دليل على صحة الشروط في البيع ان كانت ملائمة والا لا ثم وضع
بابا اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز وهذا الشرط بمنزلة استثناء الحملان من
البيع ومرجعه الى اشتراط تاخير القبض عن وقت البيع والظهر مما يعار ويوجر والولاء لحمة لا يعار

ولا يوجد في المسئلة خلاف مشهور فليطلب عن مظانه ثم ذكر الشروط في المعاملة وهي المساقاة بلغة
اهل المدينة ولا تخلو عن مبادلة ومعاوضة ففي البيع مبادلة المال بالمال وفي المساقاة مقابلة
المال وهو الاجر بالعمل وقد يعدّ به مالا لتدرعه الى المال ثم عقبه بالشروط في المهر عند عقد
النكاح من كمية المهر وكونه حالا او مؤجلا كله او بعضه وهذا فيه مقابلة المال بما ليس بمال وهو بضع المرأة
مع تعميم النظر فيما يقابلها من المال وفي الابواب تدرج وترق كما لا يخفى على الناظر ثم بوب بالشروط
في المزارعة وعقبها بما لا يجوز من الشروط في النكاح كاشتراط طلاق المرأة اختها في النكاح
ولو قدم الشروط في المزارعة عند الشروط في المعاملة لكان احسن فتتصل المزارعة بالمساقاة والنكاح
بالمهر ولكن جاء بهذا الترتيب لمعنى خاص بين المزارعة والنكاح ورعاية المعنى اهم واقدم وذلك
ان المزارعة لشرط اخلاء ارض كانت عند المزارع من قبل حتى لا يمكن من مزارعة ارضه الا ان يزرع
ارض غيره او المزارعة بتخصيص القطعات او بجز معين من الزرع غير مشاع فاسدة كذلك النكاح
لشرط ان يطلق الناكح زوجته من قبل او يمنعه عن الاطلاق في الاستمتاع بها فهذه وامثالها شروط
فاسدة في النكاح قال الله تعالى نساؤكم حرث لكم جعل النساء حرثا للرجال فالمجامعة عمل الحرث و
والنطفة بمنزلة البذر والولد بمنزلة ثمرة الزرع هذا ثم اعقب ذلك الشروط التي لا تحل في
الحدود فذكر منها حد الزنا والسفاح ضد النكاح وبالنكاح لعلة حد الزنا فصار للنكاح مدخلا لحسن
الحدود وعقبه بما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق فهذا شرط جائز وانه تصرف
في خالص حقه بخلاف ما اذا رضي الزاني باعطاء مال خطير او شيء ليفتدي به نفسه عن الحد وسبله
الآخر فانه تصرف في حد من حدود الله فلا يقبل منه ابدا ولا يسقط الحد اصلا ثم عقب ذلك
باب الشروط في الطلاق ومناسبة الطلاق بالعتاق اظهر فانهما من باب رفع القيد واعطاء
الاطلاق في التصرفات ثم اخلفه باب الشروط مع الناس بالقول دون الكتابة والمناسبة جلية
ثم اتبعه باب الشروط في الولاء معقبا له باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت
اخرجتك ثم بالناس على اصل عظيم وهو ان ملاك صحة الشروط وبطلانها على موافقة الكتاب
والسنة الصحيحة او مخالفتها فما وافقهما فهو صحيح وما خالفهما فهو باطل ولا عبرة بالقول او الكتابة والاشهاد
اما وجه المناسبة بينها فهو ان شرط الولاء انما ينتفع به بعد موت المعتق ومن يدري متى يجئ الموت فجاءت

الجهالة في وقت الانتفاع بالولاء وكذلك المزارع لا يدري متى ينقطع انتفاعه عن الأرض إذا اشترط عليه
رب الأرض أن يخرجه متى شاء ورب الأرض أيضا لا يدري متى يستخلص أرضه ولا سيما إذا قال نقركم
ما أقركم الله وهو لا يدري كم مدة يقره الله على ملك الأرض حتى يقره عليها وكما أن رب الأرض يرجع
في أرضه بعد مضي المدة كذلك من اشترط الولاء لنفسه يريد أن يرجع في العبد بأخذ ولاءه و
ينقطع يد المشتري عنه فإن أخذ البدل في حكم أخذ المبدل منه والنص على ثمرة الشيء نص على ذلك الشيء
والله أعلم ثم وضع باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط وهذا
الباب كان يعاود لما مر قبله من كتابة القول في الشروط وكأنه يرى الكتابة لازمة في معاملة الشروط مع
أهل الحرب دون المسلمين فجعل هذا [?] محل ذلك. ثم إن جهالة الأجل في المزارعة قد ترتفع باصطلاح الفريقين
بعد العقد فجاءت مناسبة المصالحة مع أهل الحرب بسابقه من هذه الجهة الصانع أن المذكور في باب
باب المزارعة قصة خيبر وكان بادرة مع مهادنة الجهاد وهذا وجه آخر ثم نحا إلى حكم الشروط في القرض
يريد به التأجيل في القرض وهو يشبه تأجيل المدة في المصالحة حلا وعقدا فكما أن للمقرض أن يطالب
المستقرض في دينه متى شاء ولا ينتظر الأجل كذلك للإمام أن ينبذ إلى المصالحين من أهل الحرب صلحهم
متى شاء إذا رأى النقض أوفق للمسلمين وأرفق بهم ولا ينتظر الأجل وهذا على طور الحنفية أما على طور
المؤلف حيث يرى التأجيل في القرض لازما فوجه المناسبة بينهما أن الصلح يبني على نحو حطيطة في الحقوق
وكذلك التأجيل في القرض حطيطة في حق المقرض يقرض ماله ثم يعاني الانتظار ولا يستطيع أن يسترده قبل
الأجل وهذا كالمكاتب ليس للمولى أن يرجع عنه وهو على كتابته في مدتها إلا أن يعجز نفسه عن أداء
البدل فللمولى أن يقبل منه الفسخ كما له أن يعتقه من غير بدل وهكذا ساغ للمقرض أن يقبل عن المستقرض
ما أداه قبل أوانه أو يتركه عنده حتى إذا جاء الأجل قبله فلذلك عقب المذكور بالتالي من باب المكاتب
وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله وهذا هو المعنى لقوله ومن اشترط شرطا ليس
في كتاب الله ثم بوب بما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها
الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو اثنتين فلخص من الباب أن ما كان من الشروط
متعارفا متعاملا بين الناس فهو صحيح والتي لا يتعارفها الناس فباطلة وكل ذلك من الصحة والبطلان
داخل تحت كتاب الله والتفصيل موكول إلى الفقه ومناسبة الإقرار والثنيا بالقرض عنه عن

البيان وآخر الابواب باب الشروط في الوقف من انه لايباع ولا يوهب ولا يورث وللمتولي ان يأكل منه بالمعروف وان يوكل صديقه لكن يتصدق على الفقراء والمساكين واليتامى وابناء السبيل الى غير ذالك من الشروط المتعارفة للوقف ثم لا يعرف الوقف الامن جهة اقرار الواقف بوقفه واخراجه عن ملكه الى ملك الله فالبابان متناسبان والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

باب الوصايا وقول النبي صلعم وصية الرجل مكتوبة عنده و فيه حفظ الوصايا وحفظ حقوق الناس عن التوى واقرار ما وصى عما ترك للورثة فلا يتعدى احد على احد ويقوم كل من ارباب الوصايا والورثة على حقوقهم من مال الميت ثم الوصية وان كانت مباحة ولكن اذا كانت بالورثة فاقة فتركهم يكففون الناس بعده نوع من الحيف ليس للمسلم ان يختاره وهو يعلم قول النبي صلعم ان تترك ورثته اغنياء خير من ان يكففوا الناس ثم يصار الى الوصية بالثلث فمن اوصى بثلث ماله فقد استوفى بذالك ما كان حقه اجمع لان الثلث تمام حق الموصى في مرض موته من ماله فلم يترك للورثة شيئا فاذا اوصى الى احد وقال له تعاهد ولدي والولد بيد الآخر فللوصي ان يدعيه في مجلس الحكم بناء عليه بقوله قول الموصى لوصيه تعاهد ولدي ومايجوز للوصي من الدعوى ثم استدرك من القول واعتبر الوصايا بالاشارة الصادرة اذا كانت واضحة فقال باب اذا اومأ المريض براسه اشارة بينة جاز ثم اتضح بانه لا وصية لوارث فمن اوصى للوارث بطل اما الصدقة على الوارث عند موته فجائز وان كان صدقة الصحة افضل من الصدقة في المرض و هما خير من الوصية التي لا تعمل الا بعد الموت ولذالك عقب الوصية بالصدقة عند الموت ثم كلا من الصدقة والوصية من باب واحد باب اتصال النفع بالغير ولهذا الحاجة اقرار المريض بالدين للوارث وغيره فلبس اقراره ذالك في معنى الوصية ترجم له بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ثم اكد امره بالترجمة الثانية من تاويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين ذكر فيه ان النبي صلعم قضى بالدين قبل الوصية سواء كان دين الوارث او دين غيره واذا تمهد هذا فاعلم انه جاز ان الوصية بعد

غير وارث فاذا اجمل في الاقارب فلم يعين ولم يسم احدا فوقف واوصى لاقاربه ومن الاقارب
يعني من يستحق ملك الوصية من اقارب الموصي فعند ابي حنيفة هو كل ذي رحم محرم من قبيل ابيه او
امه ثم تقدم قرابة الاب على قرابة الام

وهل يدخل النساء والولد في الاقارب والبنات متعلقان ثم هل ينتفع الواقف
بوقفه نحو انتفاع ومنه انتفاع الولد والنظر عليه لنفسه فان اشترط فله ذلك فعقبه بقوله اذا
وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره فهو جائز وبه قال ابو يوسف خلافا لمحمد واذا قال داري هذه
صدقة ولم يبين للفقراء او غيرهم فهو جائز يضعها حيث شاء من جهات الخير في الاقارب
وغيرهم واذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك ثم
اتبعه وقف المنقول متاعا او غير متاع فقال فقال اذا تصدق او وقف بعض ماله او
بعض رقيقه او دوابه فهو جائز فيمسك منه ما شاء ويتصدق بما شاء واشترك هذا والذي قبله
في ان امرهما بيد المتصدق والواقف فمن تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه عاد الخيار
الى الموكل فيصنعها كيف يشاء لا اعتراض عليه اذا انفقها في وجهها ثم اذا كانت الصدقة لجهة او لجهات
معينة وحضر القسمة آخرون من اهل الحاجة على طمع منهم في نيلها فليس للوكيل وكذا القيم الوقف
ان يصرفها الى غيرها من الجهات المعلومة لتلك الصدقة والمصروف الى اليتامى لا يصرف الى غيرهم
وان كانوا فقراء واليه اشار بقوله باب قول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ثم حث على الصدقة عن الميت وانتقل منها الى قضاء نذور
الميت فقال باب ما يستحب لمن توفي فجاءة ان يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن
الميت فهذا ادخال النفع على الميت بعد موته كما ان الواقف يجري له عمله بعد موته فيتسلسل منفعته
الى ما بعد الموت ثم اذا ندب التصدق عن الميت فقضاء دينه وفيه دفع الضرر عنه احق واولى
ثم ذكر الاشهاد في الوقف والصدقة وامره ظاهر وفي الاشهاد على الوقف والصدقة
صونهما عن التغيير والفساد وحفظ نيات الواقفين والمتصدقين حتى لا يتجاوزوا عن ذلك ولذا
عقبه باب قول الله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب

ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا وإن خفتم ألا تقسطوا في
اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولا سلطان لليتامى فإذا كان لهم حق في الصدقات
والأوقاف ولم يكن لهم شهادة من يبصرهم على سبل حظهم منها دون من يدفع عنهم ظلم الناظر أو القيم
للوقف أو المتولي لأموالهم خاصة ولما أمر الأولياء بإيتاء أموال اليتامى إليهم بين متى ترد إليهم أموالهم
وكيف ترد فقال باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم
منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم إلى قوله نصيبا مفروضا فأمر بدفع أموال اليتامى
إذا بلغوا النكاح وهم راشدون غير سفهاء ونهاهم عن أكل أموالهم إسرافا وبدارا ثم للوصي
أن يعمل في مال اليتيم فيأكل منه بقدر عمالته وكذا للمتولي أن ينمي أموالهم حتى لا تأكلها
النفقات ثم حذر الأوصياء والأولياء عن التعدي في الأموال والتجاوز عن المعروف وترك
العمل في أموالهم حتى تضيع رأسا فقال باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى
ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ولما نزلت الكريمة تحرجوا في أمر اليتامى
وكانوا من قبل يخلطون طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم فاشتد ذلك عليهم فسألوا عنه فنزل
قول الله تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح إلى حكيم فأباح الخلط لقصد الإصلاح دون الإفساد ودخل
في حكم الآية استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له ونظر الأم أو
شروحها لليتيم ولما فرغ عن استطراد أبواب اليتامى رجع إلى ما كان فيه من بيان الوقف والصدقة
فقال باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة لا يحتاج إلى
ذكر حدودها إذا كانت مشهورة معروفة وإلا فلا بد من التحديد لئلا يلتبس بحدود الغير فيحصل الضرر بالحد
ليمتاز الوقف مما عن غيره فهو صلاح لامتثال الوقف وهذا كصلاح اليتيم في الاستخدام في السفر
وفي خلط ماله بمال الولي كما لا يجوز الخلط المفسد لمال اليتيم وكذا الاستخدام المضر المفسد لحاله كذلك لا يجوز
ترك الوقف غير مبين الحدود إلا إذا كان معروفا لا يخاف عليه الفساد بتركه غير محدود وهذا ولا يضر
الشيوع في الوقف فإذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز ثم شرع في أبواب ما يناسبه فقال
باب الوقف كيف يكتب ولا يخفى أن الكتابة أمان عن الفساد في الوقف ثم عمم الوقف

للغني والفقير والنصف وبهذا يخالف الصدقة فإنها للفقراء ولذوي الحاجة من الناس ثم أفضل الى وقف الأرض للمسجد ومنه الى وقف الدواب والكراع والعروض والصامت للمسجد وغيره ولا بد للوقف من قيم وناظر يعلي من نفقة القيم للوقف ومن يعمل فيه بأجر أو بغير أجر وهل للواقف أن يشترط لنفسه نفقة من وقفه فيه على جوازه بقوله إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين فوقفه صحيح والذي تقدم من باب هل يبيع الواقف وقفه فإنما هو مسئلة الانتفاع دون جواز اشتراط ذلك فلا تكرار فإذا قال الواقف لا يطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز وهذا أيضا من صور الوقف فلا ينعقد الوقف بلفظ دون لفظ بل كل ما أدى مؤداه فهو معتبر في بابه والله أعلم فإن اختلفوا في الأوقاف والوصايا فالعمل على قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم فيحكم بشهادة المدعي ويمين المدعى عليه كسائر الحقوق المالية ثم ختم أبواب الوصايا بباب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة و نعمت الخاتمة هذه فإن نفس المؤمن معلقة بدينه ما لم يقض عنه فلا يتوقف القضاء على حضور الورثة وسبق ذكر الموت وهذا قضاء ديون الميت وهل بعد الموت شيء من الدنيا فسبحان من لا يموت وصلى الله تعالى على أفضل الأنبياء محمد وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد والسير

باب فضل الجهاد والسير وقول الله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وفيه دليل على عظم فضل الجهاد في سبيل الله فأفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله فالدعاء بالجهاد والشهادة لنيل ذلك الفضل الجسيم من أفضل القربات وأعظم الحسنات اللهم ارزقنا شهادة في سبيلك

كيف لا وإن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء
والأرض فترجم بقوله درجات المجاهدين في سبيل الله وتلك الدرجات لمن غدا أو راح
في سبيل الله وإن لم يستمر على جهاده طول عمره ولم يجاهد في عمره إلا مرة من الدهر أشار إليه بقوله
باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة ثم استطرد
بذكر الحور العين وصفتهن فأولى الناس بتلك الحور العين هو المجاهد في سبيل الله لا لحطام الدنيا
فإذن تمني الشهادة تمنٍ لتلك الكرامة العظيمة عند الله وليس من باب تمني الموت فإن الموت
على الشهادة حظوة عظيمة عند الله جل مجده ثم ترجم من ينتدب مجاهدا في سبيل الله وذلك لما تقرر
في الشرع أن نية المؤمن خير من عمله وأوضح ذلك بقوله فضل من يصرع في سبيل الله فمات
فهو منهم وكذا كل من نكب أو يطعن في سبيل الله فقد نال من الخير حظه وفاز بفضل الله
وكذا من يجرح في سبيل الله يجيء يوم القيامة يسيل منه الدم اللون لون الدم والريح ريح المسك
وبالجملة فحال المجاهد لا يخلو من إحدى الحسنيين الظفر والغنيمة أو الشهادة فمن بارز المجاهدين
فليقل بملء فيه هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله
بعذاب من عنده أو بأيدينا وقد كان المؤمنون في عهده صلعم على ضربين من قضى نحبه ومن ينتظر
وكانوا على ما عاهدوا الله عليه من بذل المهج والأموال في سبيله بقول الله تعالى من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما
بدلوا تبديلا. ثم بين أنه ينبغي الصدق فيما عاهدوا الله عليه ويتقوا بذلك على كسر الأعداء
والقتال معهم وهو العمل الصالح قبل القتال ومن العمل الصالح قبل الجهاد صدق العزيمة
وإخلاص النية والثبات على الحرب والمصاف مقابل العدو فمن أتاه سهم غرب فقتله
فهو شهيد على صدق نيته وإن لم يباشر قتالا وبالجملة أن من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله وفيه تفسير للقتال في سبيل الله وتفسير للعمل الصالح قبل القتال فحصله
تخليص النية عن اختلاط الرياء والسمعة وعن طمع في الغنيمة والقتال في سبيل الله ليس له جزاء إلا الجنة
فمن اغبرت قدماه في سبيل الله فلا تمسه النار أبدا والاغبرار عبارة عن الخروج
للقتال والمشي إليه والاقتحام في المعارك فلا بأس في مسح الغبار عن الرأس في سبيل

الله وان كان ذالك الغبار الذي اصاب راسه من آثار الجهاد في سبيل الله وكذا لا حرج في
الغسل بعد الحرب والغبار واذا كان لا تمس النار من اغبرت قدماه في سبيل الله فكيف
بمن بذل نفسه وماله في سبيله فلم يرجع بشيء منه ه فضل الشهيد لقوله باب فضل
قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون فرحين الى قوله اجر المؤمنين وهذا من اكرام الشهيد على الله انهم حيوة طيبة عند
الله فهم احياء غير اموات فليس لنا ان نقول في الشهداء انهم اموات ومن آثار الحيوة انهم
يرزقون وانهم يفرحون بما آتاهم الله من فضله من انواعهم الى قناديل من ذهب تحت ظل
العرش فاتبع لهم اكراما آخر لقوله باب ظل الملائكة على الشهيد واذا رأى الشهيد منال
تلك المكرمات عند ربه تمنى ان يرجع الى الدنيا فيجاهد في سبيله فيقتل اوصحه لقوله باب تمنى
المجاهد ان يرجع الى الدنيا لما يرى الكرامة وفي تمنيه ذالك دلالة على حيوة الشهداء
وهو به لعلو مرتبتهم عند الله وفي اظهاره عن المجاهد تشجيع للمؤمنين على قتال الكفار فلا يرتدوا في الجهاد
ولا ينكلوا عن الحرب وتحريض بليغ على اكتساب تلك الدرجات العلى وبل ما نالوا من النعيم المقيم
فتحقق ان الجنة تحت بارقة السيوف فمن قتل ما دخل الجنة ومن السعي لاكتساب تلك الدرجات
تصحيح النية عند المجامعة مع اهله في ابتغاء الولد فمن طلب الولد للجهاد فقد اتى بالمستطاع وسعى
للخير فيوجر عند الله وان لم يحصل له ولد ودلت الابواب على مدح الشجاعة في الحرب وذم الجبن
وكفى له ذما ما تعوذ من الجبن واذ قد علمت ذالك فمن جذب همة المشاهد في الحرب
لتأسى به الناس ويبرعهم فيها ويشجعهم على قتال الكفار وليدفع عنهم الجور والفشل والتقاعد عن
الجهاد فقد اظهر نعمة الله عليه ودل الناس على ابتغاء ذالك الخير ولما تمس فضل الشهادة وما ناله
الشهيد من الكرامة عند الله وانها لا ينال الا بالتشجيع والصبر على بارقة السيوف ولا الصبر عليها
الا الشجاع البطل دون الجبان الرذل ومن التجلد على القتال ابتغاء الولد للجهاد ليتشجع به على الاعداء
فمن شجع وتذكير مشاهد الحرب عند الناس ليستنفرهم للقتال معه وليشجعهم على الدفع عن حوزة
الاسلام افصح بوجوب الصبر وما يجب من الجهاد و لله ه فسكن نظر المجاهد عند القتال فقصدوا
على اعلاء كلمة الله دون غيره من نهب الاموال والانفس واخذ الثار عن الكفار فلا يقبل كافر اسلم

بعد قتله مسلماً وإليه أشار بقوله باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل فهو شهيد
خاص في رحمة الله وهذا من فضل الغزو والجهاد فمن اختار الغزو على الصوم فقد أحرز فضيلين
فضل الجهاد وفضل الصوم فإن المجاهد يكتب له أجر الصائم القائم مع أن الصوم لم يكن إلا لإصلاح
نفسه خاصة وإن الغزو لإصلاح العالم وإجلائه عن الفساد. ثم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل
الله ومع ذلك فالشهيد في سبيل الله أكمل السبع شهادة وأفضلهم كرامة وأعظمهم منزلة عند الله
ولا ينال تلك الشهادة إلا بالغزو مع الكفار ألا ترى إلى قول الله تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم إلى
قوله غفوراً رحيما كيف يفرق من المجاهد في سبيل والقاعد في بيته بات مفطوراً او مطعوماً
فيفضله على سائرهم وإذا كان لا يستوي القاعد مع المجاهد فكيف يستوي بالمجاهد الشهيد من مات
على فراشه وهو في بيته لم يخرج بعد إلى الجهاد وفيه فضل الصبر عند القتال مع الكفار يشعر
بالأجر وإلا فالفرار من الزحف أشد من القرار في البيت وضرر الفرار متعد وضرر القرار لازم ولا بد
له من التحريض على القتال ببيان فضله وما له من الثمرات في الدنيا والآخرة ليثبتوا بذلك
على شدائد الحرب ويذهب عنهم بعض ما يجدونه في صدورهم من الجور والجبن ويعلمهم حفر الخندق
لأن بالخندق يقل خطر هجوم الأعداء وهذا من باب الأخذ بالحذر فيحرضهم على القتال ويأمرهم باستعمال
الاحتياط والأخذ بالحذر في القتال ثم من حبسه العذر عن الغزو فلا بأس بالمستطاع منه من
دعاء وغيره وهذا فصارى شركة المعذورين في الغزو وفيه تحريض عظيم على القتال وتشجيع بليغ على
الجهاد حيث أن معهم دعاء الضعفاء والمنكسرة قلوبهم وفي الحديث القدسي أنا عند المنكسرة قلوبهم
فيستجاب لهم وينصرون وعند أبي داود من حديث فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم
وحيث أن الضعفاء والمعذورين يريدون القتال فما بال من هو جليد غير معذور أن يتأخر
عن القتال ثم ذكر فضل الصوم في سبيل الله وهذا قبل الدخول في الغزو والأخذ في عمله لمن يرى
أن له به قوة أحسن ولعل ذلك ليكون الصوم عوناً له في تصحيح نيته والإخلاص في عمل الجهاد عن
طمع حطام الدنيا ولذا أتبعها ولذا أردف له فضل النفقة في سبيل الله وضم مع ما يتلوه من
الأبواب تحريض على القتال وذكر منها فضل من جهز غازياً وخلفه بخير ومنها باب التحنط

عند القتال كانه تهيأ للموت ومناسبته بالباب السابق من قوله او حلقه خير اجلى واطهر ومنها
باب فضل الطليعة وتبعث للاطلاع على احوال العدو لما اهتم للحرب فعام الحرب
معهم حسب ما يقتضيه الحال وهل بعث الطليعة وحده كلام بعد له باب سفر الاثنين وحث
على ركوب الخيل فان الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة والطليعة احوج
الى ركوبها ليستحث بالسير وليسلم عن الضرر في ذالك دليل على ان الجهاد ماض مع البر
الفاجر وفيه من التحريض ما لا يخفى حيث لا يبطل الجهاد جور جائر ولا جور حاكم فهو ماض الى يوم القيامة
واذا كان الامر ماضيا فمن احتبس فرسا في سبيل الله للجهاد ولو في عهد امراء الجور ايمانا
بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة ثم ذيله بابواب مناسبة
فنوه باسم الفرس والحمار وهذا من باب الاهتمام بامر الجهاد والاعتناء بشانه واتبعه بما
يذكر من شوم الفرس واعقبه باب الخيل لثلاثة وهو لرجل اجر وارتبطها في سبيل الله فاطال
حقها واحسن في خدمتها ما خص الشوم من غير الشوم واردفه باب من ضرب دابة غيره
في الغزو اعانة له ورفقا به فقد احسن فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره انما العمل بالنية وعقب ذلك
باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل وهذا التعقيب حسن لان الدابة الصعبة
قد لا يذل لصاحبها فيسطو عليه فاحتاج صاحبه ان يعينه احد وكان السلف يستحبون الفحولة لانها اجرى
واجسر وكان ضرب دابة غيره ليذهب بطائها ويجري سريعا وهذا وجه آخر للمناسبة من هذا الباب
والذي قبله ثم ذكر سهام الفرس وفيه حث على ركوب الفرس في الجهاد لان يزداد سهم صاحبه
على سهم الراجل وكذا على سهم راكب الابل عند احمد فله سهمان وللفارس ثلثة اسهم وكذا عند مالك
والشافعي فان سهمه كسهم الراجل ولا شيء للبغل والحمار عندهما وليس لمن قاد دابة غيره في
الحرب سهم غير سهمه اذا كان قاتل مع الكفار والا فلا سهم له اصلا ثم الابواب الباقية الآتية
كلها تتعلق بالدواب وما يتبعها من الاحكام وقدم الركاب والغرز لانهما في الاغلب يكونان
مع السرج والرحل وبهما غالب احوال الراكب على الفرس والبعير فالركاب للفرس والغرز للرحل
وقد يخص الغرز بما يكون من جلد فقط ومن جواز الركوب على الفرس العري والركوب على الفرس
القطوف عند الحاجة بل قد لا يتهيأ الجواد في الوقت وفي تربصه للجواد يفوت المقصود

فلا يتيسر له ان يركب المستعجل ثم لا بد من السبق من الخيل حتى تظهر جودتها في الجري فيختار ما كانت منها اجرى واسرع
ولا شك ان المضمر المجوع اجرى واصبر على شدائد الحرب من المعلوف الغير المضمر فكان اضمار الخيل للسبق تدريبا
لها للحرب واصلاحا لها وليس هذا من باب تعذيب البهائم وكذا المسابقة ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة
الموصلة الى المقصود ثم اذا دخلت الخيول في الرهان فليكن غاية السبق للخيل المضمر اضعاف ما كانت
لغير المضمر منها ثم ذكر ناقة النبي صلعم القصواء والعضباء ثم الغزو على الحمير ثم ذكر جهاد النساء ووضع
لها ابوابا شتى سبعة ولما ذكر وجوب النفير للجهاد وان الجهاد ماض الى يوم القيمة اراد ان يكشف
عن احوال النساء في الجهاد هل عليهن جهاد ام لا فاشار بتلك الابواب ان افضل الجهاد في حق النساء
الحج وهي الخروج مع الازواج الى جهاد الكفار في البر والبحر وللزوج ان يحمل معه من ازواجه
من شاء فان كان لا بد من القتال فليقاتلن مع الرجال والا فليس في الجهاد ويخدمن المجاهدين من
حمل قرب الماء اليهم ومداواة الجرحى والقيام عليهم ورد الجرحى من المعترك الى مواضعهم ورد القتلى الى
مضاجعهم لئلا يطأهم الدواب باظلافهم واخفافهم - ثم لا بد من رعاية الستر فمتى ما امكن لهن ان
يخدمن الرجال متنكبة عنهم لا ينبغي اختلاطهن معهم واذا تبين رايت ما ذكرنا لك وجدت حسن
الرعاية في ترتيب هذه الابواب من تقديم حمل النساء القرب الى الرجال في الحرب وتوسط مداواة
النساء الجرحى وتاخير رد النساء القتلى والجرحى الى مضاجعهم ومنازلهم والله اعلم وهل ينزع السهم عن
المستشهد فيه من باب نزع السهم من البدن اي من بدن المصاب وهو حي بعد فان كان يرجو
الانتفاع بذلك فلا باس والا فترك غير مشروع وهذا ايضا نوع من الخدمة فانتقل منه الى نوع
آخر منها المتعلقة بالرجال وذلك كالحراسة في الغزو في سبيل الله ومنه الى فضل الخدمة
في الغزو مطلقا واردف ليفصل من حمل متاع صاحبه في السفر واتبعه فضل رباط يوم في سبيل
الله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الآية فهذه الخدمة متعلقة
بحفظ ثغور الاسلام وتلك الخدمات كانت متعلقة بالافراد والاشخاص ولا يخفى ان حفظ الثغور اهم و
اعظم ثم نبه بقوله باب من غزا بالصبي للخدمة على جواز استتباع الصبي للخدمة في الغزو وان لم
تجر العادة باحضار الصبيان في الغزوات ومواقع الخطر ولكن ضرورة الاستخدام سوغ خروجهم الى تلك
الاخطار وهذا كركوب البحر مسوغ للجهاد وان كان لا يخلو عن الخطر ثم بعد النظر ذكر نوعا آخر

للاستخدام وهو الاستعانة بالضعفاء والصالحين فمن استعان بالضعفاء والصالحين اما لحملهم الى الغزو فان حضور لضعفاء والصالحين محلبة للرحمة والنصرة واما لودعهم في جودة الاسلام مدعول للمجاهدين لما جعل الله في قلوبهم من الاخلاص والعزيمة الصحيحة الصادقة والهمة القوية العالية و وان كانوا ضعفاء اجسادا افقدا فلج ولا شك ان هذا النوع من الاستخدام اشد واقوى من استخدام الرجل لنفسه

وفي تعقيب النصي بالضعفاء لطف ثم لا تعال فلان شهيد على سبيل القطع فان ذالك موكول الى علم الله تعم فعل العبد السعي في الجهاد واعداد المستطاع من القوة حسبما اقتضتها الاحوال والازمان ومحل ذالك اعداد ما ترهب العدو ويزيل طمانينه والتسارع الى ما يغيظ الكفار ويسلب عنهم سكون حاتهم وعلى الامراء ان يحرض المسلمين على تعلم الرمي بالسهام والبنادق ويحضهم على التمرين باطلاق الصواريخ والمدافع واذا اجمعوا على لهو فليكن معظم لهوهم بالحراب وسائر آلات الحرب من الحسّ والدرق والسيف والرمح وبالجملة فليس للمجاهد ان يقصر في سعيه ويفتر في اقدامه ويتاخر عن اعداد ما لابد للجهاد منه في دقته واذا اخذوا في الحرب ولو لطريق اللهو فعليهم ان ياخذوا بالحذر اولا كما قال تعالى خذوا حذركم فانفروا الآية فمن لم يجد الا ان يتترس بترس صاحبه فليفعل لاباس به ثم الدرق هو الترس الذي يتخذ من الجلود ثم ذكر الحمائل وتعليق السيف بالعنق وغيره مما جاء في حلية السيوف ثم بيان من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة وكل ذالك من باب الارهاب والاعداد وتعليق السيف بالشجر عند الامن من الناس كتعليقه بالعنق عند تهيئ القتال ثم ذكر لبس البيضة وهي الخوذة تلبس في الراس لتحفظه عن صدمات الضرب عليه واوما الى ان كسر السلاح غير محمود الا ان يخاف صاحبه من تسلط الاعداء عليها فحينئذ يكسر عند الموت لاباس وهذا باب من لم ير كسر السلاح عند الموت والقصد به ومن تعليق السيف بالشجر وعدم القائه على الارض اسقاط الاسلحة والقاءها على غير ما كان يقصد لها عمالسبها وتوريث وهبا فيها ثم بوب بتفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر امر التفرق عن الامام كامر كسر السلاح حظرا واباحة يدوران مع المصلحة والمفسدة وكفى بذالك وجها للمناسبة ثم ذكر ما قيل في الرماح واتبعه ما قيل في درع النبي صلعم والقميص في الحرب فقدم السيف على الرماح والدرع لان السيف مجاء للدلوب والرماح محلبه للرزق وصح

ان الجنة تحت ظلال السيوف اما الدرع فهي من باب الحذر فقدم الجن والترس وهما من الحذر و
اخر الدرع وغيرها منه لتكون المجاهدين حذرين وباب اللطف اوسع وعقب الدرع بالجبة في
السفر والحرب وساق اليها حديث ابي موسى من باب الدرع وقد تكون القميص والجبة من حرير
فوصل بالحرير في الحرب واخر ما ذكر في السكين لانه قد يستعمل في الحرب وان لم يوضع لها ثم
قصد الى ذكر من يقاتل بهم وعلى ما يقاتلون وما يقدم اليهم قبل القتال فقدم اهل الكتاب على المشركين
ليفصل قتالهم على قتال المشركين فبدء بما قيل في قتال الروم اي في فضل قتالهم وكانوا على
النصرانية فاردف لهم قتال اليهود ويكون ذلك في مستقبل الزمان وأخر عن قتال النصارى
ولذلك اعقبه قتال الترك وهو معدود من اشراط الساعة وكان وضع الباب ههنا في محله مع
قول النبي صلعم اتركوا الترك ما تركوكم ثم ذكر قتال الذين ينتعلون الشعر وهم جيل من الترك
افردهم النبي صلعم بالذكر فافرد لهم المصنف بالوضع ثم وضع بابا ذكر فيه من صف اصحابه عند
الهزيمة ونزل عن دابته استنصر وفي ذكر الاصطفاف بعد ذكر القتال مناسبة لا تخفى
ثم هذا الاصطفاف يسهل الظفر على الاعداء ولاسيما بعد الجولة بالمسلمين فقد نطق المخالف بالاصطفاف
التجديد والشد على الاعداء بعد الهزيمة انه فدا بهم مدد وتجمعت لهم قوة اغرتهم على الكرة بعد الفرة و
الشد بعد الكد والحملة بعد الجولة وعند ذلك ينقطع العدو عن الحرب وتنقلب الكسر بالظفر وفي
ذلك احتمال على الظفر بالاعداء ومكيدة عظيمة بهم وهذا يفعله الامام او من هو نائب عنه في العسكر
وكذلك يستنصر بالدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة حتى تنكسر شوكتهم وتنقلب الدولة
عليهم في الحرب ثم هل يرشد المسلم اهل الكتاب الى الاسلام وما فيه صلاحهم او يعلمهم
الكتاب ان طمع منهم خيرا فلا باس به والا فلا اردف له الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم
وهذا كما لنف اهل الكتاب بالتعليم والارشاد الى الاصلح في حقهم ثم هذا دعاء للمشركين في غير اوان
القتال اما الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة فكان منه عند هجوم الكفار على مركز الاسلام ومناهضتهم
للقتال في عُدَة وعدد وشوكة ومنعة وهذا كتقديم دعوة اليهود والنصارى مرة بعد مرة قبل اوان
القتال وفيه تعليم الارشاد لهم ليئلفوا الى الاسلام ومرة عند القتال وهذا من باب اتمام الحجة عليهم
اشار الى الدعوة بقوله دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي

صلعم الی کسریٰ و قیصر والدعوۃ قبل القتال ثم فسر تلک الدعوۃ بقولہ دعاء النبی صلعم الخ
الاسلام والنبوۃ وان لا یتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون اللہ وقولہ ما کان
لبشر ان یوتیہ اللہ الکتاب الی قولہ من دون اللہ دل تقدیمها قبل القتال تنویہ لامر الجهاد
وتحسین نسان القتال واعلام من اول الامر بانا لانحب القتال الا اذا تعسر اقامة الحق بدونہ وسُدت
مسالک الخیر علی الناس فالقتال لفتح ابواب الخیر واعلاء کلمة اللہ لایکون الا اخیرا وان لابد
من حسن التدبیر فی الحرب حتی یتیسر الی الفوز بذالک المقصد الاسنیٰ ومن التدابیر المفیدہ استعمال
التوریة فی الحرب حتی لا یشیع امرها الی الاعداء فیستعدوا للحرب قبل اقتحام المسلمین علیهم اشار الیہ
بقولہ باب من اراد غزوة فوری بغیرها واعزم الخروج للحرب فالخروج یوم الخمیس لکثرة
ارجی فی البرکة ولاباس فی الخروج بعد الظهر ایضا وکذا الخروج آخر الشهر والخروج فی
رمضان وکانوا یستاءمون بالخروج فی المحاق وخروج رمضان ربما یفضی الی ترک الصیام للسفر
ولذا خصها بالذکر والخروج یعقب التودیع ثم اذا اخرج فلیلزم السمع والطاعة للامام فی مالم یؤمر
بمعصیة فاذا امر بها فلا سمع ولا طاعة ویقاتل من وراء الامام ویتقی بہ فلا یشذ عنہ ولا یجلد الا
باذن الامام یتبع امرہ ونهیہ وتدبیرہ فی القتال ویلازم القتال الی ان یموت وللامام ان یاخذ البیعة
فی الحرب علی ان لا یفروا حتی یموتوا ثم لا یکلفهم الا بما یطیقون وهو المراد بعزم الامام علی الناس
فیما یطیقون وعلیهم ان یطیعوہ غایة وسعهم فاذا تمت البیعة وتهیأ القتال فلیقاتل اول النهار
او یوخرہ الی ان یزول الشمس فقد کان النبی صلعم اذا لم یقاتل اول النهار اخر القتال
حتی یزول الشمس فان اراد احد ان یرجع عن القتال فلیس لہ ذالک الا ان باذنہ الامام بقولہ
استیذان الرجل الامام لقولہ تعالی انما المومنون الذین امنوا باللہ ورسولہ فاذا کانوا معہ علی امر جامع لم یذهبوا حتی یستاذنوہ ان الذین یستاذنونک الآیة
وینبغی للامام ان لا یصحب معہ الی الغزو الا فارغ القلب عن نحو نساء وغیرہ حتی لا یحتاج الی الاستیذان
فان الخروج عن القتال یوهن امرہ ویحدث تشتت البال فیمن هو فی مصاف القتال ومثل ذالک بمثالین
الاول من غزا وهو حدیث عهد بعرسہ واشار الی الثانی بقولہ من اختار
الغزو بعد البناء ای بعد بعیرہ لم یهم بعد والقصد الی مراعاة حال القوم فی الجهاد فمن کان متهیئا

للقتال فارغاله فليخرج معه للجهاد ومن كان مشغول البال مشغوفا بسواحه فليتركه على شغله حتى اذا فرغ
اخرجه الله ثم يراعى احوالهم فى اماكنهم ويسعى فى دفع ما يعتريهم مما يورث خورا وضعفا من خوف وفزع
عام فى البلدة لايدرى من اين هو فعلى الامام ان يبادر الى الفزع مستحثا داشتا اليه اما وحده ان كان ما موما عن الغائلة او مع جماعة
يتقوى بهم وذالك انه لو تاخر الامام عن الفزع وجلس فى بيته تمكن الفزع فى الرعايا فلا يخرج احد من بيته وهو فزع
فكيف يخرجون الى جهاد الكفار والى ذالك كله اشار المؤلف بالابواب الثلاثة التالية بهما من مبادرة الامام عند
الفزع ومن باب السرعة والركض فى الفزع ومن باب الخروج فى الفزع وحده ثم ذكر الجعائل والحملان
فى سبيل الله فمن لايستطيع ان يشهد القتال فليبعث من عنده رجلا من ماله يجاهد فى سبيل الله وهذا لاشك فيه انه
خير ومندوب بخلاف الاجير للقتال فانه اجير الى اخر قطرة من دمه اما الاجير للخدمة اذا قاتل فى المعركة فهو مجاهد فان
قتل فهو شهيد وفى اعطاء الجعائل والحملان فى سبيل الله تكثير سواد المجاهدين وفى تكثيرهم ارهاب لاعداء الدين وهذا كما ان
فى جعل الالوية ونصب الرايات ونشرها فى الهواء ترهيب للاعداء ولما كانت الحرب لاتقام الا بالالوية والرايات ولها وقع
عظيم فى نفوس المحاربين وتاثير عجيب فى ارهاب المخذولين اتبع لها قول النبى صلعم نصرت
بالرعب مسيرة شهر ثم حمل على حمل الزاد فى الغزو وقول الله تعالى وتزودوا فان
خير الزاد التقوى وفى حمل الزاد معه تقوية الظهر وطمانينة النفس ولها تاثير فى الارهاب وتنبيه
على دعامة الارهاب التقوى بقوله تعالى وتزودوا الآية فبقوة التقوى يرهب الاعداء فان الله
مع المتقين وتنبيه بقوله حمل الزاد على الرقاب الاقتصار على القدر الضرورى منه حتى اذا لم يجد
مركبا يحمله عليه حمله على رقبته وانتقل من حمل الزاد الى مسئلة الارداف وهو الاركاب خلف الراكب
فهو حمل لامحالة فقال باب ارداف المرأة خلف اخيها والارداف يعقب الارتداف فعقبه
بقوله باب الارتداف فى الغزو والحج والمرتدف هو الذى يجلس خلف الراكب وارداف الرديف
على الحمار ولما كان الارداف اعانة للرديف فى حمله على الدابة عقبه باعانة اخرى فقال
باب من اخذ بالركاب ونحوه ولما رغب الى حمل الزاد فى الغزو ونعم زاد المؤمن المصاحف لوجيء
اليه فقال كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو ومخافة ان ينالها العدو ولم يبعثوا بحمله القرآن
ويستنصر بهم كما يستنصر بالتكبير عند الحرب بصوت عال يتدمر له ليفزع الاعداء ويزلزلهم و
فائدة من رفع الصوت فى التكبير فهو فى غير الحرب ولكن شعار المؤمن السلام اذا هبط

وادنا طلبا للنجاة عن غائلة العدو في بطون الاودية والمكامن اذا علا شرفا تواضعا لله تعالى
نسروا در فعة عند الله جل مجده اما ما نظفر على الاعداء او ننيل سعادة الشهادة ولا يقصر في الجهاد و
لا يعتل للقعود في بيته بان المجاهد لا يستفرغ لما كان يعمله من قبل فيفوت ذالك بالجهاد ويحرم خيرا
كثيرا و ذالك انه يكتب للمسافر مثل ما كان في الاقامة هذا حال المسافر اذا كان سفره مباحا
فما ظنك بسفر الجهاد والجهاد افضل الاعمال و ذروة سنام الاسلام وان كان سائرا وحده لكن
خرج متحمسا على الاعداء وهو مطمئن لا يخاف مكروها على نفسه فالسير وحده ليس من المحظور
مطلقا فقد لا يجد الرجل من يرافقه وقد لا يتاتى المقصود الا بالسير وحده او كان السائر جلدا شجاعا حاذقا
في المخاطر وحالا في المعارك فلا خطر في حقهم ولكن السرعة في السير احب والى سبيل المبارزة ادنى
والركوب على الفرس اعون على السرعة ولكن اذا حمل على فرس فرها فلا سرعة بها
للركوب كراهية للعود فيما خرج عنه لله تعالى ثم لا يخرج الى الجهاد الا باذن الابوين اذا
كان فرضا على الكفاية فاذا صار الجهاد فرضا على الاعيان بان هجم الكفار على بلاد الاسلام فلا اذن ثم
دين من الخروج والحمل الى ما قيل في تعليق الجرس ونحوه في اعناق الابل وغيرها من الكسب
في حين فخرجت امرأته حاجة او كان له عذر هل يؤذن له ترك الخروج والجواب نعم
وهذا اعذر طرء على الاكتساب المذكور فمنعه عن الخروج الى الجهاد كما ان من تهيأ للجهاد فمنعه ابواه عن
الخروج سقط عنه الخروج من غير اثم فجاءت المناسبة بانه اما توسط باب الجرس بين البابين
المذكورين فهو من قبيل الاستطراد الحسن مع رعاية المناسبة بطرفيه وهو ان تعليق الجرس في
عنق الابل مانع عن ركوبها للجهاد كما ان عدم اذن الوالدين مانع للولد عن الخروج الا اذا لم
يكن ذالك فرضا عليه وكذا من سنح له ما هو اهم في الوقت من خروجه الى الجهاد فترك الخروج كما ترك
الدابة لامر اهم من ركوبها وهو التبييت على العدو في غرة منه ليلا وصوت الجلاجل ينبه العدو وقد يوقظه
من بعد فيفوت المقصد بل قد ينقلب الامر على الراكب فيا له حسابا ثم درج الى باب الجاسوس
فان كان تجسس للكفار فحكمه الاسر والقتل وان كان للمسلمين على الكفار فهو خير حسن وليس غاية التجسس
والبحث من الاعداء الا ان يسوى القتال بحيث يكون الظفر للمسلمين من قبل الاعداء واثخنهم ونهب
اموالهم ولذا وضع باب الكسوة للاسارى عقيب الجاسوس اما مناسبة الجاسوس بالابواب

السابقة فعلية عن البيان ثم اعطاء الكسوة للاسارى وان كان من باب حسن الملاطفة مع الاعداء
فقد يكون وسيلة الى تاليفهم بالاسلام وقطع العداوة عنهم مع المسلمين فيسلمون فيرحم فضل من اسلم
عليه بذا بمرحلة ويدلون الاسارى فى السلاسل ثم يوفقهم الله للاسلام وكانهم جُروا بالسلاسل
الى الجنة ثم خص بالذكر فضل من اسلم من اهل الكتابين وهذه الابواب كالتنبيه على مقصد
الجهاد من اعلاء كلمة الله ودفع العوائق عن الطريق ليدخل فى الاسلام من شاء من غير كره عليه وقد
تمس الحاجة الى السبب على المعوقين فقد يصاب الولدان والذرارى انصاعا مع المقاتلين من غير قصد
الى قتلهم والطروق فى البيات مع عدم تيسره فى ظلمة الليل مفوت للمرام فقصد المؤلف الى بيان حكمه
من باب اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى نعم لا يجوز قتل الصبيان
والنساء فى الحرب عن تعمد وكذا لا ينبغى لاحد ان يعذب بعذاب الله وهو الاحراق
بل يشد اسرهم فاما منا بعد واما فداء وبعد اثخانهم بالقتل واذا اسروا مسلما فهل
للاسير ان يقتل او يخدع الذين اسروه حتى ينجو من الكفرة فبعد ما لا عهد للكفار عليه
فيتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال وتحريق الدار واذا حرق المشرك المسلم هل
يحرق ذلك المشرك جزاء لسوء صنيعه بالمسلم والجواب نعم لا يعدى فيحرق الصبيان والنساء و
من لا يستحق ذلك واليه اشار بالباب المجرد ولا باس بحرق الدور والنخيل للاعداء نكاية بهم و
كذا لا باس بقتل النائم المشرك اغتيالا اذا كان من اهل الريب والفساد وبذا فيه رعاية
لقول النبى صلعم لا تمنوا لقاء العدو ومع ان الحرب خدعة جاز فيها ما لم يجز فى غيرها حتى جاز
الكذب فى الحرب خدعا باهلها ومنه الفتك باهل الحرب اى قتله بعد الاستغفال وطلب
الغرة منه وهذا احتيال على قتل الاعداء فعقبه بما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى
معرته وشدته ومن تدابير الحرب الرجز فى الحرب ورفع الصوت فى حفر الخندق فان للرجز
تاثيرا بليغا فى القاء المهابة على الاعداء وادخال الزلزلة والرعدة فى قلوبهم وحفر الخندق مكيدة باهل
الحرب وفى رفع الصوت عند الحفر تنشيط للحافرين وتسهيل لمشاق الحفر عليهم واذ تحقق تاثير
الاصوات فى تشجيع النفوس على المتاعب والمكاره وتسهيل المشاق والقاء المهابة على الاعداء
فكيف بالدعاء وهو اقوى الاصوات تاثيرا واشدهم تعلقا بالامور والاحوال فمن لا يثبت

على الحيل فليتعس باصوات الداعين من اهل الخير حتى ست عليها من غير تكلف فكان الدعا علاجا لداء الضعف فى القلب واتبعه دواء الجراح باحراق الحصير وغسل المرأة عن اسها الدم عن وجهه وحمل الماء فى الترس ولما كان التنازع والاختلاف مذهبا للهيبة عن قلوب الاعداء ويورث الفشل والخور والضعف فى قلوب المتنازعين كما ان الزجر فى الحرب يشيع الفرح والسرور والبسط فى القلب ويورث التشجع والتجلد فى الحاضرين ويرعب قلوب الاعداء المتمردين المحدودين فكانا على طرف النقيض باب وضع ما نكره من التنازع والاختلاف فى الحرب وعقوبة من عصى امامه عقب باب الزجر السابق على السابق على سابقه ـ ولما كان القصد من ذلك الى جمع القوة للاعداء ودفع المحنة عن المسلمين فاذا فرعوا بالليل ولا يدرى من ان هو فليجهد الامير كل الجهد الى تثبيت قلوب الناس ودفع الفزع والخوف عنهم فيخرج بنفسه او بمن يبديه لذلك ويدور فى نواحى البلدة وسككها ويتفقد الامر ثم يقول للناس لم تراعوا لم تراعوا وكل من راى عدوا يريد الفتك بالمسلمين فلينادى من موضع عال يا صباحاه يا صباحاه حتى يسمع فيأخذ الناس بالحذر ويتأهبوا للقتال ولا يأخذهم العدو بالغرة ثم ترجم بقوله من راى العدو فنادى باعلى صوته يا صباحاه حتى يسمع الناس ثم لابد للمجاهد المقاتل ان يعظم نفسه فى اعين المحاربين فيمشى متبخترا كانه لا يبالى بحربه ويرفع صوتا عليه حتى يجمع له او يحمل على الاعداء طوالحس فيرتعش بعضه فسقط على وجهه لا يستطيع الثبات على القتال ومن التكبر المحمود عند القتال ان يعرف قرنه باسمه ووصفه اذا كان شجاعا معروفا بالجلادة والهجوم على الاعداء فقد يكون اذا سمع الحريف ذالك ينقطع عن الميدان ويختار الفرار على القرار حذرا عن الموت فاراد ذالك بقوله باب من قال خذها وانا ابن الاكوع ثم اذا نزل العدو على حكم رجل من المسلمين فليحكم فيهم بما فيه كسر شوكة الاعداء وتفرق جمعهم وهذا كما حكم سعد بقتل مقاتلى بنى قريظة وسبى ذراريهم مجازفتل الاسير وكذا قتله صبرا وهو ان يمسكه واحد ويقتله آخر وهل يستاسر الرجل يعنى من احاطه الكفار فهل له ان يسلم نفسه للاسر ويلقى السلاح فان كان يريد بذالك ابقاء الخير لنفسه ويطلبه طريقا للاستخلاص فلا باس فيه ومن لم يستاسر فهو خير ثم بين بقوله فكاك الاسير ان ذالك واجب على المسلمين ان يفكوا اسراءهم ولو بطريق فداء المشركين المأسورين بايدى اهل الاسلام اما الحربى اذا دخل دار الاسلام بغير امان فهو فئ للمسلمين وكل امره الى الامام ـ

ان ساء حمله وان ساء اعطاه لمن احده ولهذا الحلاف الذمی فانه من اہل دارنا لا یقتل الا بما یقتل به المسلم ویقابل عن اهل الذمه ولا یسترقون اما اذا وفد الحربی فی دارنا فیکرم بجوائز الوفد ولا یتاسر ولا یهان ثم عاد الی مسئلة الذمی فقال باب هل یستشفع الی اهل الذمه فی معاملتهم فان کان جوائز الوفد الصا من ہذا الباب کما ہو فی بعض النسخ فمناسبته بباب التجمل للوفود بجوائز الوفد ظاهر وان لم یکن ہو من ہذا الباب فالمناسبة من حیث ان المستشفع الی اہل الذمة وافدهم الی الامام قال العلامة العینی ہکذا وقع ہذان البابان ولیس بینهما شئ فی جمیع النسخ من طریق الفربری الا ان فی روایة ابی علی بن شبویة عن الفربری وقع باب جوائز الوفد بعد باب ہل یستشفع وکذا وقع عند الاسمعیلی وہذا اصوب قلت فعلی ہذا ترتیب الابواب علی النسق الطبعی واللہ اعلم ثم عقب ذالک ببابین باب کیف یعرض الاسلام علی الصبی و باب قول النبی للیهود اسلموا تسلموا ولعل ذالک لمناسبة قول النبی صلعم اخرجوا الیہود والنصارٰی من جزیرة العرب اذ لا تخرج منها الا من ابی عن قبول الاسلام وکیف نعرف اباءه حتی نعرض علیه ذالک ویمکن ابداء المناسبة بمسئلة الوفد فاذا کان فی الوفد صبی فکیف یُعرضُ الاسلام علیه اما العرض علی البالغین فظاهر ثم سنح لی ان اہل الذمة لا یترکون ان یطعنوا فی جزیرة العرب الا ان یسلموا کما فی قول النبی صلعم للیہود اسلموا تسلموا اشارة الی انه اذا اسلم قوم فی دار الحرب ولهم مال او ارضون فهی لهم یعنی اذا غلب المسلمون علیها فہو احق بماله وارضه واذا اسلم فی بلد الاسلام ثم ظہر المسلمون علی بلده فکل ماله فئ وعن ہذا الا بد من کتابة الامام الناس حتی یمیز المسلم عن غیره فیحرز المسلمون اموالہم وتقسم لہم من فئ وغنیمة ویکتب کل من تلفظ بالاسلام وان کان فاجرًا وذالک ان اللہ یؤید الدین بالرجل الفاجر الصا کما قد نبہ علی بدمن بامر فی الحرب من غیر امرة ولا یفتح علی ید الامراء ویبتغی العون بالمدد لمن کان علی الجہاد وان لم یتامر من قبل الامام ثم من غلب العدو فاقام علی عرصتہا ثلاثا فہذا اخیروا قوم للطم فی البلدة المفتوحة وادفع لکید الکائدین واقطع لطمع الطامعین فی اذالتہم الحرب علی الفاتحین ثم تقسم الغنائم بعد احرازہا اما فی السفر واما بعد الرجوع الی دار المملکة فمن قسم الغنیمة فی غزوة و سفره وقد احرزہا بانما فقد احسن لاناس ۔ و واذا غنم المشرکون مال المسلم ثم وجده المسلم

فان ادركه قبل ان يقسم فهو له فان جرت فيه السهام فلا ياخذه الا بالقيمة وهذا عندنا اما الشافعي فلا يرى للمشرك ملكا على مال المسلم فلصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها واذا قام الفاتح على عرصة المفتوح فلا بد فلابد ان تجري المحاورة بين الفاتح والمفتوح وقد تكون لسان الفاتح غير لسان المفتوح فاذن لابد من التحاور بلسان القوم حتى يفهموا عنه ويعلموا به فمن يتكلم بالفارسية والرطانة وهو عربي فلم يتكلم بما فيه بأس وهذا غاية المناسبة بالمقام وكذا قد تجري المقاولة من المحاربين فيستدعي هذا امانا ويعطي هذا امانا فاذا استامن بالفارسية وفهمه المسلم وآمنه بلسانه فهو صحيح معتبر ان الله يعلم الالسنة كلها فلا يختلف الامر باختلاف الالسنة وهكذا في عرض الاسلام على المأسورين وقبولهم ذلك في اي لغة كان ثم تحالى باب الغلول وهو الخيانة في المغنم والسرقة في الغنيمة قبل القسمة نسوى القليل من الغلول بالكثير منه وشدد فيه حتى ثوب بما ذكره من ذبح الابل والغنم في المغانم فاذا لم يجز ذبح حيوان لم يقسمه المقاسم في شدة حاجة الى الاكل الضائع انه من جنس ما قد ابيح لغانمين اكله عند الحاجة من المهيأة للاكل فما ظنك بالسرقة والخيانة في الغنيمة ولبيان حسن ما ساغ تعاطيها في حال من الاحوال ثم ذكر البشارة في الفتوح وحسن موقعه يظهر من النظر في ان قسمة الغنائم يستدعي تمامية عمل الفتح ولا يتم ذلك مع بقاء الحرب فاذا تم الفتح جاءت البشارة بالكسر وفتحها بالبشارة بالضم وهو ما يعطى للمبشر شكرا لله تعالى فيما من عليهم باعطاء ما سرهم ووصلا لحق من اوصل السرور عليهم ثم اتبع تلك البشارة بشارة اخرى هي اعظمها يعني صيرورة البلد دار الاسلام فلا هجرة بعد الفتح وتعلم ان الهجرة عن الوطن كيف هي اشق واشد على النفوس حتى لا يرضى احد على ترك وطنه الا اذا اضطر والتجئ اليه وامر الاضطرار غير امر الاختيار الا ترى اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة والمؤمنات اذا غصبن الله ف يحرم فهل يجوز ذلك للضرورة ولا يجوز في غيرها ويمكن ان يقال انه لا هجرة بعد الفتح الا اذا احلاه امام فحينئذ تجب ذلك وهذا كما ان النظر الى شعور الاجنبية وتجريدها عن الثياب لا يجوز بحال الا اذا امره الامام فاضطر الرجل الى ذلك فله ذلك فجاء مضمون هذا الباب كالاستثناء من الباب السابق يعني لا هجرة بعد الفتح الا اذا اضطر اليها هذا والله اعلم ثم ذكر استعمال الغزاة عند قفولهم من غزوتهم وكيف جرت العادة بارسال البشراء بعد الفتح ثم القفول الى بلادهم ثم

بين ما يقول الغازي إذا رجع من الغزو ثم الصلوة إذا قدم من سفر وكذا الطعام عند
القدوم من باب قضاء الشكر لما أولاه الله تعالى من السلامة والأجر والغنيمة ثم علته للإسلام وتعد ليحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض الخمس

يعني أن خمس الغنيمة فرض من فرائض الله فكان أداء
الخمس من الدين وكان لرسول الله صلعم سهام من خمس خيبر وما افتتح منها عنوة وأموال بني النضير
وفدك وثلث أرض وادي القرى وحصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم فكانت هذه خالصة للنبي
صلعم لا حق لأحد فيها وكان ينفق منها على أهله نفقة سنتهم ويصرف سائرها إلى حوائج المسلمين وكانت
نفقة نساء النبي صلعم بعد وفاته منها حسبما كانت في حيوته صلعم وتركت لهن مساكن يسكن
فيها أشار إليه بقوله ما جاء في بيوت أزواج النبي صلعم وما نسب من البيوت إليهن
واتبع ذلك ما ذكر من درع النبي صلعم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل
الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك أصحابه
وغيرهم بعد وفاته وتلك كلها تركت غير مقسومة ما بين من كانت عنده من أصحاب النبي صلعم
ولم ينقل عن أحد من أولياء النبي صلعم أنهم استردوها إلى الميراث أو طلبوا ذلك إلى الخلفاء وفيه
دليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلعم وأن أمره بيد الرسول يقسمه كيف يشاء لا حق فيه لأحد
وأن المذكورين في قوله تعالى واعلموا أن ما غنمتم الآية مصارف الخمس دون مستحقيه حتى يجب
إعطاء كل منهم وهذا أدل دليل على أن الغنيمة أحلت للمسلمين خاصة ولم تحل لأحد قبلهم ولكنها لمن
شهد الوقعة لأن من جلس في بيته لم يشهدها أما المقاتل للغنيمة فيكون قتاله في سبيل الله فمن
قاتل للمغنم فقد أبطل أجره ولما كانت الغنيمة حق الغانمين على خلاف أمر الخمس فهو إلى الرسول
ثم إلى نوابه فعلى الإمام أن يقسم للشاهد والغائب فيعطي الشاهد حظه ويخبأ للغائب حقه منها ولا يفضل أحدا
على أحد أما ما كان خالص حقه فقسمه إليه يقسمه حسب ما يرى لا اعتراض عليه وهذا كما قسم النبي صلعم غلات
بني النضير وأعطى المهاجرين كلهم ولم يعط الأنصار منها شيئا غير رجلين كانت بهما فاقة ورد الأنصار
منائحهم حتى استغنوا جميعا وهذا من ثمرات الجهاد وبركات الغزوات وللغازي بركته في ماله حيا وميتا

سواء كان غزاه مع النبي صلعم او مع احد من ولاة الامر بعده واذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره
بالمقام فهو في طاعة الله وطاعة رسوله لا للغازي من الاجر والمغنم فهذه تسعة ابواب اولها باب الدليل على
ان الخمس لنوائب رسول الله صلعم آه وآخرها باب اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام
هل يسهم له ثم بوب بقوله ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن
النبي صلعم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين وما كان النبي صلعم يعد الناس ان
يعطيهم من الفيء والانفال من الخمس وما اعطى الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله من
تمر خيبر وهذا الباب كانه معادل لما سبق من باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلعم في
ما ياتي بعده من قوله ومن الدليل على ان الخمس للامام ولما كانت نوائب المسلمين نوائب الرسول صلعم
وامرها الى من ولي الامر بعده وهو الامام فلا اختلاف ولا تعارض الا بحسب الظاهر۔ فان قلت ما
وجه تلك الابواب الكثيرة بابواب الخمس قلت ان الخمس لا يفرع الا من الغنيمة فالغنيمة خاصة
للغانمين لا يشاركهم فيها احد اما الخمس فلنوائب المسلمين وما يعروهم من الحوائج وامره الى الامام
عن الرسول فله ان ينفق منه على نفسه وعياله ويصرف سائره في حوائج العامة من اليتامى و
المساكين وابن السبيل ولهذا كما ان للامام ان يمن على الاسارى فيخلي سبيلهم من غير عوض اذا رآه
مصلحةً وخير المسلمين واذا كان امر الغنيمة الى الامام فامر الخمس اولى ان يتولاه الامام ويصرفه حسب
ما يرى اما سلب المقتول فكله للقاتل ولا يخمس ولهذا بوب الامام قبل القتال ان من قتل قتيلا
فله سلبه والا فحكمه حكم الغنيمة وفيه دليل على ان للامام حكما في السلب وانه لا يوجد الا باذن الامام
فله ان يخص القاتل بالسلب ويخرجه عن الغنيمة بامره وله ان ينتزع السلب منه ويحرمه بالمرة او
يترك بعضه عنده ويجعل بعضه في الغنيمة وهذه تصرفات في الغنيمة فالتصرف في الخمس الذي امره
الى الامام احرى والقدر بالاولى فله ان يعطي المؤلفة قلوبهم منه وله ان يمنع الغانمين من فرع حول
الغنيمة قبل ان يصيبه المقاسم وان يحظر عليهم ما يتهيأ للاكل اذا كان قليلا وعمت الحاجة فحينئذ
يتولى الامام قسمته ذلك ويعطي كل انسان منهم ما يصيبه في القسمة والحاصل ان امر الغنيمة والخمس
الى الامام نعم الغنيمة حق الغانمين فيستجيز منهم في ردها الى ملاكهم فان رضوا والا عوضوا عليها تمت
ابواب الخمس ويتلوه ابواب الجزية والموادعة ۔

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجزية والموادعة مع اهل الذمة والحرب

قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فهذا انتهى القتال في حق
اهل الكتاب ان يعطوا الجزية مقهورين اذلاء فعدم القتال وما تبعه من الغنيمة والخمس واخذ الجزية و
وكذا الموادعة لانهما يكونان في الاغلب الاكثر بعد اقامة الشوكة وازالة الحرب على الاعداء واذا
وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لعقبهم والجواب نعم يدخلون في موادعة الملك
فمن قبل ذمة المسلمين فقد دخل في ذمة الله وذمة رسوله فاستحق وصاية الخير ومراعاة المسلمين فعقد له
باب الوصاة باهل ذمة رسول الله صلعم فلا يحل منهم غير اخذ الجزية ويقسم على المقاتلين
للامام ان يقطع لهم سهاما شاء من الضيعة والعقار ومن سائر الاموال تمليكا مؤبدا او موقتا بان يوسع
في الانتفاع من ذلك الى مدة معلومة اشار اليه بباب ما اقطع النبي صلعم من البحرين ثم
اذا ادوا الجزية فقد دخلوا في امان الله وصاروا اسوة للمسلمين في اموالهم ودمائهم فمن قتل
معاهدا لغير جرم لم يرح رائحة الجنة نعم لا يساكن المسلمين في جزيرة العرب الا من كان مسلما فيخرج
اليهود والنصارى من جزيرة العرب اشار اليه بقوله باب اخراج اليهود من جزيرة العرب
واذا غدر المشركون بالمسلمين فامرهم الى الامام ان شاء عفا عنهم وان شاء عاقبهم بالقتل ووضع له
بابا وكذا اجاز ان عفا عمن نكث عهدا بعد ما دخل منه الى باب الجوار ولا شك ان الجوار
عهد من الخير ممن اجاره انه يحوطه ويحفظه فاجاز امان النساء وجوارهن وان لم يخرج من الامام بذلك
فيه دليل على ان ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين نعم لا شك ان القاء الذمم بيد الامام فان راى ذلك
خيرا القاها والا نبذها اليهم على سواء ثم لا يختلف امر الامان باختلاف الالسنة واللغات وانما
العبرة للمقاصد فالقوم ولغتهم حتى انهم اذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا اسلمنا والقرينة دالة

على انهم يريدون به الاسلام والخروج عن الكفر فقد اسلموا فلا يجوز قتلهم ثم هذا كله عند غلبة
الاسلام وشوكة المسلمين وقد يكون بالمسلمين ضعف يخاف معه اصطلامهم من كثرة العدو
وقلة عدد المسلمين وعُدَدهم فيجوز للامام ان يصالح اهل الحرب من المشركين واهل الكتاب بمال
يدفع اليهم اذا كان الصلح خيرا في حق المسلمين فجازت الموادعة والمصالحة مع المشركين
بالمال وغيره ـ ثم اذا تم الصلح على شروط فالوفاء لازم والغدر حرام فذكر فضل الوفاء بالعهد
وعقبه بباب هل يعفى عن الذمي اذا سحر كانه يؤكد به امر الوفاء بالعهد فالذمي اذا سحر مسلما
لا ينقض به عهده الا ان تقتل بسحره فيقتل قصاصا ثم قوى امره بقوله باب ما يحذر من الغدر
اليهم اذا ظهرت منهم خيانة او كان الغدر حذر المسلمين فينبذ اليهم عهدهم فيضع لهم مدة ويخبرهم بانه
لا عهد بيننا وبينكم بعد هذه المدة حتى لا يكون النقض غدرا وهذا وجه ذكر الباب بعد باب كيف
ينبذ الى اهل العهد وباب اثم من عاهد ثم غدر ثم ذيل تلك الابواب بباب آخرين
تتميما لمسئلة المسالمة والموادعة فقال المصالحة على ثلثة ايام او وقت معلوم وباب الموادعة
من غير وقت وبهما بان ان فيه مقالا ثم وضع بابا ظاهره لا يليق بالمقام وهو طرح جيف المشركين
في البئر ولا يوجد لهما ثمن اللهم الا ان يكون اراد به ان الحرمة للمعاهدة لا للكفار المعاهدين
حتى جاز طرح جيفهم في البئر وغيره والاقرب ان يقال ان المعاهدة اذا وقعت على شرط باطل فهو
باطل كما اذا وقعت على رد جيف المشركين بالثمن وبهذا ان شاء الله حال عن التكلف والصق بالمقام
والله اعلم بحقيقة المرام وجعل خاتمة الابواب باب اثم الغادر للبر والفاجر ونعم ما صنع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بدء الخلق

اي المخلوق كان الغادر بالنظر الى بدء خلقه ولو كان بالنظر الى بدء الخلق ما غدر قط ـ
بدء المؤلف كتابه هذا بقوله باب ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق
ثم يعيده وهو اهون عليه يعني ان كل ما سوى الله فهو حادث من خلق الله كان الله
ولم يكن شيئا فخلق الماء والعرش ثم وضع عرشه على الماء وخلق الذكر وهو اللوح المحفوظ و

القلم فقال للقلم اكتب القدر وخلق الهواء ثم خلق السموات والارض وجعلها سبعا كسبع سموات
طباقا بعضها فوق بعض من كل ارض وارض خمسمائة عام كما بين كل سماء وسماء كذلك ولما وافق
ذالك وضع بابا مخصوصا بذكر الارضين فقال باب ما جاء في سبع ارضين قيل انها سبع
مجاورات متلاصقات بعضها مع بعض طبقة واحدة وقيل هي طبقات بعضها فوق بعض
ولذا لم يتعرض لها المؤلف ؟ اما السموات السبع فلم يختلف فيها اثنان ممن آمن بالقرآن انهن سبع
طبقات بعضها فوق بعض فلم يتعرض لها اخرج سعيد بن منصور عن مجاهد قال بدء الخلق العرش والماء
والهواء وخلقت الارض من الماء ومنه يعلم وجه التطابق هذا الباب بالباب السابق حيث جرى
فيه ذكر الماء من قوله وكان عرشه على الماء والمصنف كثيرا ما يفعل ذالك ليصح الترجمة برعاية
حديث تقدم ذكره قبل هذا ولما ساق في الباب قول الله تعالى الذي خلق سبع سموات ومن
الارض مثلهن الآية اتبع لها بابا في النجوم وخص الشمس والقمر منها بالذكر للاعتناء بشانهما لعظم
ما يترتب على احوال الارض وما يخرج منها من النبات والحيوان فقال باب صفة الشمس و
والقمر بحسبان ولما كان للشمس دخل عظيم في تكون السحاب ونشر الرياح عقب ذالك
بذكر الرياح فقال باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي
رحمته فذكر فيها انواع الرياح وما يتعلق بها من المنافع والمضار باذن الله تعالى ثم ذكر الملائكة
لانهم عمال الحكومة الالهية والسلطنة الربانية بايديهم نظام العالم فالسماء والارض و
الهواء والنجوم وغير ذالك من الخلائق لا يحصى عددهم كل ذالك مسخرات بامره ثم اتبع ذكر الملائكة
ذكر الجنة والنار وانهما مخلوقتان موجودتان الآن خلافا للمعتزلة الذين يقولون
يخلقهما يوم القيامة وقد سبقت لها اشارة في ذكر الملائكة ولما كانت الجنة من آثار الرحمة كما ان النار
من آثار الغضب وقال تعالى ان رحمتي سبقت على غضبي قدم ذكر الجنة على ذكر النار وفرقهما في بابين
لغاية التباعد بينهما ولما كان بين ابليس والنار اتصال معنوي لانه هو الداعي الى النار وهو الذي
اخرج آدم وذريته من الجنة ناسب اتصالهما وصفا فقال باب صفة ابليس وجنوده و
اتبع ذالك ذكر الجن لان ابليس ابو الجان كما ان آدم ابو البشر فقال باب ذكر الجن وثوابهم
وعقابهم وترجم بقوله عز وجل واذ صرفنا اليك نفرا من الجن ثم المسئلة ثواب الجن و

وعقابهم ثم وضع بابا لذكر الدواب من قول الله تعالى وبث فيهما من كل دابة وفيه على ما قاله الحافظ اشارة الى سبق خلق الملائكة والجن على الحيوان او سبق جميع ذالك على خلق آدم ملت بالثاني بوجه تقديم ذكر الدواب على الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين اما الاول فيصلح وجها للترتيب الوضعي من الابواب والله اعلم وعند مسلم من حديث ابي هريرة ان خلق الدواب كان يوم الاربعاء وكان خلقها قبل آدم بكثير الله اعلم كم بين خلقهما من مدة ويمكن ان يوجه التعقيب المذكور بان خلق الجن من النار ومدفنهم في الهواء وخلق الدواب من الارض وهي مستقرها ومستودعها والنار والهواء فوق الارض فناسب تقديم هؤلاء على ذكر الدواب المسوقة في الارض۔ ثم لفظ الدابة يعم اجناس الحيوان مما لها دب على الارض سواء كان يعيش في الماء او يطير في الهواء او يسكن في الارض ثم خص للغنم بابا لانها خير مال المسلم فقال باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال وكان من الدواب ما لا يعذر بالحرم الصيد فافرد لها بابا لانهن متفردات في حكمها عن سائر الدواب حيث انها تقتل في الحل والحرم فقال باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم وانما سمين فواسق لانهن شديدة الاذى على الانسان وعقبها باب الذباب لان لها شدة تلبس بالانسان لا ينقطع عنه ابدا ولها هجوم على طعام الانسان وشرابه تقع في الاناء فيفسد على المرء طعامه وشرابه فكانت شديدة الاذى ومع ذلك رحمة باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه فان احدى جناحيه داء والاخرى شفاء فالمنقل ثم العقل لندهب بالضرر معه واعلم بانه يحتمل ان الدواب من حيوان العذاب فاهل النار يعذبون بها والغنم من دواب الجنة فخصصها بالذكر من اصناف الحيوان ثم تقديم الغنم على الذباب مراعاة لهذا الوصف وافراد الفواسق بالتبويب لمعنى فيها وتوسطها من بابي الغنم والذباب لاقتضاء المقام حيث جرى ذكر بعض الفواسق هناك كالفارة والوزغ والله اعلم الى ههنا تمت النشأة الاولى للعالم وتلوه النشأة الثانية من ذكر آدم عليه السلام



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأنبياء

باب خلق آدم وذريته وكان خلقه يوم الجمعة فيما بين العصر والمغرب وهو أبو البشر كلهم وأول نبي في الأرض
وأول خليفة الله فيها فناسب تصدير كتاب الأنبياء بذكره ثم بيّن أن تنوع الذرية الى الخير والشر والصلاح
والفساد واجتماع بعضهم مع بعض وائتلافهم الى الاسلام او اختلافهم تناكرهم عنه انما ذلك من قبل
تنوع الأرواح وتجندها في عالم الأرواح فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فقال باب
الأرواح جنود مجندة وفيه إشارة إلى تركب آدم وذريته من الروح والجسد ثم بيّن ذكر نوح
عليه السلام وهو أول رسول بعثه الله الى أهل الأرض بعد آدم وأول من حارب الكفر محاربة عظيمة شديدة
وأول من دعا على قومه بالتبار والهلاك فأهلكوا جميعا إلا أصحاب السفينة وهم ثمانون نفسا ولذا يلقب
بآدم الثاني واسمه سكن وقيل عبد الغفار عاش الف سنة واربعمائة سنة ودفن بمكة بين زمزم و
المقام ثم عقد بابا آخر ترجم له قوله تعالى إنا أرسلنا نوحا الى قومه أن أنذر قومك من قبل أن
يأتيهم عذاب أليم الى آخر السورة ولعله لشرح البطر فما جرى بينه وبين قومه وبالغ هو
من قومه من الأذى وبالغوا أمته مجاراة لسوء صنيعهم من عذاب الغرق ثم ثلّث بذكر الياس
عليه السلام فترجم له وإن الياس لمن المرسلين إذ قال لقومه ألا تتقون أتدعون
بعلا وتذرون أحسن الخالقين الله ربكم ورب آبائكم الأولين فكذبوه فإنهم لمحضرون
إلا عباد الله المخلصين وتركنا عليه في الآخرين سلام على إل ياسين إنا كذلك نجزي
المحسنين إنه من عبادنا المؤمنين وعقبه بذكر إدريس عليه السلام وهذا موضع مشكل فإن كان
ذلك من قبل أن الياس هو ادريس كما نقله عن ابن مسعود وابن عباس وان ادريس جد أبي
نوح لأنه عليه السلام ابن لمك ابن متوشلخ ابن أخنوخ وهو ادريس عليه السلام وكان حقه ان يذكر
قبل نوح لكنه أخّر لمعنى ذكرناه في نوح انه آدم الثاني ولمتابعة القرآن في مواضع من ذكر نوح آدم قبل
اثر الأنبياء من قوله إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ومن قوله

من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح فاحمل الذرية والاصح ما سم نوح بعد آدم فهذا مع انه مخالف للنص
من قوله ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داؤد وسليمان وايوب ويونس وموسى وهارون وكذالك
نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس وكل من الصالحين حيث ادخل الياس في ذرية نوح ثم
هو معدود من انبياء بني اسرائيل لا تصحيه المؤلف الصاحب انه من ما نقل عن ابن مسعود و
ابن عباس تعالى ويذكر بصيغة المجهول كانه لانيته وحسب انه وصح لذكر الياس وادريس ما من و
ساق في ترجمة الياس كريمة وان الياس لمن المرسلين وساق من حديث الشفاعة من قول اهل
المحشر يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض من ترجمة نوح عليه السلام واذا كان ادريس هو
الياس كان اقدم رسالة من نوح فيلغوا قول اهل المحشر هذا وما استشكلوا آدم بعد صحح لانه كان
نبيا ولم يكن رسولا على الصحيح وليس هذا موضع بحثه ولو سلمنا الاتحاد بينهما كان تقديم ادريس على
الياس اولى والسبب بحسب المقام لانهم لا يختلفون في الصحيح ان ادريس جد اب نوح واختلفوا في
الياس واكثرهم على انه من انبياء بني اسرائيل اللهم الا ان يكون بني ذالك على قول ضعيف من
ان ادريس لم يكن جد النوح عليه السلام وعلى هذا فيتقوى الاشكال جدا حيث كان موضعهما ذهبا
واحد في ذيل انبياء بني اسرائيل لانهما ولم يتضح الامر بعد ونعلم من صنيع البخاري انه متردد في
ذالك ولعل الحق ان يقال ان ادريس غير الياس بحسب الاصل ثم اطلق ادريس على الياس و
الياس على ادريس بحسب المعنى الوصفي فادريس معناه بالعربية كثير الدرس والياس معناه بالعبرية
عبد الله فجاء الالتباس من قبل عدم تمائز الاسماء عن الاوصاف واشتبه الامر على النقلة ولذا لما حكى
الثعلبي عن ابن مسعود ان الياس هو ادريس كما ان يعقوب هو اسرائيل فاحد المذكورين اسم والآخر
وصف ولقب كما ان يعقوب اسم واسرائيل لقب فعلى هذا يمكن ان لا يكون ادريس الذي هو جد
اب نوح من المرسلين وان كان يسمى بالياس بحسب اسمه الوصفي وهو من المرسلين من انبياء
بني اسرائيل فصح قول اهل المحشر يا نوح انت اول الرسل الى الارض وصح ما حكي عن ابن مسعود و
ابن عباس ان الياس هو ادريس وبالجملة فالبخاري لم يأت بهما بما يسمى العليل ويروي الغليل و
هذا غاية جهد المقل باب قوله والى عاد اخاهم هودا وهو عليه السلام من ولد سام بن نوح اسمه
ولد آدم يا آدم حلالا يوسف وموضع ذكره في القرآن بعد نوح عليه السلام ثم بين ذكر صالح عليه السلام

على نسق القرآن حيث انه ما ذكر هودا الا واتبع ذكره ذكر صالح فقال باب قوله والى ثمود اخاهم
صالحا وقوله كذب اصحاب الحجر المرسلين هو ابن ماسخ ولد سام ابن نوح سنه ومن هود
كما سنه وبين ثمود مائة سنة والمشهور ان هودا وصالحا عليهما السلام كانا قبل ابراهيم عليه السلام
وهذا هو الصحيح انشاء الله باب قول الله تعالى ويسئلونك عن ذي القرنين وهو المعروف
بالاسكندر ذو القرنين بالاسكندر اليوناني الكافر الذي كان وزيره ارسطاطاليس الحكيم وهو الذي
حارب دارا وغلب على الفرس وقتل ملكهم فانتظم له مملكة الروم والفرس فلقب ذا القرنين لذالك
اما ذو القرنين في القرآن فقيل اسمه عبد الله ابن الضحاك وقيل صعب بن عبد الله فهو من العرب
وكان رجلا صالحا حتى ذهب جماعة الى نبوته منهم عبد الله بن عمرو والضحاك وقال الثعلبي والصحيح
انشاء الله انه كان نبيا غير مرسل ووزيره خضر عليه السلام وكان في زمن ابراهيم خليل الله ع
اجتمع معه مرة بعد اخرى اما اليوناني الكافر فكان قريبا من زمن عيسى عليه السلام وللنسخ على
المغائرة منها وضع ترجمة ذي القرنين قبل ترجمة ابراهيم عليه السلام ثم الظاهر من صنيع المؤلف
انه يرى ذا القرنين نبيا والا فلا وجه لذكره في عداد الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين اما ذكر
ياجوج وماجوج فلتعلق قصتهم بقصة ذي القرنين وعلى هذا فالمناسب اما ادراجها تحت
ترجمة ذي القرنين او وضعها في ترجمة مستقلة بعد هذه الترجمة - اما ما وقع في النسخ
الموجودة عندنا من باب قصة ياجوج وماجوج وقول الله تعالى ويسئلونك عن ذي القرنين
من البداية لقصتها والاستتباع لقصة ذي القرنين فهذا لا يرجع الى معنى صحيح وليس له وجه جيد
عندنا الا ان يكون سوى بها مهد الذكر ذي القرنين وهذا كما ترى ولعل اهمال ملك السلطات
وقع من النساخ والله اعلم باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا قيل كان بينه
وبين صالح ستمائة سنة وثلثون سنة وبين نوح وابراهيم الف ومائة وثلاثة واربعون سنة
ولم يكن بين نوح وابراهيم عليهما الصلوة والسلام الا هود وصالح عليهما السلام فجاء وضع الابواب
على الترتيب الصحيح الواقعي بين المذكورين منهم ولا يضرك تخلل ذي القرنين بين صالح وابراهيم
فانه كما علمت لم يكن من المرسلين واجتمع بابراهيم ولم يكن بين ذريته فناسب افراده عن ذرية
ابراهيم فقدمه ثم ارسل الكلام في ذريه ابراهيم فقدم اسمعيل لانه اول من ولد له على راس

ست وتسعين سنة من عمر الخليل ثم ولد له إسحٰق بعد ثلاث عشرة سنة فإسمعيل أكبر ولد إبراهيم وهو
البكر الوحيد وهو الذبيح على الصحيح فثبت له بقول الله عز وجل واذكر في الكتاب إسمعيل إنه
كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا ثم عقبه بقصة إسحٰق ابن إبراهيم عليهما السلام
وذلك بآية أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه الآية وكذلك بُشِّر
إبراهيم بإسحٰق مذيلاً بقوله ومن وراء إسحٰق يعقوب ثم ذكر لوطا وهو ابن هاران ابن تارخ ابن أخي
إبراهيم هاجر معه وآمن له ولم يكن أولاد كيعقوب ولا أولاده فقال باب فلما جاء آل لوط المرسلون
قال إنكم قوم منكرون ثم ذكر يعقوب عليه السلام بقوله باب أم كنتم شهداء إذ حضر
يعقوب الموت قال الحافظ كذا ثبتت هذه الترجمة ههنا وهي مكررة كما سبق قريبا فإن هذه
الترجمة ههنا في محلها والتي سبقت كأنه ذيلاً لترجمة إسحٰق وههنا وقعت مستقلة مقصودة بذاتها ثم ذكر
يوسف من قول الله تعالى لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ثم أردفها بذكر أيوب
عليه السلام فقال باب قول الله تعالى وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين
وهو من ذرية إبراهيم من سلالة عيص ابن إسحٰق كان في زمن يعقوب ولكن لم يكن نبيا في زمانه وقيل
بعد يوسف عليه السلام قاله ابن الجوزي في التبصرة وامرأته ليا بنت يعقوب وقيل رحمة بنت إفرائيم
بن منشا بن يوسف ابن يعقوب أُبتلي في جسده وماله قصة سبع سنين وكان ملقىً على كناسة لبني إسرائيل
وصح من حديث أنس عند ابن جرير وابن أبي حاتم أنه لبث في بلاءه ثماني عشرة سنة فرفضه القريب
والبعيد ثم كشف ما به من ضر إذ وصل إلى حبه ما كان من أهل ومال وزاده نصرًا وهذا كما ابتلي يوسف
بجفاء الإخوة حبس في السجن بضع سنين قيل سبع وقيل تسع ثم خرج منه وأكرم بالنبوة والمملكة في
الدنيا وإنه لمن الصالحين في الآخرة ثم ساق أبوابا عديدة لذكر موسى عليه السلام كأنه لمقتضى أن
القرآن في كثرة ذكره ويزاده مرة بعد أخرى فقال باب واذكر في الكتاب موسى إنه كان
مخلصا وكان رسولا نبيا وناديناه من جانب الطور الأيمن وقربناه نجيا فنص بالبناء
على كونه رسولا نبيا ثم بين كيف هو فقال باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث
موسى إذ رأى نارا فقال لأهله امكثوا إلى قوله بالواد المقدس طوى ولما أسلم السحرة وخرج
فرعون وقومه جعل يقتل أبناء الذين آمنوا مع موسى أولادا وثوبها وللملأ في إسرائيل

لئلا يكون لهم شوكة يصولون على القبط بسببها واراد فرعون ان يقتل موسىٰ قال رجل من
آل فرعون يكتم ايمانه الى قوله مسرف كذاب وهذا الرجل هو ابن عم فرعون ولم يكن
اسرائيليا ثم بوب بقول الله تعالى وهل اتاك حديث موسى وكلم الله موسى
تكليما والمقصود هو هذا السحر الاحمر وهو اصطفاء موسىٰ بالكلام. ثم بين ما شان ذالك واين
وقع الكلام فقال باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة الى قوله وانا
اول المؤمنين ثم ساق حديث الخضر مع موسى عليه السلام وقد اختلف في الخضر
في اسمه ونسبه ونبوته فعن وهب بن منبه ان اسم الخضر بليا ويقال بليا بن ملكان بن سلالة
ارفخشد بن سام وقال غيره هو خضرون بن عماييل بن ولد عيص بن اسحق قال ابن جرير والصحيح
انه كان في زمن افريدون واستمر حيا الى ان ادركه موسىٰ عليه السلام وكانت نبوة موسىٰ في زمن
منوشهر الذي هو من ولد ايرج بن افريدون احد ملوك الفرس والجمهور على انه كان نبيا وعليه ظاهر القرآن
وقال ابن الصلاح وهو حي عند جمهور العلماء والعامة معهم في ذالك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين
وتبعه النووي وزاد ان ذالك متفق عليه بين الصوفية واهل الصلاح ولما اغرق الله فرعون و
قومه وانجى بني اسرائيل عن البحر اتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم. ثم ساق بقصة البقرة
التي احيا الله بها ميت بني اسرائيل فقال باب واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة الاية ثم ذكر وفاة موسى رابع ذالك ذكر آسية بنت مزاحم امرأة فرعون قيل
انها من بني اسرائيل وانها عمة موسى وقيل انها من العماليق وقيل انها [illegible] فرعون فقال باب قول
الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون الى قوله وكانت من القانتين
وآسية هذه هي التي ربت موسىٰ وحجبته عن قتل فرعون ثم آمنت بموسىٰ حتى قتل معذبها بالعصا و
من فضائل آسية انها اختارت القتل على الملك والعذاب في الدنيا على نعيمها التي كانت فيه
ثم ذكر قصة قارون فقال باب ان قارون كان من قوم موسى الاية كان ابن عم موسىٰ قام
بعظيم على موسى عليه السلام فقذفه بالزنا فاخذه الله بالخسف فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة
اراد فرعون ان يقتل موسى في المهد فحماه الله عن شره. ثم فيما وقع منه قتل القبطي وخبره رجل
من آل فرعون ان الملا ياتمرون بك ليقتلوك فاخرج فخرج منها خائفا يترقب. ثم قام قارون

لبقتله فاتهمه بالفاحشة فخسف به وبداره الارض وانجى الله كليمه عليه السلام وقصة قارون لعنة الله
عليه آخر قصة من سورة المؤمن ولما خرج موسى من مصر خائفا يترقب وورد ماء مدين وكان ما
كان واجاره شعيب وقال لا تخف نجوت من القوم الظالمين وزوجه ابنته على ان يأجره ثماني
حجج فاقام عنده مدة فلما قضى موسى الاجل سار باهله آنس من جانب الطور نارا جعل قصة شعيب
ضمنا لقصة الكليم وتتمة له فقال باب قول الله والى مدين اخاهم شعيبا وهو من سلالة
مدين بن ابراهيم على الراجح الصحيح ويقال هو من سبط لاوى بن يعقوب وهو ممن آمن بابراهيم
وهاجر معه وكانت جدته ويقال امه بنت لوط عليه السلام ومدين هذه قرية من ارض معان من اطراف
الشام مما يلي ناحية الحجاز قريبا من بحيرة قوم لوط وكان اهلها قوما عربا جاء القرآن مرة بتقديم
ذكره على ذكر موسى ومرة بتأخيره عنه ثم تدرج منه الى ذكر يونس فقال باب قول الله تعالى وان
يونس لمن المرسلين الى قوله وهو مليم وهو الصابر من انبياء بني اسرائيل وانه من سبط بنيامين
وكان من اهل قرية من قرى الموصل يقال لها نينوى وكان قومه يعبدون الاصنام ولما ايس عن
ايمان قومه اخبرهم عن وشك العذاب وصولهم وذلك من عنده من قبل ان يوحى اليه شيء منه ثم
منه عليه وظن انهم يكذبونه ان لم ينزل العذاب الموقت ففر منهم وركب البحر فماجت بهم السفينة و
اضطربت حتى كادت ان تغرق فاقترعوا مليا وكلما اقترعوا وقعت القرعة على اسم يونس فالقى نفسه
في البحر فارسل الله حوتا فالتقمه فاوحى اليه ان يحفظه حيا ولما دخل بطن الحوت سبح ربه واستغفره
وصبر على البلاء فانجاه الله منه واتى قومه وقد اظلهم العذاب فندموا وتابوا ولهذا لما انجى الله
بني اسرائيل من عذاب فرعون وكادوا ان يهلكهم فرعون وقومه فانجى موسى وانجى قومه وكان موسى
خائفا من فرعون وقومه حين اسلوره القبله ثم جعله نبيا مرسلا وارسله الى من كان فر منهم من
فرعون وقومه كما ارسل يونس الى قومه حين آمنوا به وقد كان فر منهم وتركهم للعذاب ثم بوب
بقوله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت
وهم قوم من يهود ابتلوا بانه بان فتقدوا امر الله فيهم ولم يصبروا واعتدوا وجعلوا قردة وخنازير
اما يونس عليه السلام فابتلي بحوت جعل محبسا له فصبر وسبح واستغفر ودعا ونادى في الظلمات

ان لااله الاالله فاكرم بالنجاة والعتبة الى مائة الف اويزيدون وفي الباب منبه عظيم على ان
العذاب اذا نزل عم فلا ينجو منه احد الامن اخرج نفسه من بينهم فلم يساكنهم - ثم ذكر داود عليه السلام
بقوله باب قول الله تعالى واذكر عبدنا داؤد ذا الايد انه اواب وهو ايضا من انبياء بني اسرائيل جرى له
ما قص الله علينا من خبره فتنته له واستغفر وخر راكعا واناب وهذا كما جرى ليونس فابتلى بالتقام
الحوت له ثم اكرم بقبول توبته كما اكرم داود بقبول توبته واعطاء الزلفى من عند الله كما قال
تعالى وان له عندنا لزلفى وحسن مآب والكريمة التي ترجم المؤلف بها فيها ذكر يونس قبل داؤد
ثم ساق ما بين ذكر فيها عبادته من الصلوة والصيام والتسبيح والذكر واشار الى ما وقع له لا ابتلاء
لداؤد عليه السلام وكيف وقع ذالك ثم اتبعه بذكر سليمان عليه السلام فقال باب قول الله
تعالى ووهبنا لداؤد سليمان نعم العبد انه اواب - ثم اتبع ذالك ذكر لقمان بقوله
باب قول الله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة ان اشكر لله ومن يشكر فانما يشكر
لنفسه ومن كفر فان الله غني حميد فعلى القول بنبوته انه ادرك داؤد واخذ العلم منه
فالامر بين واما على المشهور من انه كان رجلا صالحا اوتي الحكمة ولم يكن نبيا فالامر صعب ولعله
راعى الجامع من قصة سليمان ولقمان انهما صاحبا حكمة في عمر نبوة الا نرى الى قوله تعالى ولقد آتينا
لقمان الحكمة ويحمل الحكمة اصابة الحق في الامور وقال في قصة داؤد وسليمان اذ يحكمان في
الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم ففهمناها سليمان ولم يكن اذ ذاك نبيا فالفطنة موهبة من الله
لا يختص بالانبياء بل قد يكون بعض فهم غير النبي على فهم النبي في جزئي من الجزئيات والله اعلم
ثم عقب ذالك بباب واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون قال
ابن اسحق فيما بلغه عن ابن عباس وكعب ووهب انهم قالوا ان اسم ملك ملك القرية انطيخس بن
انطيخس وكان يعبد الاصنام فبعث الله اليه ثلاثة من الرسل وهم صادق وصدوق وشلوم فكذبهم
فاهلكهم الله بالصيحة اما ما اشتهر من انهم رسل عيسى شمعون ويوحنا وبولس بعثهم الى قرية انطاكيه
فلم يؤمنوا فضعيف جدا لان انطاكيه اول قرية آمنت بعيسى في ذالك الوقت ولم يهلكوا لم اتي
على انهم حتى كانوا ولعلهم كانوا قبل زكريا عليه السلام والله اعلم باب قول الله ذكر رحمة ربك
عبده زكريا وهو من ذرية سليمان وكانت مريم ابنة عمران وامها حنة بنت فاقود واختها ايشاع

والدة يحيٰ عليه السلام يحيي وعيسىٰ ابنا خالته اما ذكر مريم فتوطئة لذكر المسيح وقيل انها نبية وصححه القرطبي
ونقل عن الاشعري ان في النساء عدة نبيات وعد مريم منها وصنيع المؤلف انما نقصي ذالك
حيث بوب او لا بقوله تعٰ واذكر في الكتاب مريم اذا انتبذت من اهلها مكانا شرقيا
الآية ان الله اصطفٰى آدم ونوحا وآل ابراهيم الى بغير حساب فذكرها اثر في تضاعيف
من اصطفاهم بالنبوة ثم وضع بابا آخر ترجمه واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك
فهي المصطفاة من آل عمران بنص القرآن العزيز واصطفاها الله على نساء العالمين ثم ساق بابا آخر
ذكر فيه كريمة اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسىٰ
ابن مريم وكانه من تتمة الاصطفاء وفيه ذكر نوع تطهير خص الله به مريم ثم بين في الباب
الرابع ما غلت النصارى في حقها وابنه عيسىٰ من الشركة في الالوهية فقال باب قوله يٰا اهل
الكتاب لا تغلوا في دينكم الى وكيلا ثم تدرج منها الى ذكر عيسىٰ فبدأ بذكر ولادته عليه السلام
وما جرى لمريم في ولادته فقال باب قول الله تعالىٰ واذكر في الكتاب مريم اذا انتبذت
من اهلها ثم ذكر نزول عيسىٰ بن مريم فوضع لذالك بابا مستقلا وكان حقيقا بالاعتناء بشانه
ثم ذكر ابوابا عديدة ذكر فيها عن بني اسرائيل تكملة وتذييلا لما سبق وذالك ان عيسىٰ آخر انبياء بني
اسرائيل فقال باب ما ذكر عن بني اسرائيل فقط اولا ثم خص بعض وقائعهم فقال حديث
ابرص واقرع واعمىٰ وبوب باب اصحاب الكهف فقال ام حسبت ان اصحاب الكهف
والرقيم ثم عقب قصة اصحاب الكهف بحديث الغار اشارة الى ما قيل ان الرقيم المذكور
في الآية المذكورة هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم افاده الحافظ ثم درج في ذكر
بني اسرائيل وسرد فيه احاديث كثيرة آخرها حديث الوصال حتى انتهى الى باب المناقب وهو
باب عظيم وسيع وفي داخله ابواب كثيرة متلاصقة بعضها مع بعض حتى تنتهي تلك الابواب الى
قصر انيق منيع رفيع ما رأت الدنيا قط احسن منه وداخل القصر سيد كريم اصطفاه الله تعالىٰ على كافة
الخلائق اجمعين بالخلة والمحبة سيد ولد آدم وخيرهم وخيرتهم خلقا وخلقا دينا وحسبا اصلا وفصلا
ليسير بوجه القصر وسائر ما حوله فيه بهاء القصر وحسنه وبهجته ونضرته فهذا الباب العظيم مع ما اشتمل
عليه توطئة لذكر خاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم كما ستقف عليه ان شاء الله تعالىٰ فهذا

الباب ايضا من كتاب الانساب باب المناقب وقول الله يا ايها الناس انا خلقناكم من
ذكر وانثى وقوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم
رقيبا وما ينهى من دعوى الجاهلية يعني ان ملاك المنقبة الحسب والفضائل التي تكسبه التقوى
اما الانساب المجردة عن التقوى فليس بمفخر للمرء وليس تقسيم الشعوب والقبائل الا للمعرفة في ما بينهم
لتعلم به ان هذا يشرك نسبه فله حق عليه من صلة او نفقة او معاونة وان هذا غيره فمعرفة النسب
ايضا امر ضروري حتى لا يخل بواجب التقوى من القصور في اداء الحقوق وغيره ولهذا اصل عظيم
جعله توطئة لما يذكر بعده من تفاضل المناقب فاول ما ذكر فيها مناقب قريش ثان فيها اول
النبي صلعم قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله
فبدأ بقريش وكفى لهم ذالك مفخرا ثم خصهم بمنقبة عظيمة لا يشاركهم فيها احد فقال باب نزل القرآن
بلسان قريش ثم اومض الى منقبة اخرى وهي كونهم من ذرية اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام
فقال باب نسبة اليمن الى اسمعيل منهم اسلم بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة
وجه الايماض ان الباب معقود لمنقبة اليمن انهم من ذرية اسمعيل فقريش اولى بهذه المنقبة مع
ان قحطان الذي ينتهي اليه جماع نسب اليمن اختلفوا فيه هل هو من ذرية نوح او ذرية ابراهيم
وعدنان لم يختلف فيه احد انه من ذرية اسمعيل ثم ذكر اسلم وغفار وقريشا وجهينة و
اشجع هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم
بن مر وغيرهما من القبائل فلما جاء الاسلام كانوا اسرع دخولا فيه من اولئك فانقلب الشرف اليهم
بسبب ذالك فدار امر الشرف والمنقبة على التقوى وكانوا سابقين اليه ثم ان مزينة وغفار و
واشجع من مضر النسب واما اسلم وجهينة فعلى قول وقد مر ان اسلم من خزاعة من قحطان واما جهينة فتنتهي
نسبه الى قضاعة واختلف في قضاعة فالاكثر انهم من حمير فيرجع نسبهم الى قحطان وقيل هم من ولد
معد بن عدنان فالترجمة جمعت بين العدنانيين والقحطانيين ولهذا اعقبه باب قحطان فقال باب
ذكر قحطان اليه ينتهي انساب اهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم ثم نبه ان ذكر الانساب
انما هو للتعارف وان كان الانتساب الى الاكابر لا يخلو عن نوع منقبة ومفخر بين ذالك لتدعو
بعضهم على بعض كدعوى الجاهلية حتى ينصر الرجل اخاه وان كان ظالما فقال باب ما ينهى من دعوى

الجاهلية ثم سرد ما يتعلق به من حديث وهو عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف وهو اول من سيب السوائب واول من جاء بلعبة الاصنام فنصب الاوثان وغير دين اسمعيل عليه السلام فانتشرت بسبب ذلك عبادة الاصنام في العرب ومناسبة قصته بدعوى الجاهلية غير خافية وقد علمت ان خزاعة من قحطان ثم ترجم بقصة اسلام ابي ذر الغفاري وهو في رواية ابي ذر عن الحموي وحده وسقط للباقين وكانه اولى لان هذه الترجمة ستاتي بعد اسلام ابي بكر وسعد وغيرهما قاله الحافظ قلت وعلى الرواية المثبتة فلعل القصد ههنا من سرد قصته الى دراطها ر جهل العرب انه لما صرح بين اظهرهم بالاسلام قاموا اليه وضربوه ضرب الموت ولولا ادركه العباس ما تركوه دون القتل وهم يعلمون انه من غفار ونتجرهم ومرهم على غفار الى ستاتي بعد اسلام ابي بكر وسعد والقصد ههنا ذكر بيان قصة اسلامه فلا تكرار وعلى هذا ايضا مناسبته كما ستة ملاحظة واما ما وقع للاكثر ههنا قصة زمزم فلا يرتبط بالمقام ثم تبين لي وجه الارتباط بينهما وهو ان ابا ذر مكث ايام بمكة ماكان شرابه وطعامه الا ماء زمزم ثم ذكر جهل العرب ولا يخفى حسن موقعه اما ما وقع لابي ذر في قصة زمزم مع جهل العرب فليس بصواب وليس لزمزم ذكر في حديث الباب ثم عاد الى مقصده من ذكر الانساب فقال من انتسب الى ابائه في الاسلام والجاهلية فان كان للمعرفة والتشخص فلا باس كما سبقت الى الغفار والكان ذلك على طريق المفاخرة والمتاجرة فلا يجوز وهذا كانتساب ابن اخت القوم الى القوم وموالي القوم الى ذلك القوم ثم تتعلق الاحكام من التناصر والتوارث ثم ذكر قصة الحبش وهم من اولاد حام بن نوح عليه السلام كانوا تجاوزوا من لاهل اليمن بقطع بينهم البحر وقد غلبوا على اليمن قبل الاسلام وملكوها وغزا ابرهة من ملوكهم الكعبة ومعهم الفيل ووجه المناسبة ثم في قوله صلعم ما بني ارفدة مناسبة اخرى حيث نسبهم الى جدهم الاعلى وكان ذكر هذا الباب كالدليل على الباب السابق وتتمة له والله اعلم ولما تسلسل الكلام في الانساب والانتساب اراد ان حفظ النسب من الدين وان هذا متعلق الغرض من المرء فقال باب من احب ان لا يسب نسبه الى ههنا تمت الابواب التي كانت بمنزلة الرباح الى القصر الابيض اما الرباح وهو الباب الاعظم فهو اسمعيل عليه السلام والابواب منه الى القصر الابيض فقحطان وعدنان ومن نسب اليهما ويتعلق بهما نحو تعلق واما القصر الابيض فهو قصر النبوة وسيد القصر سيد الانبياء محمد خاتم النبيين شرع المؤلف في اسماء رسول الله صلعم فقال باب ما جاء في اسماء رسول الله صلعم وقوله

عه قوله [illegible] ١٢ منه

عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار وقوله من بعدى اسمه احمد
وذكر من جملة اسماءه المباركة العاقب وزاد يونس بن يزيد فى روايته عن الزهرى الذى ليس بعده احد
وهو فى معنى خاتم النبيين الذى سماه الله به فى القرآن فقال باب خاتم النبيين محمد صلعم
ولما كان ملك دار النبوة اذن ربه بالرحيل وهذا كقوله تعالى فى سورة النصر حين فتح مكة فسبح بحمد ربك
واستغفره انه كان توابا ووضع باب وفاة النبى صلعم وهذا ان كان الترجمة مثبتة ههنا كما وقعت
عندابى ذر وسقطت من رواية النسفى ولم يذكرها الاسماعيلى ومحلها آخر المغازى - ثم ذكر كنية النبى صلعم
وكانت العرب تحب الكنى وكانوا اذا ما ودوا رجلا عظما نادوه بكنيته وكان ذالك داءبهم فى نقل الحكاية
عن العظماء والكبراء ثم وضع بابا بلا ترجمة وفيه حكاية قول سائب ابن يزيد جاءت بى خالتى الى النبى صلعم
يارسول الله وهو بمنزلة اللقب ومناسبة الالقاب والكنى مما لا تخفى على احد ثم رصع الكلام
باب خاتم النبوة وهذا غاية لكمال النبوة حيث اثرت عن باطن القلب الى ظاهر الجلد كما اثر البحث
فى الرجال من باطنه الى ظاهره فهو مكتوب من عينيه كافر ولا تخفى مناسبة خاتم النبوة بخاتم
النبيين وهذا من اشهر احواله التى كان اهل الكتاب يعرفونه بها ثم تطرق منه الى بيان صفة
النبى صلعم ووضع له بابا مترجمه احاديث جمة ومن صفته انه كان تنام عينه ولا ينام قلبه
فنوبه ثم ذكر علامات النبوة فى الاسلام من المعجزات المتواترة المتكاثرة التى تفيد جملتها
القطع للناظر ان صاحب تلك المعجزات التى لا تحصى عددا لنبى تكفل الله - اما النظر الى خصوص
اعطاءه الله تعالى فمما لم يعط مثله احد من العالمين وهذا القرآن فلا هذا القطع الامر بانه صلعم
افضل الانبياء وخاتمهم اجمعين - ثم ترجم لقوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فكانوا
من اعرف الناس ان يروا معجزة فانها تكون للمعرفة وهم كانوا يعرفونه من قبل بصفاته و
كان معرفتهم بالنبى صلعم اشد من معرفتهم بابناءهم فاى حاجة لهم الى طلب المعجزات وراء ما كانوا
يعرفون منه صلعم وكانوا يجرصون المشركين على طلب المعجزات تعنتا بالحق لا ابتغاء الحق فسأل
المشركون النبى صلعم ان يريهم آية وأى آية اعظم بهم من القرآن فاراهم انشقاق القمر فلم يؤمنوا وقالوا
سحر مستمر فلذا وضع باب بغير ترجمة وذكر فيه انفراق ضوء الى ضوءين وهذا كالفلاق القمر الى قمرين
وكان ذالك الفلاق ضوء الى ضوءين فى السماء بيده الكريمة معجزة له صلعم وهذا الفلاقة فى الارض

مايدى رجلس من اصحاب النبى صلعم كرامة لهم من عند الله وقد تقرر ان كرامة الولى معجزة للنبى صلعم
وكذا ظهور نور من تضاعيف ظلمات لعصا او لعض لا يزال باس من امتى ظاهرين حتى ياتيهم امر
الله وهم ظاهرون وكذا صيرورة دينار دينارين ببركة دعاء النبى صلعم اعطاه دينارا
ليشترى له به شاة فاشترى له به شاتين فباع احدهما بدينار وجاء بدينار وشاة فكانت بوادى
دينارا فكان دينارا صار ببركة دينارين كيف ترى تلك الروايات مسجمة بادى لصوتها ان
وضع الباب فى محله والموضع اللائق به وكيف اخبر النبى صلعم باستلاب الحيول الخيرالى امته الى
يوم القيامة من تضاعيف السرور المتراكمة دان حيل المجاهد مجموعة حسنات لانكاد تناهى حتى
انها سنا من اروائها وابوالها الصادهما من القادورات وكيف دفع عن ابى هريرة ظلمة
النسيان بالقاء فصل ما فى صدره من الانوار التى لا تقربها ظلمة الاستحالات بوراى رداءه ثم
امره بضمه الى صدره فامن طول حيوته من طغيان النسيان۔

باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبى صلعم او
رآه من المسلمين فهو من اصحابه اذا كان باب على الاسلام ثم فى ذكر فضائل الاصحاب
عود الى ذكر الرسول بنمط آخر احسن من الاول وذالك ان الرجل يعرف باصحابه فالاصحاب ذوى
علامات النبوة فى الاسلام وجرى لبعض هؤلاء الاصحاب ذكر فى الكتب المقدمة السماوية وكان اهل
الكتاب يعرفون الرسول ويعرفون اصحابه اما اجمالا واما تفصيلا فجاءت مناسبة الباب بالابواب
السابقة والله اعلم ثم ان المؤلف اجمل فى المناقب وفصل فقدم المهاجرين على الانصار
لتقدمهم فى الاسلام واختار من المهاجرين الخلفاء الاربعة فقدمهم على سائرهم ورتبهم على ترتيب
الخلافة لانهم افضل اصحاب النبى صلعم من غير خلاف ثم قدم مناقب جعفر بن ابى طالب
الهاشمى على سائر اصحاب النبى صلعم لانه اخو على نسبه ثم ذكر العباس بن عبد المطلب لانه
عم النبى وعم الرجل صنو ابيه فاكرم بهذا وان كان متاخرا فى الاسلام ثم وضع باب المناقب قرابة
رسول الله صلعم ومنقبة فاطمة رضى الله عنها وعنهم يريد بالك من ينسب الى جده الاقرب وهو
عبد المطلب ممن صحب النبى صلعم منهم اومن اه منهم من ذكرا وانثى فدخل فيه على واولاده وجعفر و
اولاده وعقيل وولده مسلم بن عقيل وحمزة بن عبد المطلب واولاده والعباس بن عبد المطلب

وأولاده وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب وأخته ضباعة وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب واسمه
جعفر ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وابناه المغيرة والحارث ثم شرع في مناقب العشرة المبشرة
فالموجود منهم عندنا في نسخ البخاري ستة الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص و
أبو عبيدة بن الجراح أما عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فليس لهما ذكر في ذيل المناقب
في نسخة من نسخ الكتاب فالله أعلم ما كان الأمر والظاهر أن هذا من قصور نظر الجامعين ولعل الأبواب
كانت منتشرة في الأوراق فسقط بعض الأبواب عن الجامعين وكذا لم يقع لأبواب المناقب ترتيب ونظم
فقدم المؤخر وأخر المقدم وفرق المجتمع وجمع المتفرق وإن كان هذا سهو المؤلف فهو أعجب فسبحان من
لا يسهو ولا ينسى ولا يقع في ملكه إلا ما يشاء فقدم الزبير على الطلحة لأنه يجتمع مع النبي صلعم في قصي وهو الأب
الخامس للنبي صلعم وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلعم وهو حواري النبي صلعم ثم ثنى بذكر طلحة لأنه
وهو يجتمع مع النبي صلعم في مرة بن كعب وهو الأب السابع للنبي صلعم وأمه الصعبة بنت الحضرمي أخت
العلاء أسلمت وهاجرت ثم ثلث بذكر سعد بن أبي وقاص الزهري يجتمع مع النبي صلعم في كلاب
بن مرة وهو الأب السادس للنبي صلعم وأمه حمنة بنت سفيان لم تسلم وكان حقه أن يقدم على طلحة لأنه
أقرب إلى النبي صلعم من طلحة لأن طلحة يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الأب السابع ثم هو سابع سبعة
في الإسلام وطلحة أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام فإن كان المؤلف تعمد ذلك فلعله من قبل
شهادة طلحة فإنه قتل شهيدا مع عائشة رض وأما سعد فلم يستشهد ومات في قصره بالعقيق وكذا لعله من قبل
أمه فإن أم طلحة أسلمت وهاجرت وأم سعد لم تسلم مع أن عدد الآباء من طلحة ومرة سواء لعدد آباء النبي
صلعم إلى مرة وعدد آباء سعد إلى كلاب أقل بواحد مما هو من النبي صلعم ومن كلاب هذا والله أعلم وأما
أبو عبيدة بن الجراح فهو يجتمع مع النبي صلعم في فهر بن مالك وعدد ما بينهما من الآباء متفاوت جدا
بخمسة آباء وذلك أن فهرا في الشجرة الحادي عشر من آباء النبي صلعم وأمه من بنات عم أبيه وذكر
أبو أحمد الحاكم أنها أسلمت مات أبو عبيدة بالطاعون وهو أمير على الشام من قبل عمر فعلى نسق ما قلنا
درجته درجة سعد لكن القرب أدخل في نيل الشرف الذي نحن بصدده من ترتيب الأبواب فسعد
أقرب منه إلى النبي صلعم بدرجات وإن كان أبو عبيدة له شرف من قبل الأم واستويا في الموت
على الفراش غير أن أبا عبيدة مات بنحو من الشهادة فإن الطاعون وخزة الجن وهو شهادة والله أعلم

ثم ذكر اصهار النبي صلعم وكانوا ثلثة لعمر اتيان عثمان وعلي ولعلي الثالث وهو ابو العاص بن الربيع يجتمع مع
النبي صلعم في عبد مناف لانه الرابع له صلعم وامه هالة بنت خويلد اخت خديجة وكان ابن اختها ثم [illegible]
الى مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلعم وهو من سبي كلب اسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة
استشهد زيد في غزوة موتة ولعل المؤلف اهمل من ذكر ابي العاص الى زيد بن حارثة لان ابا العاص بن اخت خديجة
وزيد مولاها ثم لهما كرامة عند النبي صلعم بالتزويج فتزوج ابا العاص ابنته زينب وهي اكبر بناته وتزوج زيد ام ايمن
وهي حاضنة النبي صلعم وكان رسول الله صلعم يقول هي امي بعد امي وقد كان زوجها قبل زينب بنت جحش ابنة عمته اميمة
بنت عبد المطلب ولما قضى زيد منها وطرا وفارقها تزوجها النبي صلعم فصارت من امهات المؤمنين
ثم ذكر اسامة ابن زيد وهو الملقب بحب النبي صلعم ثم مناقب عبد الله بن عمر وهو
احد العبادلة وفقهاء الصحابة والمكثرين منهم يجتمع مع النبي صلعم في كعب بن لوي وهو الاب الثامن
للنبي صلعم وامه زينب ويقال رائطة بنت مظعون اخت عثمان وقدامة ولم يجمع صحبة مناقب
عمار وحذيفة - اما جمع المصنف فيهما في الترجمة لنوع الثناء عليهما من ابي الدرداء في حديث
واحد وافرد ذكر ابن مسعود وان كان ذكرهما بوجوده ما لو انه شرطه عن ذلك من مناقبه قال
الحافظ في الفتح اما عمار فهو ابن ياسر يكنى ابا اليقظان العنسي بالنون وامه سمية اسلم هو وابوه وامه وعذبوا
في الاسلام واما حذيفة فسيأتي ترجمته في اواخر مناقب الانصار باب مناقب ابي عبيدة بن الجراح
قال الحافظ ان البخاري ترك الكتاب مسودة فتجري فيها تصرف الناقلين وذلك ان اسماء من ذكرهم
فيها لم يقع فيهم مراعاة الافضلية ولا السابقية ولا الاسنية وهذه جهات التقديم في الترتيب فلما لم يراع
واحد منها دل على انه كتب كل ترجمة على حدة فضم بعض النقلة بعضها الى بعض حسبما اتفق قلت ومن الدليل
على ذلك اختلاف النسخ فمن مقدم ابوابا ومن مؤخر ومن ناقل بابا بين تارك له مناقب الحسن
والحسين وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الاكثر وقيل بعد ذلك وكان مولد الحسين في شعبان
سنة اربع فحملهما مع ذكر القرابة وقد سبق انه ذكر في جملة قرابة النبي صلعم فاصل بينهما لان لهما مناقب جمة
ولعل المؤلف اخر ذكرهما مراعاة لسنهما وقدمهما على ابن عباس مع انه اكبر سنا منهما والعلم عند الله الا ان نظر الى قربهما من
النبي صلعم واما خالد بن الوليد فاسلم اسلام [illegible] صلح الحديبية هاجر [illegible] وكانت في جمادى سنة
ثمان وخالد يجتمع مع النبي صلعم في مرة [illegible]

وهو من السابقين الاولين وكان ثوم المهاجرين فقهاء وكان حقان يذكر متعا على خالد بن الوليد و
كثير ممن سبق لهم ذكر ولكن الامر كما وصفنا من ان الآفة جاءت من النقلة لهذا الكتاب مناقب
عبد الله بن مسعود وسالم وان كان في حديث واحد ولكن وقع البدء فيه بعبد الله ابن مسعود
وكان احق بالتقديم على سالم ثم انه سادس ستة في الاسلام وكان احد علماء الصحابة وفقهاءهم
وكان اقرب سمتا وهديا ودلا بالنبي صلعم وقال حذيفة لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم ان ابن ام عبد من اقربهم الى الله وسيلة يوم القيامة وهو يجتمع مع النبي صلى الله عليه
وسلم في مدركة ابن الياس ابن مضر وهو السادس عشر من اباء النبي صلعم وهذا يصلح وجها لتاخير
ذكره عن ابن عمر وابن عباس كما ان مراعاة التفاوت میں سے ابن عمر وابن عباس يصلح وجها لتقديم
الاول على الثاني والله اعلم ذكر معاوية ابن ابي سفيان يجتمع مع النبي صلعم في عبد مناف الاب
الرابع للنبي صلعم اسلم قبل الفتح وكان له شان وجل ما ورد في فضائل معاوية من الاحاديث لا تصح
من طريق الاسناد الثابتة وبذلك جزم اسحق بن راهويه والنسائي وغيرهما باب مناقب فاطمة و
اسعها افضل عائشة قال السبكي الكبير الذي ندين الله به ان فاطمة افضل ثم خديجة ثم عائشة و
الخلاف شهير ولكن الحق احق ان يتبع الى ههنا مناقب المهاجرين ويتلوه مناقب الانصار ان شاء الله
تعالى تنبيه اعلم ان المؤلف بدأ مناقب المهاجرين بالصديق وختمها بعائشة بنت الصديق فعلم مدخل
دليلهم المحرج ۱۲

باب مناقب الانصار

والانصار اسم اسلامي سمى به النبي صلعم الاوس والخزرج وحلفائهم وهما ابناء حارثة بن
ثعلبة من اليمن وكفى لهم فخرا انهم آووا النبي صلعم ومن معه من المهاجرين ونصروه وتبوؤا الدار
والايمان يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ثم ازدادوا فضلا ومنقبة بقول النبي صلعم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار
يعني انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه كان من المهاجرين لعد نفسه من الانصار رضي الله عنهم
فما لهم فخرا وكرامة ثم بين ما كان بدء نصرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين فقال باب

اخاء النبي صلعم بين المهاجرين والانصار وفيه قالت الانصار اقسم بيننا وبينهم النخل ومنه نعلم
شدة حب الانصار للنبي صلعم والايمان فصار حب الانصار حب الايمان فقال باب حب الانصار ثم ذكر
وجها آخر لحب الانصار فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انتم احب الناس
الي فكان على كل مسلم ان يحبهم لحب النبي صلعم اياهم ثم ذكر اتباع الانصار ومنه قول النبي صلعم اللهم
اجعل اتباعهم منهم ثم فضل بعضهم على بعض لفضل سبقهم الى الاسلام ونصرتهم له فقال فضل دور
الانصار ثم حثهم على الصبر بما يلقون بعد النبي صلعم من الاثرة والترجيح للغير عليهم وواعدهم اللقاء على
الحوض فقال باب قول النبي صلعم اصبروا حتى تلقوني على الحوض وذلك ان الغير الذي يحظ قد
يرى من غلبته بالارض به ويتأذى منه وكانت الانصار قد قاسموا المهاجرين اموالهم وضيعتهم وعاشروا
معهم عشرة خليط فارشدهم للصبر على المكاره ثم لما ذكر لقاء الانصار اياه على الحوض عقبه بالدعاء ليكون صلاح
[illegible]هم فقال باب دعاء النبي صلعم اللهم اصلح الانصار والمهاجرة فقدم الانصار على المهاجرين و
كان من الصلاح في الانصار انهم كانوا يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فبوب
لذلك بابا واذ قد بلغت الانصار من الايثار بهذه المنزلة الرفيعة فعلى الائمة من بعده والخلفاء ان
يراعوا شانهم ولا يؤاخذوا عليهم بكل خلل وخطر ولا يحاسبوهم بقطمير ونقير بل ينبغي لهم ان يقبلوا من محسنهم
ويتجاوزوا عن مسيئهم فوضع لذلك بابا ترجمته قول النبي صلعم اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
عن مسيئهم فانهم قد قضوا الذي عليهم من الايواء والنصر والرفادة وبقي لهم فيهم اعطاء حسن المعاملة
معهم والصفح عن زلاتهم فعلى الناظر في احوالهم ان يغمض عينيه عن سقطاتهم ويسامح عن زلاتهم ولا يلتفت
الى ما يسطهم وما اخطئوا فيه مما يجري فيه الاجتهاد او صدر منهم عن خطائهم او لنقص علم بعض منهم وعليه ان
يقصر نظره لما بذلوا جهدهم في نصر الاسلام وما تحملوا بعد ذلك من نقص الاموال وبذل المهج بما لا يستطيعها
احد غير الانصار واي بلية اعظم من بلية اسرار معاداة الكفار باجمعهم من اهل الكتاب والمشركين من
اهل الحجاز من سواهم من كثرة الدنيا فانتشر وذلك لصحة الصدر ومسرة القلب [illegible] الوجوه لا تغيب
له عسر كربها عليه وبما استروا واسروا بما كان عندهم من الاموال والانفس حبا لله ولرسوله على وعد الجنة
وقد وفوا بما وعدوا ودونه كل تفقير وتقطير [illegible] مآثر المسلمين احسن ما يحادى به احد في نصرة
الدين وعون الاسلام انه قد بلغ الكلام الى هذا المقام [illegible] بمسرة في الفصل [illegible] اما بعد انتم

فقال باب مناقب سعد بن معاذ ابن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الاشهل وهو كبير
الاوس كما ان سعد بن عبادة كبير الخزرج واياهما اراد الشاعر بقوله ؎

فان يسلم السعدان يصبح محمد ۔۔۔ بمكة لايخشى خلاف المخالف

ثم تلاه بذكر اسيد بن حضير وعباد بن بشر وهما ايضا اشهليان اما اسيد بن حضير فهو ابن سماك
بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن زيد ابن عبد الاشهل الانصاري الاوسي الاشهلي يكنى ابا يحيى
واما عباد بن بشر فهو ابن وقش بن زغبة بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الاوسي
الاشهلي من كبار الصحابة وفي تاريخ البخاري ومسند ابي يعلي وصححه الحاكم من طريق ابن اسحق عن
يحيى بن عباد عن ابيه عن عائشة قالت ثلثة من الانصار لم يكن احد يعتد عليهم فضلا كلهم من بني
عبد الاشهل سعد بن معاذ واسيد بن حضير وعباد بن بشر ۱۲ فتح وعيني۔

قلت ولعل تقديم هولاء الثلثه وهم بنو عبد الاشهل على بني النجار مع ان النبي صلعم قدم
بني النجار على بني عبد الاشهل حين خير دور الانصار فقال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل
مبني على ما قالت عائشة من انه لم يكن احد يعتد عليهم فضلا او هو مبني على رواية من قدم بني عبد الاشهل
على بني النجار ثم لا معارضه بين قول النبي صلعم وعائشه على رواية الكتاب فان فضل دور على دور
لاينافي تعاكس الفضل بين بعض افراد تلك الدور باب مناقب معاذ بن جبل وهو من الخزرج
كان عقبيا بدريا من فقهاء الصحابة قال عمر من اراد الفقه فليات معاذا وكان اعلمهم بالحلال و
الحرام ثم ذكر منقبة سعد بن عبادة وهو كبير الخزرج احد المشهورين بالجود وكان ذا قدم
في الاسلام وقدم معاذا لانه افقه اصحاب النبي صلعم ولانه كان عقبيا ولانه كان بدريا باب
مناقب ابي بن كعب سيد القراء وهو من بني النجار من الخزرج كان من السابقين شهد العقبة و
بدرا وما بعدها باب مناقب زيد بن ثابت من بني النجار كاتب الوحي واحد فقهاء الصحابة مناقب
ابي طلحة زيد بن سهل الخزرجي النجاري زوج ام سليم والدة انس وكان بدريا ذكر بلاتا من بني
النجار وقدم ابيا على صاحبيه من بني النجار لكونه سيد القراء عقبيا بدريا ثم قدم زيدا على ابي طلحه مع كونه
بدريا لفقاهته ولانه كان اسبق على كتابة الوحي مناقب عبد الله ابن سلام من ذرية يوسف الصديق
عليه السلام من بني قينقاع وهو حليف الخزرج من الانصار وتقدم في مبدء مناقب الانصار

ان الانصار ہم الاوس والخزرج وحلفاءہم باب ذکر جریر بن عبد اللہ البجلی سماہ عمرؓ یوسف
ہذہ الامۃ واخبر النبی صلعم بقدومہ الناس حین دنی من المدینۃ فقال یدخل علیکم رجل من خیر ذی یمن
علی وجہہ مسحۃ ملک وہو من بنی انمار بن اراش نسبوا الی امہم بجیلۃ یکنی ابا عمرو علی المشہور وسماہ
یوسف ہذہ الامۃ لیس ہو من ذریۃ یوسف الصدیق علیہ السلام فی غایۃ الحسن واللطافۃ والدقۃ و
المتانۃ وتقدیم عبد اللہ علی جریر لان عبد اللہ معدود فی الانصار ولانہ اقدم اسلاما ولانہ من ذریۃ
یوسف الصدیق واللہ اعلم ذکر حذیفۃ بن الیمان العبسی رضی وہو حذیفۃ بن حسل وہو الیمان بن
جابر بن اسید بن عمرو بن مالک ابو عبد اللہ العبسی حلیف بنی عبد الاشہل تقدم ذکرہ مع عمار فلعل المصنف
ہہنا اراد ذکرا ثانیا او کان ذکرہ ہناک تبعا وہہنا مقصودا والعبس من الیمن کما ان
بجیلۃ منہ ۔ ستکتہ بذء المصنف ؟ مناقب الانصار من بنی عبد الاشہل وختمہا علی حذیفۃ بن الیمان و
ہو حلیف لبنی عبد الاشہل فنعم المبدء ونعم المنتہی ووسط بینہما مناقب الخزرجیین وختمہا لعبد اللہ بن
سلام المبشر بالجنۃ وہو حلیف الخزرج ۱۲

باب تزویج النبی صلعم خدیجۃ وفضلہا تزوجہا النبی صلعم وکان سنہ الشریف اذ ذاک
خمسا وعشرین وکانت خدیجۃ تدعی فی الجاہلیۃ الطاہرۃ وماتت علی الصحیح بعد المبعث بعشر سنین فی
شہر رمضان فاقامت معہ صلعم خمسا وعشرین سنۃ علی الصحیح وکان النبی صلعم قبل ان یتزوج خدیجۃ
قد سافر فی مالہا مقارضا الی الشام فرأی منہ میسرۃ غلامہا ما رغبہا فی تزوجہ وکانت ترجو فیہ ذلک
خیرا کثیرا وکانت تطمع فی نبوتہ صلعم وقد فازت بہ فنالت منہ حظا جسیما وافرا وخیرا کثیرا اخرا مالم
تنل منہ احد من ازواجہ صلعم فصارت افضل نسائہ وکانت ردءا للنبی صلعم وعونا لہ علی
تبلیغ الحق معینۃ فی شانہ محسنۃ فی حقہ وکانت اول المؤمنات بہ فرضی اللہ تعالی عنہا وارضاہا ثم ہذا
الباب کانہ وسط بین المناقب وبین المبعث الذی یاتی ذکرہ بعد ابواب لہ وجہ الی المناقب و
وجہ الی ما کان قبل المبعث من الاحوال وکان التزویج قبل المبعث بکثیر وقد علمت ان خدیجۃ رغبت
فی نکاحہ صلعم لما انہا رأت منہ مخائل النبوۃ مرۃ بعد اخری انمیمۃ ہی علی مالہا سافر بہا النبی صلعم
فی مالہا مقارضا الی الشام فاستحسنت منہ نکاحہا فصار ہذا الباب توطئۃ لما یاتی بعدہ من
الابواب وکان مناسبا لتلک الابواب سابق علی ابواب النبوۃ قبل الاسلام فصدر بہا بعضۃ تزویج

النبي صلعم خديجة وذكر فيها ما حدث به زيد بن عمرو بن نفيل وكان ينتظر نبيا من بني إسمعيل
فقد قال لعامر بن ربيعة إني خالفت قومي واتبعت ملة إبراهيم وإسمعيل وما كانا يعبدان وكانا يصليان
إلى هذه القبلة وأنا أنتظر نبيا من بني إسمعيل يبعث ولا أراني أدركه وأنا أؤمن به وأصدقه وأشهد
أنه نبي وإن طالت بك حياة فأقرأه مني السلام قال عامر فلما أسلمت أعلمت النبي صلعم بخبره قال
فرد عليه السلام وترحم عليه قال ولقد رأيته في الجنة يسحب ذيولا رواه محمد بن سعد والفاكهي من
حديث عامر وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة قال بلغنا أن زيدا كان بالشام فلما بلغه
مخرج النبي صلعم أقبل يريده فقتل بمضيعة من أرض البلقاء وقيل إنه مات قبل البعث بخمس سنين
عند بناء قريش الكعبة أما إدخال ذكر هند بن عتبة بين تزويج خديجة وحديث زيد بن عمرو بن نفيل
فلا أدري ما وجهه وكان حقها أن تذكر قبل هذه الأبواب ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ثم ذكر
بنيان الكعبة قد تقدم أنه قبل المبعث بخمس سنين وكان عمره الشريف إذ ذاك خمسا وثلثين سنة
جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين فاستجدوا الكعبة فقال الوليد بن المغيرة المخزومي لا تجعلوا فيها
مالا أخذ غصبا ولا قطعت فيه رحم ولا انتهكت فيه ذمة فبنوها من مال طيب فلما أرادوا أن يضعوا الحجر
الأسود اختصموا فيه فقالوا نحكم بيننا أول من يخرج من هذه السكة فكان النبي صلعم أول من خرج فحكم
بينهم أن يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل فرفعوه ثم أخذه موضعه بيده الشريفة ففي تجديد
الكعبة وبناءه من مال طيب إيذان بالدور الجديد للكعبة وأن ذلك دور الطيب والطهارة لها و
أن الحكم فيه لمحمد صلعم وأن الله جل مجده يجمع به شمل قريش وسيحكمه فيهم برسوله صلعم وفي القصة أنهم
لما رأوا محمدا صلعم أول من دخل عليهم استبشروا بقدومه وجاءوا مسرعين إليه وأخبروه بالقصة وبما
جرى بينهم وهذا أول دليل أنهم كانوا يرون محمدا قبل أن يوحى إليه أفضل من أنفسهم وخير السكون إليه
ويطمئنون على حكمه وكان محمد هو الحكم العدل عندهم يتحاكمون إليه وكانوا يسمونه أمينا صادقا ثم ذكر
أيام الجاهلية أي ما كانت العرب عليه قبل المبعث وهم مع رسوخهم في الجاهلية ليطيعون محمدا ويعدونه
خير أنفسهم وبركة فلما بعث محمد صلعم أخذتهم الحمية للأصنام فنابذوه واسقطوه وحاربوه وقاتلوه و
أخرجوه من مكة وكان ذلك مما تمكنت فيهم الجاهلية حتى أحدثت بمجامع عقولهم وقلوبهم لا يعرفون معروفا
ولا ينكرون منكرا ثم ذكر القسامة في الجاهلية والقصد منه ههنا كيف كان بدء القسامة وأما

حكم القسامة فسيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى - فذكر ان رجلا قتل رجلا بعقال ابل وهذا من الله بجهالة
واقحه قتله بعقال وما زين العقال نفس رجل حتى تقتل فيه فلما بلغت الجهالة مبلغها وغشيهم وسطت على الغلس
من كل جانب واحاطت بهم وفسدت الارض وتنكرت واظلم الجو وتغيرت السماء وتعزب بعث الله محمدا صلعم
رحمة للعالمين فعاد العالم على خير ما يكون واستنارت القلوب ونورت الجو عادت الارض خير معاد
وصلحت وفتحت ابواب السماء ونزلت الملائكة بالرحمة تحفهم بها واليه اشار المؤلف بقوله باب
مبعث النبي صلعم فلما بعث النبي صلعم وقام لامر الله اذاه المشركون ومن معه اشد الايذاء حتى
ان عقبة بن ابي معيط وضع ثوبه في عنق النبي وهو يصلي في حجر الكعبة وخنقه خنقا شديدا فاقبل ابو بكر حتى
اخذ بمنكبه وقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله الآية وقد كان ابو بكر اسلم في اول ما دعاه النبي صلعم
الى الاسلام واسلم سعد بن ابي وقاص وهو سابع سبعة في الاسلام فهذه ثلثة ابواب مرتبة اولها
باب ما لقي النبي صلعم واصحابه من المشركين بمكة وثانيها باب اسلام ابي بكر وثالثها
باب اسلام سعد رضي الله ثم ذكر الجن وكانت لهم وفادات على النبي صلعم قبل الهجرة وبعدها وكانت
بعثة النبي صلعم عامة الى الانس والجن ولعل اول وفودهم بمكة كانت بعد اسلام سعد والله اعلم ثم
ذكر اسلام ابي ذر الغفاري اسلم وصرح باسلامه حين كان المسلمون لا يتمكنون من اظهار
اسلامهم وكانوا في غاية من الذلة والقلة ولذا امره النبي بالكتم والرجوع الى وطنه حتى يظهر امره صلعم
واما انه متى كان مجيئه بعد المبعث فلم يؤرخ فما اعلم غير ان الحافظين الجليلين قال تحت قوله قراءة علي
وهذا يدل على ان قصة ابي ذر وقعت بعد المبعث باكثر من سنتين بحيث يتهيأ لعلي ان يستقل بمخاطبة
الغريب وتضييفه فان الاصح في سن علي حين المبعث كان عشر سنين والله اعلم باب اسلام سعيد
بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو ابن عم عمر بن الخطاب زوج فاطمة بنت الخطاب اخت عمر وكان
اسلامه حين كان النبي صلعم والمسلمون معه في دار ارقم باب اسلام عمر اسلم هو والنبي صلعم
مختف بدار ارقم وكان اسلامه بعد اسلام سعيد واخته فاطمة وآلباعث على دخوله في الاسلام
ما كان سمعه في بيت اخته من القرآن وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه في حق عمر بن الخطاب
ولما دعا ربه بقوله اللهم ايد الاسلام باحب الرجلين عندك اذ كما قال عليه السلام باب انشقاق
القمر ولعل انشقاق القمر كان مقارنا لاسلام عمر وصنيع المؤلف يقتضي انها وقعا قبل هجرة الحبشة

الاولى وذكر ابن اسحق ان اسلام عمر كان عقب هجرة الحبشة الاولى ولعل سؤال انشقاق القمر من المشركين
انما وقع بعد اسلام عمر اما تعجيزا للنبي صلعم على زعمهم الباطل انه ليس نبي او حرجا بغتا على ظن ان المبعث
لايجاب وعلى كل تقدير كان قصدهم بذلك سد طريق الاسلام على المسلمين وذلك لشدة اغتياظهم
على فشو الاسلام وشيوعه فلما رأوا ان الاسلام يزداد يوما فيوما ويأخذ كل يوم رجالا من رجالهم الذين
يحالفوا على الكفر حتى ان عمر بن الخطاب الذي كان عاهد على الكفر عاهد على نفسه ان يقتل
محمدا وخرج لذلك شاهرا سيفه وقد ضمن له ابو جهل بمائة ناقة اسر بصوت
القرآن ودخل دار ارقم مستسلما للنبي صلعم فاسلم بهاك فصار سلحة للنبي صلعم على قومه بعد ما كان سلحة
للقوم على النبي صلعم اول النهار فازدادوا لذلك غيظا على غيظهم واحتملهم الانفة فاجتمعوا واجمعوا
ان يسئلوا محمدا ان يريهم انشقاق القمر طمعا منهم ان هذا امر لا يكون اذا فيكون سببا على كذبه نعوذ
بالله منه فجاء الوليد بن المغيرة وابو جهل بن هشام والعاص بن وائل والاسود بن المطلب والنضر بن
الحارث ونظراؤهم في جمع من المشركين فقالوا للنبي صلعم ان كنت صادقا فشق لنا القمر فرقتين
فسأل ربه فانشق فقالت كفار قريش هذا سحر سحركم ابن ابي كبشة فانظروا الى السفار فان اخبروكم
انهم رأوا مثل ما رأيتم فقد صدق وان محمدا لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم فما قدم عليهم احد الا اخبرهم
بذلك فرجعوا على اعقابهم مستكبرين قلت الفتح صدر عمر للاسلام والشق له في الارض وكان مثل ذلك
سحرا جلية وان لم يكن يعتد فيه شيء من السحر وانشق القمر على السماء فصار فلقتين وهو من الاجرام التي لا تقبل
الخرق والالتيام عند الفلاسفة سيما القمر فيها لبرودة مزاجه المقتضية للتكاثف والانجماد وبعده عن
الحرارة الموجبة للخرق والانتشار ومع ذلك فقد انشق باشارة اصبع النبي صلعم من بعيد وفيه تنبيه
عظيم للمعاندين وتخويف للمشركين وتسلية للمؤمنين وتبشير لهم ولعل ذكر الانشقاق مع اسلام عمر قد
سبق ذكره في سلسلة الآيات

باب هجرة الحبشة اراد به الهجرة الاولى الى الحبشة وكانت في شهر رجب
من سنة خمس من المبعث ذكر ابن اسحاق ان السبب في ذلك ان النبي صلعم قال لاصحابه لما رأى
المشركين يؤذونهم ولا يستطيع ان يكفهم عنهم ان بالحبشة ملكا لا يظلم عنده احد فلو خرجتم اليه حتى يجعل الله

لکم فرجا فکان اول من خرج منہم عثمان بن عفان ومعہ زوجتہ رقیۃ بنت رسول اللہ صلعم وکانوا فی
الہجرۃ الاولی اثنے عشر رجلا وامرأتین او اربع نسوۃ وفی الہجرۃ الثانیۃ نحو ثمانین رجلا ثم عقبہ باب
موت النجاشی الذی ہاجروا الیہ والتجاؤا بہ وکان وفاتہ فی سنۃ تسع بعد الہجرۃ وقیل سنۃ ثمان
قبل فتح مکۃ اراد بہ ان النجاشی ملک حبشۃ اسلم وقصۃ اسلامہ مشہورۃ واستدل علی اسلامہ ان
النبی صلعم نعی اصحابہ لموت النجاشی وصلی علیہ باب تقاسم المشرکین علی النبی صلعم کان
ذالک اول یوم من المحرم سنۃ سبع من البعثۃ قال ابن اسحاق وموسی بن عقبۃ وغیرہما من اصحاب
المغازی لما رأت قریش ان الصحابۃ قد نزلوا ارضا اصابوا بہا امانا وان عمر اسلم وان الاسلام فشی
فی القبائل اجمعوا علی ان یقتلوا رسول اللہ صلعم فبلغ ذالک ابا طالب فجمع بنی ہاشم وبنی المطلب
ان یدخلوا رسول اللہ فی شعبہم فاجابوہ وادخلوہ فی الشعب ومنعوہ من اراد قتلہ فلما رأت قریش ذالک
اجمعوا ان یکتبوا بینہم وبین بنی ہاشم والمطلب کتابا ان لا یعاملوہم ولا یناکحوہم حتی یسلموا الیہم رسول اللہ
صلعم ففعلوا ذالک وعلقوا الصحیفۃ فی جوف الکعبۃ وہذا ہو التقاسم من المشرکین علی النبی صلعم باب
قصۃ ابی طالب قال الواقدی مات ابو طالب بعد خروجہم من الشعب بقلیل وکان
خروجہم من الشعب فی سنۃ عشر من البعث قبل الہجرۃ بثلاث حدیث الاسراء وکان الاسراء
قبل الہجرۃ بعام وقیل بثلثۃ باب المعراج وکان المعراج بعد الاسراء فی لیلۃ واحدۃ فی الیقظۃ
والاسراء الی بیت المقدس والمعراج منہ الی السماء الی سدرۃ المنتہی الی العرش باب وفود الانصار
الی النبی صلعم بمکۃ وبیعۃ العقبۃ وکان ذالک بعد وفات ابی طالب کان النبی صلعم یعرض نفسہ
علی القبائل لیمنعوہ عن قومہ فیبلغ رسالۃ ربہ فلا یقبلہ احد ویقولون قوم الرجل اعلم بہ فبینا ہو عند
العقبۃ اذ لقی رہطا من الخزرج فدعاہم الی اللہ تعالی فاجابوہ فجاء فی العام المقبل اثنا عشر رجلا الی
الموسم من الانصار واجتمعوا برسول اللہ صلعم وبایعوہ وہی البیعۃ العقبۃ الاولی فجاء فی العام الآخر سبعون
رجلا للحج فواعدہم رسول اللہ صلعم فلما اجتمعوا اخرجوا من کل فرقۃ نقیبا فبایعوا تمہ فلذا ہی البیعۃ
الثانیۃ ۱۲ باب تزویج النبی صلعم بعائشۃ قال الدمیاطی فی السیرۃ ماتت خدیجۃ فی رمضان
وعقد علی سودۃ فی شوال ثم علی عائشۃ ودخل بسودۃ قبل عائشۃ اخرج الاسمٰعیلی من طریق عبد اللہ بن
محمد بن یحیی عن ہشام عن ابیہ انہ کتب الی الولید انک سألتنی متی توفیت خدیجۃ وانہا توفیت قبل مخرج

النبي صلعم من مكة بثلاث سنين او قريب من ذلك ونكح النبي صلعم عائشة بعد موت خديجة وعائشة
بنت ست سنين ثم ان النبي بنى بها بعدما قدم المدينة وهي بنت تسع سنين وكان التزوج والبناء بعائشة
في شوال وقد روى احمد والطبراني باسناد حسن ما يدل على ان نكاح عائشة قبل سودة قالت عائشة
لما توفيت خديجة قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون الا تزوج قال نعم وما عندك قالت بكر
وثيب البكر بنت احب خلق الله عائشة والثيب سودة بنت زمعة قال فاذهبي فاذكريهما علي فدخلت
على ابي بكر فقال انما هي بنت اخيه قال قولي له انت اخي في الاسلام وابنتك تصلح لي فجاءه فانكحه ثم
دخلت على سودة فقالت لها اخرجي الى فذكرت له فتزوجها واثبتت انه بنى بها في شوال من السنة
الاولى والا لم يصح مكثها عنده تسع سنين وهو ما ثبت تحقق انه دخل بها بعد الهجرة بسبعة اشهر وكان لابد
لتقدم ذكره على الوجود نعم يتيسر كان في انها قبل الهجرة فناسب ايراد الهجرة بعدهما باب هجرة النبي
صلعم واصحابه الى المدينة ذكر الحاكم ان خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة كان بعد بيعة العقبة
بثلاثة اشهر او قريبا منها وجزم ابن اسحاق بانه خرج اول يوم من ربيع الاول فعلى هذا يكون بعد
البيعة بشهرين وبضعة عشر يوما وقدم المدينة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول وعلى هذا كان خروجه
من مكة يوم الخميس وكان معه ابو بكر الصديق وعامر بن فهيرة من اصحابه وتوجه قبل ذلك بين العصبين
جماعة منهم ابن ام مكتوم قلت ولعله اراد بقدوم المدينة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول نزوله في
قباء في بني عمرو بن عوف على سبيل التوسع فان قباء من عوالي المدينة والا فالامر صعب جدا كيف وانه اقام
في بني عمرو بن عوف اربع عشرة ليلة على الصحيح الراجح واي حساب يصحح ذلك ان يكون اول خروجه
اول يوم من ربيع الاول ثم يقوم في قباء اربع عشرة ليلة ثم يدخل المدينة لاثنتي عشرة خلت من ربيع
الاول هذا من المحال باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة وكان مقدمه
المدينة يوم خروجه من قباء وقد علمت انه نزل قباء يوم الاثنين واقام بها اربع عشرة ليلة وكان خروجه من
قباء ودخوله المدينة يوم الاثنين لست وعشرين من شهر ربيع الاول ولما تمت الهجرة ذكر المصنف ان المهاجر
لا يتمكن من اقامته بمكة الا بلا تمام الامر لا بد له منه فيتم بها بقدر الحاجة فقال باب اقامة المهاجر
بمكة بعد قضاء نسكه ثم من ان مبدأ التاريخ الاسلامي من الهجرة لانها فرقت بين الحق والباطل
ولانها اول زمن اعز الله الاسلام وانما اخروه من ربيع الاول الى المحرم لان ابتداء العزم على الهجرة

كان في المحرم او السنة وقعت في اثناء ذي الحجة وهي مقدمة الهجرة وكان اول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم فناسب ان يجعل مبدأ فترجم لهذا المقصد بابا من ابن ارخوا التاريخ ثم ذكر باب قول النبي صلعم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ومرثيته لمن مات بمكة ولما كانت هجرة الاصحاب متفاوتة من مقدم هجرة ومن متأخر فيها وبذلك تفاوت الفضل فيما بينهم ناسب ذكر هذا الباب عقيب التاريخ ثم ذكر كيف آخى النبي صلعم بين اصحابه اراد به المواخاة بين المهاجرين والانصار وكان ذلك بعد الهجرة بقليل قيل بعدها بخمسة اشهر وقيل بعد تسعة اشهر وقيل وهو يبني المسجد وقد مر مثله في مناقب الانصار وكان القصد هناك بذكر المواخاة منقبة الانصار حيث انهم آثروا المهاجرين على انفسهم وجعلوهم اسوة في المال والقصد ههنا بيان احوال ما بعد الهجرة ثم المذكور فيما سبق نفس الاخاء وههنا ذكر الكيف يعني انه آخى من المهاجرين والانصار على المواساة والتوارث جمعا ثم باب من غير ترجمة وسكوت الشارح عند الكلام على تراجم الابواب باب اتيان اليهود النبي صلعم حين قدم المدينة يحضر ميمون بن يامين وكان رأس اليهود عند رسول الله صلعم فقال يا رسول الله ابعث اليهم واجعلني حكما فانهم يرجعون الي فادخله داخلا ثم ارسل اليهم فاتوه فخاطبوه فقال اختاروا رجلا يكون حكما بيني وبينكم قالوا قد رضينا ميمون بن يامين فقال اخرج اليهم فقال اشهد انه رسول الله فابوا ان يصدقوه وكذلك كذبوا عبد الله بن سلام وكان كثيرهم حين علموا اسلامه ثم ذكر اسلام سلمان الفارسي وختم عليه الكتاب وذلك لتأخر اسلامه والله اعلم وهذا آخر الكلام والحمد لله اولا وآخرا ظاهرا وباطنا وصلى الله على سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين

تم الجزء الاول من كتاب الصحيح ويتلوه الجزء الثاني منه اوله كتاب المغازي ٭

ص عن ابي سعد .... عبد الله بن سلام .... ويحتمل من شهرين وبنا ماشي ... اليهود وكان سلمان الخير ... ثم اسلم حين دخل النبي صلعم المدينة مهاجرا ... فكان اول ... ذلك ... اليهود ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المغازى

ماب عروة العشيرة ىمىع عدمىرل البح حرح البى صلعم اليها فى حمادى الاولى فى حمس ومائه يريد عير قريش قال ان اسحق اول ما غرا البى صلعم الابواء ثم بواط ثم العسره وعرية الابواء هى عروة ودان وبىهما مكانان متقاربان بىهما ستة اميال او ثمانىه قال ان اسحق حرح البى صلعم من المدىنه فى صفر على راس اثنى عشر شهرا من مقدمه المدىنة يريد قريشا فوادع بى ضمرة بن بكر بن عىد مناة وادعه رئيسهم محدى بن عمرو الضمرى ورجع بعير قتال ثم غزا فى شهر ربيع الاول يريد قريشا ايضا حتى بلغ بواط من ناحية رضوى ورجع ولم يلق احدا ورضوى بفتح الراء وسكون المعجمه مقصور جبل مشهور عظيم ىىىع قال ان سعدان المطلوب فى هذه الغزاة هى عير قريش التى صدرت من مكه الى الشام بالتجارة ففاتهم ذكا بوسر فىول رجوعها فخرج البى صلعم يبلغها ليعنمها فسىب ذالك كانت وقعة بدر قال ابن اسحق وال السىب فى غزوة بدر ما حدىى يزيد بن رومان عن عروة ان ابا سفيان كان بالشام فى ثلثين راكبا منهم محرمه ابن نوفل وعمرو بن العاص فاقبلوا فى قافله عظيمة فيها اموال قريش فندب البى صلى الله عليه وسلم اليهم وكان ابو سفيان يتجسس الاخبار فبلغه ان البى صلعم استنفر اصحابه يقصدهم فارسل ضمضم ابن عمرو الغفارى الى قريش بمكة يحرضهم على المجئ لحفظ اموالهم ويحذرهم المسلمين فاستنفرهم ضمضم فخرجوا فى الف راكب ومعهم مائة فرس واشتد حذرا بى سفيان فاخذ طريق الساحل وجد فى السير حتى فات المسلمين فلما امن ارسل الى من يلقى قريشا يامرهم بالرجوع فامتنع ابو جهل من ذالك وكان ما كان من وقعة بدر فتح البارى ملتقطا ماب ذكر البى صلعم من يقتل ببدر اى ذكر بعض من يقتل ببدر قبل وقعة بدر بزمان وكان كما قال قلت والذى يرجح عندى انه اراد بالذكر ههنا ما كان من البى صلى الله عليه وسلم فى ليلة بدر من اراءة المسلمين مصارع كفار بدر باسمائهم فقال هذا مصرع فلان عدا ان شاء الله وهذا مصرع فلان وكان فيهم امية بن خلف فساق المولف قصته مع سعد واخباره بقتله على لسان البى صلعم ولم يرو ان البى صلى الله عليه وسلم اخبر اذ ذاك بقتل اميه ببدر فان الاخبار بذالك لم يثبت

فی روایة فما نعلم ولکنه احر نقله فتحقق ذالک فی وقعه بدر اول قتال المسلمین مع الکفار واللہ اعلم

ثم ترجم بقصة غزوة بدر وذکر فیہا قول اللہ تعالیٰ ولقد نصرکم اللہ ببدر وانتم اذلة والی آخر حسن ترتیب

الابواب ثم علی قولہ تعالیٰ اذ تستغیثون ربکم الی قولہ شدید العقاب وفی اللہ اس لما فیک

عن شان سبب وقعة بدر وما اعتری للمسلمین فیہا وما کانوا علیہ من ضیق الحال والشدة حتی امدہم اللہ

بجماعة من الملائکة لبشری لہم وطمانینة لقلوبہم فیثبتوا فی القتال فنصروا وظفروا باذن اللہ فقتلوا من

صنادید الکفار وسراتہم سبعین رجلا واسروا سبعین وانقلبوا صاغرین اذلاء منکوبین منہوبین و

رجع المسلمون فرحین مستبشرین بنصر اللہ سالمین غانمین وذالک فضل اللہ یوتیہ من یشاء واللہ

ذو الفضل العظیم وہذہ اول غزوة فضی اللہ بہا من المسلمین والمشرکین وفصل بہا بین الحق والباطل

فاظہر الحق وابطل الباطل وکان امر اللہ مفعولا وبہا عز الاسلام والمسلمون وانکسر شوکة الکفار وامتلاءت

قلوبہم غیظا واصابہم ذل لم یصابوا قط بمثلہ ومن اجل ذالک فضل اہل بدر علی سائر الصحابة

رضوان اللہ علیہم اجمعین وکفی لہم شرفا وفخرا ان اللہ انزل فیہم لایستوی القاعدون من

المومنین غیر اولی الضرر والمجاہدون فی سبیل اللہ قال ابن عباس لایستوی القاعدون من

المومنین عن بدر والخارجون الی بدر وسنہ لہ ذکر باب مجرد عن الترجمة والترجمة المناسبة

بہا باب قولہ تعالیٰ لایستوی القاعدون من المومنین الآیة قدمہا بہا لیتسق تراجم الابواب بعضہا

مع بعض وان کانت الترجمة متعلقة بفضل من شہد بدرا ہذا واللہ اعلم ثم ذکر عدة اصحاب

بدر وہو فی محلہ ثم ذکر دعاء النبی صلعم علی کفار قریش شیبة وعتبة والولید بن عتبة و

ابی جہل بن ہشام وہلاکہم وہولاء اصناد من شہد بدرا وقد دعا لہم بقولہ اللہم انی انشدک

وعدک وعہدک اللہم ان شئت لم تعبد ابدا فہذا دعاء علی الکفار بالخذلان والہلاک واولی الناس

بذالک الدعاء ہم المذکورون فی الترجمة وکانوا راس الکفر ورئیسہم وقد سبق منہم انہم وضعوا سلا جزور

علی ظہر النبی صلعم وہو ساجد فی الکعبة ثم تضاحکوا فیما بینہم حتی کان یمیل بعضہم علی بعض فدعا علیہم

النبی صلعم باسماءہم اللہم علیک بعتبة ابن ربیعة وشیبة ابن ربیعة الخ فاستجاب اللہ دعاءہ

وانزل نصرہ ببدر واہلکہم اجمعین فنزول الملائکة کان بدعائہ صلعم وبہم تقوی المسلمون وعلوا

علی الکفار مع قلة العدد والعُدد ثم توجد ہہنا فی بعض النسخ باب آخر ترجمتہ باب قتل ابو جہل۔

فان ارادہ قتل ابی جہل واصرابہ فہو صحیح" والا فلا یخفی ان مانی الباب اعم من قتل ابی جہل وعیرہ فہو لائق
بالترجمۃ المذکورۃ ولما فرغ عن بیان العدد اتبع ذالک باب فضل من شہد بدرا ثم احدی
ذکر اسمائہم علی رعایۃ اصلہ فی الصحیح واستدل لکونہم بدریین بما ورد فی الاحادیث من الشہادات
علی شہودہم بدرا من قول الصحابۃ عند ذکرہم ہولاء المعطیین انہم شہدوا بدرا ولم یکتف علی انسابہم
الی البدر علی طریق النسبۃ کقولہم فلان البدری وذکر فی عداد البدریین شہود الملائکۃ بدرا
ولو قدم ہذا الباب او اخرہ عن ذکر سائر من شہد بدرا وابقی بالجمیع تحت باب واحد لکان احسن و
احصر ولکن لما لم یکن شہود الملائکۃ من اول الامر وکان نزولہم بعد الاصطفاف والاخذ فی القتال
راعی المؤلف ذالک فادخلہم فی الوسط ہذا واللہ اعلم فعلی ہذا الباب الاتی بعدہ من غیر ترجمۃ کانہ
من قبیل ما جری بین المصنفین من اعادۃ الکلام للربط عند طول الفصل تسہیلا علی المتعلمین واللہ اعلم۔
ثم بعد ذالک فی باب فقال باب تسمیۃ من سمی من اہل بدر فی الجامع ثم ذکر حدیث
بنی النضیر قال الزہری کان علی راس ستۃ اشہر من وقعۃ بدر قبل وقعۃ احد وسبب ذالک
ما اخرجہ ابن مردویہ باسناد صحیح الی معمر عن الزہری اخبرنی عبد اللہ بن عبد الرحمٰن بن کعب بن مالک
عن رجل من اصحاب النبی صلعم قال لما کانت وقعۃ بدر کتبت کفار قریش بعدہا الی الیہود انکم اہل
الحلقۃ والحصون یتہددونہم فاجمع بنو النضیر علی الغدر فارسلوا الی النبی صلعم اخرج الینا فی ثلاثۃ نفر
من اصحابک ویلقاک ثلاثۃ من علمائنا فان آمنوا بک اتبعناک ففعل فاشتمل الیہود الثلاثۃ علی
الخناجر فارسلت امرأۃ من بنی النضیر الی اخ لہا من الانصار مسلم تخبرہ بامر بنی النضیر فاخبر اخوہا
النبی صلعم قبل ان یصل الیہم فرجع وصبحہم بالکتائب فحصرہم یومہ ثم غدا علی بنی قریظۃ فحاصرہم فعاہدہم
فانصرف عنہم الی بنی النضیر فقاتلہم حتی نزلوا علی الجلاء وعلی ان لہم ما اقلت الابل الا السلاح کذا
اخرجہ عبد بن حمید فی تفسیرہ عن عبد الرزاق وہذا اقوی مما ذکرہ ابن اسحاق من ان سبب عروۃ بنی النضیر
طلبہ صلعم ان یعینوہ فی دیۃ الرجلین فہم بغدر ثم ذکر قتل کعب بن الاشرف الیہودی
کان ابوہ عربیا فاتی المدینۃ فحالف بنی النضیر فشرف فیہم وتزوج عقیلۃ بنت ابی الحقیق فولدت لہ
کعبا وکان شاعرا سد بدا الاذی یہجو رسول اللہ صلعم ویحرض علیہ وعلی المسلمین کفار قریش وقصر النبی
صلعم علی اذاہ وامر المسلمین بالصبر فلما ابی کعب ان ینزع عن اذاہ امر رسول اللہ صلعم سعد بن معاذ

ان بعث رهطا ليقتلوه وكان قتله في ربيع الاول من السنة الثالثة وكرها ابن سعد ثم ذكر قتل ابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق قال الزهري هو بعد كعب الاشرف قال ابن سعد كانت في رمضان سنة ست وقيل ذي الحجة سنة خمس وقيل فيها سنة اربع وقيل في رجب سنة ثلث قلت والله خوج المتوفى حيث وضع فيه قبل احد وكانت وقعة احد في شوال سنة ثلث قال ابن اسحاق لما قتلت الاوس كعب بن الاشرف استاذنت الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل سلام بن ابي الحقيق وهو بخيبر فاذن لهم وكانا يتصاولان تصاول الفحلين لا تصنع احدهما شيئا الا قال الآخر والله لا يذهبون بهذه فضلا علينا فلما اصابت الاوس كعب بن الاشرف تذاكرت الخزرج رجلا من رجل له من العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان لكعب فذكروا ابن الحقيق قلت فقد علم منه ان تصاول الحيين فيما بينهما كان في احراز الخير والشرف الذي في المسارعة الى ما فيه مرضات الله لا كتصاول اهل الدنيا يتبارون في المفاخر ليذكروا وليرى مكانهم فهولاء يهلكون انفسهم ويضيعون اموالهم ويجهدون في غير سبيل ولا يطمع خسر الدنيا والآخرة ذالك هو الخسران المبين ثم ذكر غزوة احد جبل معروف بينه وبين المدينة اقل من فرسخ كانت بها الوقعة المشهورة في شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور وشذ من قال سنة اربع خرج النبي صلعم يوم السبت مع الف رجل من المسلمين وكان المشركون ثلاثة آلاف حتى نزل باحد ورجع عنه عبد الله ابن ابي ابن سلول في ثلاثمائة فبقي في سبع مائة فصف المسلمون باصل احد والمشركون بالسبخة وكانت الدولة فيها للمسلمين ثم صارت للمشركين لما اخذوا في النهب وتركوا المركز وقد كان قال لهم النبي صلعم لا تبرحوا مكانكم فكر خالد بن الوليد ومن معه من قبل الشعب وفرقوا المسلمين وصرخ الصارخ قتل محمد اخراكم فعطف المسلمون يقتل بعضهم بعضا وهم لا يشعرون ونقوا حيارى لا يدرون ما يصنعون من اجل الصوت وانهزم طائفة منهم الى المدينة وتفرق سائرهم فجرح النبي صلعم فشج وجهه وكسرت رباعيته واستشهد من المسلمين سبعون رجلا من الانصار وستة من المهاجرين ثم ثابوا الى النبي صلعم والقى الله الرعب على المشركين فلم يتمكنوا من الثبات وانزل على المؤمنين امنة منه نعاسا والعاقبة للمتقين باب اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما وهما حيا العسكر بنو سلمة وبنو حارثة من الاوس والخزرج باب قول الله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان

انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم اي
ما تفارطوا في امر النبي صلعم من ترك المركز للغنيمة بسبب فعل البعض الى الجميع تغليظا لكونهم منهم ولان
الفعل وقع فيهم وفي التعبير ما سبق لهم ربق بهم كانهم ما فروا باختيارهم وانما حملوا على الفرار باستزلال
وكان تمكن الشيطان من استزلالهم ببعض ما كسبوا والا فهم اولياء الله مخلصون قوله اذ تصعدون
ولا تلوون على احد الى قوله بما تعملون غما بغم اي غم جزاء بغم اصاب النبي صلعم من قبلكم اي غم
على غم والغم الاول ما فاتهم من الغنيمة وتحول الدولة عليهم بعد ما كان لهم والغم الثاني ما اصاب النبي
صلى الله عليه وسلم من الشجاج والجراح وكسر الرباعية بسوء صنيعهم تسببا منهم وهذا الغم فوق غم فوات
الغنيمة واصابة القتل والجراح فيهم فهان ذلك عليهم وخف امره بعد ما اشتد الحزن وتفاقم الغم وذلك
ان البلية الصغرى تضمحل في البلية الكبرى وللمفسرين في بيان الغمين اقوال ليس هذا محل بيانها
والله اعلم باب قوله ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا اعاد الغم في الكلام اعظاما
لمنة الامنة بعد الغم حسبما تقرر ان اصدادا فتلك الامنة في الغم غاية في النعمة والاحسان وان الله
قابل صنيعهم الساعت على الاغتنام بما نزل عنهم ذلك وثبتهم في القتال والبضاعة اشارة الى انهم
لم يزالوا في رحمة الله من اول امرهم حتى انه لما اصابهم غم فجرحوا وقتلوا ادركهم رحمة الله في القضاء
العاس عليهم وكان ما اصابوا من الجراح والقتل رحمة في حقهم حيث تضمن ذلك حكما كثيرة من التنبيه
على الغلط وتمحيص القلوب وتمييز المخلص من غيره ورفع درجات الشهداء والصابرين واثابة الكل
بعد الصبر وغير ذلك باب قوله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم
ظالمون منع الله سبحانه نبيه صلعم عن الدعاء على من اذاه من مشركي مكة ورعل وذكوان وعصية
والله بان منهم من يتوب الله عليهم وكان هذا قصارى نظر الرسالة تقدمه في الذكر للاستبشار وانما
بعث صلعم رحمة للعالمين اما التعذيب الظالم هو الى الله ولا تحقق كونه ظالما الا اذا لم يتب اما من
تاب الله عليه فقد خرج من الظلم ونزكى قال الحافظ قد ذكر في الباب سببين ويحتمل ان تكون
نزلت في الامرين جميعا فانهما كانا في قصة واحدة قلت ويظهر من صنيع المؤلف في الباب انه
يرى الكريمة نزلت في من دعا عليهم بسبب قصة احد ومن قال انها نزلت في وقعة بئر معونة
فلعل ذلك خارج عن سنن الصواب والله اعلم

عه في الصحيح ... ۱۲ منه

باب ذکر ام سلیط ہی والدہ ابی سعید الخدری کانت رو جالابی سلیط فمات عنہا فخلف الیھا فتزوجہا
مالک ابن سنان الخدری فولدت لہ ابوسعید قال عمر انہا کانت تزفرلنا القرب یوم احد فجاءت
المناسبۃ لذکرہا ہہنا فی غزوہ احد ثم ساق قصۃ قتل حمزۃ بن عبد المطلب قُتِل رضی اللہ عنہ
یوم احد قتلہ وحشیؓ بالحربۃ وعقب ذالک باب ما اصاب النبی صلعم من الجراح یوم احد
ای فی جسدہ الکریم والافقتل حمزۃ عمہ وسائر المسلمین وما اصابھم من الجراح اصابۃ منہ صلعم لما
جبل علیہ من کمال الرحمۃ وشدۃ الرافۃ علی المومنین قال اللہ تعالیٰ النبی اولیٰ بالمومنین من انفسہم
فالباب من باب الترقی ثم وضع الذین استجابوا للہ والرسول فی باب وتمام الآیۃ من بعد
ما اصابھم القرح للذین احسنوا منہم واتقوا اجر عظیم بقولہ من بعد ما اصابھم القرح یوم احد من القتل
والجراح فہم وجہ المناسبۃ قال ابن اسحاق کان احد یوم السبت للنصف من شوال فلما کان
الغد یوم الاحد سادس عشر شوال اذن موذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الناس بطلب العدو
وان لا یخرج معنا الا من حضر بالامس فاستاذنہ جابر بن عبد اللہ فی الخروج معہ فاذن لہ و
انما خرج مرہبا للعدو ولیظنوا ان الذی اصابھم لم یوہنہم عن طلب عدوہم فلما بلغ حمراء الاسد
لقیہ سعید بن ابی معبد الخزاعی عبد اللہ ابن بکر یعزاہ بمصاب اصحابہ فاعلمہ انہ لقی ابا سفیان ومن
معہ وہم بالروحاء وقد تلوموا الی انفسہم وقالوا اصبنا جل اصحاب محمد واشرافہم وانصرفنا قبل
ان نستاصلہم وہموا بالعود الی المدینۃ فاخبرہم معبد ان محمدا قد خرج فی طلبکم فی جمع لم ار مثلہ ممن
تخلف عنہ بالمدینۃ قال فثناہم ذالک عن رایہم فرجعوا الی مکہ ۱۲ فتح ثم قال باب من
قتل من المسلمین یوم احد منھم حمزۃ بن عبد المطلب والیمان والنضر بن انس و
مصعب بن عمیر الصواب انس بن النضر وقد تقدم ذکرہ فی اوائل الغزوۃ علی الصواب فاما
النضر بن انس فہو ولدہ وکان اذ ذاک صغیرا وعاش بعد ذالک زمانا فتح قلت لما سبق ذکر القرح
فی الباب المقدم وہو یعم القتل والجرح ناسب تعقیبہ بباب من قتل الخ فان قتل ہولاء الجلۃ
اعظم قرح فی المسلمین وعقب ذالک باب احد جبل یحبنا ونحبہ فان احدا مع ما فیہ من اسباب
الحب من کونہ من جبال الجنۃ ولاشعارہ الی ارتفاع دین الاحدیۃ وعلوہ وہو الاسلام قد ازداد
وجہ الحب لانہ صار مضجعا لخلص اصحابہ من الشہداء وہذا احسن فی الترتیب واللہ اعلم

باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة ساق هذه الترجمة
يوهم أن غزوة الرجيع وبئر معونة شيء واحد وليس كذلك فغزوة الرجيع كانت سرية عاصم وخبيب
في عشرة أنفس وهي مع عضل والقارة وبئر معونة كانت سرية القراء السبعين وهي مع رعل
وذكوان وكأن المصنف أدرجها معها لقربها منها وذكر الواقدي أن خبر بئر معونة وخبر أصحاب
الرجيع جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة وذكر ابن إسحاق غزوة الرجيع في أواخر سنة
ثلث بعد أحد وبئر معونة في أوائل سنة أربع. كل ذلك من الفتح.

ولنذكر نبذة من أحوال الغزوتين وكيف كان شأنهما من نقل الحافظ في الفتح قال الحافظ نقلا
عن ابن إسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال قدم على رسول الله صلعم بعد أحد رهط من
عضل والقارة فقالوا يا رسول الله إن فينا إسلاما فابعث معنا نفرا من أصحابك يفقهونا
فبعث معهم ستة من أصحابه فذكر القصة وسماهم ابن إسحاق وهم عاصم بن ثابت ومرثد بن
أبي مرثد وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وخالد بن البكير وجزم ابن سعد
بأنهم كانوا عشرة وزاد معتب بن عبيد فهؤلاء سبعة ولعل ثلاثة لم يسمهم أحد فلعلهم كانوا أتباعا لهؤلاء
المذكورين فلم يقع الاعتناء بأسمائهم فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا الحي من هذيل يقال
لهم بنو لحيان فتبعوهم بقريب من مائة رام فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى
تمر تزودوه من المدينة وفي رواية أبي معشر في مغازيه فجاءت امرأة من هذيل ترعى غنما فرأت النواة
فأنكرت صغرهن وقالت هذا تمر يثرب فصاحت في قومها أتيتم فجاؤا في طلبهم فوجدوهم قد كمنوا
في الجبل وذكر الواقدي أن سبب خروج بني لحيان عليهم قتل سفيان بن نبيح الهذلي قتله عبد الله
بن أنيس. باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ذكر موسى بن عقبة في المغازي خرج حيي بن أخطب
بعد قتل بني النضير إلى مكة يحرض قريشا على حرب رسول الله صلعم وخرج كنانة بن الربيع بن أبي
الحقيق يسعى في بني غطفان ويحضهم على قتال رسول الله صلعم على أن لهم نصف تمر خيبر فأجابه عيينة
بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري إلى ذلك وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد فأقبل إليهم طلحة بن
خويلد فيمن أطاعه وخرج أبو سفيان بن حرب بقريش فنزلوا بمر الظهران فجاءهم من أجابهم من بني سليم
مددا لهم فصاروا في جمع عظيم فهم الذين سماهم الله الأحزاب. وذكر ابن إسحق أن عدتهم عشرة آلاف

وعدة المسلمين ثلاثة آلاف مدة الحصار كانت عشرين يوما ولم يكن بينهم قتال الا مراماة بالنبل والحجارة
ولما بلغ النبي صلعم جمعهم اخذ في حفر الخندق حول المدينة ووضع يده في العمل معهم مستعجلين يبادرون
قدوم العدو وداوموا على عمله قريبا عشرين ليلة وقيل غير ذلك واختلفوا متى كانت الخندق فقال
موسى بن عقبة كانت في شوال سنة اربع وتابعه على ذلك مالك وقال ابن اسحق كانت في شوال
سنة خمس وبذلك جزم غيره من اهل المغازي وهو الصواب وذلك ان ابا سفيان قال
للمسلمين لما رجع من احد موعدكم العام المقبل ببدر فخرج النبي صلعم من السنة المقبلة الى بدر وتخلف
ابو سفيان للجدب فلم يجئ. ثم لاحت لموسى ومن وافقه في قول ابن عمر انه عرض يوم احد وهو ابن
اربع عشرة ويوم الخندق وهو ابن خمس عشرة لاحتمال ان يكون ابن عمر في احد كان في اول ما طعن
في الرابعة عشر وكان في الاحزاب قد استكمل الخمس عشرة وبهذا اجاب البيهقي واصل الاختلاف
ان جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة ويلغون الاشهر التي
قبل ذلك الى ربيع الاول فيكون الخندق في الرابعة بهذا الحساب وآخرون منهم وهم الجمهور جعلوا
التاريخ من المحرم سنة الهجرة فيكون بدر في الثانية واحد في الثالثة والخندق في الخامسة وهو المعتمد قال صاحب
الفتح باب رجع النبي صلعم من الاحزاب ومخرجه الى بني قريظة ومحاصرته اياهم وسبب ذلك ما وقع
منهم من نقض العهد وممالأتهم لقريش وغطفان فلما هزم الله الاحزاب تحصنوا فجاء جبريل ومن معه من الملائكة فقال
يا رسول الله انهض الى بني قريظة فتوجه النبي صلعم اليهم لسبع بقين من ذي القعدة في ثلاثة آلاف كان مع المسلمين
ستة وثلاثون فرسا وحاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى اجهدهم الحصار وقذف في قلوبهم الرعب فدعوا الى ان ينزلوا
على حكم رسول الله صلعم فتواثب الاوس فقالوا يا رسول الله قد فعلت في موالي الخزرج ابن
ابي فسلع ما علمت فقال الا ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذلك الى سعد بن معاذ
فقال سعد اني احكم فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبى النساء والذرية وتقسم الاموال محمد قوالهم حادثا
نصرت اعناقهم فجرى الدم في الخنادق وكانوا ستمائة وبه جزم ابو عمرو وقيل كانوا سبعمائة وقال
انهم كانوا ما بين الثمانمائة الى السبعمائة والله اعلم باب غزوة ذات الرقاع هذه الغزوة اختلف
فيها متى كانت واختلف في سبب تسميتها وقد جنح البخاري الى انها كانت بعد خيبر ومع ذلك فقد
ذكرها قبل خيبر فلا ادري هل تعمد ذلك تسليما لاصحاب المغازي انها كانت قبلها او ان ذلك من

الرواة عنه أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسماً لغزوتين مختلفتين كما أشار إليه البيهقي
على أن أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون في زمانها فعند ابن إسحاق أنها
بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع قال ابن إسحاق أقام رسول الله صلعم بعد غزوة
بني النضير شهر ربيع وبعض جمادى يعني من سنة وغزا نجداً يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى
نزل نخلاً وهي غزوة ذات الرقاع وعند ابن سعد وابن حبان أنها كانت في المحرم سنة خمس وأما
أبو معشر فجزم بأنها كانت بعد بني قريظة والخندق وهو موافق لصنيع المؤلف وقد تقدم أن غزوة قريظة
كانت في ذي القعدة سنة خمس فتكون ذات الرقاع في آخر السنة وأول التي تليها وهي غزوة
محارب خصفة ومحارب هذا هو ابن خصفة ابن قيس ابن عيلان وقول البخاري من بني ثعلبة
وهم كذا قال القابسي خصفة ابن ثعلبة والصواب ما وقع عند ابن إسحاق وغيره وبني ثعلبة بواو العطف
فإن غطفان هو ابن سعد ابن قيس ابن عيلان فمحارب وغطفان أبناء عم وسيأتي في الباب من
حديث جابر بلفظ محارب وثعلبة بواو العطف على الصواب وقوله فنزل نخلاً هو مكان من المدينة
على يومين بواد يقال له شرخ وبذلك الوادي طوائف من قيس من بني فزارة وأنمار وأشجع ذكره
أبو عبيد البكري فلعل غزوة أنمار هي غزوة محارب وبني ثعلبة ولذلك لم يذكرها أهل المغازي و
ذكر مغلطاي أنها غزوة أنمر بفتح الهمزة وكسر الميم فقد ذكر ابن إسحاق أنها كانت في صفر وعند ابن سعد
قدم قادم بجلب فأخبر أن أنماراً وثعلبة قد جمعوا لهم فخرج لعشر خلون من المحرم فأتى محالهم بذات
الرقاع باب غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع والمريسيع اسم ماء لبني خزاعة
بينه وبين الفرع مسيرة يوم بلغ النبي صلعم أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار
فخرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع فزاحف الناس واقتتلوا فهزمهم الله وقتل مقاتلهم
وسبى ذراريهم وأموالهم حتى لم يفلت منهم إنسان فكانوا بين مقتول ومأسور - واختلفوا متى كان
قال ابن إسحاق في شعبان سنة ست وقال موسى بن عقبة شعبان سنة خمس والذي نقل البخاري

عه وهذا أشبه فتكون قبل الخندق لأنها كانت في سؤال من تلك السنة وعلى هذا فما ثبت في حديث الإفك من تنازع
سعد بن معاذ وسعد بن عبادة مع العلم بأن سعد بن معاذ جرح في الخندق ومات بعد قريظة بتلك الجراحة فهو سالم
عن المناقضة وإلا فلو كان المريسيع في شعبان سنة ست لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ في حديث
الإفك غلطاً محضاً فهل كان نشر بعد موته حتى ينازع مع سعد بن عبادة فاعلمه ١٢

عنه سنة اربع وهو سبق قلم منه اراد ان يكتب سنة خمس فكتب سنة اربع والله اعلم باب غزوة انمار كان محل هذا قبل غزوة بنى المصطلق لانه عقبه ترجمة حديث الافك والافك كان فى غزوة بنى المصطلق فلا معنى لادخال غزوة انمار بينهما فاما ان يكون ذالك من النساخ او كان رائه ان غزوة انمار وقعت فى اثناء غزوة بنى المصطلق لما روى ابو الزبير عن جابر ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بنى المصطلق فاتيته وهو يصلى على بعيره الحديث والله اعلم باب حديث الافك مناسبة ذكره ههنا ان قصة الافك كانت فى غزوة المريسيع حين قفل النبى صلعم عنه ودنا من المدينة باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى لقد رضى الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية خرج النبى صلعم من المدينة يوم الاثنين مستهل ذى القعدة سنة ست فخرج معتمرا فى اربع عشرة مائة او اكثر من المهاجرين والانصار وعند ابن ابى شيبة من حديث مجمع بن جارية انهم كانوا الفا وخمسمائة وهذا يصلح على اصول جبر الكسر فى الاعداد وسياتى فى الصحيح من حديث مسور ابن مخرمة ومروان ابن الحكم قالا خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم منها بالعمرة وبعث عينا له من خزاعة وسار النبى صلعم حتى كان بغدير الاشطاط اتاه عينه قال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك الى ان قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله

ولما نزل بالحديبية احب ان يبعث رجلا الى قريش يخبرهم بانه انما جاء معتمرا فدعا عثمان فارسله وامره ان يبشر المستضعفين من المومنين بالفتح قريبا وان الله سيظهر دينه فتوجه عثمان فوجد قريشا بارزين بلدح قد اتفقوا ان يمنعوا النبى صلعم من دخول مكة فاجاره ابان بن سعيد بن العاص وبلغ النبى صلعم ان عثمان قد قتل فقال لئن كانوا قتلوه لاناجزنهم فدعا الناس الى البيعة فبايعوه على القتال على ان لا يفروا ـ ثم بلغهم ان الخبر باطل وكانوا اسروا بالنبل والحجارة فارتهن كل فريق من عندهم و القى الله الرعب على الكفار ورجع عثمان وقد كان النبى صلعم بايع لنفسه من عثمان وضرب بيده الكريمة اليمنى على اليسرى وقال هذه يد عثمان ثم ان المشركين ادعنوا للمصالحة وتمت وكان ذالك فتحا للمسلمين

مساعطیها ثم ذکر قصة عکل وعرینة ولم اقف علی وجه الترتیب من حدیبیة وقصة عکل وذکر ابن اسحق انها کانت بعد غزوة ذی قرد وکان جنحها ان یذکر بعدها ولعل البخاری براها قبل ذی قرد واللہ اعلم

باب غزوة ذی قرد وہی الغزوة التی اغاروا فیہا علی لقاح النبی صلعم قبل خیبر بثلاث فعند مسلم من حدیث ایاس بن سلمة ابن الاکوع قال فرجعنا ای من الغزوة الی المدینة فواللہ ما لبثنا بالمدینة الا ثلاث لیال حتی خرجنا الی خیبر وجزم ابن سعد وآخرون انها کانت قبل الحدیبیة سنة ست علی اختلاف فیما بینہم انها کانت فی شہر ربیع الاول من تلک السنة او فی جمادی الاولی سنها وعن ابن اسحاق فی شعبان منہا وجعل القرطبی شارح مسلم ما وقع فی حدیث سلمة من وہم بعض الرواة قال الحافظ ما فی الصحیح من التاریخ لغزوة ذی قرد اصح مما ذکرہ اہل السیر ویحتمل فی طریق الجمع ان یکون اغارة عیینة بن حصن علی اللقاح وقعت مرتین الاولی ذکرہا ابن اسحق وہی قبل الحدیبیة والثانی بعد الحدیبیة قبل الخروج الی خیبر وکان راس الذین اغاروا عبد الرحمن بن عیینة کما فی سیاق سلمة عند مسلم ویؤیدہ ان الحاکم ذکر فی الاکلیل ان الخروج الی ذی قرد تکرر ووصل بذلک ثلاث مرات واللہ اعلم باب غزوة خیبر وہی مدینة کبیرة ذات حصون ومزارع علی ثمانیة برد من المدینة الی الشام قال ابن اسحق خرج النبی صلعم فی بقیة المحرم سنة سبع فاقام یحاصرہا بضع عشرة لیلة الی ان فتحہا فی صفر وروی یونس بن بکیر فی المغازی عن ابن اسحق فی حدیث المسور ومروان قالا انصرف النبی صلعم من الحدیبیة فنزلت علیہ سورة الفتح فیما بین مکة والمدینة فاعطاہ اللہ فیہا خیبر لقولہ وعدکم اللہ مغانم کثیرة تاخذونہا فعجل لکم ہذہ فقدم المدینة فی ذی الحجة فاقام بہا حتی سار الی خیبر فی المحرم وذکر موسیٰ بن عقبة عن ابن شہاب انہ صلعم اقام بالمدینة عشرین لیلة او نحوہا ثم خرج الی خیبر ونقل عن مالک انہا کانت فی آخر سنة ست وہذا منقول عن ابن حزم ویمکن الجمع بان من اطلق سنة ست بناہ علی ان ابتداء السنة من شہر الہجرة الحقیقی وہو ربیع الاول واللہ اعلم۔ ثم ذکر بعض ما یتعلق بخیبر فقال باب استعمال النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی اہل خیبر لیاخذ من ثمارہا حق بیت المال ثم عقب الاستعمال بالمعاملة فقال باب معاملة النبی صلعم اہل خیبر من انہ علیہم حیث اعطی النبی صلعم خیبر الیہود علی ان یزرعوہا ویعملوہا ولہم شطر ما یخرج ثم اردف ذلک بمعاملتہم مع النبی صلعم حیث سموہ فی شاة اہدت لہ زینب بنت الحارث امرأة سلام بن مشکم شاة مسمومة اکثرت

سهام السم فقال باب الشاة التي سمت للنبي صلعم بخيبر ثم ذكر غزوة زيد بن حارثة
ولم يورخها حتى يعلم انها كانت قبل خيبر او بعدها ولكن سكت عنه الحافظ ثم ذكر باب عمرة القضاء
ولما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر شهرا اه واقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة فنادى
في الناس ان تجهزوا الى العمرة كذا في مغازي سليمان التيمي وقال ابن اسحق خرج معه من كان
صدق في تلك العمرة الا من مات او استشهد وقال الحاكم في الاكليل تواترت الاخبار انه صلعم لما
اهل ذو القعدة امر اصحابه ان يعتمروا قضاء عمرتهم وان لا يتخلف منهم احد شهد الحديبية فخرجوا الا
من استشهد وخرج معه آخرون معتمرين فكانت عدتهم الفين سوى النساء والصبيان وافاد ذلك
ما قال ابن الاثير ادخل البخاري عمرة القضاء في المغازي لكونها كانت مسببة عن غزوة الحديبية وذكر
موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب انه صلعم خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلة خشية ان يقع
من قريش غدر فلما بلغهم ذلك فزعوا فلقيه مكرز فاخبره انه باق على شرطه وان لا يدخل مكة بسلاح الا
السيوف في اغمادها وانما خرج في تلك الهيئة احتياطا فوثق بذلك واخر النبي صلعم السلاح مع طائفة
من اصحابه خارج الحرم حتى رجع ثم ذكر غزوة موتة من ارض الشام بالقرب من البلقاء وكان
ذلك في جمادى من سنة ثمان واتفق اهل المغازي على ذلك الا ما ذكر خليفة في تاريخه انها كانت
سنة سبع ولعل منشأ الاختلاف في امثال ذلك اختلافهم في مبدء التاريخ من السنة الهجرية و
ندم من قبل قالوا ان شرحبيل بن عمرو الغساني وهو من امراء قيصر على الشام قتل رسولا ارسله
النبي صلعم الى صاحب بصرى واسم الرسول الحارث بن عمير فجهز اليهم النبي صلعم عسكرا في ثلاثة
آلاف ثم ذكر بعث النبي صلعم اسامة بن زيد الى الحرقات فان اراد به امر اسامة في
تلك الغزوة فالحق ما قاله البخاري لانه ما امّر الا بعد قتل ابيه بغزوة موتة وذلك في رجب سنة
ثمان قبل غزوة الفتح وان كان غير ذلك فالراجح ما قال اهل المغازي من انها كانت في رمضان
سنة سبع في سرية غالب بن عبد الله الليثي الى الميفعة وهي وراء بطن نخل وقالوا ان اسامة قتل
الرجل في هذه السرية فادخل هذه الغزوة قبل عمرة القضاء لا بعدها والله اعلم باب غزوة الفتح
وما بعث به حاطب بن بلتعة الى اهل مكة يخبرهم بغزو النبي صلعم وكان سبب
ذلك ان قريشا نقضوا العهد الذي وقع بالحديبية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغزاهم

وذلك انه لما وادع رسول الله صلعم اهل مكة وكانت خزاعة في صلحه وبنو بكر في صلح قريش وكان
بينهم قتال فامدتهم قريش بسلاح وطعام فظهروا على خزاعة وقتلوا فيهم فجاء وفد خزاعة النبي صلعم
ودعاه الى النصر ثم بوب المصنف بغزوة الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة وكان ذلك
على راس سبع سنين ونصف على الصحيح وما في الصحيح على راس ثمان سنين ونصف فوهم وقد بوب
لذلك راية الفتح وغيره ثم ذكر دخول النبي صلعم من اعلى مكة حين فتحها وبين منزل النبي
صلعم يوم الفتح اي المكان الذي نزل فيه وكان ذلك عند شعب ابي طالب في المحصب حيث
تقاسموا على الكفر وانما دخل بيت ام هانئ للغسل والصلوة ولم يقم بها. ثم ذكرنا ما ملا ترجمة ثم باب
مقام النبي صلعم بمكة زمن الفتح يعني به مدة اقامته بمكة زمن الفتح وحق هذا الباب ان يوضع
تحت باب المنزل من غير فصل ثم وضع بابا مجردا قال الحافظ المناسب لترجمة من شهد الفتح و
هذا يلائم الباخر في الوضع ثم خرج الى حنين فقال باب قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم
كثرتكم الى غفور رحيم قال اهل المغازي خرج صلعم الى حنين لست خلت من شوال وقيل
لليلتين بقيتا من رمضان وجمع بعضهم بانه بدأ بالخروج في اواخر رمضان وسار سادس شوال و
كان وصوله اليها في عاشره وكان السبب في ذلك ان مالك بن عوف النصري جمع القبائل من
هوازن ووافقه على ذلك الثقفيون وقصدوا محاربة المسلمين فبلغ ذلك النبي صلعم فخرج اليهم وغنم
المسلمون اموالا كثيرة وعقب حنين غزوة اوطاس وذلك ان هوازن لما انهزموا صارت
طائفة منهم الى الطائف وطائفة الى نخلة وطائفة الى اوطاس فارسل النبي صلعم عسكرا مقدمهم ابو عامر
الاشعري الى من مضى الى اوطاس. ثم توجه هو وعساكره الى الطائف ثم عقبها بغزوة الطائف
وكانت في شوال سنة ثمان كذا قاله جمهور اهل المغازي ثم عقبها بالسرية قبل نجد كانت في
شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة كذا ذكره اهل المغازي انها كانت قبل الطائف فالترتيب يقتضي تقديمها
على غزوة الفتح ثم ذكر بعث النبي صلعم خالد بن الوليد الى بني جذيمة. وهذا البعث كان عقب
فتح مكة في شوال قبل الخروج الى حنين عند جميع اهل المغازي ثم ذكر سرية عبد الله بن حذافة
السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال انها سرية الانصاري ارخها ابن سعد في ربيع الآخر
سنة تسع والظاهر ان سرية الانصاري غير سرية السهمي فانه كان مهاجريا والى التعدد جنح ابن القيم

واليه يميل كلام المؤلف ثم ذكر بعث ابى موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع وكان في
ربيع الآخر سنة تسع ثم ذكر بعث على بن ابى طالب وخالد بن الوليد الى اليمن قبل حجة
الوداع ثم ذكر غزوة ذى الخلصة امر النبى صلعم جرير ان يسير الى خثعم فيدعوهم ثلثة ايام فان
اجابوا الى الاسلام قبل منهم ويهدم منهم ذا الخلصة والا وضع فيهم السيف وجرير ممن تاخر اسلامه الى
سنة عشر من الهجرة ثم ذكر غزوة ذات السلاسل وكانت فى جمادى الآخرة سنة ثمان وكانت
بعد غزوة موتة ثم ذكر ذهاب جرير الى اليمن وكان بعد هدمه ذا الخلصة بعد حجة الوداع فكان
حقه ان يذكر عقب ذى الخلصة ثم ذكر غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا لقريش وامير هم
ابو عبيدة بن الجراح مقتضى ما فى الصحيح ان يكون هذه السرية فى سنة ست او قبلها قبل هدنة
الحديبية وذكر ابن سعد وغيره ان ذالك كان فى رجب سنة ثمان ولكن ذكر بعثهم الى حيينة
بالقبلية مما يلى ساحل البحر ويمكن ان يكون ذالك حين نقضت قريش عهدهم واغاروا بمكة على
بنى خزاعة قبل الفتح والله اعلم ثم ذكر حج ابى بكر بالناس فى سنة تسع قال ابن اسحق اقام
النبى صلعم بعد ان رجع من تبوك رمضان وشوالا وذا القعدة ثم بعث ابا بكر اميرا على الحج فمقتضى
الترتيب وضع هذا الباب بعد ابواب كثيرة عقيب غزوة تبوك ولكن الآفة دخلت فيه دون امانة
من التعلم والله اعلم وفد بنى تميم مجىء اكثر الوفود كان سنة تسع ولذا سميت تلك السنة سنة الوفود
باب قال ابن اسحق غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بنى العنبر من بنى
تميم بعثه النبى صلعم اليهم فاغار فاصاب منهم ناسا وسبى منهم نساء قال ابن سعد كان ذالك
فى المحرم سنة تسع ثم ذكر وفد عبد القيس ولهم وفادتان احداهما قبل الفتح فى سنة خمس
او قبلها وثانيتهما كانت سنة الوفود وكان عددهم حينئذ اربعين رجلا ثم ذكر وفد بنى حنيفة
وحديث ثمامة بن اثال وكان فى سنة تسع وقصة اسود العنسى صاحب صنعاء ادعى النبوة و
قتل على يد فيروز الاسلمى قبل وفاة النبى صلعم بيوم وليلة ـ وقصة اهل نجران كان قدومهم
بالمدينة فيما اراه سنة تسع ولم اقف على انه كان قبل تبوك او بعده وفى اى شهر كان ـ
قصة عمان والبحرين وكان رئيس عمان الجلندى بعث رسول الله صلعم رسله الى الملوك
وبعث عمرو بن العاص الى عياذ وجيفر ابنى الجلندى فاسلما على يديه فرجعوا جميعا قبل وفاة النبى صلعم

الا عمرو فانه توفي وعمرو بالبحرين وهذا يشعر بتأخر بعث عمان من البحرين وبتأخر البعث الى الملوك من
وفاته صلعم قلت وكان البعث الى الملوك مرتين مرة في هدنة الحديبية ومرة بعد مقفله من تبوك
ثم ذكر قدوم الاشعريين واهل اليمن كان قدوم الاشعريين مع ابي موسى سنة سبع عند
فتح خيبر وقدوم وفد حمير وهو المراد ههنا باهل اليمن سنة تسع ولذا اجتمعوا مع بني تميم قصة دوس
والطفيل بن عمرو الدوسي قدم قبل خيبر واسلم فارسله النبي صلعم الى قومه واعطاه نوراً على
طرف سوطه يضيء بالليل فدعا قومه فاسلم ابوه وزوجته ولم يسلم امه واجابه ابو هريرة وحده ثم كان
مجيئه مع ابي هريرة بخيبر والله اعلم ثم ذكر حجة الوداع واتفقوا على انها كانت سنة عشر
وكان خروجه من المدينة يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة على حساب الشهر ثلثين فاتفق ان جاء
تسعا وعشرين وكان دخوله مكة صبح رابعة وذلك يوم الاحد فيكون ثمانية في الطريق ثمان ليال
ثم ذكر غزوة تبوك وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف وكانت بعد
الطائف بستة اشهر بحذف الكسور فان رجوع النبي صلعم المدينة من الطائف كان في ذي الحجة ثم ذكر نزول
النبي صلعم الحجر ديار ثمود كانت بطريق تبوك ثم ذكر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى كسرى وقيصر كتبه اليهما والى كل جبار عنيد حين كان بتبوك سنة تسع وفي حديث السائب من
هذا الباب دليل على هذا المعنى حيث ذكر فيه قصة مقدمه صلعم من غزوة تبوك وهذه آخر الغزوات
ولما تمت امرها خرج النبي صلعم لحجة الوداع وعاش بعد حجته ثمانين يوما او احدا وثمانين وكانت
وفاته يوم الاثنين من ربيع الاول في ثانيه وبه جزم ابن مخيف والكلبي ورجحه السهيلي وعند
موسى بن عقبة والليث والخوارزمي وابن زبر انه توفي لهلال ربيع الاول قلت وهذا اقرب
الاول فانهم يطلقون الهلال على اول ليلة وليلتين وثلاث والجمهور ارخوا الوفاة ثاني عشر من
ربيع الاول وابعده الآخرون وابطلوه ورجحوا ما رجحه السهيلي والبسط في الفتح ثم ذكر مرض
النبي صلعم ووفاته وقول الله تعالى انك ميت وانهم ميتون واختلف في مدة مرضه
ثم ذكر ما كان آخر ما تكلم به النبي صلعم ثم ذكر وفاة النبي اي في اي السنين وقعت۔
فاثبت بالحديث انه توفي وهو ابن ثلاث وستين ثم بوب بغير ترجمة ذكر فيه ما كان آخر احواله
من انه توفي ولم يترك دينارا ولا درهما حتى ان درعه كانت مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا

من سعير ثم نرحم بعث النبي أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه إنما أخره المصنف رحمه
الرحمة لما جاء أنه كان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت النبي صلعم بيومين وكان ابتداء ذلك
قبل مرض النبي صلعم قاله الحافظ رح ثم ختم البخاري كتاب المغازي على نحو ما ابتدأه فقال باب كم غزا
النبي صلعم وهذا كما تكمل الحساب في آخر الورقة بعد تفصيله عددا عددا ويسمون ذلك فذلكه
ويسمه في الاردو ميزان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التفسير

رتبه على ترتيب السور ثم على ترتيب الآيات وتلك عمدة عن البيان أما الكلام في معاني الآيات
فليس من موضوع هذا الكتاب ونريد أن نضع عليها جزءا مستقلا إن شاء الله تعالى والكل بيد الله
جل مجده ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم وصلى الله على النبي وآله أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل القرآن

فأول ما بدء به كتابه هذا باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل فالقرآن وحي أنزله الله تعالى على نبيه
محمد صلعم وجعله مهيمنا على كل كتاب قبله إنما علمهم أنزله مفرقا في ثلث وعشرين سنة محفوظا بحفظ الله
مستمرا إلى يوم القيامة وكل ذلك من أعظم وجوه فضائل القرآن ثم بين فضيلة من جهة اللسان فقال نزل
نزل القرآن بلسان قريش والعرب وهم أعرب الناس وأفصح كلاما وأبلغ أداء فقد سموا
عربا وسمي سائر الناس عجما لعجمتهم في النطق والكلام والقريش أفضل العرب أنسابا وألسنة ثم
توجه إلى كيفية جمع القرآن لترداده فصلا على فصل فقال باب جمع القرآن فذكر فيه ما أهم لجمعه
أبوبكر وعمر وكيف كان الجمع حتى لا يتطرق إليه خلل فأشار إلى أن الجمع وقع بما بدئ كتبة الوحي بأمر
الصديق أفضل البشر بعد الأنبياء في كلاءة جماعة هم خيار الناس وأفضلهم وأعلمهم بنزول القرآن

وكيف نزل مع كمال الضبط والاتقان في غاية الاحتياط من تعالى المحفوظ بالمكتوب واحد الشهادة
عليه وهذا باب كاتب النبي صلعم وفي بعض النسخ كتاب بلفظ الجمع ثم وضع بابا ذكر فيه انزل
القرآن على سبعة احرف تيسيرا وتسهيلا على الامة وهذا نوع فضل للقرآن وقد سبقت الاشارة
في قول عثمان للرهط القرشيين الثلاثة اذا اختلفتم انتم وزيد ابن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه
بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ثم نبه بقوله باب تاليف القرآن على ان اصل القرآن كان
مؤلفا في عهد النبي صلعم في صحف منتشرة محفوظة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل عليه
الوحي دعا كاتبه ويقول له ضع هذه الآية عند الآية الفلانية وهكذا ولكن ما كان مجموعا في مصحف
واحد فالجمع المشار اليه بقوله باب جمع القرآن انما كان هذا يعني جمع ما كان منتشرا منه في مصحف
واحد لا جمع التاليف كيف وقد كان جبرئيل عليه الصلوة والسلام يعرض القرآن
على النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان ويدارسه فلو لم يكن مؤلفا كيف
كان يدارسه وكيف يعرض النبي صلعم على جبرئيل ما كان اقرأه اياه في ملك السنة وبهذا اتضح
وجه ارتباط باب كان جبرئيل الخ بما قبله وفيه فضل عظيم للقرآن على سائر الكتب السماوية والصحف
المنزلة على الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين ثم اكد ذلك بقوله باب القراء من
اصحاب النبي صلعم وذكر فيه قول النبي صلعم خذوا القرآن من اربعة من عبد الله ابن مسعود و
سالم ومعاذ بن جبل وابي بن كعب فدل على ان القرآن كان مؤلفا محصاة محفوظا في صدور هؤلاء
الاصحاب واضرابهم وهذا دخل في فضل القرآن انه محفوظ في الصدور ثم اعتنى بفضل بعض السور
فبدء بباب فضائل فاتحة الكتاب وهو مفتتح القرآن وختمها بباب فضل المعوذتين و
هما منتهى القرآن ووسط بينهما ابواب فضل سورة البقرة ومنها آيتان من قرأهما في ليلة كفتاه
عن قيام الليل ومنها آية الكرسي مدفعة للشيطان من قرأها حين ياوي الى فراشه لا يقربه شيطان
ولن يزال معه حافظ من الله حتى يصبح وفضل الكهف من حفظها امن من فتنة الدجال ومنها طمانينة
قلب المؤمن وسكينة تحملها الملائكة وفضل سورة الفتح فيها من فضل فيها فتح ابواب الرحمة
وبشارة عظيمة للمؤمنين قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي
مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا وفضل قل هو الله احد وهي اساس

التوحيد الذي هو اساس الايمان وملاك الخير كله قال النبي صلعم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث
القرآن وفي المعوذتين السعادة بالنجاة من شر النفس والشيطان اللذين هما اعدى عدو الانسان
ثم هما رقيتان لسائر الاوجاع والامراض الجسدية والروحية هذا اذا كان العبد وحد الله والتجاء
به لعله امن عن مكيدة الشيطان وخبث النفس الامارة بالسوء فاستحق نزول السكينة عليه من الله
التي بها تطمئن النفوس وتنشرح الصدور والقلوب فقال باب نزول السكينة والملائكة
عند قراءة القرآن وهذا فضل عظيم اختص به القرآن من بين سائر الكتب السماوية ولما جرى
ذكر القرآن افاد ان القرآن ما هو فقال باب من قال لم يترك النبي صلعم الا ما بين الدفتين
يعني ان القرآن المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم هو المكتوب بين دفتي المصاحف وليس وراءه
من القرآن لشيء وفيه رد بليغ على الشيعة الشنيعة خذلهم الله تعالى حيث تفوهوا ان اصل القرآن غير
هذا الموجود بايدي المسلمين وكان اربعين جزءا وهو عند الامام الغائب المنتظر ذهب به معه واختفى في
غار سر من رأى ولما انتهى الكلام الى هذا المقام تحقق فضل القرآن على سائر الكلام فوضع له بابا
ينص على فضل القرآن ثم عقبه بباب الوصاية بكتاب الله عز وجل ليحفظوه ويعملوا على مقتضاه
فان في كتاب الله غنى عما سواه ومن اجل ذلك اردفه بباب من لم يتغن بالقرآن مختار المعنى
الاستغناء في تفسير الحديث وتبين بهذا اغتباط صاحب القرآن فوضع له بابا كيف لا وقد قال النبي
صلعم خيركم من تعلم القرآن وعلمه فاوضح الاغتباط بوضع الباب على القول المزبور ثم
بوب على القراءة عن ظهر القلب وهذا من باب الترقي ولا بد للقراءة صدرا من الاستذكار
والتعهد فوق تعهده للقراءة بالنظر ولذلك اتبعه بقوله باب استذكار القرآن وتعاهده
ومن تعهده استذكاره دائما وقراءته حضرا وسفرا وان كان على الدابة فوضع لذلك بابا ترجمه
باب القراءة على الدابة وكذا تعليم الصبيان القرآن ادخل في باب تعهد القرآن والبعد
عن معرضة النسيان وذلك انه ليس للمسلم ان يتعاطى اسبابا تفضي الى نسيان القرآن وتصل النوبة
الى ان يقول نسيت آية كذا وكذا واياه عنى بقوله باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت
آية كذا وكذا ولما كان القرآن مجموع السور ومن السور ما في تسميتها من اسماء الحيوان كالبقرة
والعنكبوت والنحل وهذا يوهم نقصانا في فضله نبه عليه بقوله باب من لم ير باسا ان يقول سورة

البقرة وسورة كذا وكذا فتسمية السور بأمثال تلك الأسماء لا بأس في فصل القرآن نعم بأنه الناسي
وقلة الاعتناء بشأنه حتى لا ينسب عزو النسيان الى نفسه فلا يقول نسيت آية كذا او سورة كذا كالبقرة
مثلا ولما ذكر استذكار القرآن وتعاهده وذا لا يكون الا بالقراءة مرة بعد اخرى اوضح طرق القراءة
بقوله باب الترسل في القراءة وبين فيه اظهار المد في الممدود فاتبعه بباب مد القراءة وقد يفضي
المد الى الترجيع فاما اختيارا بالاتباع في موضعه واما اضطرارا من هز الناقة وغيرها اذا كان القارئ
يقرأ عليها فعقبه بباب الترجيع ثم قد يورث الترجيع حسنا في السماع فاردف له حسن الصوت
بالقراءة فتمرد القراءة حسنا بحسن الصوت وبه يليق باب على ادب آخر للقراءة والحاصل ان
يقرأ القرآن مرتلا ممدودا بصوت حسن وتحسينه بما استطاع ان لم يكن حسنا وكذا يسمع من غيره من
ارقى حسن الصوت وهذا ابلغ في التأثير وانشط للمستمع واليه اشار بقوله باب من احب ان يسمع
القرآن من غيره ثم جاز للمقرئ ان يقول للقارئ بعدما استوفى حظه من قراءته حسبك من القراءة
وليس هذا من باب الاعراض او السآمة والضجر عن القرآن وهذا هو المعنى بقوله باب قول المقرئ
للقارئ حسبك ثم اشار الى عدم التوقيت في كمية القراءة فيقرأ ما تيسر من القرآن ويسمع من غيره
بالنشاط الذي لا يمله فاشار اليه بقوله باب في كم يقرأ القرآن وفي وضع هذا الباب ههنا بحث
قول المقرئ للقارئ حسبك اما يصار الى ان قول المقرئ حسبك لا يوقت بحد حتى لا يسع ذلك منه فلعله
مل له ان يقول به متى شاء وان كان الاحسن ان لا يقول به حتى يستكثر من القرآن ويشبع نفسه منه
ثم اشار الى اصل عظيم يحل به مسئلة كيفية القراءة وهو ان تكون القراءة بالتدبر والتفكر بصوت
حسن يورث الخشية والبكاء ليس الغلق ثم لا يبالي في اي مادة حسنه وذلك ان البكاء عند قراءة
القرآن من امارات الصلاح وحسن التلقي بالقرآن ولهذا باب البكاء عند قراءة القرآن وقابل
ذلك بباب من رايا بقراءة القرآن او تأكل به او فجر به فقد اضاع نصيبه منه وحوت آن
هو حظه من القرآن فدار الامر على اجتماع القلب على القرآن والائتلاف به وعدم ذلك واليه اشار
بقوله باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت فلو تكلف من قرأ القرآن مقبلا عليه بقلبه مولعا به فقد
نال منه حظه الاوفر ومن قراءه مرائيا متكاثرا متأكلا به فقد فاته خيره كله وعليه وزره اللهم احفظنا
من كل بلاء الدنيا وعذاب الآخرة وارزقنا اللهم تمسك تلاوة القرآن آناء الليل وآناء النهار ووفقنا

لماتحب وترضی واجعل عاقبتنا خیرا من الاولی وہذا آخر الابواب ویتلوہ کتاب النکاح انشاء اللہ تعالیٰ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کتاب النکاح

افتتح کتاب النکاح بباب الترغیب فی النکاح لقولہ تع فانکحوا ماطاب لکم من النساء ولا یخفی حسن التصدیر بہ ثم ثنی بباب قول النبی صلے اللہ علیہ وسلم من استطاع منکم الباءة فلیتزوج لانہ اغض للبصر واحصن للفرج وہل یتزوج من لا ارب لہ فی النکاح وحسن ارتباطہ والتصاقہ بسابقہ لایخفی مع بیان ان الترغیب فی النکاح انما ہو لمن استطاع الباءة وہو الجماع اومؤن النکاح اما العاجز الذی لا ارب لہ فی النکاح فلم یخاطب بقولہ تع فانکحوا الآیۃ بل بباب من لم یستطع الباءة فلیصم وحسن التصاقہ غنی عن البیان ثم نبہ بقولہ باب کثرة النساء علی ان التزویج باکثر من واحد خیر لمن استطاع الباءة مراعیا للعدل بینہن اما من خاف علی نفسہ الحیف فالخیر فی حقہ ان یقتصر علی الواحدة ثم اشار الی ان النکاح وان کان خیرا مطلوبا وعملا حسنا مرغبا فیہ ولکن الہجرة من دار الحرب الی دار الاسلام فرض مستقل وانہا من الخیر والعبادة فی الدرجة القصوی لایبلغہا النکاح اصلا ولا یلتصق بہا البتۃ فمن ہاجر قاصدا انہ تزوج امرأة فقد فات شرف الہجرة ولم یحصل لہ من ہجرتہ الا ما نوی وکم من اظہر الخیر لیتوسل بہ الی تزویج امرأة فحطہ من ذالک الخیر ہو التزوج لاغیر وہذا قولہ باب من ہاجر او عمل خیرا لتزویج امرأة فلہ ما نوی وقد یضطر المعسر الذی لایجد الی النکاح سبیلا ویخاف العنت علی نفسہ من التبتل فیحتال بما یری فیہ سلامتہ من نفسہ جراءتہ طمعا منہ انہ لایوفر بالمرام الا انہ قرعت الیہ من یرید الخیر ویبتغیہ فعقد ذالک باب تزویج المعسر الذی معہ القرآن والاسلام منبہا علی ان المعسر الذی معہ القرآن والاسلام لیس بمعسر فلا یرغبوا عن تزویجہم فحل ذالک محل الترغیب فی انکحۃ المعسرین الذین معہم القرآن ثم ناسب ایرادہ بقولہ باب قول الرجل لاخیہ انظر ای زوجتی شئت حتی انزل لک عنہا وہذا اعانۃ فی الایثار ان ینزل الرجل عن احدی زوجاتہ لاجل اخیہ المعسر بخلاف تزویج المعسر ابتداء امرأة خالیۃ لیست فی نکاح احد فہی الباب یندرج من الادنی الی الاعلی وجہہ لایخفی

ثم نبه بقوله باب ما يكره من التبتل والخصاء ان المعسر الذي لا يجد نكاحا ليس له ان يختصي فان
الاختصاء غير مأذون فيه ولكنه يصبر وينتظر الفرج ولعل يرى بعض انواع التبتل جائزا كمن انقطع عن
امرأة له حتى يتزوج بها اخوه المعسر وعنده امرأة اخرى اما التبتل والانقطاع عن النساء بالمرة كتبتل النصارى
والتبتل بالاختصاء فلا شك في حظره وفي ما ذكرنا كفاية عما قصدنا من اعراب المناسبات من الابواب
والله اعلم بالصواب . ولما حظر التبتل وترك النكاح فالنكاح اما بالابكار وهو اقرب الى مقاصد النكاح
فاستحق التقديم واما بالثيبات وقد يحتاج الرجل الى نكاح امرأة مدربة تقوم بمصالح البيت وبعض الرجل
على نوائبه وهذا لا يتيسر الا بنكاح الثيبات فوضع لذلك بابا وقد تزوج الصغار من الكبار كرجل
يتزوج امرأة بكرا وهذا فيه الجمع بين البكر والثيب فناسب تاخيره عنهما فالابواب ثلاثة
اولها باب نكاح الابكار وثانيها باب تزويج الثيبات وثالثها باب تزويج الصغار من الكبار
ثم ترجم بقوله الى من ينكح واي النساء خير وما يستحب ان يتخير لنطفه من غير ايجاب
وهذه غاية الاتصال بالابواب السابقة ولا يخفى ذلك اتحاد التزاوج فقد يكون خير النعم من
اعتق جاريته ثم تزوجها فلا حرمان وفي هذه الترجمة نظر الى قوله في الترجمة السابقة وما يستحب آه
فاعلم حسنا وكان في وصفه صفته ولئلا يحمل عتق الامة حيلا انها عتقها به ولو شئت قلت
من اعتق جاريته ثم تزوجها جعل عتقها صداقها مسلسلا وهذه الغاية الاتصال من الناس ثم وطأ لمسئلة
الكفاءة بمهد القول باب المعسر بقوله عز وجل ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله كانه يقول ان
المال غاد ورائح فلا تعتبره فيجوز تزويج المعسر بالغنية نعم الاهم الذي لا يعدل عنه في النكاح هو
الكفاءة في الدين وهو المعنى بقوله باب الاكفاء في الدين ولذلك جاء تزويج المقل المثرية ولو كان الاكفاء
في المال ما نكح المقل المثرية اذا فدل على ان الاكفاء في المال ليس بمثابة الاكفاء في الدين حتى جاز
الغاء الاول دون الثاني واليه اشار بقوله باب الاكفاء في المال وتزويج المقل المثرية هذا والله
اعلم ولما كانت المثرية قد لا تطاوع زوجها اذا كان فقيرا ويتسر عليه وهذا شوم في المرأة اتبع ذلك
بقوله باب ما يتقى من شوم المرأة وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم وفيه
ايماء لطيف الى ان الكفاءة بالمال الصالحين مما يهدر اصلا وفيه بعض حكم للنهر وجس ويمكن ان يراد
به الالقاء عن تزويج المرأة المشؤمة ونعلم شوم المرأة بالنظر الى اسرته سواء كان شومها غلاء مهرها او

سوء خلقها او عقرها - والمناسبة ظاهرة وكذلك الحرة تحت العبد في سوء عشرتها مع زوجها
ونشوزها على زوجها العبد فوق نشوز الشريفة على زوجها المقل وعلى هذا التحقيق هذا الباب باب الشؤم
قلت اراد به الاطلاق في النكاح للحر والعبد من حرة وامة فكما جاز للحر ان ينكح حرة او امة جاز
للعبد ان ينكح امة او حرة وحينئذ فالباب متعلق بمسئلة الكفاءة فكانه قال لا كفاءة في الاحساب
والانساب انما الكفاءة في الدين - ثم عاد الى مسئلة كثرة الازواج محددا للكثرة حدا لا يجوز للعبد ان
يتجاوزه الى ما فوقه فقال باب لا يتزوج اكثر من اربع نسوة يجمعهن في النكاح اما على سبيل
التبادل فلينكح ما شاء منهن من غير توقيت غير ان لا يكن محرمات عليه من رضاع وصهر ونسب وكفر
بهن فدخل منه الى ابواب المحرمات وقدم منها ما حرمتها من الرضاعة اهتماما بشأنها فقال باب في
امهاتكم اللاتي ارضعنكم ثم باب من قال لا رضاع بعد حولين ثم باب لبن الفحل ثم
باب شهادة المرضعة واثبت بتالي الابواب ان الرضاعة لا تثبت الا في وقتها واقصاه حولان
ومن ثالث الابواب ان اللبن النازل من ثدي المرأة الذي ارضعته الصبي انما هو من قبل زوج
المرضعة فكما ان المرضعة صارت باللبن اما للرضيع كذلك زوج المرضعة صار بنسبه ابا له ثم اذا شهدت
امرأة انها ارضعت فلانا وفلانة بل تثبت الرضاعة بشهادتها فقط ام لا اشار برابع الابواب الى اعتبار
ذلك في التقوى دون الفتوى ولا يخفى ان ابواب الرضاعة توطئة لبيان ما يحل من النساء وما يحرم
فساق لها بابا ذكر فيه المحرمات السبعة والسبعة وقسم السبعة على قسمين المحرمات بالرضاع والمحرمات بالصهر كحرمة نكاح ام
الزوجة وبنتها من غيره وكالجمع بين الاختين ومن امرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ويلحق بذلك نكاح
المشركات ثم فصل بعض انواعها فقال باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن وانما افردها بالذكر لان حرمتها في حال دون حال فتحرم عليه في حال الدخول على امها
وتحل له عند عدم الدخول بها ثم المرعي فيها التفسير فحلال الابنة وبنات قعودها وفيه رد على الظاهرية حيث
لا يحرمون الربيبة الا اذا كانت في حجره باب وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وكانه
افرد ذلك لما ان المؤثر فيها في حرمة الجمع بين الاختين هو معنى الجمع المفضي الى قطع الرحم لا غير ثم
ساق بابا آخر مثله حيث قال لا تنكح المرأة على عمتها قلت رغب اولا في النكاح ثم حض على تعدد
الازواج والجمع بينها فسبق الحظر على ترتب الاباحة فذكر منه ما يمنع النكاح ثم ما به يمتنع الجمع بينهن ولهذا

والأحسن في الترتيب ثم بوب على الشغار وهو أن يتزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس
بينهما صداق والمصنف رح لا يرى نكاح الشغار جائزا والمفسد ههنا إنما عدم المهر بينهما ولما كون بضع أحدهما
مهر البضع الأخرى وفيه معنى الجمع بين البضع الاختين والبنتين كما كان في الجمع بين الاختين لكن في الشغار
أشنع وأقبح في ذلك لأن بضع كل أحد من زوجات المتشاغرين مشغول في حق صاحبتها مجانا لا بضاع
على مثال المشترك من المال فلم تسلم لواحد من المتشاغرين بضع ومما قلنا ظهر لك وجه الارتباط بين هؤلاء
الأبواب ثم انتقل من ذلك إلى مسئلة هبة المرأة نفسها لأحد فقال باب هل للمرأة أن تهب
نفسها لأحد والجامع بينهما عدم المهر في النكاح والمسئلة المتعلقة بالباب هو أن الهبة من صيغ النكاح
حتى ينعقد بها النكاح أم لا فعندنا ينعقد بلفظ الهبة ويلزم مهر المثل وعند الشافعي لا ثم بوب على نكاح
المحرم مختار الجواز كأنه يقول إن الإحرام لا يمنع النكاح وإنما يحرم الوطي ودواعيه وليس حكمه حكم المتعة
حيث كان مباحا في صدر الإسلام ثم نهي عنه آخرا وإنما قلنا ذلك لما سرى في بادي النظر أن نكاح
المحرم أشبه بالمتعة التي كان الرجل يتمتع بها في مدة سفره وذلك أن الرجل غرب في غير بلده لا يأوي
إلى أهل يحفظونه ويصلحون له شأنه وسائر ما يحتاج إليه وكان نكح المتعة فإن شاء عشيها وإلا استرزق بها
في ما يحتاج إليه من إصلاح الشيء وحفظ المتاع وغير ذلك فالمحرم ما خرج من بلده إلا ليحج البيت فهي
إحرام حرم على نفسه الرفث فما الفعل بنكاح امرأة وهو لا يستطيع أن يمسها ويمس جسدها فالنكاح إذن
لا يكون إلا للاسترزاق من أمثال صون المتاع والطبخ والسقي فيرى النكاح ذلك أشبه بالمتعة
بهذا المعنى ولذا أعقبه بباب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح المتعة آخرا فهو حرام
إلى يوم القيامة قلت لما فرغ عن بيان المحرمات شرع في ما يعرض للنكاح من المحرمات كالنكاح على
وجه الشغار يلزمه جمع الأبضاع على وجه منكر فلا يجوز أن ينكح امرأة على بضع امرأة أخرى والبضع لا تصلح
مهرا نعم جاز للمرأة أن تهب نفسها لأحد من غير مهر واشترط أن يكون النكاح مؤبدا فبطل نكاح المتعة
بخلاف نكاح المحرم فإنه لا بأس به وليس الإحرام من منافيات النكاح وإلا لكان زوال الصاغرة إنه
لا يمسها حتى يحل ولا صرفه فقد لا يمس الرجل امرأته أشهرا وهذا أحسن في ما نحن فيه ١٢

باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح والنكاح لا يخلو عن عرض إما من قبل المرأة أو من
قبل الرجل فقد يكون المرأة تعرض نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه وقد تكون ذلك من قبل

ولى المرأة كعرض الانسان ابنته على اهل الخير وهذا لا عيب فيه ولا عار على المرأة ولا على وليها فان الحرص على الخير والرغبة فى الصلاح امر محمود السنة وكذلك لا حرج فى اضمار الرجل فى نفسه نكاح المعتدة المتوفى عنها زوجها ولا فى عرض نفسه عليها بل ولا فى التعريض بالخطبة عليها ايضا نعم لا يجوز ولا يصرح بالنكاح عليها بدا مراد قول المصنف باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم فى انفسكم الى قوله غفور حليم ثم اذا عرض احدهما نفسه على الآخر فاذا كان فى نفس الرجل ان يتزوجها فلا باس فى نظره الى محاسن المرأة قبل التزويج فان ذلك احرى ان يؤدم بينهما وهذا النظر وراء النظر العابرة الذى لا قصد فيه للناظر وانما يقع بغتة بما عند عرض المرأة نفسها على الرجل واليه اشار بقوله باب النظر الى المرأة قبل التزويج ثم بين ان لا نكاح الا بولى فليس للمرأة ان تنكح نفسها بالفاظها وانما ذلك الى وليها المرأة فاذا احد امر النكاح بقبول المرأة خطبة رجل يريد ان يتزوجها قام الولى بامر النكاح فيعقد عليها بعبارته وهذا هو المعنى بقوله باب من قال لا نكاح الا بولى ثم جاز للولى ان يخطب مولية الى نفسه ويزوجها من نفسه كما جاز له ان يزوجها من غيره برضاها واليه اشار بقوله باب اذا كان الولى هو الخاطب فله ان يزوجها من نفسه بحق الولاية ولا يحتاج الى ولى آخر واذا كان الولى هو الاب او الجد فله ان ينكح ولده الصغار ان رأى ذلك مصلحة لهم خلافا لمن يقول لا يجوز نكاح لا وطء فيه وهذا قوله باب انكاح الرجل ولده الصغار وهذا الانكاح حق الولى حتى ان الامام العام اذا اراد ان يتزوج امرأة من رعيته والولى حى يخطب اليه وليته فان رضى به انكحه اياها وان خطبه فلا جبر عليه فان الولى الخاص كالاب مثلا مقدم على الولى العام نعم السلطان ولى من لا ولى له سواء لم يكن لها ولى اصلا او كان لها ولى ولكن تشاحا وولاهما سواء فهذا يريد الانكاح يريد ذلك يريد الانكاح بغير فضائل كان ولاية لهما على المرأة فتنتقل الولاية الى السلطان فاشار الى الاول بباب تزويج الاب ابنته من الامام والى الثانى بباب السلطان ولى ثم اوضح معنى الولاية حيث قال باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها فليست الولاية هذه ولاية اجبار للثيب ولا للبكر وانما هى ولاية نظر واختيار حتى اذا زوج الاب ابنته من احد وهى كارهة ساخطة فنكاحها مردود سواء كانت بكرا او ثيبا واظهره بقوله باب اذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحها مردود ومنه يعلم حكم اليتيمة بالاولى انه لا جبر لاحد عليها ولذلك عقبه

باب تزويج الثيب. وإذا تبين أن الإنكاح إلى الولي فإذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة
فقال زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت
وكل الأمر عندنا وليس لأحد أن يرسل خطبته على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن
له وهذا عند ركون المرأة إلى الخاطب الأول وإياه عنى بقوله باب لا يخطب على خطبة أخيه
حتى ينكح أو يدع ثم بوب على تفسير ترك الخطبة ثم عقب ذلك باب الخطبة بضم
الخاء وذلك أن الخُطبة بالضم عقيب الخِطبة بالكسر عند النكاح ثم بينهما جناس خطي يحسن للاتصال
والاقتران بينهما وكذلك بين ضرب الدف في النكاح والخطبة عند النكاح تقارن وتلاصق فإن
النكاح من الخطبة وضرب الدفوف من إعلانين فالخطبة إعلام لحضار المجلس وضرب الدفوف
لإعلام الغائبين عن المجلس ولمن يمر بهم على الطريق فقال باب ضرب الدف في النكاح والوليمة
ثم توجه إلى المهر وهو لازم للنكاح فقال باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصداق وقوله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا فلا
تأخذوا منه شيئا فأشار بالآية الأولى إلى وجوب المهر وبالثانية إلى جواز كثرة المهر وأنه لا توقف
فيه في جانب الكثرة وبقوله التمس ولو خاتما من حديد إلى جانب القلة منه ولا حد لها وأن أدنى المهر
ما تراضيا عليه المتناكحان سواء كان مالا أو عرضا أو عملا يكون بمثابة المال كتعليم القرآن وغيره
وللإشارة على ذلك وضع باب التزويج على القرآن وبغير صداق فإني أراه يخرج
التزويج على القرآن عن التزويج على مهر ويدخله في التزويج بغير صداق وهذا النظر الحنفية وحكمه
لزوم المهر البتة وقال باب المهر بالعروض وخاتم من حديد ولما كان المهر شرطا في النكاح
عقبه بباب الشروط في النكاح وقسمه إلى شروط ملائمة كشرط المهر والتعجيل فيه وكاشتراط
النفقة والسكنى على الزوج وإلى شروط منافرة كاشتراط الطلاق في النكاح وكاشتراط أن لا
يخرجها من بيتها وأن لا يسافر معه ونبه عليه بقوله باب الشروط التي لا تحل في النكاح أما ما
يرجع إلى سياسة العرس والتبسط فيه في الحدود الشرعية فلا بأس به إذا كان معروفا وهذا
كاشتراط الصفرة للمتزوج من غير زعفران فقد كانوا يستعملون الصفرة للعروس زينة لها وجمالا
للزوج ويعدون ذلك من آثار السرور والابتهاج وعند ما يكره أن يغير الرجل ثيابه أو لحيته و

ولا يكره الصفرة من غير زعفران ثم ذكر ما يحرزوا عن الرحمة وفيه اظهار النساء بالاجتماع في بيت
العروس واطعام الطعام من جهة العروس وهذا باب مضمون الصفرة التي تتخذ للمسارّة وللمباحرت
العادة بالدعاء للمتزوج بسبب قوله كيف يدعى للمتزوج ثم بوب بالدعاء للنساء اللاتي يهدين
العروس وللعروس ولما فرغ عن الدعاء دخل في البناء فقال من احب البناء قبل الغزو
ثم من في اي السن بنى على المرأة فقال باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين فقد تصلح
للجماع وهذا في مدة البلوغ في حق الجواري فمن بلغت وهي مطيقة للجماع بنى بها اما الصغيرة التي
لم تبلغ تسعا وكذا الكبيرة الغير المطيقة فلا يحل البناء بها ثم جواز البناء في السفر كما جاز في الحضر
كذا البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران وكان المركب والنيران من رسوم الجاهلية يتفاءلون
بها على احتراق قلب الزوج في حب الزوجة وعلى غلبها على زوجها والاخذ بمجامع قلبه - وكانوا يسوقون
للنساء جمال الأحمر وبها بانواع الاقمشة النفيسة والستور المرخاة العالية والانماط الفاصلة العالية
فعقب البناء بذكر الانماط ونحوها للنساء ثم قال باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى
زوجها وهن اللاتي ينقلن معها الى بيت زوجها كما هو المتعارف في بلادنا اليوم ثم ذكر الهدية
للعروس صبيحة ليلة الدخول وكان ذلك من دابهم قديما فاقروا على ذلك في الاسلام وهذا فيه
خير ولا باس باستعارة الثياب للعروس وغيرها مما يحمل به العروس من الحلي ثم ما يقول الرجل
اذا اتى اهله في الغشية المستة عليها وهي في ملابسها الفاخرة وتلك محل الاجنة والشياطين علّم
ذلك في باب ليكون الدعاء وقاية للمراد عن شر الشيطان وحجابا لهما عن اعين الجن واذا
فرغ عن البناء فالوليمة حق موكد قضاء الشكر الولم الحاصل بالتزويج فقد كان فردا فتسلل
ذلك فحصلت له نعمة الرواح التي تسكن اليها النفوس المشتوقة النائمة فليولم ما استطاع بشاة
او اقل منه او اكثر ولا يجب تسوية الولائم على الازواج كلها فيزيد لها اولا ثم ذكر اجابة الوليمة
والدعوة ومن اولم بسبعة ايام ونحوها ولم يوقت النبي صلعم يوما ولا يومين فجعل اجابة
الوليمة حقا لازما سواء دعي اليها اول يوم او بعده بايام حتى ان من ترك الدعوة فقد عصى الله
ورسوله سواء كان المدعو اليه قليلا او كثيرا فمن اجاب الى كراع فقد هدى الى طريق الحق و
سنة رسوله ثم المطلوب اجابة الداعي في العرس وغيرها من الاطعمة المباحة كطعام الختان

وطعام قدوم المسافر من السفر مثلا ثم لا يخفى ان اجابة الداعي غير اجابة الدعوة فاجابة الدعوة اجابة
الاكل منها اما اجابة الداعي فهو اجابة الحضور اكل او لم ياكل وعلى هذا فالباب غير مكرر مع اجابة الوليمة
والدعوة والله اعلم ثم ترجم بذهاب النساء والصبيان الى العرس وهذا الباب لعموم
المدعوين كما ان الباب السابق لعموم الدعوة ثم هل يرجع اذا رأى منكرا في الدعوة والجواب
نعم وليس هذا من باب ترك الاجابة المطلوبة فقد اجاب ولكن لا يجلس له مع المنكر فيرجع منكرا على الداعي
فعله اقامة للحجة عليه واعطاءً لحق الله على حق الناس والتفصيل في الفقه فان علم بالمنكر قبل الحضور
اليها لا يحضرها اصلا ولا بأس بقيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس في
الحجاب كرامة لزوجها وللانصاف على خلاف ما راج في بلاد الهند ان العروس لا تقع قدمها عن
السرير مدة سنة او اكثر تستخدم اهل بيت الزوج ولا تخدمهم اصلا ومن المناسب استعمال النقيع
والشراب الذي لا يسكر في العرس بعد الطعام وهذا ايضا من باب اكرام الضيف وقد
دخل فيه مناسبة العرس ايضا ولما فرغ عن بيان ما يتعلق بالعرس والعروس دخل في ما يجب
على الرجال للنساء فقال باب المداراة مع النساء والمداراة هو المجاملة والصفح عن الزلات
وترك التشدد في الاخذ بكل خلل وقصور فذكر فيها وصاة النبي صلعم من قوله واستوصوا
بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع آه وليس معناه ان تسترسلهن في الشرائع فيأتين منها ما تشئن
ويتركن منها ما تشئن فان الرجل راع على اهله وهو مسئول عن رعيته فمرجع المداراة الصفح في حق نفسه
لا في حق الله كيف وقد امر الله الازواج بقوله قوا انفسكم واهليكم نارا وهذا حسن المعاشرة
مع الاهل ان يراعي الزوج احوالهن فيما يأتين وما يذرن فان رأى منهن منكرا فعليه ان يغيره
ما استطاع مع رعاية حسن الصحابة وحمل العشرة من اصهار الناس والرفق في الاخذ عليهن ومن حسن
العشرة مع الاهل اعطاء الجميل لاهله من كل شيء من المطعم والملبس والاختلاط والمزاوجة فهذا من باب
الاعطاء للاهل ما هو خير لها والمداراة من باب الترك من حقه فافترقا ثم عقد باب موعظة الرجل
ابنته لحال زوجها حتى لا تسيء عشرتها مع زوجها ومن ذالك صوم المرأة بغير اذن زوجها تطوعا فانه
قصور في حق الزوج ولذالك عقبها باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا فكيف اذا اتت
المرأة مع اجرة شر اشر من زوجها وهي اشد اساءة في العشرة مع الزوج ولذالك سنت

لعنها الملائكة حتى ترجع عنها واقبح ذلك ان تدخل المرأة في بيت زوجها من لا يرضى بدخوله فيه
فيه تلك تعرض الزوج لفعال سيرقها باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا باذن
زوجها وبه على وجامة عاقبتها بوضع باب تحرز عن الترجمة وافصح بان تلك لو جامة انما جاءت من
قبل كفرانهن العشير فقال باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة وعلى
الزوج ان لا يحملها على سوء العشرة بالنقص من حقوقها والازدراء بامرها ولتعلم ان لزوجك عليك
حقا ثم ان المرأة راعية في بيت زوجها وولده فهي مسؤولة عن رعيتها كما ان الرجل مسؤول عن
رعيته ومع ان المرأة راعية في بيت زوجها فهي تحت قوامية الرجل والقوامة على الاطلاق للرجال لا للنساء
اليه اشار بقوله باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم
على بعض الى قوله ان الله كان عليا كبيرا ومن القوامية هجر المرأة في بيتها او غيرها اذا رأى منها
نشوزا التشريع عنه فذكر هجرة النبي صلعم نساءه في غير بيوتهن وذكر عن معاوية بن حيدة
رفعه غير ان لا تهجر الا في البيت والاول اصح فان احتاج الى الضرب وسع له ذلك الا ان يكون
ضربا مبرحا يشرح العظم عن محله او يكسره فلا يحل ذلك واليه اشار بقوله باب ما يكره من ضرب
النساء وقوله واضربوهن ضربا غير مبرح ثم لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في
المعروف فلا تطيع المرأة زوجها في معصية وان كان زوجها يضرب عليها وان امرأة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا سبيل لها عليه الا ان تخلع نفسها منه او تصبر على
ذلك والعزل نقص من حقها من استيفاء اللذة بالجماع او من حق المرأة في الولد فهذا نوع اعراض
من بعلها ولعله لهذا المعنى اردفه بالعزل وعلى الزوج ان يتقي عن مظان التهمة ولا يأتي بما يوهم
الاعراض عن زوجها فمن اجتمعت له ازواج فالقرعة بين النساء اذا اراد سفرا فمن
خرج لها فليخرجها معه في السفر وفيها امان عن حدوث التهمة لسائر الازواج واذا كانت
المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها فالقرعة لضرتها التي وهبت لها حقها من زوجها وكيف
تقسم ذلك فتقسم الموهوبة لها حظها وحظ الواهبة وما ذلك الا لاقامة العدل بين النساء
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الى قوله واسعا حكيما ومن صور العدل انه اذا
تزوج البكر على الثيب يقيم عندها سبعا ثم يدور على سائرهن سبعا سبعا واذا تزوج الثيب

على المكر يقيم عندها ملا ما ثم يقسم كك لسائرهن ثلاثا ثلاثا و بعد تمام الدورة فلو شاء ان يدور

عليهن كلهن فله ذالك ولا يأتي العدل بين النساء فاشار اليه بقوله باب من طاف على نساء

في غسل واحد ولا باس في دخول الرجل على نساءه في اليوم فان حقهن في البيوتة معهن

في بوتهن ومن اقامة العدل في حسن العشرة ما يدل عليه باب اذا استاذن الرجل نساءه في

ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له ثم العدل في المعاشرة دون معاملة القلب فانها

ليست في وسع الرجل ان يسوي بها معهن فان القلب بين اصبعي الرحمان يقلبها كيف يشاء واليه

اشار بقوله باب حب الرجل بعض نساءه افضل من بعض وكما لا يجوز للرجل ان يفضل

بعض نساءه على بعض في الكسوة والاعطاء كك ليس للمرأة ان ترى ضرتها من زوجها ما لم تنل

منه اضرارا لها وهو المعنى بقوله باب المتشبع بما لم ينل وما نهي عن افتخار الضرة وفي افتخار

الضرة على ضرتها تهييج غيرتها على زوجها وهي تملاءها حنقا وغيظا عليه فتخرجها عن سنن الاستقامة وتحرها

على التأبي على الزوج ولا شك ان المرأة مجبولة على الغيرة وانها وصف محمود وقد تأتي بالعجائب

ولذالك عقب افتخار الضرة باب الغيرة - ثم ذكر غيرة النساء ووجدهن واتقل منه الى

ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف ثم ترجم بقوله باب يقل الرجال ويكثر النساء

ولازم ذالك تعدد الازواج والامن يحيل عنهن اعباء النفقات والمساكن وكيف يحصين اذا

لم يجدن من يصون لهن ما سباب الحيوة وما فيها عليتهن وفي هذا مظنة القصور في حقهن من جهة

ازواجهن وذالك ان للرجال عنى ثقلتهم وكثرتهن وهن احوج الخلائق اليهم والنعي

لا ينالي بحقوق من هو عنى عنه نفي حعله عقبا لابواب الغيرة اشارة الى رعاية الانصاف بهن على مقتضى

الغيرة وعلى هذا فلا حفاء في مناسبة الابواب والله اعلم بالصواب ومن الغيرة ان لا يخلون رجل

بامرأة الا ذو محرم ومنه يعلم حكم الدخول على المغيبة ودلت الترجمة على ما يجاب ان يخلو

الرجل بالمرأة عند الناس وكما نهي عن دخول رجل على امرأة اجنبية كذالك نهي من دخول

المتشبهين بالنساء على المرأة فهذا باب ما نهي آه وهذا ايضا من باب الغيرة نعم لا باس في

نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة فليس نظر المرأة الى الرجل كنظر الرجل الى

الى المرأة الا عند الريبة والحق مع ذالك يحدث افتتانا وانما ولكن النظر الى اللعب غير النظر

الى اللاعب في حديث الباب دليل على ان عائشة ما قصدت نظرها الى الحبشة الا الى لعبهم دون
انفسهم فانت حاجبها عن ذلك وهذا كما جاز خروج النساء لحوائجهن فاذن لا مناص لها
عن نظرة الى الرجال حتى تحصل حاجتها منهم ولكن تلك النظرة لا تكون نظرة شهوة سيما في الاسواق
التي هي مجتمع الناس فاجيزت للضرورة ثم ليس لها ان تخرج الى الاسواق الا باذن زوجها ان
كان لها وامكن الاستيذان ايضا منه واليه اشار بقوله باب استيذان المرأة زوجها
في الخروج الى المسجد وغيره وفي الاستيذان للخروج الى المسجد دلالة على لزوم الاستيذان
للخروج الى غير المسجد بالاولى ولا حاجة الى الاستيذان من دخول الرجل على المرأة او المرأة على
الرجل اذا كانت بينهما رضاعة تحرم احدهما على الآخر وبوب له بقوله ما يحل من الدخول والنظر
الى النساء في الرضاع كما يحل دخول النساء ونظرهن الى الرجال في الرضاع بمثله ثم لا يصح في دخول
المرأة على المرأة ولكن لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها وفيه اشارة الى
احتجاب المرأة عن المرأة حتى لا ترى واحدة منها محاسن اخرى وهذا نوع حجاب وراء الحجاب
عن الرجال وليس قول الرجل لاطوفن الليلة على نسائه عند بطانته وخلص اخوانه كنعت
المرأة محاسن مرأة عند زوجها وكالاقرار بما وقع له من امر اهله في سترها فانهما من المحظورات اللهم ان
يريد به افادة حكم شرعي يتعلق بذلك بخلاف القول المذكور فانه من المباحات وقد يتضمن بالتنبيه
ودلالة الحال كما في قصة سليمان عليه السلام وفيه حض على الجهاد واعداد المستطاع له ثم الطروق
اهله ليلا اذا اطال الغيبة مخافة ان يخونهم او يلتمس عثراتهم واذا ما لطيف الى
الحث على مقارنة النساء بعد ما طال مكثه في الاسفار ولكن قصده منها الى طلب الولد لا مجرد دفع الماء
وقضاء الشهوة منها فوضع لذلك باب طلب الولد والذي يخون اهله ويلتمس عثراتها يبذر
النقص في قلبها ويفسد عليه عشرته منها فعسى ان يجد المغيبة غير ممتشطة الشعثة وغير
متزينة بالملابس والحلي حتى يميل النهار زوجها فيستريح من تعب السفر ويشكر عودته الى اهله ولا بد من
زينتهن الا لبعولتهن الى قوله لم يظهروا على عورات النساء والمعنى لا يبدين زينتهن
لمماليكهن ولا تابعيهن الا ان يكونوا غير اولي الاربة والزينة منها كالخلخال والسوار والدملج والقرط
والقلادة والاكليل والوشاح وامثال ذلك ثم من مسئلة الاستيذان في الاوقات المخصوصة

دہی لغیر لعال من اح للنساء ان یبدین لہم زینتہن حتی لا یطلعوا علی عورات النساء فی اوقات
کشفہن فقال باب والذین لم یبلغوا الحلم منکم وتمام الآیۃ یا ایہا الذین آمنوا لیستاذنکم
الذین ملکت ایمانکم والذین لم یبلغوا الحلم منکم ثلث مرات الآیۃ فالذین بلغوا الحلم منکم اولے
بالاستئذان فی تلک الاوقات ثم ترجم بقولہ قول الرجل لصاحبہ ہل اعرستم اللیلۃ فـ
طعن الرجل ابنتہ فی الخاصرۃ عند العتاب وکانہ علی ہذا لک ان یستئذان المذکورین من
جاز عندہم ابداء الزینۃ من اجل ورود النظر علی عورات النساء والاطلاع طعن ابنتہ فی الخاصرۃ
ومن حسد لہا ہذا وجہ المناسبۃ لہا بالابواب السابقۃ واللہ اعلم۔

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کتاب الطلاق

وقول اللہ تعالیٰ یا ایہا النبی اذا طلقتم النساء فطلقوہن لعدتہن واحصوا العدۃ۔
احصیناہ حفظناہ وعددناہ فقولہ لعدتہن ای مستقبلات لعدتہن وہذا احسن الطلاق ان یطلقہن
فی طہر لم یجامعہن فیہ ثم یخلیہن حتی تنقضی عدتہن وذکر طلاق السنۃ فقال وطلاق السنۃ ان
یطلقہا من غیر جماع ویشہد شاہدین یقسم الطلاق الی طلاق السنۃ والبدعی وادخل الطلاق
الثلاث فی البدعی سواء کان فی ثلاثۃ اطہار او طہر واحد وعندنا ما کان ثلاثا فی ثلاثۃ اطہار فہو حسن
مشروع والبدعی منہ ان یطلقہا ثلاثا بکلمۃ واحدۃ او فی طہر واحد ثم ابیح طلاق السنۃ بالبدعی منہ
وہو ضربان ضرب بحسب الوقت کالطلاق فی وقت الحیض وضرب بحسب العدد وقدم فقال
باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلک الطلاق وعلیہ اجماع من تعتد بہم ثم اشار الی ان الطلاق
حق الرجل الا ان یجعل امرہا بیدہا فلہا ان تطلق نفسہا بذلک التفویض ولا حق للصبی فی الطلاق
ولا لغیر الزوج ولہ ان یواجہ امرأتہ بالطلاق وان کان یری ان المواجہۃ بالطلاق امر زائد علی اصل
الطلاق وکادت ان لا تکون مباحۃ فقال باب من طلق وہل یواجہ الرجل امرأتہ و
لعل الواو ہہنا بمعنی الفاء فالمعنی اذا طلق الرجل امرأتہ فہل لہ ان یواجہہا واللہ اعلم۔ ثم توجہ الی ضرب
آخر من الطلاق البدعی فقال باب من اجاز طلاق الثلث لقول اللہ تعالی الطلاق مرتان

فامساك بمعروف او تسريح باحسان ثم ذكر مسئلة التخيير فقال باب من خير نساءه
فتطلق ان اختارت نفسها وان اختارت زوجها لا وبطل التخيير فاذا قال الرجل لامرأته فارقتك
او سرحتك او الخلية او البرية او ما عنى به الطلاق فهو على نيته فهذه وامثالها
كنايات عن الطلاق فان نوى الطلاق وقع والا فلا ومن قال لامرأته انت على حرام
فان نوى الطلاق فهو على ما نوى والا فهو يمين يكفرها وذلك ان تحريم الحلال يمين لها كفارة
على قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك فاليمين ادنى مقتضى الكلمة حتى تعينت فيما لا يحتمل
الطلاق كمن حرم العسل على نفسه فعليه ان يكفرها وفيه تقوية لقوله وليس هذا كالذي يحرم الطعام
فهذا اليمين لا غير وتحريم المرأة يحتمل الطلاق ايضا فيحمل عليه ان كان نواه والله اعلم ولكن تحريم
الامة على نفسه لا يكون طلاقا اذ لا طلاق قبل النكاح اما تعليق الطلاق بالنكاح فليس ذلك
طلاق قبل النكاح ولا دليل يدل على بطلان ذلك وبعد النكاح ايضا فلا يقع طلاق المكره
عند المؤلف رح فمهد له من قوله باب اذا قال لامرأته وهو مكره هذه اختي فلا شئ عليه
فان قال ذلك طائعا غير مكره فلم يبين حكمه قال ابو يوسف ان لم يكن له نية فهو تحريم وقال محمد
بن الحسن هو ظهار اذا لم يكن له نية ثم افصح بحكم الاكراه في الطلاق بقوله باب الطلاق في الاغلاق
والكره والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك
وغيره ثم ذكر الخلع وهو فسخ عند قوم وطلاق عند آخرين واياما كان فهو فراق على عوض فناسب
تاخيره في الذكر فقال باب الخلع وكيف الطلاق فيه كره على المرأة على استطلاق نفسها
من زوجها فناسب الخلع بالكره ثم نبه على ان الخلع انما شرع عند الضرورة عند بلوغ الشقاق
والتفاسد بين الزوجين اقصى مراتبه فقال باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة
ثم انتقل منه الى باب لا يكون بيع الامة طلاقا فليس في خلع الامة عن ملكه الى مالك آخر نوع
تفاسد وشقاق بينها وبين زوجها حتى يفضي الى الخلع والطلاق والذي اشتراها انما
مزوجة فهو راض بالبيع السابق فلا حجر عليها لا من البائع ولا من المشتري وبذلك يظهر
وجه المناسبة بين البابين ثم انتقل منه الى مسئلة خيار الامة تحت العبد اذا هي اعتقت و
في القصة شفاعة النبي صلعم في زوج بريرة ثم وضع بابا بلا ترجمة ثم وقت من تلك الابواب

الى ابواب اخرى تقاربها وتناسبها من حيث ان الاسترقاق جزاء الكفر والشرك فما حكم مشركة
او نصرانية اسلمت تحت مشرك او نصراني فمهد له من قوله باب قول الله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة فابطل نكاح المشركات بالمسلمين بخلاف
الامة تحت العبد اذا اعتقت فلها ان تقوم على نكاحها مع انها خرجت عن سوائب الكفر بالمرة
والعبد لم تخرج نحوها ولكنها لما نكحا في الاسلام نكاحا صحيحا ابقيا على نكاحهما بعد العتق
الا غير ان لها ان تخلع نفسها من زوجها من غير عوض حفظا لحقها ولكرامة نفسها ثم بين متى تحل نكاح من
اسلمت من المشركات فقال باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن اذ ان
العصمة تنقطع بانقطاع الدارين لا تحل للمسلم حتى تحيض وتستبرأ رحمها من الزوج الاول واذا اسلمت
المشركة او النصرانية تحت الذمي او الحربي تعرض الاسلام على زوجها فان اسلم فهو على نكاحه
والا فرق بينهما من جهة ابائه عن الاسلام ثم ذكر الايلاء وهو كذلك في كتاب الله بعد نكاح المشركات
فقال باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر وهذا كما تتربص
المشركة اذا اسلمت وهي في نكاح مشرك الى ان تعرض الاسلام على زوجها فله او يرده وليس لها
ان تخرج بمجرد الاسلام عن نكاح المشرك وتنكح غيره وكذلك زوجها للاشراك وكذلك امرأة المفقود
تشارك المولى في التربص الى مدة معلومة على اختلاف بينها عند الفقهاء فعقبه بحكم المفقود في
اهله وماله ثم ذكر الظهار وهو بعد الايلاء في كتاب الله تعالى وفيه ايضا تربص الى مدة اداء
الكفارة ولما كان الظهار تحريما موقتا عقبه باللعان وهو تحريم مؤبد ووطأ لها مهد من باب
الاشارة في الطلاق والامور. ثم ههنا مناسبة اخرى وهي ان في تشبيه ظهر المرأة بظهر
المحرمات اشارة الى التحريم واذا عرض بنفي الولد ولم يرم امرأته بالفاحشة فلا لعان
فيعتبر الاشارة في اللعان ولا يعتبر التعريض وهو من باب الاشارة ثم شرع في احكام اللعان
فقال باب احلاف الملاعن وذهب قوم الى ان اللعان ايمان موكدة بالشهادات وذهب
اخرون الى انه شهادات موكدة بالايمان فبدأ الرجل بالتلاعن ثم لا تفريق بعد الايمان و
الشهادات الا بالتطليق من قبل الزوج فقال باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ثم جاز
التلاعن في المسجد ونبه على ان مبنى التلاعن التفريق من غير حد ولا حد بدون شهادة او

اعتراف فقال باب قول النبی صلعم لو کنت راجما بغیر بینة ثم لا یسقط الصداق باللعان
فقال باب صداق الملاعنة ولیقدم التذکیر قبل الملاعنة بوب له قول الامام للمتلاعنین ان
احدکما کاذب فهل منکما تائب ولهذا فیه توجه للحق واذا تم اللعان فالتفریق بین المتلاعنین لازم
ویلحق الولد بالملاعنة عقب تلک الابواب کلها بقول الامام اللهم بین لیظهر الحق ویعتبر
به من یعتبره لا لاقامة الحد فهذا بعد اللعان تم ختم ابواب الطلاق بما ینتهی به اثر الطلاق وهو الحلالة
وذکر ان شرط التحلل المسیس والجماع دون تحلل النکاح فقط فقال باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت
بعد العدة زوجا غیره فلم یمسها قال العلامة العینی فی شرحه ای اذا طلق الملاعن ثلث
تطلیقات ثم تزوجت الملاعنة بعد انقضاء عدتها زوجا غیره فلم یمسها ای لم یجامعها آه هذا آخر
کتاب الطلاق ویلوه ان شاء الله کتاب العدة

بسم الله الرحمن الرحیم

کتاب العدة

والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن الزوج بعد وفاة زوجها او فراقه اما بالولادة او بالاقراء
او بالاشهر فقدم عدة الاشهر علی عدة الاقراء وعدة الطلاق علی عدة الوفاة وقدم منها ما هی وجبة
فی بیت زوجها حقا للشرع علی ما کان منها فی حجرة الزوجة بوصیة زوجها لها ان شاءت سکنت فی بیت
زوجها ولها النفقة والنساء خرجت من غیر ما بین علیها فقال باب قوله تعالی واللائی یئسن من
المحیض من نسائکم ان ارتبتم الآیة فهذه العدة بالاشهر فقدمها لانضباطها ولکثرة متعلقاتها
من الآئسة والصغیرة بخلاف العدة بالحیض فانها مختصة بالحائضة ولا انضباط لها ولانها تتم
الحرائر والاماء علی نظام التضعیف والتنصیف بخلاف العدة بالحیض فانها لا تستقیم علی اصول
التنصیف والتضعیف والله اعلم - ثم اتبعها بعدة الحوامل اتباعا للنص فقال باب قوله تعالی
واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن مطلقا ثم عقبها بعدة الاقراء للحائل فقال
باب قول الله تعالی والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلثة قروء - والمراد بالمطلقات المدخول
بهن من ذوات الاقراء فهن یتربصن بانفسهن فی بیوت ازواجهن ثلثة قروء فی نفقة ازواجهن علیهن

اما قصة فاطمة بنت قيس وكانت متوتة حائلة وكانت تعتد في بيت ابن ام مكتوم الاعمى فان المطلقة اذا اخشى عليها في مسكن زوجها ان يقتحم عليها او يسد وعلى اهلها يخشاهان ينتقل من بيت زوجها وكانت فاطمة كذلك فلا حجة في قصتها لمن لا يرى النفقة والسكنى للمتوتة كيف وقد عُرضت عليها نفقتها فلم تقبلها وسخطت تريد ان تاخذ الزيادة عن قدر الواجب منها على زوجها و النفقة لا تزاد فيها الا برعاية الحمل ولم تكن حاملة فتركت النفقة كما تركت السكنى لعله خشية الاقتحام عليها وفي المذكور من الابواب دليل على اختلاف العدة بالحيض والحمل فاردف له قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل فالمرأة موتمنة مصدقة فيما اظهرت من احوالها الا ان تاتي بمخائل الكذب عليها كما اذا ادعت انها حاضت في شهر ثلث حيض ومما يتعلق بالطهار بما في رحمها مسئلة الرجعة فله مراجعة الحائض وليست الرجعة كالطلاق فيها فان الرجعة صحيحة والطلاق في الحيض بدعي كما علمت۔ ثم نحا الى عدة المتوفى عنها زوجها فقال باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فيمنع الكحل للحادة فان الكحل زينة والحداد تركها ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط عند طهرها من الحيض واليه اشار بقوله باب القسط للحادة ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وفسر بالاسود من كرباس لانه من ثياب الماتم و قيل ما عصب غزله ثم صبغ ونسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه لون ثم بوب بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله بما تعملون خبير فال بما بهذا ان العدة الواجبة اربعة اشهر وعشرا وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية فان شاءت مكثت الوصية وتعتد الى الحول وان شاءت اكتفت بالواجب ومما يتبع الطلاق والوفاة اداء المهر فتوجه اليه فقال باب مهر البغي والنكاح الفاسد كنكاح المعتدة والنكاح من غير شهود فمهر البغي حرام وتحل لها ما اخذت من نكاح فاسد قدم النكاح الفاسد لانه اولى ان يفرق بينهما واخذ لانقطاع الوصلة بين المتناكحين فصار اقرب الى فرقة الطلاق والموت۔ ثم تدرج منه الى مسئلة الصداق في الانكحة الصحيحة فان دخل بها فلها كمال المسمى وان طلقها قبل الدخول والمسيس فلها النصف ومن لم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فلها المتعة اذا طلقت بين ذالك في بابين الاول باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول او طلقها قبل الدخول والمسيس والثاني باب المتعة للتي لم يفرض

لها صداقا وهي غير مقدرة ولا محدودة وهي عندنا جلباب ودرع وخمار على قدر حال الزوج على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره آخر كتاب العدة ۔

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

وفضل النفقة على الأهل وقول الله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك
يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة قدم الفضل للترغيب في
انفاق الفاضل عن حاجته على من يقوته من اهله ثم افصح بوجوب النفقة على الأهل والعيال
وكان النبي صلعم يحبس لاهله قوت سنتهم فعلمنا بذالك جواز حبس نفقة الرجل قوت سنة على
اهله وكيف نفقات العيال ثم اشار بقوله تع والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة الى قوله بما تعملون بصير الى ان نفقة الرضاع على الزوج
ولا تجبر المرأة على ارضاع ولده منها سواء كانت في نكاحه او كانت مبتوتة وكذا نفقة المرأة اذا
غاب عنها زوجها في مال زوجها ونفقة الولد الصغير في مال ابيه فلها ان تاخذ من مال زوجها
ما يكفي لها ولبنيها ثم عمل المرأة في بيت زوجها على ما تعارفوه من كنس البيت والمشي والطبخ
من باب حسن العشرة وجميل الاخلاق وليس ذالك من الواجب عليها قضاء انما مرجع ذالك
الى الديانة فان كانت من الاشراف ولها خادم فنفقة الخادم على زوج المرأة واذ قد علمت ان
لا جبر على المرأة في عملها في بيت زوجها وانما هي تتبرع منها على زوجها فعلى الرجل ان يعينها في
ملك الخدمة حتى لا يملها ولا يضجرها عنها واليه اشار بقوله باب خدمة الرجل في اهله واذا
كان الامر ما وصفنا ان المرأة تخدم زوجها وقد تقرر ان نفقة الخادم على المخدوم فاذا لم ينفق
الرجل فللمرأة ان تاخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف فان ذالك حقها
تاخذه كيف شاءت والذي مر كان مقيدا لتعيينه الزوج وهذا مطلق ويحمل على حضور الزوج
وامساكه عن قدر النفقة الواجبة عليه ثم عقبه بباب حفظ المرأة زوجها في ذات يده
والنفقة ذكاته ناظرا الى قوله بالمعروف من الترجمة السابقة يعني لها ان تاخذ بالمعروف من غير

اسراف فی مالہ فان المرأۃ مامورۃ بحفظ مافی یدہا من مال زوجہا فلا تضیعہ بعلۃ النفقۃ نعم لہا حق الکسوۃ فی مالہ بینہ بقولہ باب کسوۃ المرأۃ بالمعروف فہی واجبۃ علی الزوج وجوب النفقۃ علیہ فیوجد الکسوۃ بالمعروف کما یوجد النفقۃ کذالک ثم اذا کان الرجل حمل علی نفسہ حاجتہا من النفقۃ والکسوۃ والسکنی فالذی ینبغی للمرأۃ ان تعین زوجہا فی ولدہ وان لم یکن منہا فہذا النص من باب حسن العشرۃ وحسن المعاملۃ مع الزوج اشار الیہ بقولہ باب عون المرأۃ زوجہا فی ولدہ ثم ان النفقۃ لا تسقط باعسار الزوج نعم نفقۃ الاعسار غیر نفقۃ الیسار لینفق ذو سعۃ من سعتہ ومن قدر علیہ رزقہ فلینفق مما اتاہ اللہ عن ذالک فی باب نفقۃ المعسر علی اہلہ واما ان الرضیع فنفقۃ الرضاعۃ فی مال الرضیع ان کان لہ مال والا فعلی الوارث بقدر حصصہم وہو المعنی بقولہ باب وعلی الوارث مثل ذالک وہل علی المرأۃ منہ شیء من ترک ضیاعا ولم یترک ما لا ینفق علیہم ولیس لہ وارث یتحمل عنہ نقل النفقۃ فنفقتہ فی بیت المال وبذالک جرت سنۃ المسلمین فی یتامی الاطفال الذین لا یأوون الی اہل ولا مال فیترحم لہ بقول النبی صلعم من ترک کلا او ضیاعا فالی ولما تضمن ہذا الباب بعمومہ والذی قبلہ بمنطوقہ ذکر الرضاع بیان المؤلف بابا آخر لاحوال المراضع فقال باب المراضع من المولیات وغیرہن وہذا آخر ابواب النفقات

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کتاب الاطعمۃ

وقول اللہ تعالیٰ کلوا من طیبات ما رزقناکم وقولہ انفقوا من طیبات ما کسبتم وقولہ کلوا من الطیبات واعملوا صالحا اذا اصلا فی باب الاطعمۃ وہو ان یکون الماکول طیبا حلالا من کسب طیب قصد باکلہ طاعۃ اللہ والعمل الصالح فذکر من آداب الطعام التسمیۃ علی الطعام والاکل بالیمین والاکل مما یلیہ اذا کان الطعام واحدا وصاحبہ لا یرضی لطیش الید فی حوالی القصعۃ فمن تتبع حوالی القصعۃ مع صاحبہ اذا لم یعرف منہ کراہتہ فلا باس بہ ثم نبہ علی ان التیمن فی الاکل داخل فی جملۃ ما کان النبی صلعم یحب التیمن فیہا فقال باب التیمن فی الاکل وغیرہ ثم لا باس فیمن اکل حتی شبع ولم یتجاوز

عن حده فان تجاوز عنه فاز دادمن الطعام ما يبصر به فان بلغ الى حد البطنة فحرام والا فمكروه ولا ضير في ان ياكلوا جميعا او اشتاتا ولا حرج في النهد (وهو اخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه) وان كان بعضهم معذورين كالمريض والاعمى والاعرج فان مبنى النهد على المسامحة في الامر والتوسعة على الشركاء ولا يمكن مراعاة التسوية في الاخذ من الطعام كيف وبعضهم اسرع بلقمة من بعض ولكل آكل عادة فمن آكل قليلا ومن آكل كثيرا ومن آكل سريعا ومن آكل بطيئا ومن آخذ لقمة صغيرة ومن آخذ لقمة كبيرة فكيف يستوون في سهمهم من ذالك الطعام على السفرة وقد يختلفون في الجلسة ويختلفون في القرب من الطعام وبعده منه ويختلفون طيبا وخفة واسخانا وحسارة وهذا الاعمى لا يصيب من الطعام اصابة البصير منه وكذا المريض لا ينال منه نيل الصحيح القوي وهذا الاعرج يجلس متسعا في المحل لعرجه وذالك الصحيح ينقص عن المريض لرائحته الى غير ذالك من الاحوال فاورثت شبهة اراد المؤلف ان يدفعها فقال باب ليس على الاعمى حرج الى قوله لعلكم تعقلون والنهد والاجتماع على الطعام والله اعلم بالصواب ثم ذكر الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة ومن دأب المترفين اكل المرقق على الخوان والخوان طبق من خشب او نحاس ذات قوائم ثم لا باس باكل المرقق ولا على الخوان اذا لم يكن ذالك بطرا وتكبرا ثم ذكر السويق وكانوا ياكلون منه ويحملونه في الاسفار تزودا به وكان ذالك غالب قوتهم ومادة السويق مادة الخبز غير ان السويق يتخذ منها بعد القلي فاذا حضر عندك من الطعام ما لا تعرفه فلا باس بالسوال عنه حتى تنكشف الامر فاما تاكله واما تدعه وليس هذا من باب التعمق والغلو المذموم واليه اشار بقوله باب ما كان النبي صلعم لا ياكل حتى يسمى له فيعلم ما هو فان كان عندك طعام يشبعك وآخر جائع لا طعام له فاشركه في طعامك عسى الله ان يبارك فيه فان طعام الواحد يكفي الاثنين وبه ارشاد الى اختيار الايثار والاخذ من الطعام بقدر الكفاف وحض على الاكل مجتمعا وهذا اوفق بحال المومن وذالك ان المومن ياكل في معي واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء فان قصارى نظر الكافر هو الدنيا لا غير ونظر المومن على الآخرة فلا ياخذ من الدنيا الا ما فيه بلاغ الى امور الآخرة واذا كان الامر كما وصفنا فلا يناسبه الاكل متكئا فان الاتكاء عند الطعام وهو البسط في الجلوس انما هو ديدن المترفهين الذين جل قصدهم الى ملاذ

لطوبهم حتی سلخ الالف ولا باس فی اکل الشواء وہو اللحم المشوی وان کان من اطعمۃ المتکلفین
فدرج من السویق الذی یصنع من الحب المشوی الی اللحم المشوی کما تدرج من الخبز من دقیق
غیر مشوی الی السویق المشوی لذا وعقب الشواء بالحریرۃ قال النضر الحریرۃ من النخالۃ والحریرۃ
من اللبن۔ وقیل الحریرۃ یوخذ اللحم فیقطع صغارا ویصب علیہ ماء کثیر فاذا نضج ذر علیہ الدقیق و
علی ہذا فتعلق الحریرۃ بالشواء اظہر اذ الشواء ہو اللحم المشوی بالحجارۃ المحماۃ فالحریرۃ طعام مرکب
من لحم ودقیق والشواء لحم لا غیر فجاء التعقیب حسنا ثم عقب الحریرۃ بالاقط وہو لبن مجفف
یابس مستحجر وہو من اطعمۃ العرب ومناسبتہ بالحریرۃ من باب الحریرۃ وجمع علی السفر مع اللحم
غالبا۔ ثم عقب باب السلق والشعیر والصید مناسبتہ بالحریرۃ حیث تکون اصول السلق
فیہ بمنزلۃ عرق اللحم وعقب ذالک بالنہس والانتشال اللحم فالنہس اخذ العظم وتناولہ بمقدم
الفم والانتشال قیل ہو اخذ اللحم قبل النضج والشیل ذالک اللحم وقیل ہو التناول والقطع و
الاقتلاع وفی الباب اشارۃ الی النہس من طریق اخذ اللحم من العظم لان ذالک انما امر
وکذ تعرق العضد فالبابان متناسبان مع الابواب السابقۃ ثم بین اباحۃ قطع اللحم
بالسکین عند الاکل منہ فیقطع صغارا۔ ثم یوکل منہ اما النہس والتعرق فمحلہما اللحم علی العظم دون
اللحم فقط۔ ثم قطع اللحم بالسکین انما ہو لضرورۃ الاکل ولتوسعۃ اللحم علی الحاضرین فہذا ہو المباح اما
ما کان علی دیدن المتکبرین کفعل الاعاجم والافرنجیین فلا یجوز ذالک ثم اشار الی احیاء التواضع
عند الاکل والتحرز عن الازدراء بنعمۃ اللہ فلا یعیب طعاما کقولہ علی عادۃ ابناء الزمان مالح قلیل
الملح حامض غلیظ رقیق غیر ناضج اما ما کان منہ علی وجہ الاصلاح فلا باس بہ وہذا معنی قولہ باب
ما عاب النبی صلعم طعاما ان اشتہاہ اکلہ وان کرہہ ترکہ ومن التواضع اختیار السذاجۃ
والتبعد عن التکلفات فی الطعام حتی ان السلف کانوا یکتفون بالنفخ عن النخل وہذا مراد قولہ باب
النفخ فی الشعیر ای نفخ فی شعیر بعد طحنہ لیطیر منہ قشورہ واردف لہ ما کان النبی صلعم واصحابہ
یاکلون تقویۃ لمقصد السذاجۃ حیث ان الصحابۃ رضی کانوا یقتصرون من الماکل علی الیسیر من التمر
وما شبع النبی صلعم من خبز الشعیر حتی فارق الدنیا ثم ذکر التلبینۃ وہی طعام یتخذ من دقیق او نخالۃ
وربما یجعل فیہ عسل وہی مجمۃ لفواد المریض تذہب بعض الحزن عنہ فان فواد الحزین یضعف

باستیلاء الیبس علی اعضاءہ ومعدتہ خاصۃ لتقلیل الغذاء ولہذا الغذاء یرطبہا ویقویہا وقد تسمی التلبینۃ بالبغیض النافع وفیہ من السذاجۃ ما لا یخفی وفی وضع ہذا الباب بعد ما نقل عن النبی صلعم واصحابہ الاقتناع بقلۃ الغذاء مناسبۃ قویہ فان قلۃ الغذاء یورث الضعف فی اکثر الابدان فیضعف القلب الخ ثم ذکر الثرید وہو افضل اطعمۃ العرب وہو ان یثرد الخبز بمرق اللحم فیکون اسہل وامرأ للتشرب الخبز المرق وخفتہ علی المعدۃ فہو من اقوی الاطعمۃ والذہا وہو من الاغذیۃ الموافقۃ للصحیح والمریض وفیہ المناسبۃ ثم اسمہ الی جواز اکل المسموط من الکتف والجنب والاکارع فقال باب شاۃ مسموطۃ والکتف والجنب والشاۃ المسموطۃ اے المشویۃ بجلدہا قال الداودی المسموط التی تغلی لہا الماء فتدخل فیہ بعد ان تذبح ویزال شعرہا فیزول عنہا الشعر او الصوف ثم تشوی وکان السلف یدخرون فی بیوتہم ویتقوتون فی اسفارہم من اللحم ما لا یتسارع الفساد الیہ فعقبہ باب ما کان السلف یدخرون فی بیوتہم واسفارہم من الطعام واللحم وغیرہ وعقبہ بالحیس وہو اسم مما یبقی زمانا والحیس طعام یتخذ من التمر والاقط والسمن او الدقیق فہو من الاطعمۃ المرکبۃ التی تستلذہا العرب ویسرون بہا فی اسفارہم ثم لابد للتزود فی الاسفار والادخار فی البیوت من الاوانی وکذا لابد للاکل ایضا فعقبہ باب الاکل فی اناء مفضض وہو الاناء المرصع بالفضۃ یستعملہ اہل الترف فی مآکلہم ومشاربہم تباہیا ہون بہ حرصا علی حب الریاسۃ ولذا تری مجالسہم مشغوفا بذکر الطعام طول اللیالی والایام بعد ذالک من دناءۃ طبع صاحبہ والا فلا باس بذکر الطعام فی المجالس تعلیما وتمثیلا وکذا تسلیۃ وتفریحا وکذا تشہیا وتشویقا ولذا عقب الاکل بذکر الطعام ثم اتبعہ باب الادم جمع ادام وہو من الطعام التشہی المالح فعقبہ بباب الحلواء والعسل وہذا علی سنن العرب یعقبون المالح بالحلو ثم ذکر الدباء وکان النبی صلعم یحبہا کما کان یحب الحلواء والعسل ولہا خواص جمۃ یزید فی الدماغ ویزید فی العقل ویشد قلب الحزین۔ ثم ان کلا من الادم والحلواء والدباء من طعام التکلف فعقب لہا باب الرجل یتکلف الطعام لاخوانہ اما بحسن الصنعۃ او باختیار التنوع فی الطعام الوان فمن اضاف رجلا الی طعام وادخل ھو علی علمہ فلم یدخل مع الضیف فی الطعام فلا حرج فیہ وان کان الدخول مع الضیف ابلغ فی القری واحسن فی المروۃ والنشاط للضیف ولما کان فی المرق توسعۃ علی الضیفان والجیران من اجل ذالک

كان السلف يحبون الطعام المرق ويأكلونه عقب له باب المرق ساق فيه دعوة الخياط للنبي صلعم و
فيه تقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد اردف له باب القديد وهو من طعام النبي صلعم وطعام السلف
وكان في بعض طرق حديث انس من قصة الخياط فجعلت اجمع الدباء بين يديه ترجم له باب من
ناول او قدم الى صاحبه على المائدة شيئا قال ابن المبارك لا باس ان يناول بعضهم بعضا
ولا يناول من هذه المائدة الى مائدة اخرى. ثم وضع ترجمة اخرى بقوله الرطب بالقثاء هما
طعامان يجمع بينهما في الاكل ليصلح به احدهما بالآخر فناسبه جمع قطعات الدباء بعضها الى بعض واشبه
ذالك جمع الدباء باللحم فيكسر برد هذا حر هذا وحر هذا برد ذلك كما نقل بمثله في جمع الرطب بالقثاء ثم اماله
بعد واحد الى آخر من الطعام بعضه نوعا واحدا منه والواعا شتى فدخل فيه ضم حسن الى مجالسه كما
اذا كان بحذاء رجل لحم وبحذاء آخر على المائدة دباء فنقل هذا دباء او هذا لحما فاجتمع عند كل واحد منهما
دباء وقديد. ثم ذكر الرطب والتمر والمناسبة بادية ثم ذكر اكل الجمار جمع جمارة و
هو شحم النخل وقلبها كما ان الرطب والتمر من ثمارها وفي وضع الباب استنباط من قوله تعالى و
وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ثم ذكر العجوة وهي من افضل انواع التمر و
اجودها وذكر ابن التين ان العجوة غرس النبي صلعم ولها تاثير عظيم في دفع السحر والسم فهي جامعة من
الغذاء والدواء فاخرت وصلها عن الرطب والتمر باب اكل الجمار اظهارا لفضلها واعتناء بشانها
وكان العجوة مما لها من الآثار العجيبة والخواص الغريبة حسن دواء حسن التمر ثم اردفها باب القران في
التمر والقران نهيا لكم تمرة تمرة في الالتقاط عند الاكل عجوة كانت او غيرها فهذا قران العدد والقران
في العجوة بين الغذاء والدواء قران في الكيف وعقبها باب القثاء لان القثاء بارد تكسر به
حر التمر فتعقيب بعضها بعضا كتعقيب المصلحات لما يصلحها من اكل تمرا لاسيما من قارن من التمر في
في الاكل فاكثر منها فليتبعها بالقثاء ولما كان في ذكر التمر تبادر الى ذكر القثاء لما علمت ان النبي صلعم
كان يجمع بينهما قدم ذكر القثاء على بركة النخل فهذا الباب مقارن لباب القران المقارن
لابواب التمر وكان باب القثاء من توابع ابواب التمر فلم يكن اجنبيا عنها هذا والله اعلم ولعل
من القران في الثمر الى باب جمع اللونين او الطعامين بمرة فاما ان يراد به الجمع بين
الطعامين. ثم التقاطهما معا او اكل الطعامين في وقت بعينه السطر والتوسعة في الاكل والامر

جائزان وما في الباب أعم من الذي قبله من أكل الرطب بالقثاء ومناسبة الأبواب لا تخفى
ثم عقب التوسعة في الطعام بالتوسعة في المجالس على الطعام حتى لا يضيق المجلس على أهله فقال
من أدخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة ثم بين ما
يكره من الثوم والبقول أنه لا ينبغي للمضيف أن يعرض على الضيفان ما يكره من الطعام كالثوم النيء
والبقول النيئة التي لها روائح كريهة فإن كان ولا بد من ملك البقول فليميتهما طبخا وهذا من باب إكرام الضيف
على الضيف ولا بأس بأكل الكباب وهو لحم لا رائك مجاد نضجها والأسود منها أطيب لكونه أتم نضجا
والكباب حار مالح فيكون أمرأ للطعام وأعون على الهضم وأطيب للذوق بمنزلة الفاكهة بعد الطعام
فجاء التعقيب حسنا وأسرع من الأكل بالمصمصة بعد الطعام ومحله محله وينبغي لعق الأصابع ومصها
قبل أن يمسح بالمنديل أو يغسلها وذلك أنه لا يدري في أي طعامه البركة وفي اللعق لذة وحفظ
الطعام عن الشيطان ودفع الطغيان عن نفسه فلحسن أن يأتي اللقم من بقايا الطعام فلقط بالمصمصة
لأنها فسدت وما على اليد منها فيلعقها لأنها باقية على حالها ثم يمسح بالمنديل ثم ما يقول إذا فرغ
من طعامه شكرا لما أولاه الله من نعمة الطعام وهذا من حسن التواضع إلى الله في وقت شبعه و
وجده من القوة حتى لا يطغى المتمردون وينبغي على الله الباغون فقرن به باب الأكل مع الخادم وهذا
فيه التواضع لنفسه مع من هو أدنى منه فتعانق البابان وعقب ذلك أن الطاعم الشاكر مثل
الصائم الصابر ولكن الفضل لمن طعم حلالا ثم شكر أما من استطعم حراما وشكر عليه فقد ارتكب حراما
فأنى له الفضل فمن دخل الطعام متطفلا ولم يأذن صاحبه فقد أصاب حراما فإذا كان الرجل مدعى
إلى طعام فيقول هذا اتبعني غير ما لاحقه على سبيل الطعام ودفعا للتهمة عن نفسه أنه جاء به فهذا القول
من المدعو حسن فمن إن أذن له فليدخل على الطعام وإلا فليرجع صابرا عسى الله أن يفرج عنه و
إذا كان الرجل على أكله وحضر العشاء فلا يقم عن أكله مستعجلا إلى الصلاة وليأخذ من الطعام ما يدفع
عنه القلق وليشكر الله على ما رزقه من سهولة الأمر فيكون طاعما شاكرا ويجد الفضل منه بقوله باب
إذا حضر العشاء فلا تعجل عن عشائه فإذا طعمتم فانتشروا إلى حاجاتكم وأعمالكم فكلوا من الطيبات
واعملوا صالحا من الصلاة والذكر والكسب في الحلال هذا آخر أبواب الأطعمة

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کتاب العقیقہ

وہی شعر الولادۃ علی راس المولود وسمی الذبح عن المولود عقیقۃ لان یوم الذبح یوم الحلق فسمی بہا تسمیۃ الشی باسم سببہ بدأ کما بہ باب تسمیۃ المولود عداۃ تولد لمن لم یعق عنہ وتحنکہ والعقیقۃ سنۃ غیر لازمۃ من لم یکن من نیتہ ان یعق مولودہ فلیسم المولود عداۃ یولد والا یوحرہ الی السابع ثم اتی باب اماطۃ الاذی عن الصبی فی العقیقۃ واماطۃ الاذی عنہ حلق شعرہ۔ ثم عقب العقیقۃ بالفرع والعتیرۃ وقدم الفرع لتقدمہ فی الحدیث والفرع اول النتاج کانوا یذبحونہ لطواغیتہم والعتیرۃ وہی النسیکۃ التی کانوا یذبحونہا فی العشر الاول من رجب ویسمونہا بالرجبیۃ وانما جمعہما مع العقیقۃ لان الثلثۃ ذبائح موقتات مقیدات باحوالہا لخصوصۃ ولان الثلثۃ علی التخییر دون الوجوب فمن شاء عق ومن شاء لم یعق ومن شاء فرع وعتر ومن شاء لم یفرع ولم یعتر وہذا علی القول بانہا من الشرائع والشعائر کما نقل عن الشافعیؒ واللہ اعلم

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کتاب الذبائح والصید والتسمیۃ علی الصید

باب فیہ قولہ تعالیٰ حرمت علیکم المیتۃ الی قولہ فلا تخشوہم واخشونی وقولہ یا ایہا الذین آمنوا لیبلونکم اللہ بشیٔ من الصید تنالہ ایدیکم الآیۃ وقولہ جل ذکرہ احلت لکم بہیمۃ الانعام الا ما یتلی علیکم الی قولہ فلا تخشوہم واخشونی فحرم المیتۃ والحی الموقوذۃ وما والاہا واحل بہیمۃ الانعام من الابل والبقر والغنم واحل الصید الا فی الاحرام فی الحرم وغیرہ بشروطہ ودخل فی الصید ما یصاد بہ من نحو المعراض والقوس والبندقۃ والکلاب المعلمۃ فبدأ بالمعراض فقال صید المعراض فحکمہ ان ما اصاب المعراض بعرضہ فہو وقیذ وما اصاب بحد فخرق فہو حلال وفی حکمہ قتیل العصا والبندقۃ ثم اتبعہ بصید القوس فما بان من عضو الصید بالقوس فہو حرام وبقیۃ کل سائرہ اذا ذکر اسم اللہ عند الرمی بالقوس اما الحذف والبندقۃ وہی ما ترمی بالجلاہق۔ والجلاہق

نوع من النسي مما احدحيا فذبح فحلال والا فهو وقيذ ثم ثلث بالكلاب فقال من اقتنى كلبا ليس
بكلب صيد او ماشية فاباح اقتناء الكلب للصيد ولابد ان يكون معلما فيمسك الصيد على صاحبه
ولا ياكل منه فان اكل بعد التمرين فلا حرج اشار اليه بقوله باب اذا اكل الكلب وقوله تعالى يسئلونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات الاية ثم دخل في التفصيل فبنى فيه على طي الاجمال فقال
باب الصيد بالقوس باب الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة فان لم يكن به الا اثر سهمك
فكل واذا وجد مع الصيد كلبا آخر ولا يدري ايهما اخذه وقتله فلا يحل اكله وهذا شرط وراء
شرط التعليم في كلب الصيد۔ واذا علمت الحلال من الحرام فلا باس بالاشتغال به تكسبا ولهذا باب
ما جاء في التصيد سواء كان التصيد على الجبال او في البحار اشار اليه بقول الله تعالى احل
لكم صيد البحر فصيد البحر هو الاصطياد وفيه وطعامه ميتة السمك ووصل به اكل الجراد فهو في البر كالسمك في البحر
احل لنا ميتتان الجراد والسمك ثم لابد للطبخ من الاواني والصياد قد يسحب على نفسه فلا يحمل الاواني
معه ثم قد لا يجد غير آنية المجوس او الميتة فيضطر اليها وهم يطبخون في اوانيهم الميتات ويشربون
فيها الخمور فبين حكمها انه اذا لم يجد غيرها فيغسلها ويستعملها وقد يوجد الصيد حيا فيحتاج الى الذبح
فارشد الى بعض احكامه فقال باب التسمية على الذبيحة فلا يحل الا بالتسمية عند الذبح
ولكن ما ذبح على النصب والاصنام فهو حرام البتة لا يحل بالتسمية ايضا من ذبح فليذبح
على اسم الله ذكر فيه قول النبي صلعم وبما يذبح فقال كل ما انهر الدم من القصب والمروة
والحديد سواء كان الذابح رجلا او امراة امة او حرة وسواء كان اعرابيا جافيا او غيرها فلهذا
ما ذكرنا فقال باب ذبيحة المرأة والامة واتبعها بذبيحة الاعراب وذبائح اهل
الكتاب فهذه الابواب لتعميم آلة الذبح اما باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر فهو من قبيل
الاستثناء عن تعميم الآلة بمنزلة قوله ما انهر الدم الا السن والظفر والعظم وانما فصل من المستثنى منه
بالاجنبي من باب ذبيحة المرأة والامة كانه لشدة ما يلحقه من الفرح من وجدان النص على ذبحه المرأة و
الامة واستغنى بذكره كالفرحان الرجل الى بغيته مستندا اليه ثم ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش
تركوه ركوه حتى من الصيد يرمي به حيث ما اصاب من جسده والا فزكوة البهائم الغير الشاردة النحر
والحلق فالنحر في اللبة والذبح في الحلق ولا يجز بعد موت الحيوان وقتله على طريق غير مشروع فقال

مشيرا اليه باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ساق فيه من حديث ابن عمر نصب الفتيان دجاجة يرمونها فعقبه بباب الدجاج ثم ذكر لحوم الخيل وقد ذكرتها من كره الدجاج اما لحوم الحمر الانسية فهو حرام عندنا البتة وقيل انما نهى عنها من اجل حوال القرية كما نهى عن لحوم الخيل لمعنى الكرامة فيها من اجل الجهاد وعقبها بباب اكل كل ذي ناب من السباع وعلى حرمتها انعقد الاجماع فهي الابواب تدريج حسن ـ ثم نبه بان لا حرمة في جلود الميتة فيجوز استعمالها بعد الدبغ انما الحرمة في الاكل وعقبه بباب المسك والمسك اطيب الطيب احله مع انه بعض دم الغزال ونسخ في مسك الغزال ثم لا ترقيه للموت فهو طيب كما اخرج لا يحتاج الى اعمال شيئ لتطيبها وتطهيرها كاحتياج الجلد الى الدبغ وكاحتياج حل اللحم الى الذبح وعلى هذا فالترتيب من هاتيك الابواب في غاية العلو والرصانة ثم ذكر الارنب وهو حلال طيب عند الجمهور وعقبه بباب الضب ودعاء النبي صلعم واستقذره فلا اقل ان يكون مكروها ثم تدرج منه الى ما هو حرام البتة وهي الفارة بسارك الضب في كونها من الحشرات فقال باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذائب فان خرجت حيا فلا باس باكل السمن والا فيلقي ما حول الفارة من الذائب ولو كل سائره اما الذائب فلا خير في اكلها ويطرح كله ثم وضع باب الوسم والعلم في الصورة وكانه مهد بذالك لما يلوه من باب اذا اصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما او ابلا بغير امر اصحابهم لم يوكل قالوسم انما هو لتمائز الاملاك فمن ذبح ما ليس له من غير اذن صاحبه فاكله حرام وكذلك اموال الغنيمة اذا ذبحت قبل ان نصيبها المقاسم فهو حرام اكلها ولكن اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فاراد صلاحهم فهو جائز مع انه لم يستاذن صاحبه حين رماه وذالك لانه شبه المضطر الى اصلاح مال اخيه والفادة من اندى التوى فساغ له ذالك فجاز اكله من غير كراهية فيه ولعله لذالك عقبه بباب اكل المضطر والله اعلم ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاضاحى

باب سنة الاضحية وان للامام ان يقسم الاضاحى بين الناس اقامة لهذه السنة فقال
باب قسمة الامام الاضاحى بين الناس وذلك عند ضيق الامر على الناس وغلاء الاضاحى
ثم الاضحية للمسافر والنساء كهى للمقيم والرجال وذلك ان يوم النحر يوم يشتهى فيه اللحم
فالمقيم والمسافر فيه سواء وكذا الرجال والنساء وهذا الاشتهاء اثر الضيافة من الله لعباده المؤمنين بعرض سيد
الطعام لهم وهو اللحم ولذا عقبه بقول من قال الاضحى يوم النحر واذا كان يوم النحر يشتهى فيه اللحم فلو ضحى فى
محل التشهد العام لينتفع به كل احد من الناس كالمصلى كان احسن فقال باب الاضحى والنحر بالمصلى
ثم اشار الى فضل ضحية الكبش الاقرن السمين بقوله باب فى اضحية النبى صلعم بكبشين
اقرنين ويذكر سمينين واشار الى ان الجذع من الضان يكفى للاضحية دون الجذع من المعز
بقوله باب قول النبى صلعم لابى بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزى عن احد بعدك
ثم الاولى من ذبح الاضاحى بيده ومن ذبح ضحية غيره فقد اعانه على الخير ثم الذبح بعد
الصلوة وان من ذبح قبل الصلوة اعاد وجوبا اصابة للاضحية ويندب وضع القدم على
صفح الذبيحة عند الذبح ثم يجب التكبير عند الذبح فيقول بسم الله الله اكبر ثم عقب الاضاحى
بالهدايا فقال باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شئ فاذا تم الذبح فليأكل من ذبيحته
شاكرا من الله جل مجده فقال خاتما لابواب الاضاحى باب ما يؤكل من لحوم الاضاحى وما
يتزود منها وبذا الحمد على ما رزقنا من لحوم الاضاحى ورزقنا بها كرامة لحبيبه محمد صلى
الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

وقول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فاول ما بدأ به كتابه هذا هو باب الخمر من العنب ولقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيئ وان الاشربة الاخر كانت موجودة فيها على كثرة فلا يتحرم الخمر وهي من البسر والتمر وتصنع الخمر من العسل وهو البتع وخمور اخر والاصل فيها ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب على اي اسم كان من تبع ومزر فالاسم لا يحل شيئا ولا يحرمه وانما مناط الحرمة في سائر المشروبات غير الخمر الاعتماد على السكر فما اسكر فهو حرام ولذا اعقبه بقوله ما جاء في من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه والنبيذ اذا اسكر فهو خمر لا يحل شربه ومتى ما لم يسكر فشربه حلال للتقوي ودون النهي تحرج من الخمر الى الامتداد في الاوعية والتنورية على ان النهي عن الاوعية انما كان حين حرمت الخمر سدا للذرائع وحسما لمادة الفساد حتى لا تتذرع احد باستعمال تلك الظروف المصنعة بانواع الجمهور المذكورة لتأتيها الى استعمال نوع منها وان الظرف لا يحل ولا يحرم ولذا اتت رخصة النبي صلعم في الاوعية والظروف بعد النهي ومن الانبذة المستعملة نقيع التمر ما لم يسكر ثم باحكم الباذق وهو ما طبخ من عصير العنب وحكمه حكم سائر الاشربة المحرمة لانه مسكر. واذا خلط البسر والتمر يسكر اسرع فنهى عن الخلط عند الاسحاد واما الخلط في الشرب فلا بأس به اذا لم يتعاهد السكر والكل ان خلط المسكرات اشد واغلظ فقال من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وان لا يجعل ادامين في ادام ثم اعقبها بالاسكرا بذا فقال باب شرب اللبن وقول الله من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين من اخرج الطيب من بين الخبيث يجعله لنا حلالا واخرج الخبث من الطيب وهو الخمر من العنب يجعله حراما علينا يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد واردف له باب استعذاب الماء ثم جمع بينهما فقال باب شوب اللبن بالماء ولما اجود واحسن واسهل مرورا في الحلق وتدرج عليه شراب الحلواء والعسل وفي الجنة انهار

من خمر لذة للشاربين وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من عسل مصفى وانهار من ماء غير آسن ومن شرب
الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة ثم بوب على الشرب قائما سواء كان قائما على الاقدام او واقفا على
الدابة اشار اليه بقوله باب من شرب وهو واقف على بعيره فاذا كانوا جماعة فبأيهم يبدأ
في عطاء الشرب فيه باب الايمن فالايمن في الشرب فهذا حقه فلا يعطي غيره الا باذنه ثم
عليه بقوله هل يستاذن الرجل عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر ثم جاء تحريم الشرب كما يكون
بالاقداح يكون بالكرع في الحوض وغيره اليه وادارة قدح الشرب من اللبن وغيره خدمة
لا بد لها من خادم فبوب بخدمة الصغار الكبار وعلمه تغطية الاناء صونا له عن وقوع
حدرحية او اصابة مدرة وعلمه احتساب الاسقية عند الاشتراب وفيه دلالة على الشرب
من في السقاء ثم علم ادب الشراب فنهى عن التنفس في الاناء وارشده الى الشرب بنفسين
او ثلاثة وحرم الشرب في آنية الذهب وآنية الفضة وحث على الشرب في الاقداح
التي تصنع من خشب او حجارة ومن تيسر له الشرب من قدح النبي صلعم وانيته فيا له
من نور وكرامة وليس لها من باب المحظوظة بالقدح المبارك اعاذنا الله منه بل هو من باب
شرب البركة والماء المبارك وفقنا الله واياكم لما يحب ويرضى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرضى والطب

باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى من يعمل سوءا يجز به فالمرض خير
للمؤمن يكفر الله به من سيئاته وانه جزاء سوء عمل به في الدنيا فاذن لا باس في سد باب المرض
وان ذالك خير له كيف لا وان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاول فالاول فليصبر المرء
على شدة المرض وليحتسب وفي عيادة المريض تسلية له ودفع الحرج عنه فيتشجع على تحمل
مشاق المرض فجاء وجوب العيادة لهذا المعنى وفيه عون لاخيه المسلم على حيازة الاجر وتحصيل الثواب
ثم مشى الى عيادة المغمى عليه وان كان لا يعرف هو ما عمله من اعاده ولكن فيه تسلية لاهل
المريض وقد يكون ليسعى في دفع الاغماء عنه فيفيد المريض ايضا وعقبه بفضل من يصرع من الريح

لا يشعر من يعوده من اعاده

وہو تسمیہ بالمعنی علیہ وعقبہ باب فضل من ذہب بصرہ وہذا استدو النقی اما الصرع فلہ دوران
ومقطع وفی الحدیث حکایۃ عن اللہ جل مجدہ اذا ابتلیت عبدی بحبیبتیہ فصبر عوضتہ منہما الجنۃ او
کما قال علیہ السلام وفیہ عموم لکل مبتلیٰ بالعمی اذا صبر بخلاف الصرع اذ لم یقل بہا کان من
صرع فصبر فلہ الجنۃ فہذا استدرک الی حسن الترتیب بین البابین ثم فی قولہ اذا ابتلیت عبدی
آہ تسلیۃ لمن ذہب بصرہ وتصبیرہ علیہ وکان ذالک فی محل العیادۃ من اللہ جل مجدہ فدخل
البابان فی مسئلۃ العیادۃ فعقبہا باب عیادۃ النساء الرجال ثم درج فی ابوابہا شیئا فشیئاً
فقال باب عیادۃ الصبیان سواء کان من الرجال او النساء وقال باب عیادۃ الاعراب
حتی وصل بہ فی باب عیادۃ المشرک والمشرک لا یصلی فعقبہ بعیادۃ من یصلی بہم واذا عاد
من بصلاۃ فحضرت الصلوۃ فصلی بہم جماعۃ وترک جماعۃ المسجد فلا حرج فیہ وکانہ اشارۃ الی اعانۃ
العائد للمریض علی ادراک فضل الجماعۃ فیدخل معہ فی صلوتہ ومن تمام العیادۃ وضع الید علی
المریض لیتسلیٰ بہ وعقبہ بما یقال للمریض وما یجیب فلا یقال عندہ الا ما فیہ تقویۃ لقلبہ وتسلیۃ
لنفسہ فلا تذکر عندہ الموت فیضعف ولا یقنطہ من رحمۃ اللہ فیذکر فضل المرض وفضل الصبر والاحتساب
علی اللہ ویقول لا باس طہور ان شاء اللہ لعم وینبغی للمریض ان یحسن الظن بربہ وینظر الی فضل رحمۃ اللہ
فلا یقول الاخر او لا یدعو علی نفسہ بحال کسلا یصادف من اللہ وقتہ سیل عطاء فیستجاب لہ فیہ
ربہ بسبب تکرار عیادۃ المریض راکبا وماشیا وردفا علی الحمار رفقا بالمریض ووفاء للتبانۃ
عنہ وفی قولہ ردفا علی الحمار اشارۃ الی استعمال التواضع بالمریض کیلا یکون ثقلا علیہ واذا تکررت
العیادۃ وتحقق نصح العواد عند المریض واخلاصہم لہ فلا باس فی قول المریض عند عوادہ انی وجع
او وارأساہ او اشتد بی الوجع استعطافا لہم علی نفسہ لیعالجوہ ویقبلوا الیہ باللین والرفق
ولا یغفلوا عنہ فالعائد الناصح قد ینتظر ذالک من مریضہ والالتفات علیہ بالسوال اعطاما لہ وتکرما بہ
ولیس قول المریض عند عوادہ ذالک من قلۃ الصبر ولا من باب الشکوی عند الخلق کما ان قول
المریض لمن عندہ قوموا عنی لا یعد من سوء العشرۃ وغطاطۃ الخلق بل قد یضطر المریض الی ذالک
من تضجر وملالۃ طبع حدث فیہ من طول المرض وشدتہ فلا یعد ذالک غلظۃ فی القلب ولا یہمل المریض
بذالک سدی وہذا باب قول المریض قوموا عنی فکما جاز ان یظہر لعوادہ من حالہ وما بہ من

لعوادہ

شدة الوجع جاز له ان يخليهم من تضجر خاطره اذا رأى منهم ما يكره ليجتنبوا عما فيه ملالة خاطر المريض وهم
يشتغلون رضاه ويستصحبون له في اقرب الاوقات وفي وضع هذا الباب عقب قول المريض اني وجع او وا رأساه
او اشتد بي المرض من حسن التلاصق ما لا يخفى فان شدة المرض يعقب امثال تلك الاقوال من
المريض من عنده سيما اذا اكثروا وكثر الصخب منهم هذا ثم عقبه باب من ذهب بالصبي المريض
ليدعى له فهذا الادخال في مقابلة الاخراج المستفاد من قول المريض قوموا عني. وبالجملة ينبغي
للعائد سواء حضر المريض او حضره المريض ان يدعو له ليكشف به عن المريض غمته ويفرج عنه كربته و
يتسلى به حتى لا يقع تمني المريض الموت فيدعو على نفسه بالهلاك فينقطع عنه الخير المرجو بالصحة
ووضع دعاء العائد للمريض عقب النهي عن التمني للموت فان فيه لعل آخر فيه خير للمريض وهو
وضوء العائد للمريض فاذا دفع الوباء والحمى فليدع بدعاء عام يعم نفعه لكل مريض وعمم
مريض عموم الوباء والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب

باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء اي فالداء من الله وكذا الشفاء الصادر منه ولا بد
من التداوي وبذالك جرت السنة الالهية من اعطاء الشفاء عقيب الدواء وهل يداوي
الرجل المرأة والمرأة الرجل اشار بالحديث ان نعم فباي شيء يداوي الطبيب المريض اشار
الى اصول علاجه فقال الشفاء في ثلث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار ثم فصل الثلاث في
الابواب ونشرها على الطي فبدأ بالدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس عن كل
مرض فصار حقيقا بالتقدم وعقبه باب الدواء بالبان الابل لانه مشروب طاهر يتولد من الحيوان
كالعسل عولج به من كان سقمت بطونهم من الاستسقاء كما عولج بالعسل من قد كان اشتكى بطنه وكان
لا ينقطع عنه الاسهال ابدا والحق به باب الدواء بابوال الابل تتميما للامر وفي القصة ان
ناسا اجتووا المدينة فشكوا الى النبي صلعم فامرهم ان يشربوا من البان الابل وابوالها ثم اتبع
ذالك باب الحبة السوداء وهي الشونيز وفيه شفاء من كل داء فجاءت مصاحبة للعسل في

اکثر خواصه وتستعمل مفردا ومركبا ومطبوخا ومنقوعا وشرابا ومعجونا ومشروبا۔ ثم ذكر التلبينة للمريض وهي من
الاغذية المتخذة من لبن وعسل ثم فؤاد المريض فهو غذاء ودواء وكانه يشير الى ان الاصل في
العلاج ان يصان القلب عن اصابته مكروه وهو يبالغ في حفظه عن الخطرات وان العلاج
بالاغذية المناسبة اولى من العلاج بالادوية وان يلازم الاحتماء مع الدواء۔ ثم ذكر السعوط
دواء يصب في الانف تفتح به السدد الدماغية ويتقى به الدماغ عن الفضلات والسعوط محتمل
للدماغ بحفظه عن اصابته المكروه ويدفع عنه الثقل بدفع الفضول عنه كما ان التلبينة تجم فؤاد
المريض وتذهب بعض الحزن عنه والقلب سلطان الاعضاء والدماغ مجتمع القوى الباطنية فهما
رئيسان بهما اصلاح البدن وفساده والقلب الطف لانه اشرف الكل فهو اشد مادياً واقرب فساداً
ثم ذكر السعوط بالقسط الهندي والبحري۔ ثم انعطف الى مسئلة الحجامة وهي لكسر سورة الدم
وسدته وهي الثانية من حديث السماء فقدم اي ساعة يحتجم وبعد ما علم من وقت الاحتجام
فالمحتجم في السفر والاحرام سواء والمسافر قد يختار الاحتجام عن اصابته مرض عوارض في
السفر وقد يكون مريضاً وهو يريد السفر فيحتجم استعجالاً في البرء واسعه الحجامة من الداء وبدا
بداية خصوص فدرج به الى اخص منه فقال الحجامة على الراس ثم اردف له الحجم من الشقيقة
والصداع واذ لا بد للحجامة من حلق موضع الاحتجام عقبه باب الحلق من الاذى فقد
يكون الصداع من اصابته حر بالراس فالحلق انفع له ولما فرغ عن الحجامة نزل على الكي وهو آخر
الدواء وقد نهى عنه الا اذا اضطر اليه فقال باب من اكتوى او كوى غيره وفضل من لم
يكتو ثم بوب بالاثمد والكحل من الرمد والاثمد حجر الكحل جيد بحفظ العين ويقوي البصر
ويمنع الجذام عن صاحبه فالواس علامة الجذام فساد العين وتدويرها ولعله لهذا اعقبه باب
الجذام نعوذ بالله منه۔ ثم عاد الى مقصده فقال باب المن شفاء للعين ولما فرغ عن حفظ
العين جنح الى اصلاح الحلق فذكر اللدود وهو نوع خاص من انواع العلاج ثم ذكر العذرة
وهو ورم حار في الحلق وقد يفسد البطن لفساد الحلق من نزول المادة الفاسدة والمدة المتحللين
بالغذاء اليه فيستطلق فذكر دواء المبطون وهو من استطلق بطنه والحق به باب لا صفر وهو
داء يأخذ البطن باب ذات الجنب ومناسبته الجنب بالبطن صحيحة وتعقب البطن بحواليه

الضرثم وضع بالحرق الحصير ليسد به الدم ولعله لمناسبة الكي المذكور في ذات الجنب من حديث
انس وكان حرق الحصير آخر ما دووي به جرح النبي صلعم كما ان الكي آخر الدواء وقد يكوى العرق لنحو
بالدم فيسدها ثم انتقل منه الى ذكر الحمى واحسن فيه فان التشاجج لعقبه الحمى ولا يختص لعضو دون
عضو فقال باب الحمى من فيح جهنم وقد يكون ذلك لفساد في الهواء فيعالج بالنقل المكاني
فعقبه بباب من خرج من ارض لا تلائمه واكثر ما يكون ذلك اذا وباءت الارض ويعم
البلوى كما اذا وقع الطاعون ببلدة فيخرج اهلها الى ارض غير وبئة اما فرارا عنه واما احتماء اعقب
ذلك بما يذكر في الطاعون ثم باب اجر الصابر في الطاعون ثم نحا الى نوع آخر من العلاج
وهو طريق الرقى والتمائم فقال باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومحلها اذا تفاقم الامر وتسارع
الفساد وخيف الهلاك فان الرقى اشد تاثيرا في دفع المواد المهلكة عن صاحبها واقوى لجلب
الصحة الى صاحبها واسرع نفوذا في اعماق البدن من الادوية الطبية ولا شك ان المطعون
احوج اليها فذكر الرقى بفاتحة الكتاب وهي شفاء من كل داء وجاز الشرط في الرقية
بقطيع من الغنم مثلا وهذه مسئلة اخذ الاجرة على الرقى واتفقوا على جوازها ـ ثم ذكر رقية العين
وتلك الرقية بفاتحة الكتاب انما كانت من لدغة الحية واول ما يفسد بها من الاعضاء هو القلب
والدماغ فجاء ترتيب الرقى على ترتيب الادوية فقال العين حق والمراد بالعين اثر العين اي
النظرة ثم ذكر رقية الحية والعقرب وفي الحديث لا رقية الا من عين او حمة فجمع بين رقية
العين ورقية الحمة وقدم رقية العين فقدمها المولف اتباعا للحديث ثم ارشد الى رقية النبي صلعم
ثم افاد كيف يسترقي فقال باب النفث في الرقية بعد قراءتها وافاد مسح الراقي الوجع بيده
اليمنى وكذا في المرأة ترقي الرجل فلها ان تمسح الرجل بيدها ولهذا كما جاز للطبيب حس موضع الوجع
من المرأة للتطبب ثم ذكر فضل من لم يرق مطلقا او بما لا يجوز من الرقى وصبر على شدة المرض متوكلا
على الله مع انه كان في سعة من الرقية فيما بلغت الضرورة مبلغها فان الضرورات تبيح المحظورات
وفي الحديث سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ثم فسرهم النبي صلعم فقال هم الذين لا يتطيرون
ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون ـ فقدم الطيرة فقدمها المولف فقال باب الطيرة
ساق فيه من حديث ابي هريرة لا طيرة وخيرها الفال قالوا وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها

احدكم فعقب الطيرة بالفال فان قلت ما مناسبة الطيرة بالطب قلت انها مرض نفساني تورث
الفشل والجور في القلب وتضعف الرجل عن القيام بامره وعلاجه ان يمضي الرجل في امره متوكلا على
الله ولا يبالي بما سنح له من مرور الطير على خلاف مراده. اما الفال فمبناه على حسن الظن بالله وبه يتقوى
القلب والنفس فيحمله على الاقدام الى ما يريده بنشاط وقوة جديدة والله اعلم. ولما وقع في بعض
طرق الحديث ذكر الهامة وغيرها مع ذكر الطيرة افردها لها فقال باب لا هامة وكانوا يزعمون
في الجاهلية ان المقتول اذا لم يثأر خرج من راسه حيوان تسميه بالبومة ينادي في طيرانه اسقوني
وما اسقوني وما حتى يثأر له من قاتله وكان المقتول مريض بعد حتى يسقى له دم قاتله وفيه تسكين جنان
اهله عن التململ في الاحتياط والحمق وشفاء لما في صدورهم من الاضطراب والقلق وكانوا يرجعون
في السوانح وما يعتريهم من الحوادث الى الكهان ويقدمونهم على انفسهم وعلى الاحبار وكانوا يستشفون
بآرائهم عن كل مرض جسماني وروحاني على زعمهم الباطل انهم يعلمون الغيب فيسئلونهم عن الامراض
وعن الادوية النافعة المريحة لها وهذا وجه مناسبة الكهانة بالطب ثم عقب الكهانة بالسحر
وهو من اعظم اسباب المرض واقواه واشدها تاثيرا في النفوس ثم افصح بان الشرك والسحر
من الموبقات والقصد الى بيان السحر وضمه مع الشرك لان السحر قلما يخلو عن طريق الشرك وقد
جاء في الحديث فاقتفى اثر الحديث ثم ترجم اخرى بقوله هل يستخرج السحر اجاب عنه انه لا بأس
به اذا كان على وجه الاصلاح اما على قصد الافساد فلا ثم يوجد في النسخة المصرية ههنا باب السحر
وهو مكرر بلا فائدة وقد اسقطه الاسمعيلي وابن بطال وغيرهما وهو الصواب. ثم ترجم بحديث
ان من البيان سحرا وفيه شفاء لداء الاوصاب والهموم والاحزان ثم بين الدواء بالعجوة
للسحر ثم في النسخة المصرية ههنا باب لا هامة وهو مكرر والظاهر انه سهو من المؤلف ولعله صدر منه
لان الحديث جمع فيها فلما اراد ان يترجم بالعدوى وبهت عنه انه فرغ من ذكر الهامة من قبل
فوضع الهامة كما وضع العدوى والله اعلم ثم عنّ لي انه وضع لا هامة توطية لترجمة لا عدوى وذلك انه
ساق في ترجمة لا هامة من حديث ابي هريرة انه لا يوردن ممرض على مصح فعورض بحديث لا عدوى فكأن
قوله لا عدوى يحكم بانه لا بأس بايراد الممرض على المصح فعقبها بلا عدوى كشفا عن حقيقة النهي واعلاما بان النهي
المذكور ليس لان المرض يتعدى بطبعه على ظن الجاهلية بل لعلها للاحتماء والاخذ بالاحوط في ما يحتمل

الصبر بقضاء اللہ عند ملابسة تلک الاسباب العادیة علی وفق الحکمة و ہذا من دقة نظر المؤلف رح واللہ اعلم۔ ثم عقب السحر بالسم وہو الداء الخبیث فقال باب ذکر فی سم النبی صلعم وعقبہ باب شرب السم والدواء بہ وبما یخاف منہ والحدث وفی العجوة دواء من السم کما ان فیہا دواء من السحر ثم انتقل من اللہ الخبیث الی الالبان الانس فذکر عن الزہری انہ قال ان رسول اللہ صلعم نہی عن لحومہا ولم یبلغنا عن البانہا امر ولا نہی۔ ثم من السم والبان الابل بضادد فالسم یفسد الجسم بافناء ما فیہ من الرطوبات الاصلیة المحافظة للجسم فیہلک والبان الاتن غاتة للمدقوق الذی عاد مخروذا۔ کان ان تفقدت لبان الحرارة الغریبة المشتعلة فی قلبہ ومنہ الی جوہر العظام افنت رطوباتہا التی لا بد للحی منہا فصار یابسا محترقا فالبان الاتن البابسة الصحیحة تعید رواء الجسم ونضارتہ وتقلع الحرارة المفسدة للجسم عن اعماق القلب والعظام والامر بید اللہ یفعل ما یشاء۔ ثم نبہ علی ان اللہ سبحانہ وضع ترياق السموم مع السموم ولکن قل من یفطن لذالک فیعالج حمة العقرب بشق بطن العقرب ووضعہ علی موضع اللدغ بعد قطع الابرة والارجل وکذا فی ام سبعة وتبعض شفاء للدغہا اذا وقعت شدت علی محل اللدغ وکذا فی کل حیوان لساع ترياق سمہ فقال باب اذا وقع الذباب فی الاناء فلیغمسہ کلہ۔ ثم لبطرحہ فان فی احدی جناحیہ داء وفی الاخری شفاء آخر کتاب الطب ؏

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کتاب اللباس

باب قول اللہ تعالی قل من حرم زینة اللہ التی اخرج لعبادہ والطیبات من الرزق وفیہ نعی علی التعمق من تحریم ما لم یحرمہ اللہ تعالی من الملابس والارزاق وحث علی اظہار الزینة المباحة لہم وقال النبی صلعم کلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فی غیر اسراف ولا مخیلة فحرم الاسراف وہو التجاوز عن الحد والمخیلة وہو الکبر وحد للناس ان یتزینوا بما اخرج اللہ لہم من زینتہ فالحریر لیس من زینة الرجال وکذا المعصفر والمزعفر فالتلبس بہا تجاوز عما حد اللہ لہ الی ما لم یاذن فیہ وکذا المصور علی ما صحح فہو حرام علی ذکور الامة واناثہا وکذا الاحجار من اوضاع اللباس ما یحاکی المخیلة والسحر وان لم یکن من قصدہ ذالک فان اللہ لا یحب المستکبرین فما جاوزہ من الاوضاع مصانعة وتکلفا فہو مبغوض عند اللہ تعالی المرء

ان يبعد عن محاكاتهم وظلهم ويقبح من كل شيء على القدر المباح منه المأذون فيه شرعا وعلى هذا فمن
جر ازاره من غير خيلاء فلا يخلو عن وصمة الكراهة اللهم الا ان يكون به عذر كنتوء في البطن يزيل
الازار عن معقده الى التحت فيسترخي ابدا ولا يستقر على موضعه الا ان يتعاهده فيشغله التعاهد بذلك
عما هو اهم واقدم في الامر فلا بأس به وعذره واضح وهذا كما اعتذر الصديق رضي الله عنه عن استرخاء
ازاره حملا منه للحديث على الاعم من الصورة والحقيقة والا فاين المخيلة من الصديق وكذا من اهل
ازاره لجراحة في كعبه سترا له عن اذى الذباب الواقعة عليها وهو لا يجد ما يستر به الجراحة غير ازاره او
ردائه فليس جره ذالك من المخيلة في شيء ثم اتبع الجر بباب التشمير في الثياب والتشمير رفع
اسفل الثوب عن وقوعه على الارض فقد يكون بحيلة وقد يكون ضرورة وهو ضد الارسال والجر في التراجم
السابقة- وعلى هذا يجب تشمير ما اسفل من الكعبين من الازار حتى يحسر او ذالك لان النبي صلعم قال
ما اسفل من الكعبين ففي النار بالمعنى سواء كان قميصا او رداء وسواء كان يجره على الارض او لا
فادخل ما اسفل من الثياب من الكعبين في حكم الجر واردف له باب من جر ثوبه من الخيلاء و
لو كان غير ازار ثم ذكر الازار المهدب وكثيرا ما تسقط اهدابه على القدمين واهل الترف يسحبون
ذالك منه ويتكلفون فيه ثم ذكر الاردية وهذا من تمام زي العرب ثم وضع لبس القميص
وهو من احسن الملابس واتم اريحية وسترا وتممه بذكر جيب القميص من عند الصدر
وغيره ثم ذكر الجبة وكيف ينبغي ان تكون ثياب السفر فقال من لبس جبة ضيقة الكمين
في السفر ثم خص فقال باب لبس جبة الصوف في الغزو واسفل منها الى القباء وفروج
حرير وهو القباء ايضا وقال هو الذي له شق من خلفه ثم ذكر البرانس والبرنس المطرة معها
فلبستها ونسق البرنس الملبوسة ثم ذكر السراويل اشتراها النبي صلعم ومدحها ما بها اسر ثم ذكر العمائم
وهذه من ملابس اهل الفضل والكرامة ثم ذكر التقنع والقناع ستر للراس دون العمامة ثم المغفر
وهو ملبوس الحرب من حديد ثم ذكر البرود والحبرة والشملة وذكر الاكسية والخمائص
الخميصة كساء من صوف اسود او خز مربعة لها اعلام والكساء نوع غليظ من الاردية تنسج من شعر
او صوف والبردة رداء مخطط والحبرة من اردية اليمن محبرة بخطوط حمر والشملة كساء يتغطى
به وعقبها باشتمال الصماء لانه تختص بانواع الاردية وهو ان يجعل الرداء على احد عاتقيه فيبدو

احد منه لیس علیه ثوب کذا فسر فی الحدیث وله معنی آخر عقبه بالاحتباء فی ثوب واحد والاحتباء جلسة مخصوصة یقعد الانسان علی الیتیه وینصب ساقیه ثم یجمع ظهره وساقیه بثوب ونحوه فان کان الاحتباء فی ثوب واحد فقد یبدو منه عورته فنهی عنه ثم ذکر الخمیصة السوداء وذکر الخمیصة بعینها وان کان یلائم الاحیاء ولکن لا یظهر وجه افرادها عن الخمائص ولا سیما لا تکون الخمائص الا سوداً واتبعها بثیاب الخضر والخضرة من احب الالوان وهی من ملابس اهل الجنة فهذا من باب الترقی واردفها بثیاب البیض وهی خیر الثیاب واحبها الی النبی صلعم ولبس الخاص فی المنام من امارات الرشد والصلاح فاحب الثیاب فی الدنیا ابیضها واحبها فی الآخرة اخضرها ثم ترجم بلبس الحریر وافتراشه للرجال وقدر ما یجوز منه فلبس الحریر حرام علی الرجال الا ما کان منه قدر اصبعین او ثلثة اما افتراشه فسیجیٔ فی ترجمة اخری ولذا لم یذکره ابن بطال فی هذه الترجمة اما مس الحریر من غیر لبس فلا بأس به اما افتراش الحریر فهو وان کان یُرى انه غیر اللبس ولکن حکم اللبس یعمه والافتراش فهو حرام کلبسه وکذلک القسی وهو نوع من الابریسم الغیر الجید معرب القز ویسمیه اهل الهند "ٹسر" ثم اتبع ذالک بما یرخص للرجال من الحریر للحکة کانه یقول لبس الحریر حرام للرجال الا ما کان لضرورة الحکة وامثالها ثم افاد اباحة الحریر للنساء ثم رغب فی ما کان النبی صلی الله علیه وسلم یتجوز من اللباس والبسط والتجوز اختیار ما هو الاخف وترک التکلف فی الملابس والبسط فیاخذ منها ما تیسر ولا یطلب النفیس والغالی اذا فیه الرفیع والوضیع والنفیس والخسیس وذکر ما یدعی لمن لبس ثوبا جدیدا حتی یهنأ له ذالک الجدید ویتجدد له التوفیق الی اکتساب الخیر وقضاء الحقوق ثم نهی عن التزعفر للرجال فی الجسد وعقبه بباب الثوب المزعفر فاجازه مالک وجماعة للرجال والنساء جمیعا وحظره الکوفیون والشافعی للرجال دون النساء۔ واللون وصف فی الثوب فقدم الاصل علی الوصف وعقبه بالثوب الاحمر فما کان منه ذات خطوط حمر فهو محبوب وما کان مشبعا غیر معصفر فجائز وما کان معصفرا فمکروه للرجال دون النساء وهذا عندنا فجاء البابان متعاقبین اما المصبوغ بالخضرة فلم یحظره احد لاحد وکذا السواد فیما اعلم اما اللباس الناصع فقد احبه الکافة فقدم غیر المحظور بحال علی ما فیه نوع حظر وفرق بینهما فی الوضع اذا ما بالفرقة بینهما فی الاستعمال والله اعلم ثم ذکر المیثرة الحمراء

كانت النساء تصنع لبعولتهن من الحرير يلقينها فوق السروج زينة لهم وأوردها بالنعال السبتية
لمناسبة الركوب فيها وكانوا يعدون المتنعل راكبا تشبيها فأدخل النعال في اللباس بمنزلة
الخف للرجل ثم وضع أبوابا عديدة لما يتعلق بالنعال فقال يبدأ بالنعل اليمنى عند اللبس
وينزع النعل اليسرى فقدما عند خلعها من الرجل ولا يمشي في نعل واحد ليحفهما
جميعا أو لينعلهما جميعا ثم وسع في أمر القبال وهو زمام النعل فقال قبالان في نعل ومن
رأى قبالا واحدا ثم وسع في السطر فذكر القبة الحمراء من أدم في اللباس توسعا و
وكفى للانتقال من النعال إلى القبة كونهما من أدم والأدم الجلد المصنوع والقبة كل شيء مدور
وعقبها بالجلوس على الحصير وغيره لمناسبة التقابل فيها فالقبة فوق الرأس والحصير تحت
الرجل ولا شك أن الحصر وسائر ما يفترش للجلوس وغيره أقرب تعلقا باللباس من القباب ثم
قصد إلى بيان الزر وهو من أجزاء القميص مدور يشد به جيب القميص على الصدر وغيره فذكر
المزرر بالذهب فأباح الشد بأزرار الذهب ونهى عن خواتيم الذهب وأباح لهم اصطناع
خاتم الفضة ثم ترجم بفص الخاتم ووضع بابا لخاتم الحديد كأنه لا يرى فيه بأسا لمن لا يجد
خاتم فضة وعنده لا يخلو عن كراهية ثم أتبع الخواتيم صفتها فقال باب نقش الخاتم فإذا اصطنع
الخاتم فإن يصنعه من يده أوضح ذلك بباب الخاتم في الخنصر وبين أن اتخاذ الخاتم
ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم فلا يصلح للتزين ولذا من
جعل فص الخاتم في بطن كفه فقد أبعد نفسه عن الزينة ثم رجع إلى أحكام النقش وكان الأنسب
ذكرها عند ذكر النقش ولكن النقش له وجه إلى الزينة فبادر إلى دفعها عن التختم ثم وصل في أحكامه وهذا
أحسن فقال باب قول النبي صلعم لا ينقش على نقش خاتمه صونا عن الغش ودفعا للفساد ثم هل يجعل
نقش الخاتم ثلاثة أسطر على مثال خاتم النبي صلعم فأراد بالباب أن هذا خارج عن النهي أن يجعل أحد نقش
خاتمه ثلاثة أسطر إنما النهي أن ينقش أحد على نقش خاتم النبي صلعم والنهي عن المنقوش لا عن طريق النقش ثم أفرد بابا
الخاتم للنساء لأن الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهن زينة فدخل منه إلى زينة أخرى فقال باب القلائد و
السخاب للنساء والسخاب قلادة من طيب وعقبها باستعارة القلائد للتزين وهي زينة الجيد فعقبها بزينة
الأذن فقال باب القرط للنساء وهو الخرص في حديث ابن عباس ثم أشار إلى إباحة السخاب للصبيان فوق القرط

فإن القرط ليس على النساء، وقد لعن النبي صلعم المتشبهين من الرجال بالنساء كما لعن المتشبهات بالرجال فوضع
باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال إثباتاً لهذا المعنى حتى أوجب إخراج المتشبهين
بالنساء من البيوت وأدرج باب وضع بابه بين إخراج الرجال عن النساء حتى يحفظ كل من الصنفين
شعاره۔ ثم ذكر منها الشارب واللحية فبدأ بقص الشارب وليس في قص الشوارب إخفاء
تشبه بالنساء وإنما هو من باب التنظيف وتحسين الصورة ولذا استصحب له تقليم الأظفار
لأنه أيضاً من باب التنظيف واختيار الجمال وتكميل الزي على مقتضى الفطرة ثم هما متعانقان في
حديث الفطرة فوضعا متعانقين كذلك وعقبهما بإعفاء اللحى معقباً له بما ذكر في الشيب وهو
شأن الرأس هل يخضب أو يترك على حاله. قال العلامة فإن قلت ما وجه ذكر هذا الباب
ههنا۔ قلت لأجل المناسبة بينه وبين الباب الذي قبله ووجه ذكر الأبواب الثلاثة التي قبله
ههنا هو أنه من نوع الزينة فيدخل في كتاب اللباس. قلت الحمد لله الذي أنطق العلامة رح
بعد صعب طويل والحيرة فيما أطلق والأمر عندنا ما قررناه فتأمله حقاً وانجر من الشيب إلى مسئلة
الخضاب ومنه إلى وصف الجعودة في الشعر فقال باب الجعد فالجعودة وصف في الشعر
كالخضاب له غير أن الجعودة قد تكون خلقياً فجاء وضع الجعودة عقيب الخضاب من باب الترقي
قال العلامة رح وجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس من حيث إنه تابع للباب الذي قبله وقد
بان وجه دخوله والتابع المطابق للمتبوع مطابق لذلك الشيء انتهى ثم ذكر التلبيد وهو أن يجعل في
رأسه شيئاً من الصمغ أو الغسل ليجتمع الشعر ولا ينتشر فيتعب بالفرق ولما فيه من الفرق والتلبيد
قد يجتمعان وهما من الأحوال الطارئة على الشعر كالتجعيد والخضاب ثم توجه إلى الذوائب
والذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس مضفوراً ولما كان حلق شعر الرأس وترك الذؤابة قزعاً فقد
أخرج أبو داؤد من رواية ابن عمر أن النبي صلعم نهى عن القزع وهو أن يحلق رأس الصبي وتترك
له ذؤابة عقب الذوائب بالقزع ولا يخفى مناسبة الأبواب. باب تطيب المرأة زوجها بيديها
والمرأة لباس لبعلها فتطيب المرأة زوجها بيديها يزداد نشاطاً إلى طيب وزيناً على زين. قال العلامة
وجه إيراد هذا الباب ههنا لأنه نوع من الزينة التي هي أصله من اللباس قلت لم أفهمه اللهم إلا أن يكون
إشارة إلى قوله تعالى هن لباس لكم والله أعلم ثم ترجم بقوله الطيب في الرأس واللحية وذلك

حرت عادة العرب وكانوا يحعلون الطيب في الراس واللحية وكانت النساء يطيبن وجوههن و
يتبهرين بذالك فعقبه بالامتشاط لان الامتشاط بعد التطييب والدهن من العادات الجارية
بين الناس وهو استعمال المشط ولا يستعمل الا الترجيل الشعر وتسريحه وعقبه بباب ترجيل الحائض
زوجها وهذا على مثال ما تقدم من باب تطييب المرأة زوجها وعقب ذالك بالترجيل والتيمن
وهذا اعم قال العلامة رح الترجيل وهو تسريح شعر اللحية والراس ودهنه وفي بعض النسخ باب
الترجل من التفعل وفي التفعل من المبالغة ما ليس في التفعيل والترجل لنفسه والترجيل لغيره
قلت والترجل انسب وانسب وادفق بالحديث وقال في باب الامتشاط وجه دخول هذا الباب
في كتاب اللباس ظاهر وهو الاشتراك في نوع الزينة ولما ذكر التطييب وما والاه مال الى
الطيب نفسه فذكر طيب الطيب وهو المسك ولو ذالك ما ظهر لخلوف فم الصائم كبير فضل و
مساق الحديث يقتضي ذالك فقال باب ما يذكر في المسك واتبعه بما يستحب من
الطيب وهو اطيب ما يجد المرأ عنده فلا يستعمل الادنى عند وجود الاعلى فان قيل ما بال المصنف
فصل بين ابواب الطيب بالامتشاط وغيره ولو كان قارن بين ابوابها لكان احسن قلنا هما
امران التطيب بالطيب والطيب نفسه ومرجع الاول منها الى التنظف والاخذ بما يليح
من الزينة والامتشاط منه وكذا الترجيل بخلاف الثاني فان المسك انما تطيب به لا انه تطيب
فان قيل هذا لا يمشي في باب الطيب في الراس واللحية قلنا انما عني بذالك بيان المحل الذي
كانوا يضعون الطيب فيه لا نفس الطيب فافترقا ثم اشار بقوله باب من لم يرد الطيب
ان الطيب ليس مما يرد وان النهي عن رده ليس على التحريم اعاده العلامة رح وذكر الذريرة هو نوع
طيب من قصب يجاء من الهند يجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر والطوق فسميت ذريرة
كذا قيد. ثم ذكر ما كانت النساء يصنعها في الجاهلية من التزين ليجلس بها الرجال فمن زين عندهم
كان من شواب حسان ولكن كانت انما يردن الخديعة بالرجال والعشق عليهم فذكر منها التفلج بقوله
باب المتفلجات للحسن اي لاجل الحسن والفلج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه
والتفلج التكلف له ومنها الوصل في الشعر اي وصل شعرها بشعر غيرها تكثيرا لها في عين الناظر
ومنها النمص وهو نتف الشعر من الوجه بالمنماص واكثر ما كان يفعله بالحواجب ترقيقا وتقويسا فقال

باب المتنمصات ولا يخفى ان التنمص على خلاف الوصل عقبها باب الموصولة وهي المستوصلة في الحديث ومحله قبل هذا الباب ومنها الوشم وهو غرز الابرة في اليد ونحوها ثم ذر النيل عليه ووضع له باب الواشمة ثم عقبها باب المستوشمة والقصد بالوشم احداث الخيلان على الخد والدارات على الذراع والصدر استحلاء بالحسن في اعين الطوائف المشغوفين بالنساء ليصرفن مهمهم بمرادهن فهن البغايا يحسن انفسهن بالزور من التفلج والتنمص والوشم والوصل فصرن ملعونات بذلك ولقد تفنن المؤلف في وضع التراجم ههنا حيث اختار من الوشم الواشمة والمستوشمة وترك الموتشمة لظهور الاستيشام في الطلب دون الايتشام وان كان مؤدى اللفظين واحداً واتحف في مسئلة الوصل الموصولة فترجم بها وترك المستوصلة واخرجها في الحديث تنبيها على ان الموصولة في الحديث هي المستوصلة الطالبة للوصل والراضية به دون التي يفعل بها ذالك وهي كارهة ساخطة واراد بالموصولة الموصولة بها على طريق الحذف والايصال وليست لفظة الموصولة تؤدي مؤدى المستوصلة فانها من المجرد ولا يفيد معنى الطلب فلو عكس امر الترجمة لاوهم الغلط في المعنى المراد بها وكذا تفنن في وضع باب وصل الشعر مكان باب الواصلة ولما فرغ عن ذكر ما كانت النساء الجاهلية يتزين بها دخل في باب آخر وهو باب التصاوير ومناسبته بكتاب اللباس اما لان اللباس قد يكون مصوراً واما لان التصاوير من اسباب الزينة والقصد من اللباس الزينة وذالك ان زينة المرأة في ستر ما يجب ستره من العورة فصدر باب التصاوير ثم ثنى بعذاب المصورين يوم القيامة والصور حرام ونقض الصور واجب ونقضها ابطالها وتغيير هيئتها اما بالقطع والكسر او الامحاء عن محالها وبالجملة فنقض الصور واجب الا ما وطئ من التصاوير ويدوس بها بالاقدام فلا بأس بابقائها ولكن من كره القعود على الصور فقد بعد نفسه عن مظان الريبة واحتاط لدينه عن تلبس ما هي آلة للعذاب واذا كان الامر كذلك فكراهية الصلوة في التصاوير اظهر فكراهيتها في المصور من اللباس اشد واقوى فان الصلوة في التصاوير يشبه ان يكون اعزازا لها بخلاف القعود عليها فانه اشد في الابتذال والامتهان واذا كان مكروها فما ظنك في الصلوة من التصاوير وذالك انه لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة فمن لم يدخل بيتا فيه صورة فقد بعد عن الملائكة فبعد الصورة الحيوان عن رحمة الله فبعد المصورين الذين يضاهون خلق الله وهذا باب من لعن المصور فهذا لبعدهم في الغاية

إنما عذبهم في الآخرة واستثنى من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها۔ ثم ذكر الارتداف على الدابة وكان المعنى عند الارتداف من اللباس لما أن كلا من المرتدفين على الدابة ستر وحجاب للآخر إما من قدام وإما من خلف ولما كان المصور بمضاهاته خلق الله كأنه يجعل نفسه ردفا للخالق على خلقه ناسب وضع أبواب الارتداف عقيب أبواب التصاوير۔ وأفاد الكرماني أن الغرض منه جلوس على لباس الدابة وأن تعدد أشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث مشعر بذلك ولا يخفى بعده وأبعد الحافظ في الفتح بما لا يغني شيئا عن صناعته فذكر من الارتداف أن كون الثلاثة على الدابة وجاز حمل صاحب الدابة من بين يديه فجعل نفسه رديفا للزائر والضيف مثلا وجاز إرداف الرجل خلف الرجل وجاز إرداف المرأة خلف الرجل وجعل ختام أبواب اللباس باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى وفيه إركاب الرجل على الأخرى وإرداف أحدهما خلف الأخرى في ستر العورة قال العلامة: ووجه ذكر هذه الترجمة في كتاب اللباس ومختمه وهو أنه لولا اللباس لانكشف عورته عند استلقائه أو من جهة مماسة الظهر اللباس أو للبساط قلت وهذا أبعد وأبعد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأدب

وهو الأخذ بمكارم الأخلاق واستعمال ما يحمد قولا وفعلا وله أنواع سيذكرها منها البر والصلة فالبر هو الإحسان وبر الوالدين ضد العقوق وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم والصلة هي صلة الأرحام وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وقطع الرحم ضد ذلك كله ومنه يعلم وجه تقديم باب البر والصلة على سائر أبواب الأدب وبالجملة فالبر بالناس مرجعه إلى حسن الصحابة مع الناس فلما كان مراد الناس بحسن الصحبة ناسب بالحديث أن أحق الناس بالبر وحسن الصحابة الأبوان حتى قدم أمرهما والقيام بخدمتهما على جهاد الكفار أيضا فلا يجاهد إلا بإذن الأبوين إلا إذا صار الجهاد فرضا على الأعيان بأن هجم الكفار على حوزة الإسلام فيجب بلا إذن وبالجملة يجب على المرء احتياط الأبوين وتعاهد أمرهما على كل حال فلا يحيهما

لصبيان الا الاهم منهما وهو الاسلام وبهذا الباب كان دليل لما تضمنه الباب الثاني من الدعوى
ان احق الناس بحسن الصحابة هو الوالدان فانه ذلك انه يجب على المرء صون عرض ابويه عن كل
هون فلا ياتي بما فيه يمكن عرضهما فلا يسب احدا احد ولا امه حتى لا يسب ابوه ولا امه فيتفرع
بقوله باب لا يسب الرجل والديه. ولو تسببا كرامة لهما واعطا بحقهما وحسن ملاحاة دعاء
من مولى الوالدين اكرم بذالك جزاءً لاكرامه ابويه وعقب الحسن باب عقوق الوالدين
من الكبائر تقوية لامر البر وتاكيدا لحقهما فاذا كان عقوقهما من الكبائر فبرهما من الواجبات. و
بعدها بين الاشياء ثم لا يمنع عن البر بهما والاحسان اليهما كونهما مشركين فوجب صلة الوالد
المشرك بحق الابوة وفيه ترقٍ حسن وكذا صلة امه المشركة واجبة بحق الامومية ثم لا يتوقف. ذالك
على ما قبلها اليه بل يجب الصلة ولو كانت غنية بزوجها ثم عليه بقوله باب صلة المرأة امها ولها زوج
وهذا على تقدير عود الضمير الى الام اما اذا كانت للمرأة فالمراد ان المرأة اذا كانت ذات زوج فلا تحذر بالصل لامها الا
ما ادخل عليها زوجها فلتصل امها منه غير مفسده ماله والله اعلم ثم اتبعها صلة الاخ المشرك وليس
هذا من باب التخالي مع المشركين والتوادد معهم ولكن فضل صلة الرحم وليس هذا من باب
التخالي مع المشركين والتوادد معهم ولكن فضل صلة الرحم يدعو المرء الى اكتسابه حيثما كان من مسلم او
مشرك واثم القاطع من غير تخصيص يمنعه عن تركها لاجل المشرك او لاجل ذلك وهذا فضلها في الآخرة
اما فضل الصلة في الدنيا فيه باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ثم اشار الى معنى
موترق بسط الرزق وغيره من مد العمر وعمران الديار ومحبة الاهل ودفع ميتة السوء عن صاحبها فقال
باب من وصل وصله الله يعني يعطف عليه بفضله اما في عاجل دنياه او آجل آخرته والعرب تقول اذا
تفضل رجل على رجل آخر بمال او وهبه هبة وصل فلان فلانا بكذا فاذا وصله الله من عائلة السوء في
الحيوة الدنيا وعند الموت فيحيي حيوة طيبة من سعة العيش في محبة الاهل وبسط الرزق في طاعة الله
ويموت آمنة مطمئنة الى فضل الله ولطفه وكرمه فعلى المرء ان يبل الرحم ببلالها. و ليس
الواصل بالمكافئ صاحبه بمثل فعله اذ ذاك نوع معاوضة ولكن الواصل من اذا قطعت رحمه وصلها
فهذا هو الوصل الذي وعد الله عباده عليه جزيل الاجر. وهل يثاب من وصل رحمه في الشرك

ثم اسلم لعم ثياب في الدنيا فقد وفق للاسلام الذي هو مبدأ كل خير ومفتح كل فضل واجر و
كان فيه اشارة الى ان صلة الرحم تدفع مغبة السوء عن صاحبها وفي الباب صلة المشرك ذوي رحمه
سواء كانوا كفارا او مسلمين والذي تقدم كانت صلة المسلم مع المشرك وغيره من ذوي رحمه ومن
مكارم الاخلاق الشفقة على الصغار والعطف عليهم والرحمة بهم فتوجه الى ذلك فقوله باب من ترك صبية غيره حتى
تلعب او قبلها او مازحها فلا باس به وهو حسن في الاخلاق ثم عقبه بباب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته واخر ذلك
لان تقبيل صبية الغير ادخل في ظهور عطفة القلب ومادة الرحم في الانسان ولان تقبيل الولد بعد عن
الريبة وهذا كله من آثار الرحمة التي انزلها الله في الارض فقال باب جعل الله الرحمة مائة
جزء فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء تراحم
الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه فاويل من قتل ولده خشية ان ياكل معه
فهذا اسوأ حالا من الحيوان ترفع حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه فيقتله وهذا يقتل ولده مخافة
ان يطعم معه فهو اشد قسوة لم يصب من رحمة الله ما اصابها الحيوان ولعل لهذا المعنى وضع المؤلف
هنا باب قتل الولد خشية ان ياكل معه. ثم عاد الى مقصده فقال باب وضع الصبي في
الحجر وباب وضع الصبي على الفخذ ومن المكارم حسن العهد ورعاية الحرمة فقال حسن
العهد من الايمان ومبناه رعاية الحقوق وحفظها في الغيبة والحضور ومن شعبه عول الناس و
القيام بمصالحهم فقال فضل من يعول يتيما ومنها السعي على الارملة والسعي على المسكين فقال باب
الساعي على المسكين وضعها على نسق ذكرها في الحديث لتقدمها وتاخيرها واليتيم فاقد الاب لا يجد اليه
سبيلا ولو اجهد نفسه في طلبه فهو احق بالرفق به من غيره اما الارملة فلا تعجز عن استبدال ما فقدته
عنها بالنكاح اما المسكين فله قدرة على اكتساب ما يغنيه اذا وجد كسبا وعلاجا فاليتيم احق ثم الارملة حتى
تسعى بزوجها ثم المسكين حتى يجد وجدا وكل ذلك من فروع الرحمة على خلق الله وعقبها باب رحمة
الناس بالبهائم وهذه غاية في الرحمة. ثم ذكر الوصاة بالجار ومرجعها الى حسن العهد بالجوار مسلما
كان او كافرا وصيانة الجوار اشد على النفوس واكبر ولاسيما الجار السوء الذي يسيء جوار صاحبه و
لا يرعى حقه ولا يحفظ امره. لا يؤدي ما عليه من حق الجوار وذلك ان الجوار يقوم بالطرفين فيستدعي المساواة
بينهما في النصح والكفاءة فاذا اساء احدهما قام الآخر يكافحه مجازاة لسوء صنيعه ولا تسمح نفسه بايصال الخير

الى من اساء اليه فصار امر الجوار اشد بخلاف ما تقدم من الرفق باليتامى والقيام بخدمة الارامل و
اعطاء الحاجة للمسكين فان هناك داعية فى النفس من حيث ان الرجل قد لا يصبر على شر جيرته وسوء
سيرهم فى الضعفاء والساقطين فيقلق منهم ويضطر الى دفع ما اعترى له من الاضطراب والوحشة غير
الى الاحسان الى من يرى منهم تكسرا وحطيطة فيعطيهم ويبقى عليهم ليكسر الحاجة وتطييبا لقلبه ودفعا
للملل والاضطراب عن نفسه ولذلك افرد هذا النوع بالذكر وترجم له بقوله الوصاة بالجار كانه نوع
آخر من البر مغاير ليس من قبيل ما تقدمه من انواع البر ثم اتبع الوصاة بالجار باثم من لا يامن جاره
بوائقه وهذا من باب دفع المضرة عن الجار فقدمه على باب لا تحقرن جارة لجارتها وهذا من باب
ايصال النفع الى الجار فلا تمنع الجارة عن اعطاء شئ حقير لجارتها لاجل قلته وقد تكون الجارة المهدى
لها تزدرى بالهدية القليلة من جارتها فتتأذى بها المهدية فقال باب من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يؤذ جاره ولو بادنى شئ من الاذى ثم بين ان حق الجوار فى قرب الابواب فمن
كان بابه اقرب فهو اقدم بالبر وايصال الخير اليه ثم كل معروف صدقة وهذا اسم جامع لكل ما
ندب اليه الشرع من طاعة الله والاحسان الى الناس ولا تخفى حسن موقعه وهو باب آخر من ابواب
الادب يجمع الابواب الماضية والآتية كلها فمنه طيب الكلام ومنه الرفق فى الامر كله وهو لين
الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف ومنه تعاون المؤمنين بعضهم بعضا
فطيب الكلام رفق بالمخاطب والرفق يكتسب المعاونة ومن المعاونة ان يشفع بعضهم لبعض فعقبها
بمسئلة الشفاعة من قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع
شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شئ مقيتا ومن حسن الادب ترك الفحش
والتفحش ولا يخفى ان الفحش يقطع التعاون والتناصر والفاحش لا يشفع ولا يشفع ويدعه الناس اتقاء
فحشه بخلاف المنبسط المتطلق وجهه عند الكلام وكذا عند اللقاء فانه يكرم ويحسب ويسمع قوله ويطاع
امره واذا دريت هذا فاعلم انه لم يكن النبى صلعم فاحشا ولا متفحشا والتفحش التعمد و
التكلف فى اختيار الفحش فلم يكن متكلما بالقبيح اصلا وفى حديث معاوية بعد قوله لم يكن آه وقال
قال رسول الله صلعم ان خياركم احسنكم خلقا فاتبعه المؤلف بباب حسن الخلق والسخاء و
ما يكره من البخل كانه يقول ليس كل ما سماه الناس بخلا يكون مذموما فان لكل شئ حدا ومن حسن الخلق

ما قال انس خدمت النبي صلعم عشر سنين فما قال لي اف ولا لم صنعت ولا الا صنعت - ومن شعبه ما نبه
بقوله كيف يكون الرجل في اهله فبين من عمله صلعم في بيته انه كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل
ما يعمل الرجال في بيوتهم ثم نبه ان حسن الخلق يورث المحبة وان المقة اي الحب من الله تعالى باب
المقة من الله فاذا احب عبدا نادى جبرئيل عليه السلام ان الله يحب فلانا فاحبه فيحبه جبرئيل
فينادي جبرئيل في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول
في الارض على ذلك فليكن الحب في الله اي لذات الله لا يشوبه الريا والهوى وكذا البغض ايضا
فلا يحب احد احدا الا لله ولا يبغض احد احدا الا لله فلا يسخر احد احدا ولا يلمز بعضكم بعضا ولا ينابز بالالقاب
الا لله ووضع له بابا ترجمة قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا
خيرا منهم الى قوله فاولئك هم الظالمون والسخرية شعبة من الكبر والكبر خلق قبيح يورث البغضاء
والشحناء كما ان حسن الخلق يجلب التواد والتحابب فيما بينهم ثم ان السخرية والهزء ما خذ خطة من
عرضه فيحل ذلك منه محل السب واللعن فاردفه بباب ما ينهى عنه من السباب واللعن
مع ان النهي عن السخرية يستلزم للنهي عن السباب واللعن ويعقب له بالاولى - ثم ذكر ما يجوز من
ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير وما يراد به تبيين الرجل عما صورته صورة الهزء
كالاشج والاصلع والقصير والاعمى والضرير فلا باس به اذا كان من قصده الاستخلاص والتعريف دون
تعيير الرجل والطعن فيه فلا يعد ذلك من الغيبة الممنوعة فان الاعمال بالنيات فعقب ذلك
بباب الغيبة وهي ان يتكلم خلف انسان بما يغمه لو سمعه وكان صدقا اما ما يلزم من ذكر فضل احد على آخر
من حط شان الآخر فليس ذلك بغيبة وبهذا كما لو قال ابو بكر افضل من عمر وخير دور الانصار بني النجار
ولهذا المعنى عقبه بباب قول النبي صلعم خير دور الانصار ليبين كل غيبة حراما فذكر ما يجوز من
اغتياب اهل الفساد والريب تحذيرا للناس عن مكيدتهم والساق بها الى اختها النميمة فقال
النميمة من الكبائر وهي نقل كلام احد لآخر على وجه الافساد وتختص بالكلام بخلاف الغيبة فانها تعم
الاقوال والافعال ومن النميمة ما يجوز فعلها اشار اليه بقوله باب ما يكره من النميمة قال تعالى
وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان نقل بعض القول من شخص على جهة الفساد لا يكره كما اذا كان المنقول
عنه كافرا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار وقد يكون الرجل يسعى بالكذب ليفسد بين الناس فعقب

النميمة لقول الله تعالى واجتنبوا قول الزور والذي ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه يريد ارضاء
الفريقين باستعمال الكذب عندهما باظهار خلاف ما ابطنه لكل من الفريقين مداهن منافق شديد
الكذب شديد الازورار عن الحق ووضع ما قيل في ذي الوجهين عقيب الزور مراعيا لذلك فاما
من اخبر صاحبه بما يقال فيه نصيحة له وتحرى الصدق وتجنب الاذى فليس به باس وليس
هذا من النميمة المحرمة التي تفضي للافساد ثم قابل الذم من الابواب المتقدمة بالمدح فاشار بقوله
ما يكره من التمادح الى ان المكروه من التمادح هو الذي فيه الاطراء اما اذا اثنى على احد بما يعلم
فيه من غير اطراء ومبالغة فقد يجوز عند الحاجة واذا كان في اظهاره ما يدعوا اليه من المصالح فقد يرتفع
امره من الجواز الى الاستحباب والتاكد بحسب قوة المصلحة المقتضية لذلك وضعفها ثم لا يفرق امر
الكراهية في الغلو في المدح من كون المادح ذاكرا او آثرا في حضرة الممدوح او غائبا عنه وان كان
بعض الكراهية اخف من بعض. ثم ترجم بقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء
ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون وقوله انما بغيكم
على انفسكم ثم بغي عليه لينصرنه الله وترك اثارة الشر على مسلم او كافر وفيه تنبيه على
ان الاطراء في المدحة جور عن العدل المطلوب ومناف للاحسان على احد المسلم الا ترى الى قول
النبي صلعم ويحك قطعت عنق صاحبك وسمع النبي صلعم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال
اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل فعاد الاطراء بذلك لا خير فيه وان الغلو في المدح منكر وانه من الفحشاء لانه
خروج من الاعتدال المشروع وهو الفحشاء في باب التمادح وانه بغي على الممدوح وعلى الناس وانه
اثارة شر على العلمين لان الاطراء في المدحة مجلبة للتحاسد والتباغض والتدابر والتقاطع. والحق ان
هذا الباب للبخاري مصباح وجماع لجميع ابواب الشر مغلاق ووقاع وهو اذا اكمل لكل سابق وتمهيد لكل
لاحق فيه باب ما ينهى من التحاسد والتدابر وقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد
فالحسد ان يرى الرجل لاخيه نعمة فيتمنى زوالها عنه والتدابر هو ان يعطي واحد من الناس اخاه دبره وقفاه
فيعرض عنه ويهجره ومرجعه الى التقاطع. ثم حذر سوء الظن بقوله يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا فالرجل اذا ساء ظنه باخيه جعل يتجسس عن احواله ويبحث عنها لينتهي ذلك الى
التدابر والتهاجر والتباغض وقد ينشا ذلك عن سوء الظن فجعل كلا من التباغض وسوء الظن محل

اللازم والملزوم اذا تحقق احدهما تحقق الآخر لزوما عاديا ثم نبه بقوله باب ما يكون من الظن الى
جواز بعض الظن وهو مقتبس فى قوله تعالى ان بعض الظن اثم فهذا من نسل الباب فى الباب ولا بى ذر
عن الكشميهنى باب ما يجوز من الظن وهذا اظهر ومنه باب ستر المومن على نفسه فان الجهر بالمعصية
والفعل بها داخل فى حد الفحشاء وان كانت صغيرة والستر على نفسه واخفاء ما فرط فيه وكتمان ما صدر
عنه من اسباب حسن الظن وفيه خير والمجاهر بالمعصية كانه يكبر نفسه من ان يناله لسان عاص او يد
احد حتى لا يبالى بما اتى به من الفحشاء والمنكر وهذا كبر وهو ثمرة العجب فذم الكبر وهو ان يرى نفسه
اكبر من غيره ومن الكبر ان يهجر اخاه فلا يكلمه ولا يقبل اليه مع ملاقيهما فبوّب بذم الهجرة لقول رسول
صلعم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث وعقبه بما يجوز من الهجر ان لمن عصى
فالهجر للعصيان بقدر ما يمدّه فى العصيان حتى يخلع عنه ويتوب وليس من الهجرة ان يزور اخاه لو ما ويتبع
فلا يلقاه انما الهجرة ان يلقى اخاك ثم يعرض عنه ولا تكلمه ولا تسلم عليه فبوب بقوله هل يزور صاحبه
كل يوم او بكرة وعشية وهذا الباب كانه مقابل للهجرة وزيارة الرجل صاحبه ليس له حد عددا انما هو
بقدر التعلق ثم الحاجة ثم وصل الى باب الزيارة بعد ما استفهم عنه فترجم باب الزيارة ومن زار قوما
وطعم عندهم ومن تمام الزيارة ان تقدم للزائر ما حضر وهو مما ثبت المودة ويزيدها وفى حديث جابر
عند احمد وانى لعلى ان هلاك الرجل ان يدخل اليه نفر من اخوانه فيحتقر ما فى بيته ان يقدمه اليهم وهلاك
القوم ان يحتقروا ما قدم اليهم على تقلل عن ابن بطال ومن اكرم الزائر ان تجمل وهو تحسين الرجل هيئته
باحسن الثياب والتزين بالزى الحسن فوضع له باب من تجمل للوفود ثم بالتجمل للوافد والزائر تتقوى
امر المحبة وتصفو الظنون كما بالاخاء والحلف وكذا التبسم والضحك فى وجه اخيه ينبأ عن انبساط
القلب وخفة الروح وسلامة الصدر عن الاحن والحسد فهما من امارات صدق الاخاء واخلاص الطوية
فى المودة المستتبعة للنصح وحسن العشرة والمعاملة فعقب باب الاخاء بباب التبسم والضحك فى
محله اما الضحك المفرط او الضحك فى غير محله فهو سفه فى الانسان لا يرضاه الا البطال السفيه فلا تفرّ
منه الوقور النبيه ثم نبّه المؤلف بما يذكره من باب يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين وما ينهى من الكذب على ان الذى يجب ان يواخى به هو الصادق البار لله دون
الكاذب الفاجر ودون المرائى المكابر وذالك لان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة

وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار والمرء على دين خليله فلينظر من يخالل ثم ان
الصدق سيرة سنية وطريقة بهية وهدي صالح فذكر الهدي الصالح اثر قوله وما نهى من الكذب
والهدي السيرة والطريقة والهيئة فهو يعم الاقوال والافعال والاحوال جميعا ومن الهدي الصالح الصبر
على الاذى ومن الجميل في الصبر ترك مواجهة من اذاه بالعتاب فاردف له باب من لم يواجه
الناس بالعتاب ولا يحل عند المغيظة وشدة الغضب ان يكفر اخاه المسلم جهارا من غير تاويل
فان فعل فقد كفر نفسه وهذا من شؤم الكذب حيث تسبب البرئ من الكفر الى الكفر ومن سوم الاعتداء
في المغيظة والغضب نبه على ذلك بباب من كفر اخاه بغير تاويل فهو كما قال ثم باب من تاول فهو معذور
افاده بباب من لم ير اكفار من قال ذلك متاولا او جاهلا - ثم الصبر على الاذى انما يحمد اذا
كان في حق نفسه اما ما كان راجعا الى امر الله فالصبر فيه مع القدرة على دفعه حرام فنبه بباب ما يجوز
من الغضب والشدة لامر الله وقال الله تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم
ثم نفى الحذر من الغضب حتى لا يعتدي على المغضوب عليه لقول الله تعالى والذين
يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون وقوله الذين ينفقون
في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين فلا يجوز
الاعتداء في حد من حدود الله فضلا عن الاعتداء في غير الحدود فضلا عن الاعتداء في الغضب للنفس
فعلى المرء ان يكظم الغيظ ويصبر على الاذى حياء من الله تعالى فعقب ذلك بالحياء اي فضله
فعليك بالحياء لتمتنع عن القبائح وتقف على حدود الله فانك اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
ثم ذكر ما لا يستحيى من الحق للتفقه في الدين فما يدعو المرء الى ترك التفقه في الدين والصدع عن
الحق فهو مذموم في صورة الحياء المحمود وليس الا من الحياء الاخذ باليسر والتجنب عن العسر والقاء
الشدة على الناس اظهره بقول النبي صلعم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر
على الناس ومن اليسر الانبساط الى الناس وتلقيهم بوجه طلق بشوش منبسط ومداعبتهم وهذا من علامات
خفة الروح وفيه المداراة مع الناس بترك الغلظة واستعمال اللين واللطف بالتجاهل الكثير
والتبسم في وجهه في حفظ دينه حتى يرده عما هو عليه - فالمداراة ترك الدنيا لاجل الدين وهي غير المداهنة
فهي ان يلقى الفاسق المعلن بفسقه فيوالفه ولا ينكر عليه حذرا من سخطه او ابتغاء المرضاته - قال امرء

الی ترک الدین لاجل الدنیا فهی محرمة ثم اذا علم الرجل بالتحرية ان فلانا لا خیر فیه وانه لا یبعث لله
ولا یلین الی امر الله فلیحذر عن صحبته ولیجانبه صونا لدینه وعرضه وذلک انه لا یلدغ المومن
من جحر مرتین ثم ذکر الضیافة وهی من اخلاق المرسلین لا یقوم بحقها الا الصالحون فقال باب
حق الضیف فی حاضره وبادیته والضیف کل من نزل علیک من اهل المعرفة وغیرها ومن حق
الضیف اکرام الضیف وخدمته اياه بنفسه ومن اکرامه صنع الطعام والتکلف للضیف
ومن اکرامه ما ذکره من الغضب والجزع عند الضیف ولیس للضیف ان یحمل صاحبه فیقول
والله لا آکل حتی تاکل فان حلف فعلی المضیف ان یبره فی حلفه وذلک ولا یثقل علیه کرامة الضیف
فانتقل منه الی نوع آخر من الکرامة فقال باب اکرام الکبیر وبدء الاکبر بالسلام والکلام وهذا
بعمومه یشمل الضیف وغیره ولمناسبة الکلام وضع عقیبه باب ما یجوز من الشعر والرجز
والحداء ومن اکرام الضیف والکبیر ترتب مادبة الشعراء علی مذاق الزائر ان کان شاعرا وکان
یحب ذلک والشعر قد یکون مدحا وقد یکون قدحا ومن القدح هجاء المشرکین فی جواب هجاءهم
المسلمین صونا لعرضهم وذبا لمطاعنهم عن الاسلام والمسلمین وصح من حدیث انس جاهدوا المشرکین
بالسنتکم طبرانی من حدیث عمار بن یاسر لما هجانا المشرکون قال لنا رسول الله صلعم قولوا لهم کما یقولون
لکم ابن بطال هجو الکفار من افضل الاعمال وکفی بقوله اللهم ایده نصلا وشرفا للعمل والعامل به وهذا
اذا کان جوابا عن هجوهم للمسلمین بقرینة ما قال احب ثم نبه علی ان المکروه فی باب الشعر ان یغلب
الشعر علی الرجل فیصده عن ذکر الله ومذاکرة العلم وقراءة القرآن وهذا مقصد نقله عن حمید فقال
باب ما یکره ان یغلب علی الانسان الشعر حتی یصده عن ذکر الله والعلم والقرآن
وهذا اعدل الاقوال فی باب روایة الشعر وفیه شرح لقول النبی صلعم لان یمتلی جوف احدکم قیحا
خیر له من ان یمتلی شعرا باب قول النبی صلعم تربت یمینک وعقری حلقی جرت عادة العرب
فی محاوراتهم باستعمال ما ظاهره شر وسوء ولکنهم لا یطلقونها الا للخیر وهذا کقول الرجل تربت یمینک
عند التعجب والتشمیل وقد یستعملونها فی محل المدح وهذا کقولهم للشاعر المجید والماهر المفلق قاتله الله
استعجابا من کلامه واعترافا له بعلو شانه والعبرة للمعانی دون الصور فجاء الشرع بجوازها ومناسبة
هذا الباب وما یتلوه من اشباهه مع ابواب الشعر مناسبة المنثور من الکلام بالمنظوم منه مع

رمز لطيف الى ان العبرة فى شرح الكلام لاهل الكلام دون غيرهم فلكل قوم محاورات وهم اعرف الناس بمعانيها ومواقع استعمالها ومنه قول النبى صلعم لان يمتلى فى علية الشعر وكذلك ما جاء فى زعموا فهذا اشتهر فى القول الباطل وما لا سند له مما هو جار على السنة الناس ومع ذالك فقد كثر استعمال الزعم فى القول المحقق المرضى الصادق على خلاف الحسبان والظن والتخمين واذا كان زعموا على الحسبان والظن من غير اسناد فهو بئس مطية الرجل وكذلك لفظ الويل ليس على معنى واحد فقد يطلقونه للتعجب ومنه قول النبى صلعم ويل امه مسعر حرب وتستعمل محل الترحم والشفقة كما فى قوله صلعم ويلك اعدد لها فى جواب من قال متى الساعة و تارة للتهديد اشعارا بان صاحبه وقع فى الهلكة والعذاب فهو ادون كلمة عذاب ولا فادة ما ذكر وضع المؤلف باب ما جاء فى قول الرجل ويلك وعقبه بباب علامة حب الله عز وجل لقوله ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله تنبيه ما لكريمة ان علامة حب الله ان تحب رسول الله صلعم فتتبعه فى جميع ما اتى به من الاقوال و والافعال وما اظهره من الخصائل والشمائل حتى فى احراز كلمات اجراها النبى صلعم على لسانه فى محالها المناسبة لها من قوله ويحك وويلك وتربت يمينك وعقرى حلقى ومن قوله اخسأ للابعاد والطرد والاعلام بهوان الرجل وصغاره واذا اتى الرجل بما يلام عليه ولذا وضع بعدها باب قول الرجل للرجل اخسأ عقيب علامة الحب والله اعلم وكذا قول الرجل مرحبا لاكرام الجائى استمالة لقلبه واستيناسا به حتى لا يعد الجائى نفسه غريبا مدعوا لاكرم ومن لطف المناسبة ما راعها المؤلف من وضع باب ما يدعى الناس بآبائهم عقيب البابين المذكورين آنفا لان يطال باب اهل مكة الناس بآبائهم ان باسماء ابائهم فيقال يا فلان ابن فلان تمييز الملدعو عن مشاركه فى الاسم و قد يفعل ذالك اكراما واهانة اذا كان ابوه معروفا بالكرم او اللوم وقد يعير الرجل بابيه من قبل اسمه كما اذا كان له اسم شنيع كالحمار وكما يدعى الناس بآبائهم فى الدنيا يدعون بآبائهم فى الآخرة ايضا فليحسن الاسم ما استطاع حتى لا يعتريه فى الدنيا ولا يلحقه الندم فى الآخرة فجاءت المناسبة كما ترى فى غاية الحسن واللطافة وكما لا يحب الرجل ان يعتزى الى قبيح الاسم وينادى به كذلك لا ينبغى له ان يعير وينحت الى نفسه فيقول عند هيجان الطبع خبثت نفسى ولكن يقول لقست نفسى وبهما معنى ولكن احب النبى صلعم ان يختار من التعبير ما هو حسن فى الادب اليه اشار بقوله

باب لا يقل خبثت نفسي ثم اتبعه بقوله باب لا تسبوا الدهر جريا على عادات الناس وارادوا
ما يسوءهم من حيث في انفسهم او انكروا امرا في غيرهم واستبشعوه قالوا يا خيبة الدهر ويا بؤس الدهر
مغريا للحوادث كلها الى الدهر ظنا منهم بان الدهر هو المتصرف في العالم وان ملك التقلبات كلها
منه مع ان الامر كله بيد الله يفعله كيف يشاء وان الدهر وكذا اختلاف الليل والنهار من جملة
الاسباب التي بها ظهور الاقدار المحجوبة تحت الاستتار وانهما محلان للحوادث والنوائب فمن سب الدهر
على انه الفاعل لهذا الصنيع فكم فقد سب الله لانه هو الفاعل لما يحل بكم وهو المتصرف المقلب لا غيره باب
قول النبي صلعم انما الكرم قلب المؤمن واعلم ان الكرم ضد اللؤم وان السب من اللؤم فجاء
ذكر الكرم بعد السب كذكر الجنة عقيب النار وذكر الابرار عقيب الاشرار وحسنه لا يخفى باب قول
الرجل فداك ابي وامي وهذا من باب الكريم يجعل نفسه ووقايته لغيره ويفديه بما يكاد يفديه
من المصائب ويعرض نفسه ليحمل ما حل على المفدى عليه من النوائب وفوق ذلك في باب التفدية
عطف
قول الرجل جعلني الله فداءك ثم انتقل منه الى احب الاسماء الى الله عز وجل مراعيا للمعنى
المقدسة فانها تكون لانقياد المحبوب عن المكروه وما قد اشتمل عليه الخاطر من المحمدة في اسمه ورسمه وعقبه
باب قول النبي صلعم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ثم بوب على اسم الحزن كيف هو وسمه
بالحديث على ان ذلك ليس من الاسماء المحبة الى الله والى رسوله وانه من تسمى بهذا الاسم فلا يعدم
حزونة في خلقه فعلمنا منه ان الاسم كالقالب للمسمى وان المسمى يتحول الى اسمه من حزن وتيسر وحسن وقبح
ولذا احب على تحويل الاسم الى اسم احسن منه ثم ارشد الى التسمي باسماء الانبياء بوضع باب
من سمى باسماء الانبياء ثم رد على من كره تسمية الوليد واجاز تخفيف الاسماء بالحذف من آخرها
بقوله من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا فان كثر النقص كما في قول النبي صلعم لابي هريرة يا اباهر
او رخم الاسم كما في قوله يا انجش ويا عائش وليس هذا من باب الحطيطة من صاحبه واذ جاز النقص
والصغار عليه وهذا كما لا حط ولا صغار في دعاء من كان كبيرا باسمه الوليد ثم ذكر الكنية للصبي وقبل
ان يولد للرجل والكنية رفعة للرجل بمنزلة اللقب وزيادة على الاسم وبين الزيادة والنقص تعادل
ثم ذكر التكني بابي تراب وان كانت له كنية اخرى وهذا اشبه بكنية الرجل قبل ان يولد له ولد فانها
لا تكون الا بحال مجاورة بمنزلة وصف الشيء بحال متعلقه كالتكني بابي تراب من اجل اللصوق بظهره

من الرأب ثم ذكر ما هو بعض الأسماء إلى الله تعالى منبهاً به على أنه لا يختار من الكنى ما فيه ترفع
يليق لا يليق بشأن العبد بل الذي ينبغي له أن يختار من الأسماء والكنى ما هو داخل في التواضع وأقرب
إلى الحقيقة كأبي تراب وأبي هريرة وأبي حمزة. ثم هذا الباب معادل لأول أبواب التسمية فإنه صدّر
تلك الأبواب بأحب الأسماء إلى الله تعالى وهذا آخر أبواب التسمية وأما بعده باب الأحب الأحسن
فقدّم وبعده الأبعد الأبغض فيه حرر عقبه بكنية المشرك جرياً على سؤال بالتقدم من أعقاب الكنى بعد الأسماء
مع ما بين الأبغضية والمشرك من التلاصق وليس ذكر المشرك بالكنية إكراماً له فأما للإهانة به كأبي
لهب كناية عن الجهنمي وأما للمعرفة كأبي طالب حيث اشتهر بكنيته ولم يكن معروفاً باسمه وفي المعاريض
مندوحة عن الكذب فإذا ألجئ إلى الكذب فليلجأ بالمعاريض وهو التورية بالشيء عن الشيء ومعنى
قوله مندوحة متسعة فالتورية طريق السلامة عن الكذب والقصد منها إما الكتمان على نفسه أو دفع
الأذى عنها أو الإيهام للمخاطب بأنه أراد كذا ولم يرده ولكنه أطلق لمعنى آخر بعبارته أو بيانه فورّى
عن المقصود وعبّر بما ظاهره وهم للمخاطب وهو ذاهب به إلى غيره على مثال الكنى فإن ظواهر أمثال
أبي حمزة وأبي هريرة وأبي عمير إنها مضافة إلى أولادهم وليس كذلك كما قد علمت وكذلك أبو لهب يوهم
ظاهره على خلاف مراد المتكلم وكذلك نداء المشرك بالكنية أوهم بظاهره أنه للإكرام ولكن هذا أمر آخر
عن قصد المتكلم المنادي له ولكنه أراد دفع الضرر عن نفسه أو جلب المنفعة إليها بإبرازه في صورة
الغير على خلاف ما يظن له من الذل والهوان وبالجملة فالتورية لها وجهان وجه إلى الصدق ووجه إلى
الكذب والسالك فيها يسلك بينهما ولذا لا ينبغي كاذباً كما لا ينبغي المبالغ في اللسان كاذباً ألا ترى إلى
قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو يعني أنه ليس بحق كيف جاء به وهو حق حيث أراد المبالغة
في النفي فلم يعد كذباً وهذا كما يقال لمن عمل عملاً غير متقن ما عملت شيئاً أو قال قولاً غير سديد ما قلت
شيئاً ومنه قوله تعالى قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم
ثم ذكر من الأفعال ما يحتمل أوجهاً عديدة من الحسن والقبح كرفع البصر إلى السماء
فقد يكون حسناً إذا كان للتفكر والاعتبار وقد يكون قبيحاً إذا كان عن قلة مبالاة وسفه وهذا كرفع
البصر إلى السماء في حال الصلاة وكذلك نكت العود في الماء والطين فقد يكون لفكر وقد يكون عبثاً
ولهواً وكذلك الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض لعقد الخير والشر ثم أخذ في الترقي فذكر التسبيح

والتكبير عند التعجب وبهما من الاذكار وفيها معنى التنزيه والتعظيم لله على مجده وقد يستعملان لصحت
عند استعظام الامر وظهر ان العبرة للمقاصد ان خيرا فخير وان شرا فشر فكذالك التورية وان تمدى
فى ملابس النفاق لها وجهان ينظر باحدهما الى جهة وبالآخر الى جهة اخرى ولكن قصد المتكلم بها دفع اسوء
والكذب عن نفسه واختيار الارفق الاحسن فى حقه وبهذا تظهر وجوه المناسبات بين هاتيك الابواب
الستة وبين باب المعاريض مندوحة عن الكذب. ثم وضع النهى عن الخذف وهو رمى الحصا
بالاصابع وقال ان بطال هو الرمى بالسبابة والابهام وانما نهى عنه لانه يفقأ العين ويكسر السن ولا ينكأ
فى العدو ولا يقتل الصيد فضرره اكثر من نفعه فصار محظورا ومعناه وى عن المسلمين اما اذا كان الرجل
مدربا فاتى بذالك فى العدو بفقأ عينه او كسر سنه فقد اتى بالقدر المستطاع واجر اجره فهذا فعل من
جنس ماسلف من الافعال قد يحمد ويشكر وقد يذم ويزجر ولعل بها مدخل فى المناسبات ولما نهى
عما يؤذى به المسلمون عقب ذالك بما ينفع لهم فقال باب الحمد لله للعاطس وباب
تشميت العاطس مع ما اخر بهما من باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب
واذا عطس كيف يشمت السامع له فيقول يرحمك الله اذا كان العاطس حمدا لله ولا يشمت
اذا لم يحمد الله ثم نزل الى حكم التثاؤب فعد سبق ان التثاؤب من الشيطان فاذا قال
ها ضحك منه الشيطان فاذا تثاوب فليضع يده على فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستيذان

ولما كان نفع الاستيذان السلام صدر المؤلف رح كتاب الاستيذان
بدء السلام واثبته بقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا وتسلموا على اهلها ذالكم خير لكم لعلكم تذكرون الى قوله والله يعلم ما تبدون
وما تكتمون فالاستيناس انما هو الاستيذان اذ يتبع تقدم على الاستيذان من التسبيح والتحميد او
التكلم بالتسبيح والتكبير او ضرب الارض بالارجل يؤذن بها صاحب البيت ليستانس به من قبل
ثم ان شاء اذن له وان شاء منعه فالاستيذان للاستيناس ودفع الوحشة ثم افصح بان السلام
اسم من اسماء الله تعالى فهو خير للمستاذن ومن يستاذن عليه فاذا قال المستاذن السلام عليكم

اذا دخل فكانه قال ذمتم سلامته في حفظ الله وكلاءته وفيه من اعطاء النصح للمسلم عليه واذهال المسرة
عليه وقطع الوحشة عنه فشرع في بعض اداب السلام فقال باب تسليم القليل على الكثير
ثم تسليم الراكب على الماشي ثم تسليم الماشي على القاعد معقبا لباب تسليم الصغير
على الكبير فنسبة الصغير الى الكبير كنسبة القليل الى الكثير ونسبة الراكب الى الماشي كنسبة الماشي
الى القاعد فحسن توسيطها من بابي تسليم القليل والصغير على الكثير والكبير مراعاة لجانب التواضع
والله اعلم ثم نوه بان القصد من ذلك افشاء السلام والمذكور ارشاد الى ما هو حسن في الادب
واذا علمت ذلك فالسلام للمعرفة وغير المعرفة ثم عاد الى مسئلة الاستئذان فقال
باب آية الحجاب وذلك ان امر الحجاب يوجب الاستئذان عند الدخول حتى لا يرى ما يكره من
المستأذن عليهم فان الاستئذان من اجل البصر فلو دخل من غير استئذان فلعله يرى من عورات
النساء ما يفضي الى زنا العين فان زنا الجوارح دون الفرج ثابت فزنا العين النظر وزنا اللسان
المنطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل المشي اليها والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه
فعلمنا بان زنا الجوارح دون زنا الفرج ثم بين ان الاستئذان ثلاث فان اذن له والا فليرجع
غير ساخط عسى ان يكون هناك مانع عن الاذن ثم لا يختص الاستئذان لغير المعرفة ومبناه على الحجاب
والحجاب نعم فقال باب التسليم والاستئذان ثلاثا فقارن الاستئذان بالتسليم لان التسليم طريق
الاستئذان واذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن من الحديث بان مجيئه مع الرسول هو اذنه
فاستغنى عن الاستئذان ثانيا ثم وضع باب التسليم على الصبيان وعقبه بباب تسليم الرجال
على النساء تعميما للاستئذان على الصبيان ومن الرجال على النساء وكفى بذلك مناسبة ثم اشار الى
ادب آخر للاستئذان بانه اذا سئل رب البيت من الذي دق الباب للمستأذن فعلى المستأذن ان
يعرفه باسمه او وصفه ولا يقول انا ليظهر للمستأذن عليه صلاح امره فاما يأذن له او يمنعه وبهذا باب
اذا قال من ذا فقال انا ثم من رد فقال عليك السلام بتقديم الخطاب على لفظ السلام
للمستأذن بقوله السلام عليكم ادخل فلان بن فلان فاذا كان مع المستأذن سلام لاخيك المسلم فيبلغك
منه فكيف الرد اشار اليه بباب اذا قال فلان يقرئك السلام واذا كان في المجلس اخلاط
من المسلمين المستحقين للكرامة والمشركين المستاهلين للاهانة فهل يسلم عليهم سلام الاستئذان

أم كيف يفعل به في باب السلام في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فيسلم عليهم

وينوي المسلمين منهم وإذا مر على مجلس من مجالس المشركين فلا يسلم عليهم بل ولا يسلم على الفسقة والمبتدعة أيضاً إلا إذا

اضطر إلى السلام فيسلم عليهم دفعاً للمضرة عن نفسه وإليه أشار بقوله باب من لم يسلم على من

اقترف ذنباً ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى توبة العاصي أما الرد على أهل الذمة

فليس في حكم البداية بالسلام عليهم ولا في حكم الرد على الفسقة والمبتدعين فإنهم بفسقهم خرجوا من أن

يكونوا أهلاً للكرامة والدعاء لهم بالسلامة والسلام وكذا أورده في باب الكرامة والدعاء أما أهل الذمة

فهم كما هم ما قبلوا شعائر الإسلام ولا بادروا بالعهد وإنما قد ضمنا لهم الكلاءة والسلامة في أموالهم وأنفسهم

فأمرهم يختلف عن أمر الفسقة المصرين على فسقهم فلا يسلم على الفسقة ولا يرد عليهم زجراً وتوبيخاً وتعزيراً لهم

وإهانة لأمر الفسق والبدعة ممن يدعي الإسلام فوضع له باب كيف يرد على أهل الذمة السلام

وإذا خيف من أحدهم المكيدة على المسلمين وهم لا يؤمن منهم أن يفعلوها فنظر في كتابهم إلى أهل الذمة

أو واحد من المشركين ليظهر أمره حذراً على المسلمين فلا بأس به ولا يكون هذا النظر في كتابه من غير إذنه

نظراً في الرهان هذا النظر فيه نظر المضطر إلى دفع المضرة عن إخوانه المسلم لا كنظر من يتبع عثرات الناس

ويتتبع عوراتهم وبين النظرين كما بين السماء والأرض وهذا باب من نظر في كتاب من يحذر على

المسلمين ليستبين أمره ولم يستأذنه وشرع الاستئذان إنما كان من أجل البصر كيلا يطلع أحد على

عورات أحد وهذا إنما قصد به الاستثبات والتحقيق فيما يخشى منه على المسلمين ليحذروا منه قبل إصابة

المكروه من قبله فهو داخل في باب أخذ الحذر المأمور به من قوله تعالى خذوا حذركم وبالجملة إن من شأن

المسلم أن يبتغي السلامة لنفسه ولأخيه ولمن استجار به ودخل في ذمته معاهداً فإن عثر منهم على المكيدة

فليستثبت الأمر من قبلهم بالنظر فيما يكتبون إلى إخوانهم من أهل الملة حتى يسلم من شرهم ويسلموا مما يلاقوا

منهم قبل استتمام الأمر وكذا بعد استتمامه إذا لم يكن فيه بُدّ وفيما ذكرنا كفاية لما قصدنا في هذا الكتاب

من بيان مناسبة الأبواب بالأبواب وكذا بالكتاب والله أعلم بالصواب.

ثم سلك فيما يتعلق بالكتابة فقال باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب وعقبه بباب

فيمن سمى أخاه الكتاب وأهل الكتاب هم الذين يخشى منهم المضرة على المسلمين فقدم كيف يكتب إلى

باب من نظر فيه فوصل بينهما وأشار بباب قول النبي صلعم قوموا إلى سيدكم تقدم المكتوب إليه

اذا كان من اهل السيادة تعظيماً له ومناسبته بكتاب الاستيذان من اجلى الامور يعني اذا كان القادم
سيداً مجلاً واستاذن عليك فليقم له ومن اكرام القادم استقباله بالبشر والترحيب والمصافحة
باليدين والمعانقة ان كان قدم من سفر والتفقد عن احواله بقوله كيف اصبحت وكيف امسيت و
بالاجابة بلبيك وسعديك ولا يقيم الرجل الرجل من مجلسه فليس للقادم ان يفعل ذلك
نعم على الجالس في المجلس ان يفسحوا للقادم فانه ذلك بقول الله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في
المجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا ومعنى قوله انشزوا ارتفعوا
وقوموا اذا اطال الناس الجلوس عند رجل وارادوا ان يرفعوا عنه فانه ينبغي ان يقول لهم قوموا فيتهيئ
للقيام او قام مسرعاً ولم يستاذن اصحابه فله ذلك ولا حاجة به الى الاستيذان واما ما عني بقوله باب
من قام من مجلسه او بيته ولم يستاذن اصحابه او تهيأ للقيام ليقوم الناس ثم الداخل
في المجلس كيف يجلس سنته من باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء وفي الاحتباء نوع تمكن واعتماد
فعقبه باب الاتكاء بين بذلك اصحابه والاتكاء هو الاعتماد على شئ من جدار او وسادة او
يد او غير ذلك فصدق الاتكاء على كل جلسة فيها اعتماد كالتربع مثلاً وكما جاز الاتكاء من بين اصحابه
ولا ندم في العشيرة ل قد يحتاج كل من اسرع في مشيه لحاجة او قصد فيقدم على اصحابه حرج
من بينهم بسرعة فان كانوا اصاحب المودة فلا يتنقح منه ذلك وان كانوا من اهل المصانعة والتكلف
فقد يتنقح ووداد لنعم ما قيل اذا صدقت الالفة رفعت الكلفة ان العرفي المشي على قدر الحاجة هو
السنة اسراعاً وبطوءاً لا التصنع فيه ولا التهور قلت هذا هو الصواب سواء كان جالساً او في جماعة ثم
وضع باب السرير وتعلقه بالاستيذان ظاهر فان الاجلاس على السرير من باب اكرام القادم الذي
استاذن عليك قال العلامة قبل باوجه ذكره هذه الترجمة والتابين بعدها في باب الاستيذان و
اجيب بان الاستيذان يراد به الدخول في المنزل وذكر متعلقات المنزل على سبيل الاستطراد وعقب
السرير بالقاء الوسادة لان لها من باب اكرام الزائر ان يلقى له وسادة يجلس عليها ويتكي بها ووسادة
الوسادة بالسرير فوق ذلك واردف له باب القائلة بعد الجمعة والقيلولة استراحة
نصف النهار وان لم يكن معها نوم والقاء الوسادة ايضاً كانت للاستراحة والحق به القائلة بعد
الجمعة للمناسبة بين الجمعة والمسجد ثم انتقل منها الى باب من زار قوماً فقال عندهم

وهذا من باب حسن الملاطفة واستعمال السماحة مع اصحابه ومن السماحة الجلوس كيف ما تيسر
من الهيئات نهى عن الاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وكذا عن اشتمال الصماء الا من اهل
الستر ثم قصد الى احكام التناجي وهو من ملائمات الجلوس والدخول على احد فقد يستأذن على اهل البيت
ليناجي معهم او مع واحد ممن هو داخل البيت فقال باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم
يخبر بسر صاحبه فاذا مات اخبر به والمناجاة هو المسارة في الحديث اما وضع باب الاستلقاء ههنا
فان كان من المؤلف فلعل ذاك لتعميم الاحوال عند المناجاة من القعود والاضطجاع والاستلقاء و
لعل مسارة النبي صلعم فاطمة انما كان منه في حال استلقاءه والله اعلم والا فالموضع اللائق لهذه الترجمة
قبل باب من ناجى الخ متصلا بباب الجلوس ثم سرد ما يتعلق بالتناجي من باب لا يتناجى اثنان
دون الثالث واذا اسر اثنان يجد منهما دون الثالث بعد ارادة حفظ سرهما عن اساءة الظن فعقبه بباب
حفظ السر ثم قد يطول النجوى فعقبه بباب طول النجوى وكثيرا ما يكون ذلك في اوقات الفراغ
من الليل سيما مع الضيف الذي نزل ليلا واذا اصبح يريد الارتحال فيطول المناجاة من الضيف والمضيف
في تلك الليلة لانها هي وقت اجتماعهما دون النهار فقد ينامان عليها ومعهما النار مضطرمة في البيت
وهما قد غفلا عنها من اجل الحديث الدائر بينهما فعقب طول النجوى بباب لا تترك النار في البيت
عند النوم وقد تقدم من قول انس في الباب الذي قبل هذا الباب اقيمت الصلوة ورجل يناجي رسول
الله صلعم فما زال يناجيه حتى نام اصحابه ثم قام فصلى ففيه المناسبة الظاهرة. اما مناسبته لكتاب
الاستئذان فعلى ما مهد بذلك ظاهر ووجه آخر ان هذه النار جعلت عدوا لنا من قوله صلعم هذه النار انما
هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم فلا تشرك في البيت فاذا استأذنك احد ان يدخل عليك فانظر
في امره فلعله لا يلائمك فتتضرر به وكذا معنى اغلاق الابواب عند النوم مخافة ان يهجم العدو وفي حديث
جابر من الباب السابق خمروا الآنية واجيفوا الابواب فقال باب اغلاق الابواب بالليل حتى لا يتمكن
احد من الدخول ان يهجم في البيت فيضرهم بالفساد فيه ولعنه على اهلهم واذا كان الباب مغلقا فطرق احد
واستأذن للدخول فان شاء رب البيت اذن له وفتح الباب وان شاء منعه من الدخول ثم وضع باب الختان بعد الكبر
ونتف الابط وذلك لان الختان مما يكون في ستر بيت لا يطلع فيه احد الا باذن رب البيت واستحسان الكبر
فان الستر واجب هناك فتغلق عليه الباب صونا لعورته عن نظرة الغير فان النظر الى عورة الكبير قد يدعو الى الباطل ويميل

الباطل عن طاعة الله وكل لهو باطل اذا شغل عن طاعة الله فكشف ستر العورة المحرمة وهذه الترجمة
ماخوذة من حديث عقبة بن عامر رفعه كل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته
اهله ولا يخفى حسن مناسبة جنان الكبير بملاعبة الاهل ولا يكون ملاعبة الاهل الا في حوالست فلا بد للداخل
من الاستيذان حتى لا يهجم على تلك الحالة قال العلامة وجه ذكر هذا الباب في كتاب الاستيذان من
حيث ان اللهو لا يكون الا في المنازل ومنه القمار فلا يكون الا في منزل خاص ودخول المنزل يحتاج
الى الاستيذان قلت وفيه بعد لا يخفى ثم عقبه باب ما جاء في البناء من بنى ما يحتاج اليه ليكنه من
الحر والبرد والمطر فله ذالك ومن تطاول في البنيان فقد سلك مسلك الطغيان وكذا من بنى للفخر ومنه
الملاعبة مع اهله والبناء به فهو حسر كله ومن بنى للباطل كالقمار وغيره فقد ذهب ماله وليس له من بناءه
ذالك الا ما اراد به ولا يخفى حسن ختام كتاب الاستيذان بما جاء في البناء والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوات

وقوله تعالى ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين ولكل نبي دعوة مستجابة ذكر فيه الامر بالدعاء وان ترك الدعاء استكبار وان من
استكبر مع الله فمصيره الى النار وان الدعاء طريق التواضع مع الله ولذا اكرم بالاستجابة فالاستجابة
رفعة ومن تواضع لله رفعه الله ثم ذكر الاستغفار والتوبة لانها اهم في باب الدعاء وقدم الاستغفار
على التوبة اتباعا للنص في مواضع من قوله استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ولان الاستغفار من التوبة بمنزلة
المفرد من المركب فانها ندم على ما مضى والاقلاع عن الذنب في الحال والعزم على ان لا يعود اليه ابدا ولا يكون
الاقلاع الا برد الحقوق الى ذويه واداء كل فرض ضيعه ورد المظالم الى من ظلمه ثم ان الاستغفار فعل
اللسان والتوبة مبدأها فعل القلب من الندم والعزم وينتهي الى افعال الجوارح فهي ادون والله سد
من الاستغفار بكثير فاقتضى التدريج تقديم الاستغفار على التوبة ثم ان الاستغفار خاص بحقوق الله
والتوبة تعم الحقين حق الله وحق العباد ثم ان الاستغفار لا يتقيد بسبق الجناية بخلاف التوبة فانها لا تكون
الا من جناية قال البخاري رح باب افضل الاستغفار وتلاه باب استغفار النبي صلعم في اليوم

والليلة كم كان ثم ذلك باب التوبة ولما اخرج فيه من حديث ابن مسعود لله افرح آه وفيه
فنام نومة اعقبها باب الضجع على الشق الايمن مع محاكاة النوم للموت وذلك احوج ما يكون
العبد فيه الى الدعاء فختم هذا الباب وما يتلوه من باب اذا بات طاهرا تمهيدا لما ياتي بعده
من باب ما يقول اذا نام مع ما في البابين من تقدمة خير للدعاء ليكون ارجى في القبول ولهذا كقدمة
الصلوة على التوبة بعد ابي داؤد والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ مرفوعا ما من مسلم يبيت
على ذكر وطهارة فيتعار من الليل فيسئال الله خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه ثم اذا نام فالأحسن
ان يضع يده اليمنى تحت خده الايمن فقال باب وضع اليمنى تحت الخد الايمن وهذا يقتضي
النوم على الشق الايمن وذكرنا ما يدعو به اذا هب من الليل فقال الدعاء اذا انتبه بالليل
وحض على التسبيح والتكبير عند المنام وكذا حث على التعوذ والقراءة عند المنام ثم رغبهم
في الهبوب بعد نصف الليل والدعاء فيه فقال باب الدعاء نصف الليل ثم ذكر الدعاء
عند الخلاء والذي يهب عن النوم يدخل الخلاء عادة ليستفرغ نفسه عن الاذى او ما يشغله
عن طاعة الله ثم من ما يقول اذا اصبح ثم وضع الدعاء في الصلوة ولا يخفى لطفه وكذا ما يتلوه من
باب الدعاء بعد الصلوة واشار الى شرعية الدعاء للغير بقوله باب قول الله تعالى وصل عليهم
فقد اتفق المفسرون على ان المراد بالصلوة ههنا الدعاء ثم شرع في آداب الدعاء فقال باب ما يكره
من السجع في الدعاء انما نهي عنه في الدعاء لان طلبه فيه تكلف ومشقة وذلك مانع من الخشوع و
اخلاص التضرع فيه ومن آدابه ان يجد في الطلب ولا يعلق بالمشية كقوله اللهم اغفر لي ان شئت
واعطني ان شئت فان ذلك امارة ضعف الطلب والاستغناء عن المطلوب واليه اشار بقوله
باب ليعزم المسئلة فانه لا مكره له معناه ليجتهد ويلح دعاء البائس الفقير ومن آدابه ان
لا يستعجل في الدعاء فيقول دعوت فلم يستجب لي فيسأم عن الدعاء ويتركه راسا بقوله يستجاب
للعبد ما لم يعجل ومن آدابه رفع الايدي في الدعاء وكان المؤلف يعد الرفع من باب حسن الأدب
في الطلب بخلاف السلفية الأول فانه يعدها من اصل آداب الدعاء وهذا كالامر استقبال القبلة ليس
ساكلة ما تقدم عليه من آداب نعم يزيدك حسنا في الدعاء ولعله لهذا المعنى قدم الدعاء على مستقبل
القبلة على باب الدعاء مستقبل القبلة وجعلها بالمسئلة الرفع في الدعاء فاذا كان الدعاء

للغير فالاحق بذلك خادمه فوضع باب دعوة النبي صلعم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله و
وذكر عمله صلعم في الدعاء عند الكرب وهو حزن ياخذ بالنفس وعمله في التعوذ من جهد البلاء
وهو ما اصاب الانسان من شدة مشقة لا يستطيع ان يحمله ولا يقدر على دفعه وعن عمر انه سُئل عن جهد
البلاء فقال قلة المال وكثرة العيال واذا اجهدك البلاء وخفت على نفسك من الايمان عند الموت
فلتدع بدعاء النبي صلعم اللهم الرفيق الاعلى اما الدعاء بالموت والحياة فلم تشرع الا مفصلا
فيقول اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ثم ذكر الدعاء للصبيان
بالبركة ومسح رؤسهم قال العلامة ح اي بالنشو الحسن والثبات على التوفيق والشرف قلت
فهذا دعاء للصبيان بالحيوة الطيبة والصبي معصوم في صباه عن الحنث والاثم فيسري منه الى
من خلقت له العصمة وهو اكمل افراد بني آدم واعلاها كما ان الصبي اضعف افراد بني آدم وادناها فقال
باب الصلوة على النبي صلعم والصلوة على النبي صلعم دعاء له بالفاظ مخصوصة فهذا من دعاء الصغار
للكبار على عكس ما تقدم من الدعاء للصبيان من دعاء الكبار للصغار۔ وحسن هذه المناسبة اجلى واعلى
ثم عقبها بالمسئلة الصلوة على غير النبي فقال مختار البخاري هل يصلي على غير النبي صلعم فاتبعا
جائز واستقلالا فلا يجوز عندنا وقد جوزها قوم متمسكين بقول النبي صلعم اللهم صل على آل ابي اوفى ومنه يظهر
بحث وتلك الصلوة من النبي صلعم معناها استغفار الرحمة عليه وكان رحمة للعالمين ومن شدة
رافته على امته قول النبي صلعم من اذيته فاجعله له زكوة ورحمة وقربة تقربه بها اليه
يوم القيامة ولو لم يكن منه ذلك كذلك لكان نفسه له دعاء في الدنيا وفي الآخرة فعقبه بباب التعوذ
من الفتن ومن الفتن في الحيوة الدنيا غلبة الرجال فوضع التعوذ من غلبة الرجال ومن اعاظم
الفتن فتنة القبر وهي فتنة المنكرين حتى سميا فتاني القبر فوضع التعوذ من عذاب القبر ولا شك
ان فتنة القبر تنشاء من فتنة الدنيا فتنة المحيا والممات ثم ذكر التعوذ من المأثم والمغرم وهما من
فتن الحيوة فاشار بالاول الى الاتيان بحقوق الله وبالثاني الى الاتيان بحقوق العبد ومنشأهما
الاخلاق الجبن والكسل وهما تتولدان من البخل فوضع الثلاثة مرتبة فقدم الاستعاذة من الجبن
والكسل على التعوذ من البخل تحت التعوذ من المأثم والمغرم وهذا هو الصواب والبخل يسقطها حتى
الى ارذل العمر وهو بهذا البحرانه فعقبه بالتعوذ من ارذل العمر ومتى فسدت الاخلاق وفتنت

المعاصي والآثام ظهر الوباء وانتشر الأوجاع فوضع له باب الدعاء برفع الوباء والوجع وإنما شرع
الدعاء لرفع الوباء والوجع فلأن الوباء موت عام ذريع موحش لا يكاد يصبر عليه المبتلى فيفتتن وكذا
الوجع إذا اشتد واشتد يصير بلاء وفتنة للمريض فقد يتمنى الموت ويدعو على نفسه وقد يسقط لدفعه على
أمر مستقبح غير مشروع وقد يتكلم بما فيه سخط الرب تبارك وتعالى وتلك فتن في الدنيا يلقي المرء إلى
فتنة النار وليس الدعاء برفع الوباء والوجع لأن الحيوة إلى أرذل العمر أمر محمود فقد استعيذ منه بل لأنها
فتنة ولعل لهذا المعنى عقب الدعاء بالرفع باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة
الدنيا وفتنة النار والله أعلم وكان في حديث عائشة رض من هذا الباب التعوذ من شر فتنة
الغنى وشر فتنة الفقر عقيب التعوذ من فتنة النار فترجم لهما مرتبا فقال باب الاستعاذة من
الغنى وباب التعوذ من الفقر وعقبهما باب الدعاء بكثرة المال مع البركة وباب الدعاء
بكثرة الولد مع البركة منبها بهما على أن الاستعاذة إنما هي من فتنة الغنى لا عن نفس الغنى فقد دعا
النبي صلعم لخادمه أنس رض بكثرة المال وكثرة الولد مع البركة فيهما حتى لا يكونا فتنة له ثم ترجم للدعاء عند
الاستخارة فيستخير الله في حاجاته من الغنى وغيره حتى يأمن من غوائل تطلب ويبارك له فيه وعلم
الدعاء عند الوضوء لصلوة الاستخارة وغيرها ساق فيه من حديث أبي موسى ما كان من أمر أبي عامر
في غزوة أوطاس بعد حنين ولذا أتبع ذلك بباب الدعاء إذا علا عقبة وباب الدعاء إذا هبط
واديا وهذا في أثناء السفر فذكر الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع عنه أحال فيه على حديث
أنس من طريق يحيى بن أبي إسحق وفيه كنا مع النبي صلعم مقفله من عسفان ورسول الله صلعم على راحلته
وقد أردف صفية الحديث فأردف له الدعاء للمتزوج وعقبه باب ما يقول إذا أتى أهله
حتى لا يتمكن الشيطان من إلقاء شره في المني أو الجنين وإضراره فيما يتولد منهما في دينه ودنياه وعقبهما
باب قول النبي ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم أتبع ذلك باب
التعوذ من فتنة الدنيا فإن فتنة الدنيا ضد الحسنة في الدنيا فاقتضى طلاب الحسنى التعوذ من فتنة الدنيا
والباب للاستحار من تكرير الدعاء مرة بعد أخرى لأن في تكريره إظهار الموضع الفقر والحاجة إلى الله عز وجل و
التذلل والخضوع له أخرج فيه قصة طب اليهود على النبي صلعم وهم مشركون من أهل الكتاب لذا وصل به باب الدعاء على
المشركين ثم عقبه باب الدعاء للمشركين ليتألفوا بالإسلام أما الدعاء عليهم فحيثما اشتدوا وآذوا المسلمين فهذا
الدعاء عليهم دعاء للمسلمين بالخلاص وخفة الأمر عليهم وبه يقول النبي صلعم اللهم اغفر لي

ماقدمت وما اخرت بعدہم حق نفسہ علی حق الغیر فسعی للداعی ان یطلب الخیر الی نفسہ اولاثم یطلبہ للغیر
وان یکون ذالک الطلب محتویا لجمیع انواع الذنوب عاما لجمیع اوقات حیوتہ وبہ باب الدعاء
الی یوم الجمعۃ ان یتحری اوقات الاجابۃ لیکون الدعاء احری للاجابۃ ثم یراعی الحق فیہا امکن لا ید عو
بالظلم علی احد والیہ اشار بقول النبی صلعم یستجاب لنا فی الیہود ولا یستجاب لہم فینا
لانا لا ندعوا الا بالحق وہم یدعون علینا بالظلم فانی یستجاب لہم ثم ختم الدعاء بالتامین وفیہ اشارۃ الی ما
ورد فی التامین من حسد الیہود علینا علی التامین بالایحسدون علی غیرہ فان اللہ خصنا بہ ولما جری ذکر
الیہود وہم فرطوا فی امر التوحید حیث قالوا عزیر ابن اللہ اتبع ذالک بابواب التوحید فقال باب
فضل التہلیل وہو قول لا الہ الا اللہ وعقبہ بفضل التسبیح وہو قول سبحان اللہ وہما من الذکر
فقال باب فضل ذکر اللہ۔ ثم لا اکتساب للفضائل الا بتوفیق اللہ ودفع شر الشیطان فلذالک
عقب تلک الفضائل بباب قول لاحول ولا قوۃ الا باللہ واذا کان کذالک فلیستعن باسماء اللہ
الحسنی ولیبادر للذکر او فاتا بما سبہ تمکن الاستقامۃ بہا ولیکن ساعۃ بعد ساعۃ حتی یکون کل عودہ
الی الذکر والدعاء بنشاط واقبال قلب علیہ ولا یکون ملاًّ علی صاحبہ والیہ اشار بقولہ باب الموعظۃ
ساعۃ بعد ساعۃ قال العلامۃ[7] فان قلت ما وجہ ذکر ہذا الباب فی الدعوات قلت لان المواعظ
یحالطہا غالبا التذکیر باللہ والذکر من جملۃ الدعاء کما مضی فیما سبق قلت ہذا تکلف بعید بالناس المکلفین

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کتاب الرقاق

باب ماجاء فی الصحۃ والفراغ وان لا عیش الا عیش الاخرۃ فلیغتنم المرأ ذالک
ولیکتب فیہ بالعیش فی الآخرۃ عیشۃ حمیدۃ راضیۃ ولیجد فی الطاعات ولیبعد نفسہ عن معصیۃ اللہ
ولیقتنع من الدنیا علی الکفاف ولا یخوض فیہ ابدا ولیعد نفسہ مسافرا یمشی علی الطریق قد القی مقصدہ
من یدیہ فہو ابدا فی قطع المسافۃ حتی یفوز لا ینظر یمینا وشمالا ولا یعرج الی شئ یشغلہ عن السعی الی
مقصدہ وہذا معنی قول النبی صلعم کن فی الدنیا کانک غریب او عابر سبیل فکلمۃ او ہہنا
بمعنی بل للترقی فدم علی العمل واقطع عن الامل واسع سعی المجہود لابتغاء المقصود ولا تضیع حظک

من الدنيا في الأمل وطوله فإن من تبع الأمل استحسر عن العمل ثم لا يكاد يدركه حتى يختلج دونه الأجل فمن علم
نفسه في الدنيا غريبا لا يطول آماله إذ لا يحب ظهره وإنما يكون في قطع السبيل جادا مسرعا غير حبير ويرى
أن له الحسنى في العقبى فيسهل عليه ترك الدنيا ولا يلهيه نضرة الدنيا وبهجتها عن نعيم الآخرة ثم من بلغ
ستين فقد أعذر الله إليه في العمر لقوله أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم
النذير يعني الشيب وليس وراء الشيب إلا الموت فليستعد للموت ولينذر الأمل فإن الأمد بعيد
والوقت قليل فطول الأمل حسنه من دون رتبة تقطع المرء عن الجد والتشمر في العمل حتى يجيء الأجل
قبل الأمل فعش في الدنيا كغريب نزل في الخان بيت ليلة فإذا أصبح مضى لسبيله ثم من العمل النافع بقوله
باب العمل الذي يبتغى به وجه الله فهذا هو العمل المعتد به شرعا أما ما كان للرياء والسمعة فهو مما
يأنس به صاحبه في الدنيا ولا عقبى باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها فمثلها كمثل
مسافر تعلق بزهرة الطريق وغفل عن المقصد فطاح سعيه وضل عمله وهذا اغترار بالغرور وهو الشيطان و
ضعف اعتماد على الله ولو علموا أن وعد الله حق ما اغتروا به ولا يحذر المسلم عن اتباع الشيطان بقوله
تعالى يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور إن
الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير يعني
دعوا الشيطان وتربصه وضموا أنفسكم إلى الصالحين فيعينوكم على الخير ويمنعوكم عن الشر وينهوكم على تسويل
الشيطان واغتنموا ذلك فإن ذهاب الصالحين من أشراط الساعة ومن أمارة الصلاح أن يتقى من
فتنة المال فإن المال من أعظم أسباب الاغترار بالدنيا روى الترمذي وابن حبان والحاكم وصححه من
حديث كعب بن عياض سمعت رسول الله صلعم يقول إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال ولذا أتبع
الصالحين باب ما يتقى من فتنة المال ويدل على عظم فتنة المال قول النبي صلعم هذا المال
خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه فهذا المال
بحسن نظره وحلو مذاقته يجلب الناظر إليه فيظنه خير النفسه فيكب عليه ولا يبالي من أين أخذه وأين
وضعه الأمين أخذه بحقه والنفقة في الحق فنعم صاحب المسلم يكون له عونا على الحق خيرا في الدنيا وقربة
في الآخرة ولإفادة هذا المعنى ترجم بعدها بقوله ما قدم من ماله فهو له فدخل فيه جميع أبواب الخير والصلة
فمن اكتسب المال حقا والنفقة حقا وجمعه حقا وتركه للورثة حقا أغناهم عن التكفف عند الناس ودفعا

للفقر والذل عنهم فهو ان شاء الله ممن قدم ماله ويظهر قوله صلعم رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس
حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي له ستر والله اعلم وفي البابين اشارة الى ان ما يتقى من المال هو الانفا
ق والا فالمال عليه شر اشره من غير مبالاة لا نفس المال فان امره دائر بين الخير والشر فهو فتنة لكل احد بمعنى
الاختبار والامتحان وليس نقصه في حق من احتاط له وتورع فيه بمعنى التشريع من اكثر من المال ولم ينفقه
في طاعة الله فاولئك المكثرون هم المقلون عند الله يوم القيامة اما من قال به هكذا وهكذا وهكذا
فالنفقة في سبيل الله عن يمينه وعن شماله ومن خلفه فهو الغني المثري عند الله الا ترى الى قول النبي صلعم
ما احب ان لي مثل احد ذهبا تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار الا شيئا ارصده لدين الا ان
اقول به في عباد الله هكذا آه فهذا احب المال لاجل الانفاق في سبيل الله فمرجعه الى حب الانفاق
في الخير وحب وفاء الدين وفي الباب تقوية لمضمون الابواب السابقة وفيه دليل على ان الغنى ليس
بكثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس فمن كان غني النفس وهو معدم فقير فهو غني وله فضل الفقر ومن
كان مثريا حريصا فليس له غنى النفس فهو فقير عند الله ليس له حظ من الغنى ولا من الفقر المحمود الا ترى كيف
كان عيش النبي صلعم واصحابه وتخليهم من الدنيا بما اختاره لهم المحمود مع كثرة ما يسر الله لهم
من اسباب الغنى من الغنائم وكثرة الفتوحات فكانوا يكونون ابدا في ذكر الله والعمل بمرضاته و
لا يلتفتون الى زهرة الدنيا وبهجتها فيصدهم عن ذكر الله ويلهيهم عن العمل بالامل ولذا اعقبه بباب القصد
والمداومة على العمل وفيه عود الى المقصود بعد اتمام التحذير والقصد هو السلوك في الطريق المعتدله
ويقال استقامة الطريق من الافراط والتفريط ولكن ذلك على الرجاء مع الخوف حتى لا يغتر بعمله
فيسكر ولا يسيئ الظن بالله فيقنط من رحمة الله ثم لا تقوى الرجاء الا بالكف والصبر عن محارم
الله ثم بعد ذلك يتوكل على الله فان من يتوكل على الله فهو حسبه فالتوكل هو اختيار الاسباب
والاعتماد على الله فان تاثير الاسباب في مسبباتها ليس لذوات الاسباب وانما هو من امر الله ثم
العمدة جل سعاه في العمل فلا ينبغي له ان يضيع نفسه بالقيل والقال مما لا يعود الى فائدة فوضع بعدها باب
ما يكره من قيل وقال فليقصر لسانه عما لا يعنيه قال النبي صلعم وهل يكب الناس في النار على
مناخرهم الا حصائد السنتهم فوضع باب حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا او ليصمت وقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد ومن علم ان معه رقيب من الله عتيد لا يغيب عنه ابدا اكتب عمله ثم يعرضه على الله

يكون اذا الى حسنه الله سكى على ما فرط منه فى حب الله ويخاف من عذابه ولا يامن مكر الله فوضع باب
البكاء من خشية الله معقبا لباب الخوف من الله فالخشية ابر الجلال والخوف من التفريط
فى العمل ومنتهى ما احتمعا فى العبد اوربا الاسهاء عن المعاصى والتفكر فى احوال الآخرة فيقل ضحكه ويكثر
بكاءه فوضع له باب قول النبى صلعم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولما كان
مبنى المعاصى على اتباع الشهوات وكانت الشهوات طريق النار سه بقوله باب حجبت النار بالشهوات
فسبل الجنه سبل المكاره والمبتلى بها لا يضحك الا قليلا واذا يكون فى الاضطراب والقلق كثير الحزن
طويل الصمت فى البكاء والعويل ولما كان نظر المرء الى من هو فوقه قد يفضى الى الازدراء بنعمة الله
وهو كفر بها ويفضى الى الحسد والتباغض ثم الى التقاطع والتدابر وهو كفر بالآخرة جاء الشرع بالامر بالنظر
الى من هو اسفل منه فقال لينظر الى من هو اسفل منه ولا ينظر الى من هو فوقه هذا فى امر
الدنيا اما فى الدين وما يتعلق بالآخرة فلينظر الى من هو فوقه ليستزيد رغبته فى اكتساب الفضائل و
يكون قصده الى الحسنات فمن هم بحسنة فعملها اولم يعملها فقد اكتسب خيرا ومن هم بسيئة فلم يعملها اكتسب
حسنة وان عملها اكتسب سيئة واحدة فلا يهوا لسيئة بالنظر الى من هو فوقه ويهوا الحسنة بالنظر الى
من هو دونه فيصيرا دوا شاكرا الى شكر كم والمه اشار بباب من هم بحسنة او بسيئة ولا يحقروا
سيئة فانها وان صغرت بالنظر الى سيئة اخرى فوقها ولكنها عظيمة فى نفسها لنظر الى حق الله
فالقليل منها يفضى الى الكثير والحقير يجر الى الكبير فاعقبه بباب ما يتقى من محقرات الذنوب
فان مساوى الذنوب الشهوات التى حجبت النار بها فعلى المرء ان يتقى الله ويخاف منه اذا انتهى عن المعاصى
كلها فيها وجلها صغيرها كبيرها سرها وعلنها وان نظر الى من هو اسفل منه فليشكر الله على ما رزقه من التوفيق
والتفضل على اخوانه واى فخر للانسان او اراى نفسه كبيرا عالما حتى يصغر غيره فان العبرة بالخواتيم فلعل
من يراه حقيرا الحتم له بالخير فيكون عزيزا عند الله وهو يسوء عاقبته بسوء الكفر والعاصى اعاذنا الله منه ورزقنا
الله حسن الخاتمة واليه اشار بقوله باب الاعمال بالخواتيم وما يخاف منها فمن ختم له بالخير فقد فاز
بالمراد ومن قضى له بالشر فقد خاب وما ختم به فوضع باب العزلة راحة من خلاط السوء فعليه
الى مجالس الخير والشر فالجليس الصالح حسن الظن بالله ويجلب الخير الى جليسه والجليس السوء ليس
عنده الا السوء فيلقيه الى مجالسه ومن عمل سوء اكيف يحسن الظن بالله ومعاملته بعده على عيبطه به

قال الله تعالى على لسان نبيه صلعم انا عند ظن عبدي بي ومن خلاط السوء الحوبه فعقب الك باب رفع الامانة
ومتى ارتفعت الامانة حدث الرياء والسمعة وفقد الاخلاص واي خسر في صحبة المرائي والمسمع الذين
تركوا جهاد النفس في طاعة الله واتبعوا اهواء هم الا ترى ان المرائي والمسمع يريدون التفضل في
اعين الناس والذي جاهد نفسه في طاعة الله تضع نفسه ابدا ولا تكبر على احد وذالك لانه يرى
الساعة قريبة فيخاف من الله ان يذله يوم القيامة فيختار التواضع حبا للقاء الله بالموت والآن نسرد
الابواب على ترتيب الكتاب فاولها باب الرياء والسمعة معقبا لباب من جاهد نفسه في
طاعة الله مردفا لباب قول النبي صلعم بعثت انا والساعة كهاتين معقبا لباب من
احب لقاء الله احب الله لقاءه واصفا خلفه باب سكرات الموت ثم وضع نفخ الصور
عقيبه ووضع عقيبه يقبض الله الارض يوم القيامة ثم اردفه بكيفية الحشر ونوعه الحشر
حشر الدنيا وحشر الآخرة كما يظهر من احاديث الباب فادن لا اشكال في وضع باب قوله تعالى ان
زلزلة الساعة شئ عظيم بمناسبة حشر الدنيا تاليا لباب قول الله تعالى الا يظن اولئك
انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العلمين واليوم العظيم هو يوم القيامة ثم
ذكر القصاص يوم القيامة وما كان قيام الناس بين يدي الله الا للفصل القضاء والقصاص
بين العباد فيحاسبون على اعمالهم فمنهم من يعرض عليه عمله ثم يتجاوزه ومنهم من يناقش في الحساب بالاستقصاء
والتفتيش في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة فيه دون الاكتفاء بالعرض عليه مع الستر
والصفح وحمل العفو عنه فمن نوقش الحساب عذب فالمحاسبون اما الى الجنة واما الى النار و
من الناس من يدخل الجنة بغير حساب فبوب لهم بقوله باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير
حساب ثم ذكر صفة الجنة والنار فجمعهما في باب وذكرهما ادخل في تليين القلب واستعطافه الى
رحمة الله وحذره عن المعاصي اما ذكرهما في بدء الخلق فكان من باب آخر ولما ذكر النار اتبعها بذكر الصراط
وهو جسر ممدود على متن جهنم يعبره اهل الجنة وعلى باب الجنة حوض يسمى بالكوثر من شرب منه
لم يظمأ ابدا فهو بعد الصراط وهو اختيار صاحب الفقه وغيره فوضع الحوض عقيب الصراط والصحيح ان
للنبي صلعم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا افاده العيني
اللهم اسقنا من الكوثر كاسا دهاقا ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القدر

قالوا القضاء هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله التي تقع فأول ما بدء من أبواب القدر باب جف القلم على علم الله أي فرغ الصانع كتب مقادير الأشياء على علمه في الأزل فالأمر كله بقدر الله وعلمه سابق على وجود الأشياء بأسرها أزلي لا يتبدل ولا يتغير وهو من الصفات الذاتية له تعالى وبذلك العلم قدر الأشياء كلها وكتب السعادة والشقاوة فمن يعمل فإنما يعمل على علم الله ومن لم يعمل ولم يدركه فالله أعلم بما كانوا عاملين فلا يسبق أحد عن قدر الله وكان أمر الله قدرا مقدورا فمن قدر له السعادة فييسر لعمل السعادة ويختم له بها ومن كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل الشقاوة ويختم له بها فإنما العمل بالخواتيم ولا يعلمها أحد إلا من علم بقدر الله وفي سبق القدر دلالة على إلقاء النذر من العبد إلى القدر فلا يأتي النذر بشيء لم يكن قدر للناذر من قبل ولكن يلقيه إلى القدر فثبت أن لا حول ولا قوة إلا بالله فالعبد لا يملك من أمره شيئًا لا تحويل الشر عن نفسه ولا جلب الخير إلى نفسه إلا بإذن الله وإرادته فتحقق أن المعصوم من عصم الله وأن من قدر له الهلاك على الكفر لا يرجع عنه أبدا وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا السن عليك بهم أنهم لا يلدون إلا كذلك كما أعلمني به. ثم تقدير الله في هذا العالم مستور تحت حجب الأسباب فيزعم الناظر أن الأمر أنف وأنه حدث بسبب الفلاني ولولاه ما حدث وإليه أشار بقوله باب وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس وقد كان مقدرا من قبل وبذلك حاج آدم وموسى عند الله عز وجل فحجه آدم فظهر أن لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منعه الله وكان الخروج مقدرا لآدم فلم يكن له دفعه عن نفسه وتبين أن الأمر كله بيد الله وأنه هو المعطي والمانع فشرع الاستعاذة من سوء القضاء وجهد البلاء ودرك الشقاء وشماتة الأعداء فلا ينبغي للعبد أن يترك الدعاء والاستعاذة بالله بحال فإن قضاء الله في عباده غير معلوم لهم فقال باب من نعوذ بالله من درك الشقاء

وسوء القضاء اي المقضي فان قضاء الله خير كله وذلك ان الله يحول بين المرء وقلبه
فيمنعه عن درك الشفاء بفضله وكذا يحول بين الكافر والايمان فيمنعه عن الايمان فوضح انه لن يصيبنا
من خير او شر الا ما كتب الله لنا وان لا هداية الا من الله فاعلن بالامر بباب قل لن يصيبنا
الا ما كتب الله لنا وباب وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وبالله التوفيق اللهم وفقنا
لما تحب وترضى ؛

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور

وقول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين الى تشكرون فقسم اليمين الى المنعقدة واللغو وبين ان لا كفارة
الا في المنعقدة وترجم بقول النبي صلعم وايم الله وهو من الفاظ القسم عندنا وبين كيف كانت
يمين النبي صلعم في الاغلب الاكثر حتى يختار منها بريد السنة وذكر ما نهي عنها من ايمان الجاهلية
حتى يحترز عنها فقال لا تحلفوا بآبائكم وان لا تحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت فمن قال
في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله فمن حلف على الشيء وان لم يحلف واضمر
بها نفوذ الكلام واعطاء الطمانينة للمخاطب واظهار الفخامة فذلك الشيء فقد اتى بما ينبغي ولكن
لا يحلف بملة سوى الاسلام واما من حلف بملة سوى الاسلام كان يقول في حلفه ان فعلت كذا
فانا يهودي او نصراني فقصد بها ابعاد نفسه عن ذلك الفعل تشنيعا لليهودية والنصرانية فهو
وان كان في سياق الكراهة والسخط دون سياق الرضا باليهودية واتباعها ولكن ليس للمسلم
ان يتكلم بها والدخول فيها ولو لفظا اذ المرء لا يؤمن عليه من الشيطان وهكذا لا يجوز ان يقول ما شاء
الله وشئت لما فيه التشريك والتسوية ولو في بعض الاحوال وان لم يكن ذلك من قصده وجاز
ان يقول انا بالله ثم بك فالاثر في امثال ذلك للتعبير والعنوان فاعلمه ولما فرغ عن الايمان المسنونة
والمحرمة المحظورة عنها توجه الى بعض ما تنعقد به الايمان فذكر منها لفظ القسم فقال باب قول الله
تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم واستدل عليه بقول النبي صلعم لا تقسم ومنها لفظ الشهادة فقال

باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله لأفعلن كذا فعندنا أشهد وأحلف وأعزم كلها أيمان يجب
فيها كفارة. وقال بعضهم إن أشهد لا يكون يمينا حتى يقول أشهد بالله ومنها عهد الله لأفعلن كذا فإن
قال علي عهد الله كفر إن حنث وكذا إن قال علي وعد الله كفر عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي
إن أراد به يمينا كفر وإلا لا. أما الحلف بعزة الله وصفاته فهي أيمان صحيحة وفيها كفارة وقال أبو بكر
الرازي عن أبي حنيفة أن قول الرجل وحق الله وأمانة الله ليست بيمين. أما الحلف بالقرآن فاختلفوا
فيه فمنهم من اعتبره يمينا وألزموا الكفارة ومنهم من لا يجعله يمينا وكذا قوله - جل لعمر الله يمين عندنا
وعند مالك أما الشافعي فلا يجعله يمينا إلا عند النية وهذا يمين بصفة البقاء ونحوه أما العمري فليست
يمين عندنا ولا عند الجمهور خلافا للحسن البصري - ثم إن كتاب اليمين لغوا وهو أن يحلف على غلبة الظن
عندنا وعند أحمد. كذا قول الرجل لا والله وبلى والله مما يجري على اللسان من غير قصد الحلف به
وهو مختار الشافعي فلا كفارة فيه ولا إثم وكأنها ذهبت لغوا سدى لا أثر لها في الدنيا ولا في الآخرة بين
ذلك بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
والله غفور حليم. أي ما تعمد ثم منها أن حلف على الماضي وهو يعلم أنه كذب فهو غموس تغمس
صاحبها في الإثم في الدنيا وفي النار في الآخرة وإن انعقدت يمينه على أمر مستقبل فهي منعقدة وفيها
الكفارة إذا حنث فيها متعمدا للحنث أما إذا حنث ناسيا في الأيمان فهل فيها كفارة أم لا
اختلفوا فيه فأرسل المترجم غير مبينة كعادته في أمثال ذلك أما الإثم فيسقط بالنسيان ثم ذكر بأن الغموس لا يسقط
إثمها إلا بالتوبة ولا يجبرها الكفارة أيضا فقال باب اليمين الغموس ولا تتخذوا أيمانكم دخلا
بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم
عذاب عظيم دخلا مكرا وخيانة وفي الآية وعيد على من حلف كاذبا متعمدا ثم أشار
إلى أنه لا كفارة في الغموس فقال باب قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله
وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر
إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وقوله جل ذكره ولا تجعلوا الله
عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم
وقوله جل ذكره ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا إن ما عند الله خير لكم إن كنتم
تعلمون وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها

قد جعلتم الله عليكم كفيلا قلت ظواهر الآيات الى اليمين المنعقدة غير ان المؤلف ساق
عنه من حديث عبد الله بن مسعود ما يخصص الاولى منها بالغموس والله اعلم وفي حديث عبد الله بن
حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم فهذه يمين على معصية وفيما لا يملكه فاتبعه بباب اليمين
فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب ولعل فيه اشارة الى عدم انعقاد اليمين فيما لا يملكه
المرء وهذا اقرب الى المقصود وادخل في الارتباط واذا قال والله لا اتكلم اليوم فصلى او قرأ
او سبح او كبر او حمد او هلل فهو على نيته فان قصد بالكلام ما هو كلام عرفا لا يحنث
بهذه الاذكار والقراءة وان قصد الاعم يحنث بها وان لم يقصد به شيئا فيها لا يحنث ايضا وهذه
اشبه باليمين فيما لا يملكه اذ القراءة والاذكار في الصلوة من واجبات الصلوة لا يسع للعبد ان
يتركها نعم ان شاء دخول الكلام فان ادخلها بالقصد وحلف فتكون اليمين على تركها معصية و
تجب الكفارة فيها نعم لا اثر للنية في تبديل الحقائق فمن حلف ان لا يدخل على اهله
شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين لا يحنث بعد تسع وعشرين الا اذا كان حلف ذلك
في اثناء الشهر فحينئذ يتعين ان يلحق ثلاثين يوما عند الجمهور وذلك ان الشهر اسم لوقت مخصوص
محدود بين الهلالين فقد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلثين بخلاف قوله والله لا اكلم اليوم
فان له ان يقصد كلاما دون كلام فان الكلام له عرض عريض نعم اذا سمى شيئا والاسم يخص فلا يدخل
فيه غيره كمن اذا حلف لا يشرب نبيذا فشرب طلاء او سكرا او عصيرا لم يحنث
في قول بعض الناس وليست هذه باشربة عنده وكذا اذا حلف ان لا يأتدم فأكل تمرا بخبز
ما يكون به الادام فعند ابي حنيفة وابي يوسف الادام ما يصطبغ به مثل الزيت والعسل و
الملح والخل اما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والجبن والبيض فليس بادام وقال محمد هذه كلها ادام و
به قال مالك والشافعي واحمد وهو رواية عن ابي يوسف وفي التوضيح وعند المالكية يحنث بكل ما هو
عند الحالف ادام ولكل قوم عادة قلت وهذا اقرب ثم نبه بباب النية في الايمان على اعتبار
النية فيها فتعمل نية الحالف حينما كانت في اللفظ سعة والا فيرد على العرف والخصومة ثم لا اعتداد
بها في حق الآدمي غير نية المستحلف صيانة لحقوق الناس عن التوى ولما فرغ عن ابواب الايمان
دخل في ابواب النذور والكفارات بجمعها فقال باب اذا اهدى ماله على وجه النذر

والتوبة فله أن يمسك منه حاجته فإذا أصاب المال أنفق قدر ما كان أمسكه وهذا إذا لم يكن
من نية الفاعل نقض المال أو لم يكن خصصه بنوع منه وإذا حرم طعامه فهو يمين تجب فيه
ما تجب في اليمين إلا أن البخاري خصص ذلك بما إذا حلف ثم إن تحريم الطعام لا يحل فيجب نقضه
رفعا للإثم وهذا إذا لم يكن ذلك لأمر ديني فإن كان لمصلحة دينية فلا إثم ولا نقض وقد تشتبه
المصالح الراجحة بالمرجوحة وهذا موضع مشكل فافهم ثم إهداء المال على وجه النذر تحريم للمال الموجود على
نفسه وتحريم الطعام تحريم لنوع منه مملوكا أو غير مملوك فهذا يتعلق بالمستأنف من الزمان فارتبط
البابان وانسجما غاية الانسجام - ثم بوب على وجوب الوفاء بالنذر فقوله تعالى يوفون بالنذر
ولذا عقبه بباب إثم من لا يفي بالنذر وأشار بتعقيبهما بباب النذر في الطاعة وما أنفقتم من نفقة أو
نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار إلى أن محل الوفاء إنما هو نذر الطاعة أما نذر
المعصية فلا يجوز الوفاء به ثم بالحكم من نذر وهو مشرك نذرا ثم أسلم هل يجب الوفاء به قضية لا تساعده أو هو داخل في
جملة نذر المعصية أو لم ينتفع به وجماعة أحلفوا فيه فعندنا وعند مالك لا يجب الوفاء به وهو أحد قولي الشافعي في
رواية عن أحمد وأوجب ذلك آخرون ولعل البخاري منهم وأشار إليه بقوله باب إذا نذر أو حلف
أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم ولما ذكر الإسلام بعد الكفر والإسلام حبوة عقب
ذلك بباب من مات وعليه نذر فلا يوفى ذلك عن تركته إلا إذا كان أوصى به فيوفى
من ثلث ماله وذلك أنه لا حق للميت في ماله إلا إذا أوصى والتصرف في مال الغير لا يجوز إلا برضاه
فإن تبرع به فذاك والأمر دائر على ذلك وما على المحسنين من سبيل والحديث من
باب التعليل فمن كان يراعي حق الناس فلأن يراعي حق الله كان أولى به ولما ظهر وجه الارتباط
بين هذا الباب والذي يليه من باب النذر فيما لا يملك وفي معصية وقد يكون النذر
صحيحا في حد نفسه ثم تلحقه المعصية من خارج وذلك كمن نذر أن يصوم أياما فوافق
النحر أو الفطر فحكمه عندنا أنه ينعقد النذر ولكن لا يصوم ويجب عليه قضاؤه فإن صام يوم
النحر أو الفطر سقط النذر وأثم - ثم هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم
والزروع والأمتعة يعني هل يصح اليمين والنذر على الأعيان فصورة اليمين نحو قوله صلعم والذي
نفسي بيده إن هذه الشملة لتشتعل عليه نارا وصورة النذر مثل أن يقول هذه الأرض نذر أو

نحوه افاده العلامة ؟ قلت ولعله اراد به ان مدار المال يعم الاموال الناطقة والصامتة المتنقلة وغير المنتقلة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب كفارات الايمان

هكذا في رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية غيره باب كفارات الايمان وقول الله فكفارته اطعام عشرة مساكين وما امر النبي صلعم حين نزلت ففدية من صيام او صدقة او نسك به على ان او في كفارة اليمين للتخيير دون الترتيب كما نقل عن عكرمة قال كل شيء في القرآن او او فليتخير فاذا كان فمن لم يجد فالاول الاول ثم من يبين تجب الكفارة على الغني و الفقير فقال باب قول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم افاد بالحديث ان الكفارة انما تجب بالحنث سواء كان صاحبه غنيا او فقيرا غير انها قد تتأخر عن الفقير الى وقت اليسار وعلى الواجدان يعين المعسر اشار اليه بقوله باب من اعان المعسر في الكفارة فاذا وجد فهل يعطي اقاربه وعلى كم يعطي فقال باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان او بعيدا ولتخرج عليهم بصاع المدينة ومد النبي صلعم لان بركته وقت بركة ما سواهما من الصيعان والامداد ولانه مما توارث اهل المدينة منذ الكفر قرنا بعد قرن ثم بوب بقول الله تعالى او تحرير رقبة واي الرقاب ازكى وذلك هو في القرآن ثم مشى الى باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا واشار به الى اعتاق عبد مشترك بينه وبين آخر ثم نحا الى بيان مسئلة الولاء في العتق في الكفارة فقال باب اذا اعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ثم وضع باب الاستثناء في الايمان وهو قول الحالف ان شاء الله فان كان متصلا بحلفه من غير فصل فان كان اتى به للتبرك فلا يضر في اليمين وان لم يأت به على وجه التبرك نسخ اليمين فلا حنث فيها ولا كفارة ولا اعتداد بالمنفصل منه عندنا وعقد الباب الكفارة قبل الحنث وبعده لان كفارة اليمين فرع انعقاد اليمين وبالاستثناء انفصمت اليمين وارتفعت اللهم الا ان يكون الاستثناء منفصلا ثم لا يجزئ الكفارة قبل الحنث عندنا وبه

قال اشهب من المالكية وداود الظاهري وجوزه مالك واحمد واسحاق وقال الشافعي يجوز تقديم الرقبة والكسوة والطعام ولا يجوز تقديم الصوم والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

وقول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى قوله والله عليم حليم واعلم ان اصل الفرائض والوراثة فالوراثة اما بالنسب او بالسبب فالسبب النكاح والولاء والنسب القرابة وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة فكانوا يورثون الرجال دون النساء وكان في ابتداء الاسلام الصا بالمحالفة والهجرة فنسخ هذا كله افاده العلامة ح وبدأ بتعليم الفرائض لان هي الفرائض على العلم دون الحساب والظن فلا بد من تقديم التعلم حتى لا تسري الظنون فيها فان الظن اكذب الحديث وان الظن لا يغني من الحق شيئا ونبه من اول الامر من قول النبي لا نورث ما تركنا صدقة وان من ترك مالا فلاهله اي يورثه ان ما ترك النبي صلعم بعده فهو صدقة لا تجري الميراث فيها انما الميراث فيما تركته الامة فبدأ بميراث الولد من ابيه وامه والولد يشمل الذكر والانثى وولد الولد وان سفل ثم فصله سيئا فقدم ميراث البنات على ميراث ابن الابن تعليما لحق ذوي الفروض على العصبات ولان ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن فلم يجعله وارثا مع الابن بخلاف ميراث ابنة ابن مع ابنة واحدة فانها ترث السدس مع الابنة ثم ذكر الاب وجعله اصلا في سلسلة الآباء فمتى كان الاب حيا لا يرث الجد اصلا فاذا لم يكن دون الجد اب فحكم الجد حكم الاب في العصوبة والفرضية والحجب فقال باب ميراث الجد مع الاب والاخوة ثم بين ميراث الزوج مع الولد وغيره فلا يسقط الزوج بحال وانما يحط بالولد من النصف الى الربع بخلاف الجد فانه يسقط بالمرة عند وجود الاب واتبعه بميراث المرأة والزوج مع الولد فلا تسقط المرأة بحال ولكنها تحط بالولد من الربع الى الثمن وبين ميراث الاخوات مع البنات عصبة فمن مات وترك بنتا واختا فالنصف للبنت بحق الفرضية والنصف الآخر للاخت بحق العصوبة ولا ترث مع الابناء وقدم ميراث العصوبة على ميراث الفرض من الاخوات

والاخوة لابوين مع البنات في بطلان السقوط حيث يسقط مع الابناء بخلاف الاخوات مع الاخوة
فلا يسقطن البتة والتقديم من باب الاعتناء لانهن حين يصرن عصبة مع البنات ولما توجه الى
ميراث الاخوات فصّلها بقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم وفي الآية تنصيص على ميراث
الاخوة وقوله وله اخت اي من ابيه وامه او ابيه لان ذكر اولاد الام قد سبق في اول السورة
ثم اشار بقوله باب ابني عم احدهما اخ لام والآخر زوج انه اذا التقت الفرائض فلا
وفي الورثة عصوبة متوارثة كان ابني عم يقسم الباقي عليهم بالسوية ولا يرد عليهم على حصصهم من الفرائض
وليس لك صورة ما في الترجمة رجل تزوج بامرأة فجاءت منه بابن ثم تزوج باخرى فجاءت منه
بابن ثم فارق المرأة الثانية فزوجها اخوه فجاءت منه بنت فهي اخت الثاني لامه وابنة عمه
فتزوجت به ابنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عم احدهما اخوها لابيها
الآخر زوجها وآداء مات الرجل عن ذوي رحمه ولم يترك ذا فرض ولا عصبة فالمال لهم والى
اشار بباب ذوي الارحام ثم ذكر ميراث الملاعنة بكسر العين في تحرير ميراث ولدها ولا يرثه
ابوه والاصل ان الولد للفراش حرة كانت او امة فاذا انتفى الرجل عن ولده ولاعن امرأته
فقد انقطعت الوصلة بينه وبين ولده المستتبعة للتوارث بينهما فاحرزت الولد فاحرزت ماله ثم
ذكر مولى العتاقة فقال باب الولاء لمن اعتق وميراث اللقيط وبين ولد الملاعنة واللقيط
تقارب كان الولد اذا لم يكن من ابيه كان لقيطا التقطته المرأة من الطريق ومن صور لعتاقة
التسييب فقد كانوا يسيبون عبيدهم ويزعمون ان لا ولاء لاحد عليهم فوضع ميراث السائبة
تحت ميراث العتاقة وهو الولاء بمعنى انهم من ينتمي من مواليه بان يعني كونه من موالي
فلان او والى غيره على عكس اللعان فالسرية ههنا من قبل الاب بمنزلة المولى عن ولده والسرية
ههنا من جهة العبد عن مولاه والمولى المعتق بالكسر ومن تبرأ عن مولاه فقد انكر حق ولاء المولى عليه
فصار كتسييب العبد على رسم الجاهلية واذا اسلم رجل على يدي رجل فليس يكون ولاءه وارثه ثم

لقوله باب اذا اسلم على يديه فعندنا هو اولى الناس بمحياه ومماته ينصره في حياته ويرث عنه
بعد وفاته وذلك ان النبي صلعم جعل الولاء لمن اعتق وهذا اعتقه من نار جهنم فهو احق به من غيره
ولما ساق في الباب من قول النبي صلعم الولاء لمن اعتق وضع ترجمة ما يرث النساء من الولاء
فاذا اعتقت المرأة فالولاء لها - ثم الاسلام والاعتاق ينتسبان الى نوع حيوة فالعتق حيوة في
الدنيا والاسلام حيوة في الآخرة طيبة" - ثم ترجم مولى القوم من انفسهم وابن الاخت منهم فمولى
القوم اي عتيقهم منهم في النسبة اليهم والميراث منه وكذا ابن اخت القوم منهم يرثهم ويرثونه ثم
ذكر ميراث الاسير فالاسير بيد الكفار وان كان منقطعا عن اسرته بالاسر ولكنه معدود فيهم وهم
يرث عنهم ويرثون عنه اذ المانع عن التوارث هو اختلاف الدين لم يوجد هناك اما اختلاف
الدارين فالمعتبر منه ما كان حكميا لا ما كان حقيقيا محضا قال النبي صلعم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم واذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له لان الاعتبار
بوقت الموت لا بوقت القسمة وهو قول جمهور الفقهاء ثم ذكر ترجمة مجردة فقال باب ميراث
العبد النصراني والمكاتب النصراني واثم من انتفى من ولده كذا وقع عند الاكثرين
بغير حديث ومذهب العلماء ان العبد النصراني اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح و
هو مال السيد يستحقه لا بطريق الارث اما المكاتب اذا مات قبل اداء الكتابة وكان في ماله وفاء
الباقي كتابته اخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال - ثم لما بين اثم من انتفى من ولده
عقد بابا آخر ذكر فيه ان من ادعى اخا او ابن اخ هل يلحق به ويتوارث عنه يعني ان من ادعى لرجل
انه اخوه قد ولد على فراش ابيه من وليدته فقد الحقه بنفسه ويتوارثان وبه قال الشافعي اما عندنا
فلا يثبت نسبه بذلك الاقرار لانه حمل النسب على الغير فلا يجوز ومن ادعى الى غير ابيه وهو يعلم
انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ولا يوارث بينهما واذا ادعت المرأة ابنا يعني ادعت امرأة ان هذا المولود
ابنها وادعت اخرى انه ابنها ولا بينة لهما فيجتهد القاضي في اصابة الحق وقد يستدل بقول القائف
الذي يعرف الشبه ويميز اما ههنا فوجه ايراد باب القائف في كتاب الفرائض - والله اعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

وهو جمع حد وهو المنع لغة وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة لله تعالى وهي انواع والمذكور ههنا حد
الزنا والخمر والسرقة باب ما يحذر من الحدود وفي بعض النسخ كتاب الحدود وما يحذر
من الحدود عطفا على الحدود فذكر منها شرب الخمر وقدمها لانها ام الخبائث فان المرء اذا شرب
الخمر اسكر فلم يعرف الحق من الباطل فيتعدى عن حدود الله من الزنا وقتل النفس وقطع الاعراض
وانتهاك حرمات الله فقال باب لا يشرب الخمر وعقد المستقلي باب الزنا وشرب الخمر ثم
باب ما جاء في ضرب شارب الخمر وان من امر بضرب الحد في البيت فدل على
بالواجب وان كان ضرب الحد جهرا ادخل في الزجر والردع وابلغ في التاديب ثم اشار الى
جواز الاكتفاء في ضرب الخمر بالضرب بالجريد والنعال وانه لا يتعين السوط للضرب و
بعد ما ضرب الحد فلا يجوز لعنه فترجم له باب ما يكره من لعن شارب الخمر وانه ليس بخارج
عن الملة وان حال السارق حين يسرق كحال شارب الخمر حين يشربها فهو غير خارج
من الملة ولا يجوز لعن السارق معينا انما لعن السارق اذا لم يسم فقد قال النبي صلعم لعن
الله السارق يسرق البيضة اه وهذا مرجعه الى لعن السرقة دون الشخص السارق ثم اشار
الى وجه النهي عن اللعن المخصوص بان الحدود كفارة فاذا حد الشارب والسارق فقد خرجا
عما لحقهما من الاثم والملعنة فكيف اللعن والجافي حتى ما كان مؤمنا فلا يبعد عن رحمة الله ثم اوضح
بان ظهر المؤمن حمى الا في حد او حق وان اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله
ولذا استوى في اقامة الحدود على الشريف والوضيع ولذا جاء كراهية الشفاعة في
الحد اذا دفع الى السلطان فان السلطان مامور بحفظ الحدود واخذ الانتقام لحرمات الله
ولما كان شفاعة اسامة في امر السرقة انتج ذلك تبيان حد السرقة فقال باب قول الله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وفي كم تقطع ثم ان توبة السارق ترفع اسم الفسق
حتى تقبل شهادته قال ابو عبد الله اذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك

اذا مات قبلت شهادته فالتوبة امر وراء الحد والله اعلم۔

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة

وفي رواية النسفي ومن يجب عليه حد الزنا فيه قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ظاهر كلام البخاري انه يريد بالذين يحاربون الله ورسوله في الآية الكريمة الكفار والجمهور انها على القطاع وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ثم ترجم بما فيه استعمال الغلظة والشدة مع المحاربين وعدم الاشفاق بهم ثم وضع الحد الزنا فقال باب فضل من ترك الفواحش والزنا من الفواحش لان الفاحشة كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او قولا وكذا الفحشاء ويطلق غالبا على الزنا فاشار به الى اثم الزناة في قول الله تعالى ولا يزنون ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ثم اغلظ امره فقال باب رجم المحصن ثم استثنى منه فقال لا يرجم المجنون والمجنونة هذا اذا وقع الزنا في حالة الجنون اما اذا وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون فقال الجمهور يرجم ولا يؤخر الى وقت الافاقة لانه يراد به التلف بخلاف الجلد فانه يقصد به الايلام فيؤخر حتى يفيق ولو بقوله صلعم للعاهر الحجر ولا يرجم الا بالحجر ثم ذكر الرجم في البلاط وهو موضع معروف عند باب المسجد معروف بالحجارة والحق به الرجم بالمصلى اي مصلى الجنائز ببقيع الغرقد ثم نبه ووضع باب ترجمه من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء مستفتيا على ان رجم المحصن والمحصنة انما هو في زنا الفرج اما ما دون ذلك من اللمس والغمز والتقبيل ونحوها فلا حد فيه ولا رجم ثم بين حكم ما اذا اقر بالحد ولم يبين هل للامام ان يستر عليه كما اذا قال اني اصبت حدا فطهرني والجواب نعم يستر عليه ولا يستكشف عن وجه الحد فكانه يقول ان العبرة للوقائع دون الالفاظ والتعبيرات فاذا علم بالقرائن انه ما اراد بلفظ الحد الفعل الاخير من الزنا مثلا وانما اطلق الحد على مقدماتها اسقاطا لامرها فلا حاجة الى الاستكشاف

وهو الصائم تحصر يوجد الحد ولم يبين بل ستر على المقر المبهم الذي اشار اليه بقوله باب هل يقول الامام
للمقر لعلك لمست او غمزت فسر الامام على المقر ان يقول لعلك لمست او غمزت فاذا صرح
بالزنا فلم يرجع حتى اقر اربع مرات سأله الامام هل احصنت وهذا هو الاعتراف بالزنا ماذا ول
محرد الاقرار من غير تكرار فاذا ثبت الحبلى بالزنا فالحكم انها ترجم واختلفوا متى ترجم بعد ما تضع
وقيل بعد الفطام وعند مالك اذا وضعت حدت اذا وجد للمولود من يرضعه والا اخرت حتى ترضعه
وقال الشافعي لا ترجم حتى تفطمه فمن رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت واعترفت او قامت عليها
بينة اما التي توجد حاملا ولا زوج لها فعندنا وعند الشافعي لا حد عليها حتى تقر بالزنا او تقوم عليها بينة
ثم نزل الى حكم غير المحصن فقال باب البكران يجلدان وينفيان الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة ثم اعقبه بنفي الزناة من نفي اهل المعاصي والمخنثين وهم لا حد عليهم
فاذا جاز تغريب من لا حد عليه فتغريب من عليه الحد بالاولى وللامام ان يأمر غيره باقامة الحد
غائبا عنه ثم مهد لحكم الجواري اذا زنين بقاعدة فقال باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله والله غفور رحيم ثم اوضح
الامر فقال باب اذا زنت الامة فاجلدوها مزوجة كانت او غير مزوجة ولا رجم عليها بحال ولا
يثرب على الامة اذا زنت ولا تنفى بعد الجلد ثم ترجم باحكام اهل الذمة واحصانهم
اذا زنوا ودفعوا الى الامام فعندنا لا يكونان محصنين حتى يجامعا بعد الاسلام وهو قول مالك و
عن ابي يوسف اهل الكتاب يحصن بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصنه النصرانية وقال
الشافعي اذا تزوج الكتابي فقد احصن ثم اذا ترافعوا الينا فعندنا يجب الحكم فيهم وعند الجمهور لا و
الامر على التخيير ثم تفرع في بيان الرمي بالزنا فقال باب اذا رمى امرأته او امرأة غيره بالزنا
عند الحاكم والناس هل على الحاكم ان يبعث اليها فيسألها عما رميت به والجواب نعم
اما ما يرجع الى التأديب من غير حد فحكمه ان من ادب اهله او غيره دون السلطان فله
ذلك اما اقامة الحدود على العبيد والاماء الا السلطان دون المولى وعنه باب من رأى مع
امرأته رجلا فقتله فقال الجمهور عليه القود وفصل بعضهم فيه ولم يرجح الشروح وهذا من باب
الترقي على التأديب وهو تعقيب حسن ثم اشار الى ان التعريض بنفي الولد ليس رميا للمرأة بالزنا فلا

باب ما جاء في التعريض ثم عاد الى مسئلة التاديب هو عود حسن فقال كم التعزير والادب
وبذالك تم ابواب التعزير ثم عاد الى مسئلة الرمي بالزنا بالبينين حكمها فقال باب من اظهر
الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة في اهله فحكمه التلاعن بينهما ثم التفريق اما رمي المحصنات
من غير اهله ممن وجبت كن اولا فوضع لحكمه بابا ترجمته رمي المحصنات وقول الله عز وجل الذين
يرمون المحصنات المؤمنات الآية فعليهم ان ياتوا باربعة شهداء فان لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وليس في قذف العبيد حد في الدنيا لفقد الاحصان فيهم ثم
ضرب الحد الى الامام فان شاء اقامه بنفسه وان شاء استناب فيه رجلا فيضرب الحد غائبا فقال
هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

وقول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم في الآخرة اما جزاؤه في الدنيا فالقصاص
لا غير كما سياتي اللهم الا ان يعفوا عن القصاص ويرضوا باخذ الدية فلهم ذالك اما من احياها قال
ابن عباس من حرم قتلها الا بحق فكانما احيا الناس جميعا ولا يخفى حسن موقع الآية
ثم بين حكم القتل عمدا فقال باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر الى قوله عذاب اليم وقد تثبت القتل بالاقرار كما تثبت بالشهادة
فقال باب سؤال القاتل حتى يقر والاقرار في الحدود وساق فيه قصة يهودي رض راس
جارية بين حجرين واتبعه باب اذا قتل بحجر او بعصا يقتل بما قتل به وفي الباب دليل على
ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والسن بالسن والجروح
قصاص فاذا من اخذ بالحجر فما اذا كان القتل بالحجر فقد اصاب في القصاص ثم جاز لولي
المقتول ان يترك القصاص وياخذ بالدية ان رضي القاتل بها ترجم له من قتل له قتيل فهو
بخير النظرين ولا يجبر على اخذ القصاص بحيث لا يسع له العفو عنه بالدية فهذا حكم القصاص اما
من طلب دم امرئ بغير حق فهو من ابغض الناس الى الله كملحد في الحرم وكمبتغ في الاسلام

سنة الجاهلية ثم نحا إلى التفرقة من العفو في العمد وبينه في الخطاء فالعفو في العمد أن يقبل الدية
فيه كما نقل عن ابن عباس أما العفو في الخطاء فيظهر من صنيع حذيفة في قتل أبيه اليمان أنه عفا عن
القاتلين فلم يأخذ الدية منهم وإليه أشار بقوله باب العفو في الخطأ بعد الموت وفيه تحريض
على اختيار العفو وهو مقابل لطلب الدم في الباب السابق وإن كان المراد من طلب الدم الدخول
في القتل ابتداءً ثم أوضح أمر القتل خطأً بقول الله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأً ومن
قتل مؤمنا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا إلى قوله عليما
حكيما فالتصدق على القاتل ههنا ليس إلا ترك الدية فإنها هي الواجبة في القتل خطأً دون القصاص
في العمد ولذا عقبه بباب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ولقد نقض المؤلف رح في وضع الأبواب
حيث فصل الإقرار بالقتل عن باب سؤال القاتل حتى يقر والحديث واحد ولو كان جمع بينهما لكان
أحسن في الوضع فتفصل العمد بالعمد ولكن نقض فراعى قول الله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل
مؤمنا إلا خطأً فقدم الخطأ ثم عقبه بالعمد بقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية فجاءت
المناسبة من هذه الجهة وفيه تصريح لما مر من قوله حتى يقر كما أن الباب اللاحق هو قتل الرجل
بالمرأة تفصيل وتشريح لقوله فيما تقدم من باب أن النفس بالنفس وعقبه بباب القصاص
بين الرجال والنساء في الجراحات وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة رح لا قصاص بين الرجال
والنساء فيما دون النفس من الجراح ثم من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان فله ذلك
قال ابن بطال اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز أن يقتص من حقه دون السلطان أما أخذ الحق
فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جحده إياه ولا بينة له عليه والبخاري سوى من
الاقتصاص بنفسه وأخذ الحق من المال ولا دليل عليه والمذكور في الباب ليس من هذا القبيل
ولكنما اقتصاص التعدي من غير جنسه في محله فليمعن النظر وإذا مات في الزحام أو قتل به فلا
دية له على المزاحمين عليه وهذا كما إذا قتل نفسه خطأً فلا دية له على أحد وقال الظاهرية ديته
على عاقلته في الموضعين وأجازه أحمد فيمن قتل بالزحام خاصة والدية من الحقوق ولكن به وجها للمناسبة
ههنا ثم ترجم بقوله إذا عض رجلا فوقعت ثناياه أي ثنايا العاض بانتزاع المعضوض يده
من في العاض فلا دية له ولا قصاص فإنه ما قصد إلى قلع سنه وإنما قصد دفع العض عن نفسه بشرع

الذي فيه وهذا كما ان من قتل نفسه خطأ بان اراد قتل غيره فلكنه اصيب من غير قصد منه لطيش يده على غير استقامة
وكذلك من قتل في الزحام فانما قتل بصدمة الزحام من غير قصد من احد منهم الى قتله او قتلوه شبهة في
الحرب على ظن انه ممن يستحق القتل فلم يثبت لولي المقتول حق على القاتلين الزاحمين حتى يأخذه منهم
بنفسه واما بالسلطان ثم وضع باب السن بالسن وقد اجمعوا على قلع السن بالسن في العمد و
اختلفوا في سائر عظام الجسد وفي وضع هذا الباب عقيب قوله اذا عض آه تنبيه على اختلاف محل الهدر
من السن بمحل القصاص منه ثم ذكر دية الاصابع سواء كدية الاسنان فالاصابع كلها جنس واحد
كالاسنان مع اختلافها في الصغر والكبر والدقة والغلظة وكونها ذات مفاصل او ذي مفصلين وكذلك
الاسنان منها الثنايا والرباعيات ومنها الانياب والاضراس ففي كل سن خمس من الابل وفي كل اصبع
عشر منها وفيه تعدد الجناية بتعدد المجني عليه. وقد يتعدد الجاني كما اذا اصاب قوم من رجل
هل يعاقب او بعض منهم كلهم والجواب نعم وكما في القسامة اذا وجد قتيل بين قوم و
حلفوا ما قتلناه ولا علمنا قاتله توجد منهم الدية كاملة بتفرق على اهل المحلة او على اقرب موضع وجد
القتيل فيه فهذا النظر المعاقبة من متعدد لواحد ومن اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية
له على احد منهم وفي بيان كونها ففي عينه وهذا في المعنى على عكس ما في الابواب المتقدمة ولقد ابدع المؤلف
في الترتيب حيث اتبع ما لا دية فيه لما فيه دية وعقب ما فيه دية لما فيه قصاص وهذا من صنعه في كتاب
الديات من اعقاب بعض المعاملات بعضا مع رعاية النقص المطرد كما لا يخفى على الناظر المتأمل و
فيما ذكرنا كفاية للاريب ثم توجه الى باب العاقلة ومناسبة العاقلة بالدية اظهر فان الدية على
العاقلة الا في قتل العمد باب جنين المرأة وفيها غرة عبد او امة وهي دية الجنين باب جنين
المرأة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ومناسبته لا تخفى باب من
استعان عبدا او صبيا كانه توطئة للناس بعده باب المعدن جبار والبئر جبار و باب
العجماء جبار جرحها فلا ضمان على صاحب البئر والمعدن بموت احد فيهما اما بالسقوط فيهما او بوقوع
البئر المعدن على الحافرين او بانهيار المعدن على الاجراء باب اثم من قتل ذميا بغير جرم ما اثره
وعليه الدية ولا قصاص اذ لا يقتل المسلم بالكافر وما كان او حربيا وفيه خلاف مشهور ولا يكتب
شيء اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب وفي التوضيح هذه المسألة اجماعية لان الكوس

لا مردین القصاص فی اللطمہ ولا الادب الاان یخرجہ فعلیہ الارش واللہ اعلم

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کتاب استتابۃ المرتدین والمعاندین وقتالھم

باب اثم من اشرک باللہ وعقوبتہ فی الدنیا والآخرۃ فلا یجتمع الشرک مع الایمان ولا یعصر صاحبہ اذا مات علی الشرک فذکر حکم المرتد والمرتدۃ ان من بدل دینہ فاقتلوہ وامر بقتل من ابی قبول الفرائض وما نسبوا الی الردۃ یعنی ان من انکر عن قبول فرض من فرائض الاسلام کمن انکر وجوب الزکوۃ وھو یدعی الاسلام صار مرتدا یجب قتلہ بعد عرض التوبۃ علیہ ولکن من قبل الفرائض ولم یعمل فھو فاسق وامرہ الی الامام یعزرہ کیف شاء فھذا حکم من اسلم ثم ارتد عن الاسلام اما اذا عرض الذمی وغیرہ بسب النبی صلعم ولم یصرح نحو قولہ السام علیک فالحکم فی الذمی انہ یعزر ولا یقتل لان ما ھم علیہ من الشرک اعظم من سبہ ولا ینقض بہ عھدہ لانہ یظھر الاسلام اذا قال بہ صار مرتدا فی الحال اما قتل الخوارج والملحدین بعد اقامۃ الحجۃ علیھم وبیین ما التبس علیھم وقطع الاعذار عنھم فواجب اذا خرجوا علی الامام ونصبوا الحرب واصطفوا للقتال اما من کان علی اعتقاد الخوارج ولم ینصبوا القتال فللامام ان یترکھم وما یدینون اذا رای ذالک مصلحۃ والیہ اشار بقولہ باب من ترک قتال الخوارج للتالف وان لا ینفر الناس عنہ اما باب قول النبی صلعم لا تقوم الساعۃ حتی یقتتل فئتان دعواھما واحدۃ فان کانت الفئتان فئۃ علیؓ ومعاویۃؓ فالمناسبۃ تظھر من جھۃ خروج معاویہ علی امیر المومنین علیؓ والحق اذ ذاک کان مع علیؓ وکان معاویۃ متاولا فعقبہ بباب ماجاء فی المتاولین ثم رایت الحافظ نبہ فی الفتح بقولہ واوردہ ھنا للاشارۃ الی ما وقع فی بعض طرقہ کما عند الطبری من طریق ابی نضرۃ عن ابی سعید نحو حدیث الباب وزاد فی آخرہ فبینما ھم کذالک اذ مرقت مارقۃ یقتلھا اولی الطائفتین بالحق فبذالک تظھر مناسبۃ لما قبلہ انتہی

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإكراه

هو الزام الغير بما لا يريده وهو يختلف باختلاف المكره والمكره عليه والمكره به وقول الله تعالى
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب
من الله ولهم عذاب عظيم وذكر آيات والقصد منها أنه سائغ للشخص إذا أجبر على فعل بلا
رضاه ولا يريده أن يطاوع المكره حذرا على نفسه ولقتله به أن يصيبه ما لا يستطاع تحمله حتى أن من
أكره على إجراء كلمة الكفر على لسانه وسع له ذلك إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان فمن اختار الصبر
والقتل والهوان على الكفر فقد اختار ما هو أحسن له في الدين وأجاز بيع المكره والمضطر لقوله باب
في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره وأفصح بأنه لا يجوز نكاح المكره ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من
بعد إكراههن غفور رحيم فسوّى البخاري من إكراه الفتاة على البغاء والسفاح ومن إكراه المرأة على
النكاح من حيث إنها إذا أكرهت على النكاح فلم ترض به لم تصر منكوحة حتى يحل الوطء منها فعاد الإكراه
في باب النكاح زنا وهذا كما ترى بناء فاسد على فاسد والعاقل تكفيه الإشارة ثم الخروج من البيع إلى النكاح
كالخروج من الإيمان إلى البيع خروج إلى الملائم دون المنافر فالإيمان عقد القلب والبيع عقد
اللسان والأول معاملة العبد مع الله تعالى والثاني معاملة العبد بالعبد وكذلك النكاح ليس به
البيع إلا أنه عقد على بضع بمال والبيع عقد على مال ثم أتبعه بباب إذا أكره حتى وهب عبدا
أو باعه لم يجز وهذا إكراه على بيع عبد لا يريد بيعه ولا يرضاه ثم ذكر بابا من الإكراه فيه قوله تعالى
لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الآية قال ابن عباس كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق
بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها
فنزلت هذه الآية في ذلك وهذا الإكراه يظهر أثره في التزوج فصار نظير ما تقدم من إعقاب البيع
بالنكاح ووضع عقيبه باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى ومن
يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم والحسن عن النكاح ليس به الإكراه على السفاح

ثم ذكر يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل او نحوه وكذلك كل مكره يخاف
فانه يذب عنه الظالم ويقاتل دونه ولا يخذله الخ ومناسبته بالاكراه جلية فمن
اكره على يمين لصاحبه يدفع عنه القتل او قطع الاطراف فقد اتى بالحق الواجب عليه ولا حنث عليه و
قال الكوفيون يحنث لانه كان في سعة من التورية فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين فيحنث والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل

وهو جمع حيلة وهي ما يتوصل به الى المقصود بطريق خفي. بدأ بترك الحيل كانه يقول لا يحتال احد
الا ان يضطر اليها فيحتال لها ليخلص عن المعضلة ثم وضع بابا في الصلوة وتلاه بابا في الزكوة
واتبعهما باب الحيلة في النكاح وعقبه بباب ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع
الماء ليمنع فضل الكلاء وفصل الاحتيال في البيوع فقال باب ما يكره من التناجش و
التناجش خداع فقال باب ما ينهى من الخداع في البيوع فعم وخص ثم عقبهما بباب ما
ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وان لا يكمل صداقها ولا يخفى ان البيع
والنكاح يستويان فيما بينهما ويتناظران في الاحكام ثم نهى عن الاحتيال في تملك الجواري بحيلة الغصب
فقال باب اذا غصب جارية فزعم انها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها
صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا ومناسبته الاحتيال في نكاح اليتيمة المرغوبة اليها
مع الاحتيال في تملك الجارية المرغوبة فيها علية عن البيان ولا يخفى حسن تأخير الجواري عن المنكوحات
واعتضاد امره بوضع باب مجرد ذكر فيه حديث ام سلمة رض عن النبي صلعم انما انا بشر الخ وفرع عليه
ابطال اثبات النكاح بالشهادة الزور وحسب ان النكاح عقد تراض لا عقد جبر فلا ينكح البكر حتى
تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر وان الحكم بالشهادة الزور لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فكيف يكون
اغتصاب الجارية محللا في حق الغاصب الزاعم انها ماتت في قضاء الحاكم بالزام القيمة على الغاصب الزاعم
انها ماتت قضاء على الباطل فلغوا ولا عبرة بالهراء سائر القول باب في النكاح ولعلك تفطنت بالسابق
ان وضع هذا الباب ههنا مع تقدم باب الحيلة في النكاح موجه وان سياق التصريح على حديث

ام سلمہ اوساق العلة لمع احیال استحصال الفروح لعلة الولاة او العصب ولعلہ لہذا المعنی عایر
بین عنوانے البابین حیث قال ہناک باب فی الحیلة فی النکاح وقال ہہنا باب فی النکاح واللہ اعلم
ثم اتبع ذالک بما یکرہ من احتیال المرأة مع الزوج والضرائر لیصر احدہما من الآخر بالقاء العداوۃ
بینہما نعقبہ بباب ما یکرہ من الاحتیال فی الفرار من الطاعون وہو لعلہ احتیال المرأة مع زوجہا
فی الفرار عنہ لعلہ الطاعون۔ ثم وضع باباً فی الہبة والشفعة ولو وضع الشفعة بعد البیع متصلاً
لکان احسن واصوب والحق بہ باب احتیال العامل لیہدی لہ وبمناسبة الہدیة بالہبة واضحة و
کذا بالشفعة ایضاً فان احتیال العامل لیہدی لہ کاحتیال الشفیع لیضم المشفوع الی ملکہ جبرا وبتفرق
الشفعة عن الہدیة نعم فی احتیال العامل لیہدی لہ نوع جبر فافہم ولو جمع مسائل الشفعة فی باب الشفعة
کان اقطع للکلام وانسب بالمقام ولعلہ من جملة تصرفات النقلة عن الاصل واللہ اعلم

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کتاب التعبیر

وہو تفسیر الرؤیا وہو العبور من ظاہرہا الی باطنہا ابتدأ کتابہ ہذا باول ما بدئ بہ رسول اللہ صلعم
من الوحی الرؤیا الصالحة الصادقة الحسنة وہی جزء من اجزاء النبوة فلا تتاتی تعبیرہا الامن نبی او
صالح ماطر فی علوم النبوة ثم ثنی برؤیا الصالحین فانہا اکثر ما تکون صادقة ولا شک ان تلک الرؤیا
من اللہ وذالک لان الرؤیا الصالحة جزء من ستة واربعین جزء من النبوة وقد تسمی بالمبشرات
ایضا فقال باب المبشرات ثم بدأ برؤیا الصالحین فذکر رؤیا یوسف علیہ السلام وقدمہا علے
رؤیا ابراہیم علیہ السلام لانہا کانت من باب التبشیر فقرانہا بالمبشرات اخری وبہ نوضع
الناس علی ان الرؤیا قد تکون علی ظاہرہا وقد تکون علی التاویل وکما ان رؤیا الانبیاء لاتکون الاصادقة
کذلک رؤیا عصر النبی اذا توافق جماعة علی رؤیتہا تکون صادقة البتة فعقبہا بباب التواطؤ علی الرؤیا
وبما ان ذالک رؤیا اہل السجن والفساد والشرک فقد تکون بشری لاہل السجن بالخلاص وان کان المسجون
کافرا تکون بشری لہ بہدایتہ الی الاسلام والحاصل ان الکافر الصادق یری رؤیا صادقة تکون لہ بشری علی
الہدایة والبشر۔ ثم ذکر من رؤیا عصر النبی صلعم بالا تکون الاحقا صدقا وہی رؤیا من رای النبی صلعم فے

المنام فان الشيطان لا يتمثل به ابدا ثم قسم الرؤيا الى رؤيا الليل وهي اكثرها وجودا واسرعها تاويلا والى
رؤيا النهار ونقل عن ابن سيرين ان رؤيا النهار مثل رؤيا الليل واشار بقوله باب رؤيا النساء الى
التسوية بين رؤيا النساء والرجال في الصدق والاعتبار ولما فرغ عن الرؤيا ذكر الحلم وبهما متقابلان
في الحديث فقال باب الحلم من الشيطان ثم دخل في انواع المرئي فذكر منها اللبن فاذا
جرى اللبن في اطرافه او اظافيره وقدم اللبن على الجميع لانه اوفق للفطرة ولانه غذاء الصبي
حيث لا غذاء دونه يتفتق الامعاء ويشد العظم ويدخل منه كل مسلك فهو يحفظ البنية ويقويها فمن لا
يحفظها شيء ولا يقويها. ثم اردفه باب القميص في المنام والقميص اول ملابس الصبي يحوط
جسمه ويحميه عن شر الحر والبرد خارج وذكر جر القميص في المنام ثم وضع باب الخضر في المنام
والروضة الخضراء ولا يخفى ان النظر الى الخضرة والتفرج في الروضة الخضراء مما يبعث الروح انعاشا
جيدا ويعيد له نشاطا وبهجة جدا ولذا اردفه باب كشف المرأة في المنام والحرير لباس المرأة
فعقبها باب ثياب الحرير في المنام والمفاتيح بالمد مال وعز وسلطان كما ان التزويج عز و
سلطان للمتزوج قال تعالى الرجال قوامون على النساء الآية والتعلق بالعروة والحلقة ومسكها
بيده دليل على قوة الآخذ وسلطانه على المأخوذ فعبر والعروة المجهولة بالدين وكذلك عمود الفسطاط تحت
وسادته فمن رقي العمود واستمسك بالعروة الوثقى فكانه دخل الجنة فوضع باب الاستبرق ودخول
الجنة في المنام وهذا اقصى مراتب العز والرقي ولا يدخل الجنة الا من كان له ثبات في الدين وقد قيل
القيد في المنام ثبات في الدين فوضعه عقب دخول الجنة تنبيها على سبب الدخول فيها والدين
مجموع الاعمال والخيرات والعين الجارية في المنام ان كان ماؤها صافيا فهو العمل الصالح والصدقات
الجارية. ولما جرى ذكر العين ناسب ارداقه بباب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس وبعالمه
نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف وكان في نزع الماء حتى يروى الناس وكذا في النزع
بضعف اراحة للناس والدواب فعقبها باب الاستراحة في المنام والدخول في القصر من اسباب
الاستراحة بل القصر نفسه انما كذلك فاعقبه باب القصر في المنام وكذلك الوضوء وسبق له ذكر في حديث
القصر فناسب تبويب الوضوء فيها كما ناسب تبويب الطواف بالكعبة في المنام عقب ذكر الوضوء
فان الطواف بالبيت صلوة مع ان الكعبة تشبه القصر السلطاني ومن دخله كان آمنا وبها امام العالم. و

بالنظر اليها يستريح المؤمن ويلتذ بها اي التلذاذ وراحة ومن مناسبات دخول القصر اكرام الزائر فيه الايتاء
اليه بانواع المطاعم والفواكه والشراب فعقبه بباب اذا اعطى فصلة غيره في النوم ومن اعطى فصلة
غيره فقد امنه من الخوف ودفع الفزع عنه ولذا قال عقيبه باب الامن وذهاب الروع في النوم
ولاشك ان الاخذ على اليمين في النوم امارة الخير والفلاح والرشد والنجاح ويعبر له بانه من اصحاب
اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين ثم وضع باب القدح في النوم قال اهل التعبير القدح في النوم امرأة
او مال من جهة امرأة وفي اعطاء قدح اللبن او الشراب ادخال المسرة على المعطى له ويلزمه دفع الروع عنه
يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق وكاس من معين فالقدح لاصحاب اليمين فاذا طار
الشئ في المنام مما لا يطير فالمناسبة تظهر من قول النبي صلعم فقطعتهما وكرهتهما فاذن لي فنفختهما فطارا او
كان فيه دفع الفزع عن النبي صلعم ورائى النبي صلعم في منامه نفرا فتحيز فعبره عن تحزب الاحزاب في هذا
مما يجري في الشئ صاحبه فاستدركه بما فيه بشارة وهو باب النفخ في المنام وكان النفخ ازالة للمنفوخ فيه فاتبعه
اذا راى انه اخرج الشئ من كورة فاسكنه موضعا آخر اخرج فيه من حديث ابن عمر ان النبي صلعم قال
رائيت كان امرأة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة فترجم باب المرأة السوداء ثم باب المرأة
الثائرة الراس على وفق ترتيب الحديث ولا يخفى ان الوباء سوء وداء موحش وان المرأة فتنة فاذا
هز سيفا في المنام فانقطع صدره فهو اصابة وهز السيف على احد انما يكون لدفع الاذى وكبت الاعداء
فجاءت المناسبة بالمرأة الثائرة الراس التي اخرجت من المدينة ثم نبه على اثم من كذب في حلمه
فتحلم واري عينه ما لم تره ولو قدمه عند اول الكتاب او اخره عن سائر الابواب كان احسن ثم اذا رأى
ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها لاحد للتعبير حتى لا يواجهك بمكروه فليتعوذ بالله من شرها وليتفل ثلاثا
واذا رأى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب من عالم ناصح ليعبرها حقا فان اصاب والا
فليستعبر غيره وفيه ترجيح لقول من لم ير الرؤيا للاول فاذا لم يصب واخيرا باب تعبير الرؤيا
بعد صلوة الصبح ان تعبير الرؤيا عند صلوة الصبح اولى من غيره من الاوقات وذلك لصفاء
الاذهان عند صلوة الصبح والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفتن

جمع فتنة وهي المحنة والفضيحة والعذاب ويطلق على كل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفجور باب ما جاء
في قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وما كان النبي صلعم
يحذر من الفتن من الوعيد على التبديل والاحداث وبه تقول باب قول النبي صلعم سترون بعدي
امورا تنكرونها على ان مبادي الفتن هي الامور المنكرة ومن المنكرات ان تتأمر اغيلمة سفهاء الذين
لا يعقلون الدين ولا يراعون العدل وهذه هي الاثرة في الحديث ان تنزع الامارة عن العقلاء المدبرين
المراعين لقانون العدل وتلقى بايدي السفهاء الجائرين ولعلم ان ذلك من اعظم اسباب الفتن ثم به
يقول النبي صلعم ويل للعرب من شر قد اقترب بان الفتن اذا وقعت كان الهلاك اسرع
الى العرب وبهذا الشر هو قتل عثمان وواقعة الجمل وصفين وكان مبدأ ذلك اثرة الاحداث من بني امية
على اعيان الصحابة الذين كانوا على الحكومة في زمن عمر رض قال الحافظ وانما اختصت المدينة بذلك
لان قتل عثمان كان بها ثم انتشرت الفتن في البلاد وبعد ذلك فالقتال بالجمل وصفين كان
بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع في ذلك العصر انما
تولد عن شيء من ذلك او عن شيء تولد عنه ثم ان قتل عثمان كان اشد اسبابه الطعن على امرائه ثم
عليه بتوليته لهم واول ما نشأ ذلك من العراق وهي من جهة المشرق فلا منافاة بين حديث الباب
وبين الحديث الآتي ان الفتنة من قبل المشرق ثم اعلم ان قتل عثمان وما تولد منه من الحروب من
امارات ظهور الفتن وغلبتها وتسلطها الا ترى الى قول عمر حين سأل حذيفة ايكسر الباب ام يفتح قال بل
يكسر قال اذن لا يغلق ابدا ولذلك عقبه بباب ظهور الفتن واذا ظهرت الفتن وتسلسلت فلا
ياتي زمان الا الذي بعده شر منه ثم عقبه بباب الفتنة التي فيها شهر السلاح وكثرة القتل ولذا
عقبه بقول النبي صلعم من حمل علينا السلاح فليس منا وعقبه بباب الفتنة فان حمل السلاح
قد يكون لارادة القتل وقد يجر ذلك الى القتل من غير ارادة واليه اشار في الحديث بقوله فانه لا يدري
لعل الشيطان ينزع من يده فيقع في حفرة من النار فحمل السلاح على مسلم فتنة عظيمة به على وجائحة

عاقبته. قوله صلعم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وكان من حمل السيف
على اخيه المسلم ليقتله فقد قطع عنه الاخوة الاسلامية واقام نفسه مقام كافر يضرب رقاب المسلمين و
اذا علمت هذا فمن ابعد نفسه عن الفتنة كان خيرا وكلما كان ابعد كان الى الخير اقرب منه. قوله باب تكون
فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي ويكون
ملك اذا التقى المسلمان بسيفيهما ثم ارشد الى انه ينبغي عند ظهور الفتنة وشهر السلاح بين المسلمين
ان يلزم جماعة المسلمين وامامهم ويعينه على اقامة الحق ويسعى في اطفاء نار الفتنة فاذا لم تكن جماعة فما يفعل
فعقد له بابا كيف الامر اذا لم تكن جماعة ولا امام والجواب ان لا يشارك واحدا منهم ولا يكثر سواد
الفتن بالاقتراب منهم والسعي اليهم وارشد اليه بقوله باب من كره ان يكثر سواد الفتن والظلم ثم
اذا بقي احد في حثالة من الناس وردئهم الذين لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا ولا يكون لهم
عناية بالدين فعليه ان يشتغل باصلاح نفسه ويدع امر الناس وان كان ذلك فباختيار التبدي والتعرب
وترك الحضارة واولى ان لا يكون ذلك نسخا للهجرة وله وضع باب التعرب في الفتنة وهو الاقامة
في البادية والتكلف في صيرورته اعرابا ثم لا يقتصر على التبدي فقط بل يتعوذ ايضا من الفتن مخافة
ان يدركه في التعرب ايضا واليه اشار بقوله باب التعوذ من الفتن واخبر بقول النبي صلعم
الفتنة من قبل المشرق ان منشأ الفتنة يكون من جهة المشرق من المدينة وكان كذلك قال
الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهل
المدينة. ثم اشار ان تلك الفتنة هي الفتنة التي تموج كموج البحر اي تضطرب كاضطرابه
عند هيجانه فيعم ويشيع ويتفاقم امرها وتلك الفتنة هي فتنة قتل عثمان رض لما وقعت اضطربت بها
وسماها حتى عمت البلاد وتطايرت منها شررا احرقت خلافة علي رض حتى صارت الخلافة مخترمة بين
المسلمين. ثم اشار الى ان اول فتنة حدثت من قتل عثمان رض هي وقعة الجمل وكان مثارها من قبل عائشة
ولا شك ان قتال المسلمين فيما بينهم نوع عذاب انزله الله عليهم لشوم قتل الخليفة الراشد البار السابع للحق
فالمعنى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض واظهر ذلك بقوله باب اذا انزل الله بقوم عذابا
ثم بين بما يدفع الله ذلك العذاب عنهم فقال باب قول النبي صلعم للحسن ابن علي ان ابني هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين لانه ترك الخلافة لمعاوية رض صلحا منه

على شروط ملائمة وكان بويع على الخلافة بعد موت ابيه على ما يقرب اربعين الفا على الموت فلم يكن تركه
الخلافة لعلة ولا لذلة ولا لقلة بل لحقن دماء المسلمين ولما نزع عن الخلافة لمعاوية وبايع على يديه ما كان
له قط ولا عدد به ابد الدهر وان كان راى فيه تقصيرا في حقه وخلفا في بعض شروط المعاهدة ولذا ذم من اذاه
قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه وبعد ذلك تثور الفتن العظام التي تتشعب منها الدواهي الكبار
بحيث لا يكاد يحملها الاحياء فيتمنون ان يكونوا تحت الارض حتى لا تصيبهم تلك البلايا وفيه يقول باب لا تقوم
الساعة حتى يغبط اهل القبور فمر الرجل على قبر اخيه فيتمنى ان يكون مكانه لما يرى من الفتن وتغير
الاحوال والازمان الى الشر بعضه باب تغير الزمان حتى تعبد الاوثان وحينئذ تخرج النار تحشر
الناس من المشرق الى المغرب وما وراء الكفر الا النار فقال باب خروج النار ثم ذكر الدجال و
هو ادهى الدواهي وذكره باب لا يدخل الدجال المدينة ثم ذكر فتنة ياجوج وماجوج لا يتركون
بزعمهم من في الارض ولا من في السماء احدا الا قتلوهم عصمنا الله واياكم من تلك الفتن كلها۔

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاحكام

وقول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فادخل طاعة اولي الامر
تحت طاعة الرسول فلا طاعة لاولي الامر الا فيه طاعة الرسول صلعم واولو الامر هم الامراء فقال باب
الامراء من قريش وعلى الامراء ان يحكموا بالعدل فبين اجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فاذا قضى الامير بالحق والحكمة فعلى الناس ان يسمعوا قوله و
يطيعوا امره ولا يخالفوه ابدا الا ان يامر بمعصية اظهره لقوله باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية
وبين ان من سأل الامارة وكل اليها فلا يعان من الله حتى يقيم العدل ويقضي بالحق وان من لم يسئل
الامارة اعانه الله فهذا هو المرحوم في القضاء بالحق فبين وجه ما يكره من الحرص على الامارة
ان الحريص قلما يوفق للخير وان من استرعى رعية فلم ينصح ولم يفعل ما فيه خير لهم فقد عرض نفسه للسوء
فعلى الامام ان يؤمر على الناس من كان خيرا في حقهم ويحوطهم بنصيحة ولا يكون ذلك الا من اعانه الله للاصلاح
الامارة بايدي من جاء طالبا له حريصا عليه فيفتش على الرعايا في استحصال حظوظ النفس منهم ومن شاق

سوى الله عليه ولهذا جاز القضاء والفتيا في الطريق ولو قيد القضاء والافتاء بمكان دون مكان
وتحمل الناس عليه كان شاقا عليهم وعلى الرعايا فخفف عنهم في ذالك كما خفف عن نصب البوابين و
الحجاب على الابواب فترجم له بما ذكر ان النبي صلعم لم يكن له بواب ومن التوسعة على الرعايا
وتسهيل الامر عليهم على الامراء ان الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه
فكل احد لا يحضر للامام العام والخليفة فلو كان الامر كله بيد الامام ضاق الامر على العوام الذين
لا يجدون سبيلا الى الحضور عند الامام وذكر الطحاوي عن اصحابنا قال لا تقيم الحدود الا امراء الامصار و
حكامها ولا تقيمها عامل السواد ونحوه وهل يقضي الحاكم او يفتي وهو غضبان والجواب لا اذ لا يدري
الحاكم وجه الحكم وهو غضبان فيتعدى عن الحق ويورث التهمة في القضاء وكذلك قضاء الحاكم بعلمه يورث الظنون
والتهمة ولهذا قال ابو حنيفة رح انه ليس للقاضي ان يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود وله ان يقضي بعلمه
في حقوق الناس وقيده البخاري بما اذا كان امرا مشهورا ولا يورث التهمة فقال باب من رأى
للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة صونا للقضاء عن الظنون
وكذلك الشهادة على الخط المختوم فقد يجوز اذا كان مأمونا عن التزوير وقد لا يجوز اذا لم يكن مأمونا
وكذالك كتاب الحاكم الى عماله وكتاب القاضي الى القاضي يجوز بشروطه ولا يجوز مطلقا وكل ذالك
لاهتمام شان القضاء صونا له عن الفساد واليه اشار بقوله باب الشهادة على الخط المختوم وما
يجوز من ذالك وما يضيق عليهم وكتاب الحاكم الى عماله والقاضي الى القاضي ودلت
الابواب على شدة امر القضاء والاحتياط فيه فليس كل احد يصلح للقضاء فاهتم البخاري لذالك فقال باب
متى يستوجب الرجل القضاء اي متى يصير اهلا للقضاء فانه لا بد ان يكون حليما عفيفا صليبا عالما سؤولا
عن العلم ثم اذا استقضى الرجل فعلى من يكون رزقه حتى يتفرغ للقضاء اشار اليه بباب رزق الحكام
والعاملين عليها على المسلمين يوجد من بيت مال المسلمين ولما كان اولى المواضع للقضاء المساجد فان
المساجد بنيت والقضاء ايضا منه من باب العبادات والمسلمون تشركوا في المساجد فعليهم لعقد القضاء مجلس القاضي حيثما يحضره
كل احد من المسلمين ولا يزاحمه احد واليه اشار بقوله باب من قضى ولاعن في المسجد نعم لا يقيم الحد
في المسجد بل يخرج منه بقوله باب من حكم في المسجد حتى اذا اتى على حد امر ان يخرج من
المسجد فيقام ونبه ان على الامام ان يعظ الخصوم اولا ويحثهما على قبول الحق وترك اللجاج على الباطل حتى

ليظهر وجه القضاء فإن اصطلحا فيها وإلا فليحكم بما ظهر عنده من وجه القضاء من شهادة المدعي
أو يمين المدعى عليه أو نكوله عن الحلف وهل يقضي بالشهادة التي تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو
قبل ذلك للخصم وفيه خلاف شهير ثم ترجم باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا
ولا يتعاصيا فإن التعاصي معرضة للتهمة وضعف الاعتماد عليهما ولا بأس في إجابة الحاكم الدعوة
العامة كالوليمة إنما يحضر الدعوة الخاصة التي تنسب للقضاء والحكومة حتى لو علم الداعي أن الحاكم لا يحضرها
لا يدعو عليها أحداً ولا يسوي لها مجلساً وإنما يفعل ذلك دفعاً للتهمة عن نفسه وصوناً للقضاء عن الظنون
ومن الدعوة الخاصة هدايا العمال ولا وهن في استقضاء الموالي واستعمالهم وليس في استقضائهم
وصمة على القضاء إذا كانوا أهلاً للقضاء وكذا في اتخاذهم العرفاء للناس عوناً للإمارة والقضاء والعريف
من يعرف الأمير بحوائج الناس ويتولى سياستهم ولا بد أن يكون ناصحاً للإمارة وناصحاً للقوم غير
غاش ولا مخادع لواحد منهما من إظهار النصح لهم عند الحضور وإبطان السوء والشر لهم في نفسه حتى إذا
غاب عنهم خاض في مساويهم ونبه عليه بقوله باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير
ذلك ثم إذا رفع الأمر إلى القضاء فهل يقضي على الغائب أم يحضر المدعى عليه في المجلس عند الحاكم أشار
إلى جوازه من باب القضاء على الغائب ونبه أن من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء
الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ثم يورد ذلك باب الحكم في البئر ونحوها من الحوض
والشرب وفي أمثالها نزلت الكريمة إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً الآية ثم لا فرق
في القضاء في كثير المال وقليله ومن حقوق القضاء بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم
إذا رأى فيهم سفهاً أو تقصيراً في الحقوق والقاضي نائب عن الإمام في ذلك ثم لا يبالي في إقامة
وظائف الإمامة بطعن الطاعنين الذين يقولون ما لا علم لهم به ونبه بقوله باب من لم يكترث
بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً وإنما يفعل ذلك من هو شديد الخصومة فيغمض عينيه عن
محاسن من يخاصمه ويبصر إذا اغتاب زلاته ومساويه وإليه أشار بقوله باب الألد الخصم وهو
الدائم الخصومة المعاند في الباطل نعم إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد
فالقضاء الذي بناه أهل عن الحقيقة إذ كان فيه الزور أو ارتكاب الباطل عند أهل العلم والألد الخصم ربما يستجلب القضاء
الباطل إلى نفسه ويحيل الحاكم ليحق حجة على ذلك ولعل هذا وجه المناسبة بين البابين وعلى الإمام أن يصلح بين الناس

ما استطاع ويدفع الخصومة عنهم حتى لايتسع الفساد ولا يتهم الا الخصم لاشتعال الخصومة المفضية الى المهلكة
القطعية فيه بقوله باب الامام يأتي قوما فيصلح بينهم واتبا ابتكتب للامام كتاب الصلح بينهم
والذي يستحب للكاتب ان يكون امينا عاقلا بعيدا من الطمع حتى لا يلتفت ما فيه نقص الصلح
ثم ذكر كتاب الحاكم الى عماله والقاضي الى امنائه وقد يحتاج الحاكم الى الناظر يبعثه للنظر
في الامور فيتكشف به ما غاب عنه فيقف منه على حقيقة الامر وانما يفعل ذالك مخافة الغلط على
القضاء فوضع له بقوله وهل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا واحدا للنظر في الامور والمناسبة
بادية ثم توجه الى مسئلة الترجمان والحاكم قد يحتاج اليه وهو المعتمد للقاضي فقال باب ترجمة الحكام
وهل يجوز ترجمان واحد فعندابي حنيفة يكفي بواحد واختاره البخاري وقال الشافعي
لا يقبل فيه الا عدلان وقال مالك اثنان احب الي ثم ذكر محاسبة الامام عماله وتلامذته و
دخل فيه كل من هو تحت يد الامام من حاكم وناظر وكاتب ومترجم ووضع بابا لبطانة الامام و
اهل مشورته البطانة الدخلاء هم الذين يدخلون على الرئيس في مكان خلوته ويفضي اليه
بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من امر رعيته ويعمل بمقتضاه قلت مرجع ذالك الى السير
الخاص للحكومة والمعتمد عليه في الامور كلها ثم قصد الى مسئلة بيعة الامام بعدما فرغ عن مسئلة
الامامة وما يتبعها فقال باب كيف يبايع الامام الناس اي ما ذا يقول عند اخذ البيعة على الناس
وما يعرض عليهم حتى يقروا بذالك فتحقق البيعة ثم ساق ابوابا متنالية للبيعة قدم منها ما هو الاهم - و
ادخل في مقصد البيعة فقال باب من بايع مرتين بيعة واحدة للتاكيد وذكر بيعة الاعراب
ساكني البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة وذكر بيعة الصغير
بمسح الرأس والدعاء له على خلاف بيعة الكبير فانها تكون باخذ اليد وعلى خلاف بيعة النساء فانها
تكون بالكلام فقط من غير اخذ اليد والصغر اذني حالا من الاعراب وقد تيسر كان في عدم تحمل عمارة
البيعة فناسب الاقتران بينهما فمن بايع ثم استقال البيعة فقد اثم وعرض نفسه للمذمة وانما
يفعل ذالك من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا ان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له -
فبيعته ابدا على شرف السقوط ثم ذكر بيعة النساء وحذر من نكث بيعته والنساء اسرع نكثا
من الرجال ثم التفت الى مسئلة الاستخلاف ومناسبة الاستخلاف بالبيعة عليه على الناس

واما دمالساب الحروكون الاستحلاف من قريش ولا يكون من اہل الريب والفساد سہم فان الاستحلاف
لاصلاح النظام واذا كان النظام ما مدی المفسدين فاين الاصلاح اشار الله بوضع مادا حراج
الحصوم واهل الريب من السوت بعد المعرفه ولا يفعل ذالك الا الامام فمعقه سات
هل للامام ان يمنع المحرمين واهل المعصية من الكلام معه والمنازة ونحوه وكان حق
بدين التابعين ان يعد ما كثير والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التمني

وهو ارادة تتعلق بالمستقبل باب ما جاء فی التمني ومن تمنى الشهادة فقد تمنى الحرو ليس هذا تمنيا للموت
بل هو تمنى للموت على وجه الشهادة كان الموت لاق البتة فليكن على وجه الشهادة ـ ثم ترجم بالتمني
الخير وقول النبي صلعم لو كان لي احد ذهبا وهذه الترجمة اعم من الترجمة التي قبلها ومن الخير
التمني لتكون امر المسلمين واحدا ومنه قول النبي صلعم لو استقبلت من امری ما استدبرت
ويمكن ان يكون هذا من باب التمني لدفع الشر والتمني وكذا الشب بل هو الاصل فی الباب تتعلق بالمستحيل
غالبا وبالممكن قليلا ومنه قول النبي صلعم ليت كذا وكذا واسعه باب تمنى القران والعلم
ای قراءة القران وتحصيل العلم فهذا تمنى العلم والذی سبق كان تمنى العمل وكلاهما خير ثم بوب على ما يكره
من التمني ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض واشار بالكرہية والحديث الى اصل يرجع
امر الكراهية اليه وهو تمنى زوال الخير من نفسه كتمنى الموت وعن غيره كتمنى ما فضل به بعضهم على بعض ـ ثم وضع باب قول
الرجل لولا الله ما اهتدينا فلولا كلمة تمنٍ لو فی معنى التعليق وقيل اصله لو زيد عليه لا ومعنى
التمني قال الحافظ وموقع الحديث من الترجمة ان هذه الصيغة اذا علق بها القول الحق لا يمنع
بخلاف ما لو علق بها الباطل كمن يفعل شيئا فيقع فی محذور فيقول لو لا فعلت كذا ما كان كذا فلو تحقق
لعلم ان الذی قدره الله لا بد من وقوعه سواء فعل ام ترك فقولها واعتقاد معناها يفضی الى التكذيب
بالقدر ثم عاد الى ما يكره من التمني فقال باب كراهية تمنى لقاء العدو ولانه تمنى زوال العافية و
اصابة الشر ولا يلازمه الظفر والشهادة باب ما يجوز من اللو وقوله تعالى لو ان لي بكم قوة

اما النهي عنه من قوله صلعم اياك واللو فان لو تفتح عمل الشيطان محتما قائل به القدر ولم يتحرز عن استعمال الاسباب وترك السعي المطلوب فاذا اصابه مكروه ذهب يقول لو اني فعلت كذا لكان كذا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق في الاذان والصلوة والصوم والفرائض والاحكام اي خبر الشخص الواحد وما لم يكن متواترا سواء كان خبر اثنين او ثلاثة او فوق ذلك ما لم يبلغ حد التواتر واستدل على اعتباره من القدر المشترك من روايات الباب ولهذا اكثر في الباب والاحاديث الاقتصار على حديث او حديثين ثم وضع خمسة ابواب آخرها باب خبر المرأة الواحدة والقصد منها كلها ان الخبر ليس من باب الشهادة اذ لا شهادة للمرأة وحدها فاول الخمسة منها باب بعث النبي صلعم الزبير طليعة وحده يوم الخندق ليأتيه بخبر بني قريظة والثاني منها باب قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فاذا اذن له واحد جاز وقد كان محرما قبل الاذن بالنص ثم اطلق الاذن من غير عدد فدل على ان اذن الواحد مسوغ للدخول في بيته صلعم وهذا اشد واعظم من امر الطليعة فحسن التدريج والثالث منها باب ما كان يبعث النبي صلعم من الامراء والرسل واحدا بعد واحد وكان فيه الزاما على من ارسل اليهم وكانوا يعاملون عليه فهذا اشد اقوى بخلاف الدخول في البيت بعد الاذن فانما هو من باب الاباحة دون الالزام فحسن الارتقاء من الثاني الى الثالث والرابع منها باب وصاة النبي صلعم وفود العرب ان يبلغوا من وراءهم وهذه وصية فأخرت وكذا الوصايا تؤخر الى آخر اوقاتها لمهتم بشأنها فلا تنسى ثم جعل باب خبر المرأة الواحدة خاتمة الابواب لتأخر النساء عن الرجال قال النبي صلعم اخروهن من حيث اخرهن الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

اي السنة القولية والفعلية والكتاب القرآن فقد قال النبي صلعم اني اوتيت القرآن ومثله معه وقال اني تركت فيكم امرين لن تضلوا ما ان تمسكتم به كتاب الله وسنتي ويمكن ان يقال السنة عمل النبي صلعم

بالقرآن والكتاب علمه فالاعتصام اذن يكون بالكتاب والسنة جميعا لا بواحد منهما فان السنة جاءت شرحا للكتاب وبيانا له فاني يستغنى به عن السنة ولكن السنن المنقولة تحتاج في صحتها والاعتماد عليها على موافقة القرآن وعدم مخالفتها له راسا فالسنة المنابذة للقرآن لا تكون سنة الرسول ابدا لهذا وللتفصيل موضع آخر واشار بلطف من تصدير كتاب الاعتصام بباب قول النبي صلعم بعثت بجوامع الكلم الى كثرة وجوه الاعتصام بالكتاب والسنة من نحو عبارة واشارة ودلالة واقتضاء ومن نحو قياس وتمثيل والمراد بالجوامع الكلم الكتاب والسنة وجامعيتها احتواءها على معان كثيرة تحتها اصول عظام تتشعب منها فروع كثيرة تنظم بها امور العالمين الى يوم القيامة لا يعلمها الا الراسخون في العلم واصحاب الجد والاجتهاد۔ ثم شرع في تفاصيل الاعتصام بالسنة فقال باب الاقتداء بسنن رسول الله صلعم السنن الطرق والهدي وسنن الرسول اقواله وافعاله وتقريراته ثم من لا يعلم السنة كيف يعمل بها واذا لم يسئل كيف يعلم فما وجه النهي عن السوال في احاديث كثيرة منه بقوله باب ما يكره من كثرة السوال ومن تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فنبه بهذه الترجمة على ان سوال الضرورة لا يدخل تحت النهي والذي نهي عنه هو ما كان عن تعنت وتكلف فيما لا يعنيه او كان افضى الى تضييق الامر على العوام بعد ما كان موسعا عليهم قبل السوال بحسب الاباحة الاصلية ثم حض على الاقتداء بافعال النبي صلعم وهي من جملة السنن ايضا ومن الافعال ما هي مخصوصة بالنبي صلعم ليس لاحد ان يشاركه فيها فالدخول فيها تعمق شديد وغلو في الدين وتنازع مع الرسول ومحادثة في الباطل واعتداء عن حدود الافعال وكذالك من اعرض عن قبول الرخص الشرعية واصر على العزائم واكب عليها في محال الرخص كانه لا يرى الرخص من الدين شيئا ولا يرى فيها اجرا مع ان العبدية في قبول الرخص وان كان لها الرضا بكل ما رضي له الشرع من رخصة وعزيمة قال الله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوه وهذا هو الفاصل بين الاتباع المامور والابتداع المحظور ولعله لهذا المعنى عقب الاقتداء بالافعال بباب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع فكما لا يجوز لشخص ان يهمل في الدين وان يتعدى عن حدود الاتباع فانه لا يجوز له ايضا ان يخرج من عنده شيئا ثم يجعله دينا قويما وصراطا مستقيما ولما ذكر البدع الحق به باب اثم من آوى

بعد ما ولما كان مبنى البدع على الرأي البحت وتكلف القياس الذي لا يرجع الى اصل شرعي من
كتاب او سنة او اجماع ناسب تعقيبها بباب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس
الغير الشرعي وهذا لا يتشكك فيه عاقل انه باطل مذموم فان من تمكن من استعلام الامر الشرعي من
مظانه ثم لم يرجع اليها وحكم بمجرد درايته وحكمته في الدين فقد خرج عن سنن الاستقامة وعدل عن نهج
الاعتدال فكيف لا يذم ألم تر الى ما كان النبي صلعم يسئل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا ادري
او لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس لعدم الاحتياج اليهما فمن سئل عما
لا دراية له فليقل لا ادري او ليسكت حتى يتحقق الامر عنده او يدله الى من هو اعلم منه ولا يستعجل في الجواب
ولا يقبل الى القياس متى ما وجد منه وجهة عنه فان ما يبيح في الاضطرار لا يباح في الاختيار وكان
يعلم النبي صلعم امته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل محض
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فعلى متبعي السنة ان لا يحدث بالرأي متى ما امكنه التحديث
بالنصوص اما بنفسه واما بالدلالة على من هو قائم بالحق فانه لا تزال طائفة من الامة ظاهرين على
الحق وهم اهل العلم وبينه في باب قول النبي صلعم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق يقاتلون وهم اهل العلم اي قائمين على الحق ناصرين له مجاهدين في سبيل الله
لا يخافون في الله لومة لائم فالامر اليهم والعبرة بهم دون من سواهم من اهل البطالة والمداهنين
في الدين فالخير كله في السنة بآدابها الطاهرة والاقتفاء بآثارهم المحمودة والانخراط في سلكهم و
الانسلاك بحزبهم وذلك لان اتباع الآراء الموجبة لتفرق الكلمة وتشتت الشمل والاجتماع نوع
عذاب من الله واشار بقوله باب في قول الله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس
بعض والحاصل ان التمثيل والتشبيه والسقوط على الآراء بالمرة والاعراض عن السنة المأثورة
وعدم الاكتراث بها داء عقام ومهلكة عظيمة يجب التحرز عنها ما استطاع نعم من شبه اصلا
معلوما باصل مبين قد بين النبي صلعم حكمهما ليفهم السائل فلا بأس به وهو ثابت
من النبي صلعم وهذا هو اصل القياس الشرعي فانهم اتفقوا على ان القياس مظهر للحكم الثابت
عند الشرع لا مثبت له ابتداءا ثم اشار الى ان محل القياس ما لم ينص فيه الشارع من حكم مع
تفحصه عن مظانه وبذل جهده في اصابة الحق مع اشتراط ان يكون القائس عالما متولا صاحب حكمة

فاذا في التحقيق منصرفاً وسعة في الاستنباط واستخراج الحكم من علته غير متكلف فيه ولهذا الحمد لله
واضح لمن تأمل في ترجمة المؤلف حيث قال باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما انزل الله تعالى
لقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومدح النبي صلعم صاحب
الحكمة يقضي بها ويعلمها ولا تكلف من قبله ومشاورة الخلفاء وسؤالهم اهل العلم
ثم اشار الى ان القياس لابد له من اصل صحيح اما من كتاب وسنة او اجماع امة او قول صالح
ممن امرنا باقتداء بهم اما ما كان على خلاف ذلك فهو باطل مردود وكان اشاعته من اليهود والنصارى
حيث انهم كانوا يردون النصوص بارائهم الباطلة ويجعلون ما رأوه دينا ويقولون هذا من عند الله
عليهم لعائن الله وهذا باب قول النبي صلعم لتتبعن سنن من كان قبلكم ثم حذرهم عن
اختراع امثال تلك الاقيسة المموهة الباطلة الضالة فقال باب اثم من دعا الى ضلالة او
سن سنة سيئة لقوله تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم قال المهلب هذا الباب
والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الامور في الدين والنهي عن مخالفة
سبيل المؤمنين - ثم خص الناس على اختيار ما اتفق عليه اهل عصر من اهل العلم فاذا اتفقوا على قول و
لم يتقدم فيه اختلاف فهو اجماع فقال باب ما ذكر النبي صلعم وحض على اتفاق اهل العلم
وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبي والمهاجرين و
الانصار ومصلى النبي صلعم والمنبر والقبر فهولاء هم الذين يستحق لهم ان يسن بسنتهم و
يهتدى بهديهم دون اليهود والنصارى ودون من دعا الناس الى ضلالة وفي الباب ترجيح المدينة
بما خصها الله به من معالم الدين واذا اتفقوا على شيء فهم اولى الناس بالاتباع ورب البيت ادرى
بما في البيت وعقب ذلك باب قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء اشارة الى انه لابد
للاجماع من سند من اشارة كتاب او سنة فانه اذا بلغ الامر انه ليس للنبي المعصوم امر حتى يأذن الله
فانى لغير الرسول ان يجتمعوا على امر فيجعلوه دينا فانى لاهل البدع والضلال ان يخترعوا من عنده
شيئا ويدخلوه في الدين هيهات ثم هيهات فالامر كله لله ان الحكم الا لله وانما جاءت السنة حجة
لانها من ايحاء الله على رسوله ومما اوحى الله على رسوله ان لا يجمع امته على ضلالة وهم اهل العلم وارباب
الحل والعقد فخرج الضلال والمبتدعون ليس لهم حظ في الاجماع ولا لهم سوى عصمة ثم بين ان لاساس

مطبوع على الجدل ولهذا لا عبرة لقول كل احد منهم في امر الدين حتى تتفق علماؤهم على امر من امور الدين
مستند فقال باب وكان الانسان اكثر شيء جدلا والجدل في معاملة الامر لا يحمد اذا تعلق المرأ
ان يدخل في الاعتصام وترك الجدل والخصام واذا جادل احد اهل الكتاب فليكن جداله معه بالتي
هي احسن وادعى الى الاسلام فان الله تعالى جعلنا امة وسطا عدلا وليس من شان الوسط ان يميل
الى احد طرفي الافراط والتفريط فاذا اتفقت هذه الامة العادلة على امر من امور الدين فالحق
لا يجاوزه ابدا فان الله سبحانه تكفل لهذه الامة العصمة من الخطأ والزلل فلا يجتمع علماؤها على
شيء الا ويكون ذلك حقا لا محالة يد الله على الجماعة فمن شذ عنها شذ في النار ولافادة هذا المعنى
وضع باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وما امر النبي صلعم بلزوم الجماعة
وهم اهل العلم تعلم انه اذا اجتهد العامل او الحاكم فاخطأ خلاف الرسول من غير علم
فحكمه مردود فان الاجا لا يؤمن عليه من الخطأ والغلط بخلاف الاجماع من اهل الحل والعقد
فانه لا يتطرق اليه الخطأ اصلا وتبع بطلان الحكم فلا يخلو اجتهاده هذا او بذل وسعه في نيل الحق واصابة
الصواب من اجر وان قل اجره من اجر المصيب وبينه بقوله باب اجر الحاكم اذا اجتهد
فاصاب او اخطأ، ان كان من اهل الاجتهاد ثم اقام الحجة على من قال ان احكام النبي صلعم
كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلعم وامور الاسلام وبهذا يتحقق
ضرورة الاجتهاد يعني ان احكام النبي صلعم ما كانت ظاهرة لكل احد حتى يعمل بما عنده من العلم الظاهر
في الحوادث ويستغني به عن تعب الاجتهاد مع ان المجتهد لا يصيب كل وقت وحيث لا تكليف الا بقدر
الوسع فاذا لم يجد احد نصا في الباب وليس هناك من يخبره عن حكم تلك النائبة اجتهد برأيه اصاب و
اخطأ وكذلك كان اصحاب النبي صلعم بعضهم الغائب منهم عن مجلس الحكم على الشاهد فان علم سنة عمل به
والا اخذ بالاجتهاد او تمسك بالاباحة الاصلية وبهذا تتم مناسبة الابواب قال ابن بطال اراد الرد
على الرافضة والخوارج الذين يزعمون ان احكام النبي صلعم وسننه منقولة نقل تواتر وانه لا يجوز العمل
بما لم ينقل متواترا قال وقولهم مردود بما صح ان الصحابة كان ياخذ بعضهم عن بعض ورجع بعضهم الى
ما رواه غيره وانعقد الاجماع على القول بالعمل بالاخبار الاحاد ثم ترجم بباب من راى ترك النكير
من النبي صلعم حجة لا من غير الرسول قال ابن التين ان الترجمة تتعلق بالاجماع السكوتي وان

الناس اختلفوا فیه فقالت طائفة لا يسع لساكت قول لا في مهلة النظر وقالت طائفة ان قال المجتهد قولا وانتشر ولم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه فهو حجة وقيل لا يكون حجة حتى يعتد القبل به آه قلت فهذه عودة من المؤلف الى مسئلة الاجماع والمناسب ظاهر واما على ما جرينا في الباب المتقدم فوجه المناسبة سهل ان الغائب كان لا يتلقى من الشاهد الا النص ولم يكن يعتمد منه على غير النص ولا يجعل سكوته عما فعل عنده حجة ولا يجاوزه لنفسه سبيلا ونسبه ثم اشار الى مسئلة اصولية وهي تنوع طرق دلالة النصوص على الاحكام من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء فقال باب الاحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها وحسن موقعه اغني عن البيان وصرح من قول النبي صلعم لا تسئلوا اهل الكتاب عن شيء عدم الاحتياج لقولهم لعدم الاحتياج اليهم لان الدين فان في القرآن غنى عن كل ما سواه وهم قد بدلوا وغيروا كتاب الله فكيف يعول المحرفين الضالين ولا في الدين فان الله تعالى جعل لنا في المشورة غنى عن سواهم وجعلها لنا من كل ضيق فرجا ومخرجا واشار اليه بقوله باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم وشاورهم في الامر وذلك لدفع الاختلاف المكروه من استخراج رائي صحيح من بين الاراء المختلفة ليعمل به ويترك سائرها ولذا اعقبه باب كراهة الاختلاف قال العلامة قد وقع هذا الباب في كثير من النسخ بعد بابين وسقط بالكلية لابن بطال فصار حديثه من جملة باب النهي على التحريم وفي بعض النسخ وقعت الترجمة قبل قول النبي صلعم لا تسئلوا اهل الكتاب عن شيء ثم ترجم باب نهي النبي صلعم على التحريم وعقبه بكراهية الخلاف واخر امر المشورة عن سائر الابواب في آخر الكتاب والامر سهل وبالجملة افاد المؤلف ان نهي النبي صلعم على التحريم الا ما تعرف اباحته وكذلك امره على الوجوب الا ما تعرف خلافه من ندب واباحته فعلى هذا كان النهي في قوله صلعم لا تسئلوا اهل الكتاب للتحريم اما النهي عن القراءة عند الاختلاف فانما هو للكراهة وكذلك الامر فقوله صلعم فاذا اختلفتم فقوموا عنه للندب لا للايجاب وهذا كالامر في قوله اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم للندب اذ لم يقل احد بوجوب القراءة عند ائتلاف القلب بالقرآن والله اعلم بالصواب والله المرجع في كل باب

عہ ودالک من لوازم الامر بالعام لان الامر بالشیٔ نہی عن ضدہ ۱۲ منہ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کتاب التوحید

باب ما جاء فی دعاء النبی صلعم امتہ الی توحید اللہ تعالیٰ تم من المولف ؒ بان التوحید ہو عدم
الاشتراک باللہ لا غیر دون توحید الفلاسفۃ والمعتزلۃ فلا یضرہ قدم الصفات فاعلم ذالک و
بیانہ بعد والاسماء فان تلک الاسماء اسماء صفاتیۃ والذات واحد لا تعدد فیہ اصلا والیہ اشار
بقولہ باب قول اللہ تبارک وتعالی قل ادعوا اللہ او ادعوا الرحمن ایاما تدعوا فلہ
الاسماء الحسنی ومنہا الرزاق ذو القوۃ المتین ومن رحمتہ انہ تکفل للعباد رزقہم فہو یصل الیہم
حیثما کانوا من بر او بحر وہذا باب قول اللہ تعالی ان اللہ ہو الرزاق ذو القوۃ المتین
ثم ہو عالم الغیب والشہادۃ لا یعزب عنہ مثقال ذرۃ فی الارض ولا فی السماء والا فکیف یصل الی
الارزاق عبادہ لا یحصی فی اماکن السر والخفی ووضع قول اللہ تعالی عالم الغیب فلا یظہر علی غیبہ احدا و
ان اللہ عندہ علم الساعۃ وانزلہ بعلمہ وما تحمل من انثی ولا تضع الا بعلمہ الیہ
یرد علم الساعۃ واذا کان شان اللہ انہ یعلم الغیب والشہادۃ فہو السلام المؤمن وہو المہیمن
فالسلام من ہو السالم من کل نقص والبری من کل آفۃ وعیب فہو الذی یعطی السلامۃ لعبادہ و
لا یظلم احدا الا یری الی ما حکی اللہ تعالی عن حبیبہ فی القرآن ولو کنت اعلم الغیب لاستکثرت من الخیر
وما مسنی السوء واما المؤمن فہو خالق الامن ومعطیہ وخالق الطمانینۃ فی القلوب ولا یتصور اعطاء الامن
للعالمین الا عمن کان مامونا فی ذاتہ وصفاتہ واما المہیمن فہو الرقیب علی الشیء والحافظ ثم من کان
شانہ ذالک فہو الملک المالک لرقاب العالمین کیف لا وہو العزیز الحکیم وتعلم ان ملاک المملوکیۃ ہما
ہاتان الوصفان العزۃ والحکمۃ فبالحکمۃ یدبر الامور کلہا وبالعزۃ یصرفہا کیف یشاء وذالک ان
تصریف الامور وتقلیبہا وتنفیذ احکام المملوکیۃ فی الرعیۃ والبریۃ لا یتاتی الا بقوۃ قاہرۃ وسطوۃ
باہرۃ وغلبۃ ظاہرۃ وکل ہاتیک من فروع العزۃ سبحان ربک رب العزۃ عما یصفون ومن عزۃ اللہ وقہرہ
علی ما یشاء خلق السموات والارض بالحق وہو علی ما یشاء قدیر وکان اللہ سمیعا بصیرا لم یزل متصفا
بہما یسمع ما لا یسمعہ غیرہ ویبصر من مکنونات الامور وخفایاتہا ما لا یبصرہ احد فہو الحقیق بالمملوکیۃ المطلقۃ

على كافة الخلائق اجمعين والالوهية الفردة والصمدية الكاملة بحيث لا يشركه احد في ملكه ولا في صفاته فما ظنك بذاته تعالى فهو بصير بمواقع الاشياء ومحالها عليم بحقائقها حكيم بصنع الاشياء مواضعها حسبما اقتضته حكمته البالغة واذا دريت ما قلنا ظهر لك حسن ترتيب الابواب المتعلقة به وبهذا سرد الابواب فاول ما وضع عقيب باب العلم هو باب قول الله تعالى السلام المؤمن ثم باب قول الله تعالى ملك الناس ثم باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم الخ ثم باب قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض بالحق ثم باب وكان الله سميعا بصيرا ثم عقبه بتبويبه الآتي باب قول الله تعالى قل هو القادر ولا يخفى انه هو القادر وكمال القدرة انما هو في تقليب القلوب والابصار فان تقليب الاعيان المحسوسة قد ينال من احاد الناس ايضا اما تقليب القلوب والبصائر فهو من تصرف الله في عباده لا غير فالله سبحانه هو المقلب للقلوب ولهذا المعنى وضع المؤلف رح باب مقلب القلوب وقول الله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم عقيب قوله تعالى قل هو القادر وهذا التعقيب حسن ثم قال باب ان لله مائة اسم الا واحدا ولكل اسم حضرة مختصة به وله تاثير خاص في عباده كما ان تقليب القلوب من حال الى حال من اثار اسمه مقلب القلوب ولا يسع العبد باسم من اسماء الله تعالى حتى يدخل حضرته وذلك ولا سبيل الى حضور حضرة الاسماء الحسنى الا باحصائها قولا وعملا واعتقادا وفيه رد على الجهمية حيث قالوا ان اسماء الله مخلوقة لان الاسم غير المسمى وادعوا ان الله كان ولا وجود لهذه الاسماء ثم خلقها ثم تسمى بها وذلك ان الله سبحانه قال سبح اسم ربك الاعلى وقال ذالكم الله ربكم فاعبدوه فاخبر انه المعبود ودل كلامه على اسمه بما دل به على نفسه فمن زعم ان اسم الله مخلوق فقد زعم ان الله امر نبيه ان يسبح مخلوقا ونقل عن اسحق بن راهويه عن الجهمية ان جهما قال لو قلت ان لله تسعة وتسعين اسما لعبدت تسعة وتسعين الها قال فقلنا لهم ان الله امر عباده ان يدعوه باسمائه فقال ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والاسماء جمع اقله ثلاثة ولا فرق في الزيادة على الواحد من الثلاثة ومن التسعة والتسعين فيخ مغر يسير ثم عقبه السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها ولا يخفى حسن المطابقة لسابقه كالتصاق سابقه بمقدمه وهلم جرا قصد به الى اتحاد الاسم بالمسمى مستدلا عليه بمسئلة الاستعاذة والسؤال باسماء الله تعالى وبهما استدلال حينئذ فان السؤال بالاسماء والاستعاذة بها والاسم غير المسمى يدعو الى الشرك والاستعانة بغير الله تعالى فكيف امر وا بذلك ثم اشار الى ان ذلك

القادر ولا يخفى حسن سكه فان المتصف بتلك الاوصاف العظيمة والكمالات اتم

الاسماء اسماء صفاتية لنعوت واوصاف في الموصوف وهو ذات الله سبحانه وتعالى عما لا يليق بشأنه
علوا كبيرا وكان اطلاق الذات على الله من ضيق العبارة مراعاة لتقابل الوصف بالذات اذ لا بد للوصف
من موصوف به جريا على العادة في التعبيرات عند ذكر الفروق وتفهيم الحقائق والا فاطلاق امثال الذات
والشخص وغيرهما مما ينافي ذكره على الله جل ذكره فيما ما ورد الحقيقة ويمسكه العقل السليم ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير فقال باب ما يذكر في الذات والنعوت واسامي الله عز وجل قال الزجاج
معنى الذات الحقيقة ولها معان اُخرى في مواضع من كلام الله تعالى قال الحافظ فالذي يظهر ان المراد
جواز اطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذي احدثه المتكلمون ولكنه غير مردود اذا عرف ان المراد به النفس
لثبوت لفظ النفس في الكتاب العزيز ولهذه النكتة عقب المصنف بترجمة النفس وبيانه في باب الوجه
انه ورد بمعنى الرضا باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه وقول الله تعالى تعلم ما في
نفسي ولا اعلم ما في نفسك ونفس الشيء عينه وهو حكاية عن ذات الشيء ونفس الامر حقيقة الامر ثم عقبه بقول
الله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه ويعبر عن ذات الشيء بالوجه قال الراغب اصل الوجه الجارحة
المعروفة ولما كان الوجه اول ما يستقبل وهو اشرف ما في ظاهر البدن استعمل في مستقبل كل شيء وفي مبدأه
وفي اشرافه فقيل وجه النهار وقيل وجه كذا اي ظاهره وربما اطلق الوجه على الذات كقولهم كرم الله وجهه
وكذا قوله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقوله كل شيء هالك الا وجهه وقيل ان الوجه صلة والمعنى
كل شيء هالك الا هو وكذا ويبقى وجه ربك وقيل المراد بالوجه القصد اي يبقى ما اريد به وجهه فتح والاظهر
معناه كل شيء هالك الا ما أريد به وجه الله ولمناسبة الوجه عقب بذكر العين فقال باب قول الله تعالى ولتصنع
على عيني تغذى نؤمن بالعين وسائر ما ورد ذكره في كتاب الله تعالى وسنة رسوله مما هو اسم لجارحة
من الجوارح في مفاهيم العرف واللغة انها من صفات الله الذاتية على مراد الله تعالى بها ولا نكيف
ولا نشبه ونعتقد ان الله جل مجده بريء من كل نقص وعيب وذل وهون والتشبيه عيب والتجسيم نقص والتعطيل
هوان تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ثم اومض الى لطيف استدلال على ان ظواهر تلك الآيات المشتملة
على ذكر بعض ما يوهم التشبيه غير مراد فقال باب قول الله تعالى هو الخالق البارئ المصور يعني ان
الله هو الخالق البارئ المصور وتلك الاشياء مخلوقة مصورة مكونة والخالق اذا تركب من الجوارح صار
مخلوقا محدثا فدلت الاسماء هذه قطعية بما فيها على بطلان ارادة الجارحة من لفظ الوجه والعين وامثالها

فهي اما موولة بتاويلات مناسبة يتحملها لغة العرب الفصيح ولا يأبى عنها جلالة شان الله العظيم الجليل
او مفوضة الى علم الله وهو المتكلم بها ثم اعلم ان الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم ويطلق على
الابداع وهو ايجاد الشئ على غير مثال كقوله تعالى خلق السموات والارض وعلى التكوين كقوله تعالى خلق الانسان
من نطفة والبارئ من البرء واصله خلوص الشئ عن غيره اما على سبيل التفصي منه وعليه قولهم برئ فلان
من مرضه والمديون من دينه ومنه استبراء الجارية واما على سبيل الانشاء ومنه برأ الله النسمة
وقيل الخالق البرئ من التفاوت والتنافر المخلص بالنظام والمصور مبدع صور المخترعات ومزينها
بحسب مقتضى الحكمة فالله خالق كل شئ بمعنى انه موجده من اصل ومن غير اصل وبارئه بحسب ما
اقتضته الحكمة من غير تفاوت ولا اختلال ومصوره في صورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله والثلاثة
من صفات الفعل الا اذا اريد بالخالق المقدر فيكون من صفات الذات لان مرجع التقدير الى الارادة
وعلى هذا فالتقدير يقع اولا ثم الاحداث على الوجه المقدر يقع ثانيا ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثا
نقله الحافظ عن الطيبي ثم اشار الى صفة اخرى تعالى باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي
ومناسبته لما قبله بقوله هو الخالق اعلى واليدان الله من صفاته الذاتية غير معلوم الكيفية
وليس بجارحة خلافا للمشبهة من المثبتة والجهمية من المعطلة وقد يأول بان اليد القدرة وهي واحدة
ولا بدع في الكناية باليد عن واحد وهذا مشكل فيقول نعم ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وكل
احد مخلوق بقدرة الله فلم يكن من آدم وابليس فرق حتى يتم الالزام بهذا القول على ابليس عليه
لعائن الله والحق ان المباشرة باليد مراد الاعتناء والاهتمام بذالك الشئ فيستفاد منه ان تعالى
بخلق آدم كان اتم من العناية بخلق غيره ثم تاويل اليد بالقدرة لا تمشي في قوله عليه السلام و
بيده الاخرى الميزان وكذا في حديث ابن عباس رفعه اول ما خلق الله القلم فاخذه بيمينه وكلتا
يديه يمين كذا افيد والبسط في الفتح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله
ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومن غيرته انه لا يدع احدا يتكبر عليه الا ويصغره
ويذله كما اخرج ابليس عن رحمته حين استكبر وتعالى على الله وطرده الى دار مذلته وهوان ابدا ابدا وبهذا
يناسب الباب بهذا الذي قبله من باب قوله تعالى لما خلقت بيدي قال القرطبي اصل وضع
الشخص يعني في اللغة لجرم الانسان وجسمه يقال شخص فلان وجثمانه واستعمل في كل شئ ظاهر يقال

في نسخة ان الخالق اولا ثم

شخص الشیء اجزاء وهذا المعنی محال علی الله تعالی فوجب تأویله فقیل معناه لا مرتفع وقیل لا شیء وهو أشبه من الأول وأوضح منه لا موجود ولا أحد وهو أحسنها وقد ثبت فی الروایة الأخری وروایة ابن مسعود مبینة أن لفظ الشخص موضوع موضع أحد وکان لفظ الشخص أطلق مبالغة فی إثبات إیمان من یتعذر علی فهمه موجود لا یشبه شیئا من الموجودات لئلا یفضی به ذلک الی النفی والتعطیل وهو نحو قوله علیه السلام للجاریة أین الله قالت فی السماء فحکم بإیمانها مخافة أن تقع فی التعطیل لقصور فهمها عما ینبغی له من تنزیهه مما یقتضی التشبیه تعالی الله من ذلک علوا کبیرا قوله باب قل أی شیء أکبر شهادة قل الله فسمی الله تعالی نفسه شیئا وسمی النبی صلعم القرآن شیئا وهو صفة من صفات الله وقال کل شیء هالک الا وجهه أصح بها تسمیة الله شیئا ولم یصح بها تسمیة شخصا للاحتمال والله أعلم بحقیقة الحال قال الحافظ أشار ابن بطال الی أن البخاری انتزع هذه الترجمة من کلام عبد العزیز بن یحیی المکی فانه قال فی کتاب الحیدة سمی الله نفسه شیئا اثباتا لوجوده ونفیا للعدم عنه وکذا أجری علی کلامه ما أجراه علی نفسه ولم یجعل لفظ شیء من أسمائه بل دل علی نفسه أنه شیء تکذیبا للدهریة ومنکری الالهیة من الأمم وسبق فی علمه أنه سیکون من یلحد فی أسمائه ویلبس علی خلقه ویدخل کلامه فی الأسماء المخلوقة فقال لیس کمثله شیء فأخرج نفسه وکلامه من الأسماء المخلوقة ثم وصف کلامه بما وصف به نفسه فقال وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما أنزل الله علی بشر من شیء وقال تعالی أو قال أوحی الی ولم یوح الیه شیء فدل علی کلامه بما دل علی نفسه لیعلم أن کلامه صفة من صفات ذاته فکل صفة تسمی شیئا بمعنی أنها موجودة انتهی. أما وجه المناسبة من هذا الباب والذی قبله فظاهر من جهة أنه قال هناک لا شخص أغیر من الله وهذه شهادة من الله علی لسان رسوله علی کونه أغیر من کل غیور وقد نقله هناک ابن بطال عن الله من شهادة فقال قل أی شیء آه وکیف لا یکون شهادة الله أکبر شهادة فانه شهادة الکبیر المتعال العظیم رب العرش العظیم فقال باب وکان عرشه علی الماء وهو رب العرش العظیم والاستواء علی العرش أیضا من الصفات لا نکیفه ولا نکیفه وأمره کأمر سائر صفات الله ولما کان العرش فوق السموات بل فوق المکونات کلها فصار الاستواء علی العرش اشارة الی صفة أخری وهی صفة العلو فعقبه بقول الله تعالی تعرج الملائکة والروح الیه وقوله تعالی الیه یصعد الکلم الطیب فأثبت بالآیتین الفوق والعلو وأما نعتقد أن الفوق الذی من الجهات مقابل التحت منتف هناک ففوقه ما یناسب

شأنه فكما لا يستلزم عروج الملائكة والروح إليه وكذا صعود الكلم الطيب إليه كون الله جل مجده في جهة كذلك
رؤية العباد ربه لا يكون في جهة المقابل للرائي بل هو ربه غير مقيدة بالجهات لا ندري ما كيفها فصل في مسألة الرؤية
مسألة الفوق والعلو فقال باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة أثبت أهل السنة
الرؤية ومنعها جمهور المعتزلة متمسكين بأن من شرط المرئي أن يكون في جهة والله منزه عن الجهة واتفقوا
على أنه يرى عباده فهو راء لا من جهة قال القرطبي اشترط النفاة في الرؤية شروطا عقلية كالبنية المخصوصة
والمقابلة واتصال الأشعة وزوال الموانع كالبعد والحجب في خبط لهم وتحكم، أهل السنة لا يشترطون
شيئا من ذلك سوى وجود المرئي وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرائي فيرى المرئي وتقترن بها أحوال
يجوز تبدلها والعلم عند الله قلت وإنما الآفة من قياس الغائب على الشاهد ولا اشتراك بينهما ثم
إن إعطاء الرب سبحانه وتعالى رؤيته لعباده المكرمين المنعمين في الجنة إنما هو رحمة من الله فاعقب
مسألة الرؤية باب ما جاء في قول الله تعالى إن رحمة الله قريب من المحسنين ومن رحمته
أنه أمسك السموات والأرض فمنعهما عن السقوط والزوال فاتبعه باب قول الله تعالى إن الله
يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما
غفورا ولما كان خلق السموات والأرض فعل الرب سبحانه وتعالى فهو الممسك لهما دون غيره إذ الخلق
فوق الإمساك فالقادر على خلق السموات والأرض قادر على إمساكهما بحكمه من غير دعامة ولا آلة فناسب
ذكر تخليق السموات والأرض فقال باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق
وهو فعل الرب تبارك وتعالى وأمره فالرب بصفاته وفعله وأمره هو الخالق المكون غير مخلوق وما
كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول ومخلوق ومكون بين المصنف المقتضي التفرقة بين الفعل وما
ينشأ عن فعله فهو مخلوق قال الحافظ وقال الـ بعد كلام ثم وجدت بيان مراده في كتابه الذي أفرده في
خلق أفعال العباد فقال اختلف الناس في الفاعل والفعل والمفعول فقالت القدرية الأفاعيل
كلها من البشر وقالت الجبرية الأفاعيل كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد لذلك
قالوا كن مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله وأفاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه
من المخلوقات انتهى واختلف أهل صفة الفعل قديمة أو حادثة فقال جمع من السلف منهم أبو حنيفة هي
قديمة وقال آخرون منهم ابن كلاب والأشعري هي حادثة وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة

القول الاول والصائر اليه يسلم من الوقوع في مسئلة حوادث لا اول لها فتح تعبير ولما انجر الكلام الى
ذكر الامر وهي كلمة كن اندفع منه الى مسئلة الكلام فبدء بذكر الكلمة فقال باب قوله تعالى ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وانما الظهر في عالم الشهود
من نصر الله لاوليائه وتغليبهم على اعدائهم بكلمة كن وهو امر الله صفته وصفات الله قديمة غير حادثة
خلافا للمعتزلة ان امر الله الذي هو كلامه مخلوق فعقبه بباب قول الله تعالى انما امرنا لشيء اذا
اردناه ردا على المعتزلة فيما ذهبوا من حدوث الامر كذا وقع في كثير من النسخ وفي نسخة معتمدة
لابي ذر وقع انما قولنا وهو الصواب ولما كان امره وقوله بمعنى واحد عقبه بباب قول الله تعالى
قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الى قوله جئنا بمثله مددا اخرج ابن ابي حاتم بسند صحيح
عن ابن عباس في قصة سؤال اليهود عن الروح ونزول قوله تعالى قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم
الا قليلا قالوا كيف وقد اوتينا التوراة فنزلت قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الآية ولهذا اوجه
في التعقيب كما هو دابه في الصحيح من وضع ترجمة مناسبة حديث قد سبق ذكره في الترجمة المتقدمة
عليها. ثم دخل في باب المشيئة والارادة كالتفسير لما قبله وقد سبق ذكر الارادة في باب قوله تعالى انما
امرنا اذا اردنا شيئا ولهذا احسن في مناسبة الابواب ثم ان الارادة تابعة للعلم عندنا وتابعة للامر
المعتزلة ويدل لاهل السنة قوله تعالى يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الآخرة باب قول الله تعالى
ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم
قالوا الحق وهو العلي الكبير ولم يقل ماذا خلق ربكم يعني ان الله تعالى متكلم بكلام هو صفة من صفات
ذاته لا انه متكلم بمعنى انه مكون للكلام في غيره وخالق له على لسان عباده كما ذهبت به المعتزلة محتجا بان
الكلام لا يعقل الا باعضاء ولسان والباري منزه عن ذلك وهذا من القياس الفاسد فما سواء امر الله
ولا اشتراك بينهما ولا جامع حتى يقاس الغائب على الشاهد الم يسمع قول الله تعالى انما قولنا لشيء اذا
اردناه ان نقول له كن فيكون فلو كان كلامه مخلوقا لكن وكن هذه ايضا كلام مخلوق فلا بد لها من كلمة كن اخرى
ويلزم التسلسل وهو محال باطل ثم اشار الى بعض شئون الكلام وما يختص بالذات والعوارض كالصوت
والنداء والجهر والخفاء والانزال والتنزيل والقراءة والسمع والتلاوة والحفظ مما يتجلى فيها كلام الله ثم
غير حال فيها ولا قائم بها فان كلام الله صفته وليس تجد صفة موصوف قائما بغيره قال رحمه الله باب

٧ وامر الله

كلام الرب تعالى مع جبرئيل ونداء الله الملائكة ثم باب قوله انزله بعلمه والملائكة
يشهدون وكان جبرئيل هو الذي جاء بالقرآن وما كان مجيئه الا باذن الله بالنداء منه تعالى
والنداء كلام وهو يقوم بالمتكلم ثم قال باب قول الله يريدون ان يبدلوا كلام الله فهذا
يرجع الى عارض الالفاظ وعارض الترتيب وعارض الحذف والزيادة ولا يتمكنون من تبديل الكلام
القديم اصلا وفي التعقيب بهذا لطف حيث يشير الى انهم يريدون ان يبدلوا كلام الله ويجعلونه
من كلام خلقه ثم وضع باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الانبياء وغيرهم ثم عقبه بما
يقطع احتمال المجاز عن نسبة الكلام الى الله تعالى فقال باب ما جاء في قوله عز وجل وكلم الله
موسى تكليما قال الائمة هذه الآية اقوى ما ورد في الرد على المعتزلة قال النحاس اجمع النحويون
على ان الفعل اذا اكد بالمصدر لم يكن مجازا فاذا قال تكليما وجب ان يكون كلاما على الحقيقة التي
تعقل وقال في سورة الاعراف اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي واذا ثبت بهذا ان
الكلام على الحقيقة ثبت في الجميع اذ ما كان محالا لا يعود جائزا ابدا وعقبه بباب كلام الرب مع اهل
الجنة بعد دخولهم الجنة وقد تقدم بيان كلام الرب مع الانبياء والملائكة عليهم السلام فتشرع منه
في هذا كلامه مع اهل الجنة وهو كرامة لهم فوق كرامة دخول الجنة ولا ريب ان كلام الرب معهم
بالمعنى المعارف ادخل في ادخال المسرة عليهم واسكن لقلوبهم وادوم لاستلذاذهم بذالك كما ان في
كلام الرب مع موسى من غير وسط تشريف عظيم لموسى وتفضيله اياه ثم فرق من ذكر الله عبده وبين
ذكر العبد ربه والذكر كلام فقال باب ذكر الله بالامر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة
والبلاغ ثم اتبع ذالك بقوله باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا ذالك رب العالمين
وهذا النص من ذكر الله حيث انه امر عباده بالتوحيد بالله ونهاهم عن اتخاذ الانداد والاشراك بالله وكذا
الند يد لنظير الشئ الذي يعارضه في اموره وقيل ند الشئ من يشاركه في جوهره قاله الراغب قال
الكرماني ما محصله ان المقصود بهما بيان كون افعال العباد بخلق الله تعالى اذ لو كانت افعالهم بخلقهم لكانوا
اندادا لله وشركاء له في الخلق ومن افعال العباد التلاوة والقراءة وبه يفرق الامر بين التلاوة
والمتلو فالمتلو هو كلام الله قديم والتلاوة فعل التالي حادثة ولا محالة وفيه رد على من لم يفرق بين التلاوة
والمتلو ولذالك اتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذالك مثل باب لا تحرك به لسانك لتعجل به وباب

اسروا قولكم او اجهروا به وغيرهما وهذه المسئلة هي المشهورة بمسئلة اللفظ ويقال لاصحابها اللفظية و
اشتد انكار الامام احمد ومن تبعه على من قال لفظي بالقرآن مخلوق قيل انه اراد به حسم المادة لئلا
يتدرع احد الى القول بخلق القرآن فتح تتغير من زيادة ونقص ثم اتبع ذالك ترجمة قوله تعالى
وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم الآية والمقصود ههنا هو المقصود
٢٢ ثم عقبه بقوله تعالى كل يوم هو في شان وما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الآية وفيه اشارة الى
صفات الافعال وانها حادثة ومنها اتيان ذكر من الله لعباده فالذكر وهو القرآن قديم واتيانه
للعباد من ربهم محدث وكذا بيان الذكر اليهم محدث البتة فما ظنك بالالفاظ والاصوات والنقوش
والصحف المثبتة فيها القرآن كما نقل عن جهلة الحنابلة ومتفلسفة عصرنا هذا ثم ان القصد ههنا
كالقصد ثمه من خلق افعال العباد والله اعلم ولذالك اتبعه باب قوله تعالى لا تحرك به
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل عليه الوحي فجعل تحريك اللسان وهو مبدأ
لمبدأ الالفاظ فعلا للنبي صلعم حادثا فما ظنك بالالفاظ نفسها وما يتعلق بها من الاصوات فما يعرض
لها من الجهر والخفاء فالمقروء قديم والقراءة حادثة وهي الالفاظ اما المقروء فهو كلام الله نفسا كان او
لفظا هكذا ينبغي ان يفهم وليس المراد بالمقروء الالفاظ كما ظنه من لم يبلغ حقيقة الكلام ولم يسبر غور المقام
فعزوه بقدم الالفاظ وهذا منه جهل عظيم ثم اتبع ذالك بقول الله تعالى واسروا قولكم او اجهروا
به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فالله سبحانه خلق
قول العباد وخلق الجهر والسر فكل ذالك حادث من خلق الله قال البخاري في كتاب خلق افعال العباد
بعد ان ذكر عدة احاديث دالة على ذالك فبين النبي صلعم ان اصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم و
تعليمهم والسنتهم مختلفة بعضها احسن وازين واحلى واصوت وارتل والحن واعلى واخفض واغض واخشع
واجهر واخفى واقصر وامد والين من بعض ثم اردفه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل اتاه الله
القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار فالقيام بالقراءة فعل العبد وهو حادث واعطاء القرآن
فعل الله جل مجده وفيه بالرواية على ان قيام العبد بالقرآن تلاوته اياه آناء الليل وآناء النهار ثم اتبعه
باب قول الله عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت
رسالته واوضح بمراده بقوله وقال الزهري من الله عز وجل الرسالة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

سالها لقوله تعالى ولا تخلو للشراة من خلق افعال العباد حيث اسند العمل الى العباد فيقوله تعالى بما كنتم تعملون ٢٢

السلام وعلیها التسلیم فانسقت الابواب کلها علی نسق واحد ثم اورد باب قول الله تعالی قل فأتوا
بالتوراة فاتلوها الآیة قال الحافظ مراده بهذه الترجمة ان یبین ان المراد بالتلاوة القراءة وقد فسرت
التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل وقال فی کتاب خلق افعال العباد ذکر صلعم ان بعضهم یزید
علی بعض فی القراءة وبعضهم ینقص فهم یتفاضلون فی التلاوة بالکثرة والقلة واما المتلو وهو القرآن فانه
لیس فیه زیادة ولا نقصان ویقال فلان حسن القراءة وردیء القراءة ولا یقال حسن القرآن ولا ردیء
القرآن وانما یسند الی العباد القراءة لا القرآن لان القرآن کلام الرب سبحانه وتعالی والقراءة فعل العبد ولا یخفی
هذا الا علی من لم یوفق باب بلا ترجمة وهو کالفصل من الباب الذی قبله وهو ظاهر قاله الحافظ باب قول
الله تعالی ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخیر منوعا دل
علی مخلوقیة الانسان بما فیه من اخلاق الخیر وملکات الشر فما نشأ منهما من الافاعیل تکون حادثة
لا محالة ومن الافعال قراءة القرآن بالجهر والسر والانغام المطربة المستلذة والالحان المستقبحة المنکرة
وکذا ذکر النبی صلعم وروایته عن ربه ولهذا یعم غیر المتلو ایضا ولا یخفی ان الذکر فعل الذاکر
کما ان الروایة فعل الراوی وکذا تفسیر القرآن بالعربیة وتفسیر التوراة بالعربیة فان التفسیر فعل المفسر
وهو العبد وفعل العبد حادث لا المفسر بالفتح فکلام الله قدیم لا یبدل ولا یغیر بفعل المفسر من ایراد
لفظ مکان لفظ او زیادة کلمة او نقص منها للایضاح او تلخیص الکلام فان امثال تلک التعبیرات لا اثر
لها فی تبدیل مدلول الکلام اللفظی فضلا عن الکلام النفسی القدیم القائم بذات الله والاعادة والتفسیر
نحو لغة فاعلمه والیه اشار بقوله باب ما یجوز من تفسیر التوراة وکتب الله بالعربیة و
غیرها لقول الله تعالی قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان کنتم صادقین وجه الدلالة ان التوراة
بالعبرانیة وقد امر الله تعالی ان تتلی علی العرب وهم لا یعرفون العبرانیة فقضیته الاذن فی
التعبیر عنها بالعربیة قاله الحافظ باب قول النبی صلی الله علیه وسلم الماهر بالقرآن مع
سفرة الکرام البررة وزینوا القرآن باصواتکم فالمهارة بالقرآن جودة اللفظ وجودة
التلاوة من غیر تردد فیه لکونه یسره الله تعالی علیه قاله الحافظ والظاهر ان الماهر هو الذی لا یتتعتع
علیه القرآن فعلم منه ان المهارة وصف فی القراءة للقاری فهو غیر القرآن ومتعلق به وکذا التزیین
بالاصوات یرجع الی المزین والی الاصوات وکل ذلک من فعل العبد والعبد بافعاله حادث لا محالة

ثم اتبعه بقول الله فاقرؤا ما تيسر منه ثم باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر
فهل من مدكر فاثبت التيسر للقرآن ثم للذكر ثم قال فهل من مدكر فنص على أنه فعل العبد لأن
اليسر والعسر وكذا الذكر من عوارض الكلام القديم ثم وصف القرآن بقول الله تعالى بل هو قرآن
مجيد في لوح محفوظ قال البخاري في خلق أفعال العباد بعد أن ذكر هذه الآية والذي بعدها فذكر أنه
أن يحفظ ويسطر والقرآن الموعى في القلوب المسطور في المصاحف المتلو بالألسنة كلام الله ليس
بمخلوق وأما المداد والورق والجلد فإنه مخلوق لأنه من عمل العباد وعمل العباد مخلوق ألا ترى إلى قول
الله تعالى والله خلقكم وما تعملون وكذلك القراءة فعل العبد ولذا تجدها منسوبة إلى الماهر و
الساهي وله وضع باب قراءة الفاجر والمنافق وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم أي لا ترتفع إلى
الله لأن ركوعه والأمر كوعده بالردة وجهه ويميز ذلك بالقسطاس المستقيم وفيه قول الله
تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وفيه رد على المعتزلة حيث أنكروا الميزان ونزلوا
الآية على إقامة العدل بين العباد ولما كان أصل العصمة أولا وآخرا هو توحيد الله ختم بكتاب التوحيد
وكان آخر الأمور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله آخر تراجم الكتاب فبدأ
بحديث الأعمال بالنيات وذلك في الدنيا وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة وأشار إلى
أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى ونعم الختم بها وأشار بالصالح إلى أنه وضع كتابه قسطاسا
ومنارا يرجع إليه ليتعظ من الفتح فلله الحمد أولا وآخرا وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب وصلى
الله تعالى على سيد الأنبياء وخاتم فص الرسالة محمد وآله وصحبه كما يحب ربنا ويرضى وبعدد ما يحب ربنا
ويرضى

ولقد استراح القلم من تسويد آخر الأبواب الثلاثة يوم الخميس من أول رجب سنة ست وثلثمائة
بعد الألف من هجرة سيد المرسلين ولم يتيسر لي تبييض هذا الكتاب كما كنت أريده وفيه سقطات وأغلاط لا
أبرئ نفسي عنها ولا حول ولا قوة إلا بالله وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد وقد جرى مني الوعد
في آخر الجزء الأول من هذا الكتاب بالحاق ما أورده الحافظ في مقدمة الفتح مما يتعلق بمقصد كتب الصحيح نقلا
عن نسخة السلطنة ولكن لم يتيسر لي وفاءه لغلاء ثمن الكاغد ولأسباب آخر وإن وفقت للطبع الثاني
فعسى أن ألحق به ما كتب أسقطه مما يتعلق بموضوع هذا الكتاب في ما جرى مني الوعد إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق

تتمہ

صـ۲۳۱ سطر۱۴ قوله قلت ولعله اراد- قلت نقل احمد عن ابن عباس انه قال ولد نبيكم يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ونبئ يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين قال ابن اسحاق فاقام رسول الله صلعم بقباء في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين ويوم الثلاثا ويوم الاربعا ويوم الخميس واسس مسجده ثم اخرجه الله من بين اظهرهم يوم الجمعة وبنو عمرو بن عوف يزعمون انه مكث فيهم اكثر من ذالك قلت و في الصحيح انه اقام بقباء اربع عشرة ليلة وفي رواية المستملي والحموي اربعا وعشرين ليلة واختاره الحافظ في الفتح وقال الحافظ ان ذكرا لقليل لاينفي الكثير فعلى الرواية الاخيرة يكون مكثه صلعم في بني عمرو بن عوف الى يوم الخميس ويكون خروجه الى المدينة يوم الجمعة من شهر ربيع الآخر وعلى الرواية الوسطى يكون خروجه الى المدينة ودخوله فيها يوم الاثنين من شهر ربيع الاول فان كان نزوله بقباء يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول كان خروجه من مكة يوم الخميس ولما كانت مدة اختفاءه في الغار ثلثة ايام وفي صبيحة اليوم الرابع خرج منه الى المدينة وهو يوم الاثنين فصح قول ابن عباس انه خرج من مكة يوم الاثنين وتوله من حال مكة وان كان نزوله بقباء يوم الاثنين لثمان مضت من الشهر فكان خروجه من مكة ايضا اليوم الاثنين على الظاهر لكنها دون لعله جدّبهم السير فقطعوا تلك المسافة في خمسة ايام ولا بدع فيه ولا بُعد والله اعلم-

متعلقه صـ۱۲۶ سطر۶ قوله ولم اقف على مناسبتهما بالابواب السابقة ولا باللاحقة- اقول ثم ظهرلي وجه المناسبة من قوله في الباب السابق وفي سبيل الله وهم يقطع الغزاة عند يوم ويقطع الحجاج عند آخرين وليس في اللفظ اباء عن الاشتمال عليهما فاذن يتحقق ان الغزاة مصارف الزكوة ولو في بعض الاحوال فما معنى الزكوة على فرس الغازي وهو مصرف الزكوة والله اعلم-

تـــــــمّـــــــت

ويتلوه ان شاء الله تعالى المجلد الثاني من هذا الكتاب المسمى بالقول الفصيح في تراجم الصحيح

كتبه قدرت الله مرادآبادی